موسوعة البرغاني

في

فقه الشيعة

تأليف:

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني المازندراني

المتوفى سنة ١٢٧١ الهجرية

قدم له وحققه:

عبد الحسين الصالحي

نمايشگاه دائمي كتاب

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

وهي

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغانی فی فقه الشيعة ـ الجزء الأول ، كتاب الطهارة
تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانی القزوينی الحائری
تحقيق وتقديم : عبد الحسين آل الصالحی
الناشر : نمايشگاه دائمی كتاب ـ طهران
الطابعة : طابعة الأعلمی ((تايپ اعلمی))
العدد : ١٠٠٠ نسخة الطبعة الاولى
المطبعة : مطبعة الأحمدی
حقوق الطبع : محفوظة للناشر
العنوان : طهران ـ خيابان ناصرخسرو ـ كوچهٔ مقابل شمس العماره

تلفن ٣٩٤٢٧٨

الى من ترعرعت ببرّه و تغذيته الروحية ·

الى من تدرّجت بأخلاقه و آدابه المعنوية ·

الى من تلقّنت بمعارفه وعلومه الاسلامية ·

الى سيدى الوالد ((قدس سره)) اقدّم هذا العمل المتواضع ، فقد كانت امنيته فى الحياة طبع آثار جده المؤلف ·

المحقق

جميع الحقوق محفوظة
للناشر (نمايشگاه دائمی کتاب)

Baraghānī, Muḥammad

كتاب الطهارة

القسم الاوّل

موسوعة البرغاني
في
فقه الشيعة

المسماة بـ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

كتاب فقهي، استدلالي
روائي، استعان به
الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعته الفقهية (الجواهر)

الجزء الاوّل

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء العلّامة المحقق
المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري
المتوفى سنة ١٢٧١ الهجرية

قدم له حفيده : عبد الحسين الصالحي

Bull Stax
KBL
.B364
1985g
C.1
V.1

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الأنبياء و فضل مدادهم علـى دماء الشهداء و المنعم علينا ..... و بعد

ME 90/07/26 ME 11103

و بعد ، فقد كتب الكثير و أطال الحديث عن حياة جدنا المؤلف ـ طاب ثراه ـ جمهور من المحقّقين ، والمؤرخين ، والمستشرقين ،واصحاب القلم على اختلاف مذاهبهم و مشاربهم فى مؤلفاتهم و كتبهم ،معبّرين عنه بأعظم شخصية علمية و اجتماعية ، ظهرت على مسرح التاريخ الاسلامى فى الربع الأول ، حتى العقد الثالث من القرن الثالث عشر الهجرى .

وكان له دور حساس فى العالم الاسلامى ، والمجامع العلمية ،والنوادى الادبيه لاكثر من نصف قرن ، حيث اتفق جميع الاطراف و الفرقاء من المورخين و ارباب القلم على زهده ، و تقواه ، و ورعه ، وعلمه الجم ، و احاطته بجميع العلوم العقليه و النقليه ، و تبحره فى مختلف الميادين العلميه ، و الفنون الاسلاميه ، و شتى المعارف الالهيه .

و يثبت كلامنا هذا موسوعاته الكثيرة فى الفقه والأصول ، والتفسير والكلام والتاريخ والحديث ، والفلسفة والحكمة ، والعرفان الالهى .

و ليس بوسعى أن اترجم مثل هذه الشخصية العظيمة ، و أوسع البحث عن حياته و مؤلفاته ، و تصانيفه و موسوعاته المعروفة فى صفحات ،خصصت لتقديم موسوعته الفقهية الشهيرة ((بغنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) ، لكنّى سوف اقتصر الكلام بشكل موجز عن بعض جوانب حياته العلمية ، مستندا على تحقيقاتى

التى أتيح لى أن أجمعها خلال ربع قرن ، مستفيدا من المخطوطات العائلية ، و ألواح القبور لشخصيات و رجال هذه الاسرة الكريمة ، فى كل من طالقان ، و برغان ، و كربلا ، والنجف ، و بعض المعلومات التى سمعتها من شيوخ بيت آل البرغانى ، ممن أدركو القرن الثالث عشر الهجرى ، أو الئك الذين كانوا قريبا من ذلك القرن ، والله المستعان .

نسبه الشريف :

هو الحبر العيلم ، ركن الطائفة الجعفرية ، و مفسر الشيعة ، ومتكلم الامامية ، شيخ العلماء والمحدثين ، جامع المعقول والمنقول ، زعيم الامة ، المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى ، من أعاظم علماء الطائفة وفحول فقهاء الاسلام ، و أساطين الدين ، و مراجع التقليد والفتوى ، ومشاهير المجتهدين الشيعة ، ابن المولى الحكيم المتكلم الشيخ محمد البرغانى ، الشهير بملائكة ، المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ . ق ، ابن المولى شيخ العلماء والمجتهدين الشيخ محمد تقى ، المتوفى سنة ١١٦١ هـ . ق ، ابن المولى العلامة الكبير الشيخ محمد جعفر الطالقانى ، الموصوف بفرشته ، و المتوفى سنة ١١٣٣ هـ . ق ، ابن زعيم الطائفة الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ . ق ، طاب ثراهم .

و كل هؤلاء كانوا من اعاظم علماء الشيعة ، و ترجم لهم شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة ، و ينتسبون الى سلاطين آل بويه .

و قد صرح غير واحد من المحقّقين و حملة الاقلام والمؤرخين على أنّ أسلاف المؤلف رضوان الله عليه خدموا العلم والدين اثنى عشر جيلا ، و كانوا من أساطين الدين ، و منهم شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى كتابه **سيرة آل البرغانى** المخطوط ، والدكتور حسين على محفوظ فى كتابه **مجموعة تراجم العلماء** ، و سيد

محمد على گلريز فى كتابه مينو در صفحه ٣٢٩ (١) .

ولادتــه :

اختلف المؤرخون ، و ارباب القلم فى تاريخ ولادته ، وقد عثرت على تاريخ ولادته بخط والده ، الذى أثبته فى ٢٥/ ذى القعدة / سنة ١١٦٧ هجرية بقرية برغان ، فى بيت علم و زعامة ، و فضل و نبل و جاه ، و ترعرع فى احضان الفضيلة و الزهد و التقوى ، و يساوى عام ولادته مع كلمة (مظهر ايزد = ١١٦٧ هجرية) ، و ايزد كلمة فارسية معناها الله .

اسرتــه :

آل البرغانى : من أقدم و اعرق الأسر العلمية ، و اشهرها فــى العالم الاسلامى ، حيث نبغ منها جمهور كبير من أعلام الفكر و الفضل و العلــم فــى مختلف العلوم و شتى الفنون .

وكانوا من دعائم الزعامة ، والمرجعية العظمى حيث طبقت شهرتــهــا الآفاق ، و انتشر صيتها ، وعم فخرها ، وقد خدم رجالها الافذاذ المذهب الجعفرى فى قرون عديدة .

وكانوا من حملة لواء العلم ، و ابطال الفضيلة ، و فرسان البيان وأساطين الدين ، الذين نهضوا باعباء الشريعة ، و توارثوا العلم والزعامة و المــرجعية الدينية خلفا عن سلف ، وإنّ آثارهم ومآثرهم غرة ناصعة فى جبين الدهر ، تتلألأ مادامت الحياة وكان رجال هذه الأسرة عنوان المتصفين بغر الخصال ، وكرم النفس ، و السجايا الحميدة ، و الاخلاق الفاضلة ، و حسن السلوك ، وخير الذكر ، وعفة الذات ، والبساطة فى المعاشرة . ولم يعبؤا بالزخارف والعناوين البراقة .

---

(١) لسيد محمد على گلريز مينودر ياباب الجنه قزوين صفحه ٣٢٩ ، من منشورات جامعة طهران طبعة عام ١٣٣٧ ش .

و بالاضافة الى سائر فضائلهم، كانوا صلحاء، كثيري العبادة، و الزهد الشديد، و الورع والتقوى. لذا كانت زعامتهم ربانية، وان اسلافهم الى اثنى عشر جيلا هم من اكابر العلماء، و حجج الاسلام، و جهابذة العلم، و ائمة التقى، حيث حكمت اقلامهم على اسياف الملوك والسلاطين، و ناشري الفقه والحديث، و الحكمة والفلسفة، و التفسير من القرن الرابع الهجرى الى أيامنا هذه.

آل البرغانى فرع من آل بويه، و كان يعرف هذه البيت فى القرن العاشر و حتى النصف الثانى من القرن الثانى عشر الهجرى بآل الطالقانى.

و حين ترد اسماء الاشقاء الثلاثة: كل من المولى محمد تقى، و المولى محمد صالح، و المولى ملا على البرغانيين، فى النوادى العلمية و المجامع الأدبية، اشتهرت هذه الاسرة بآل البرغانى.

و فى عام ١٢٦٣ هـ. ق عندما استشهد المولى محمد تقى البرغانى، وهو اكبر الاخوة فى المحراب اثناء اداء صلاة الصبح اشتهر هذا البيت بآل «الشهيد الثالث»، و «آل شهيدى»، و حين منح الجنسية الى المواطنين فى ايران و العراق، تفرع هذه الاسرة الى الفروع الثلاثة، وهم آل الصالحى، وآل الشهيدى و آل العلوى، حيث اشتهر كل فخذ باسم جدهم، واحتفظ بعض منهم الى جانب لقبه «شهيدى» بآل «شهيدى الصالحى»، و آل «شهيدى العلوى»، تفاخرا بدم عمهم الشهيد الثالث، رضوان الله عليه.

لقد عبّر شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى كتابه طبقات اعلام الشيعة عن هذا البيت، قائلا: «... و هذه الاسرة من اشرف بيوت العلم، ومن السلاسل الذهبية، ... التى ظهر فيها غير واحد من اعاظم الفقهاء واساطين الدين ... فى العلم و الزعامة و الورع و القداسة ...» (١)

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى: نقباء البشر ج ٢ صفحة ٨٦٥، و الكرام البررة ج ٢ صفحة ٦٦٠، وج ١ صفحة ٣٢٧.

و قال الدكتور حسين على المحفوظ فى كتابه مجموعة تراجم العلماء ، عن هذه الاسرة : ((آل البرغانى من البيوت العلمية العظيمة القديمة فى العراق و ايران ، التى خدمت العلم و الدين اثنى عشر جيلا · و هم ينتسبون الى آل بويه ·

وقد انجب فروع هذا البيت الثلاثة ((آل الصالحى ، و آل الشهيدى ، و آل العلوى)) فى كربلا و قزوين عددا من العلماء و الأعلام ، فصّل تراجمهم شيخنا المرحوم آغا بزرگ فى الذريعة ، والطبقات وفى مسوداته فى تواريخ (آل البرغانى) و تعرض لانسابهم ، و تراجمهم ، وتواريخهم ، و تراثهم ، ــ ايضا ــ بقيتهم الفاضل الشيخ عبود الصالحى فى مشجّرته الواسعة : (الشموس المضيئة) ، التى اهدى الىّ نسخة من خلاصة الجزء الأوّل منها)) (١) .

و ها نحن ، نبدأ بايجاز بذكر : جملة من اقطاب الفكر ، و زعماء هذه الأسرة ، الذين عاشوا فى الالف الثانى من الهجرة النبوية الشريفة ·

غرّتهم المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، من أعاظم علماء الشيعة ، و فحول فقهاء الامامية ، كان يشغل حلقة درس ، يحضره مئات العلماء و الفضلاء و من آثاره تأسيس بناء مدرسة النواب فى قزوين · و كان من تلامذة الشيخ البهائى ، و المير باقر الداماد ، و المير فندرسكى ، و من مؤلفاته التكميل فى بيان الترتيل ، و تفسير كبير ·

وعاصر المولى الشيخ محمد تقى المجلسى الأول ، والمولى الحر العاملى ، كما صرح بذلك فى كتابه ((أمل الآمل)) الجزء الثانى صفحة ٢٩٥ ، طبعة النجف قائلا : ((مولانا محمد كاظم الطالقانى اصلا ، القزوينى مسكنا ، من الأفاضل المعاصرين ، كان مدرسا فى مدرسة النواب فى قزوين ، مات فى المحرم سنة

---

(١) تفضل صديقنا الوفى الدكتور حسين على محفوظ بارسال ترجمة المولى ملا على البرغانى من كتابه المخطوط باسم ((تراجم العلماء)) و هذا ما جاء فيه عن هذه الاسرة ·

١٠٩٤)) . و استدرك شيخنا الأستاذ صاحب الذريعة فی کتابه سيرة آل البرغانی المخطوط قائلا : ((... ان لفت النظر الی سيرة الشيخ الحر المولود (١٠٣٣) المتوفی (١١٠٤) فی القسم الثانی من کتابه ((أمل الآمل)) ، الذی ألّفه (١٠٩٧) عند ترجمته للاشخاص المعاصرين له ، يرشدنا الی انه لا يصف أحدا منهم بکلمة (مولانا) ، الا من کان اکبر سنا منه ، و اعظم شأنا ، و اجل قدرا ، و أشهر سمعة ، مثل المولی محمد تقی المجلسی ، والمولی محمد صالح المازندرانی ، و الميرزا محمد حسن الشيروانی ... فاول ما علمنا من حال المولی محمد کاظم من توصيفه بمولانا ، انه کان واجد تلك الخصوصيات ، و کان فی طبقة هؤلاء ... و لم يصفه بانه فاضل ، بل صرّح بانه کان من الأفاضل ، و کان مشغولا بالتدريس ، و تربية الطلاب فی مدرسة النواب الی آخر عمره . و وفاته فی (١٠٩٤) ...)) (١)

و ذکره ميرزا عبد الله افندی فی کتابه رياض العلماء ، الجزء الخامس صفحة ١٥٣ ، و شيخنا الاستاذ الامام الرازی فی کتابه الروضة النضرة المخطوط .

ثانيهم المولی الشيخ محمد جعفر بن المولی الشيخ محمد کاظم الطالقانی من نوابغ الفقه والحديث ، و اعلم علماء عصره ، أصولیّ محقق ، مجتهد نحرير . کان من تلاميذ العلامة محمد باقر المجلسی ، و حاز منه باجازة مورخة فی جمادی الآخرة سنة ١٠٩٥ هـ . و اشار الی الاجازة المذکورة شيخنا الاستاذ فی الذريعة ، ج ١ صفحة ١٥٠ ، و عبر عنه شيخنا الاستاذ الامام الرازی فی کتابه سيرة آل البرغانی قائلا : ((... فهو المولی محمد جعفر الطالقانی ، بن المولی محمد کاظم ، صرح به العلامة المجلسی ، المتوفی سنة ١١١٠ فيما کتب له من الاجازة المتوسطة ، التی ذکر فيها جملة من تصانيفه بقلمه الشريف ، کما ذکرناها فی ج ١ من الذريعة صفحة ١٥٠ .

و قد نقل صورتها عن خط المجلسی الشيخ الحجة الميرزا محمد بن

---

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانی : کتاب سيرة آل البرغانی ، مخطوط ، و نسخه بخطه الشريف موجودة فی مکتبتنا .

رجبعلى الطهرانى العسكرى، و ادرجها فى كتابه((مستدرك اجازات البحار)، الموجود فى مكتبته الموقوفة عند خلفه ،العالم الجليل الميرزا نجم الدين الشريف العسكرى ،أولها : ((الحمد لله و سلامه على عباده ٠٠٠)) ،الى قوله فى اوصاف المولى محمد جعفر المجاز، مالفظه : ((المولى الاولى ،الفاضل الكامل ، الصالح التقى الزكى الالمعى ، مولانا محمد جعفر الطالقانى ، خلف المولى المبرور المغفور، مولانا محمد كاظم الطالقانى ٠ و تاريخ هذه الاجازة جمادى الثانية (١٠٩٥)، يعنى بعد وفاة والد المولى محمد جعفر بسنة واحدة ٠

و يظهر من بعض القراين ، ان صدور تلك الاجازة مع هذه الاوصاف كان فى اوائل امر المولى محمد جعفر، وانه بقى بعد هذا التاريخ سنين كثيرة، حتى ولد له ابنه ، العالم الجليل المولى محمد تقى الاتى ذكره ،فانه توفى(١١٦١) وكان يلقب المولى محمد جعفر (بفرشته)، و هو دفين طالقان ،يزوره و يتبرك به أهلها ٠٠٠)) (١)

٣ـ و منهم المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر، بن المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، من اكابر علماء الامامية و مراجع التقليد ٠ و من مؤلفاته ((غاية المرام فى شرح شرايع الاسلام)) ٠

٤ـ و منهم الشيخ محمد الشهير بملائكة ، ابن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر، بن المولى الشيخ محمد كاظم ، من أعاظم العلماء، و اكابر الفلاسفة ٠ و من مؤلفاته ((تحفة الأبرار)) فى تفسير القرآن ، وهو اول من اشتهر ((بالبرغانى)) من رجال هذه الاسرة ، توفى سنة ١٢٠٠ هجرية ٠ و قبره فى برغان ، و هو والد الاخوان الثلاثة ، كل من : المولى الشيخ محمد تقى الشهير بالشهيد الثالث ، و المؤلف قدس سره ، و المولى الشيخ ملا على البرغانيين ٠

---

(١) آغا بزرگ الطهرانى سيرة آل البرغانى مخطوط ٠

٥ــ و منهم ملا نعيم ، الشهير بملا نعيما ، بن المولى الشيخ محمد تقى بن المولى الشيخ محمد جعفر ، بن المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، من اكابر الفلاسفة ، و اعاظم علماء الحكمة فى عصره ، المتوفى سنة ١١٨٠ هجرية . من مؤلفاته ((اصل الاصول)) ، المطبوع ، و له ((العروة الوثقى فى امامة ائمة الهدى)) .

٦ــ و منهم المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى آخوند ملانعيم ، الشهير بملا نعيما ، ابن المولى الشيخ محمد تقى . من اكابر علماء عصره ، حكيم ، فيلسوف زعيم ، رئيس .

وجدت ختمه فى صدر الصكوك باملاك طالقان و قزوين . و لدى صك جاء فيه : ((حاشيه قلمى فرمودند ، محل مهر عالى جناب ، نتيجة الفضلاء ، آقاى محمد تقى ، خلف زبدة الفضلاء آخوند ملا نعيم طالقانى)) .

و له رسالة فى صلاة المسافر ، و رسالة فى الرضاع ، وغيرها ، و هو والد المولى آخوند ملا يوسف حكمى .

٧ــ و منهم المولى آخوند ملا يوسف الحكمى ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى آخوند ملا نعيما ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر ، ابن المولى الشيخ محمد كاظم الطالقانى ، حكيم ، فيلسوف ، متكلم الشيعة فى القرن الثالث عشر . شغل كرسىّ الفلسفة العالية فى مدرسة الصالحية بقزوين سنين . ذكره صاحب ((المآثر و الآثار)) قائلا : ((ملا يوسف الحكمى ، كان من علماء الفلسفة ، و اساتيذ كتب الحكمة والفلسفة المتعالية بقزوين يحضر فى مجلس درسه جمع من الفضلاء و طلاب العلوم العقلية ...)) (١)

٨ــ و منهم المولى على اصغر ، بن المولى شيخ محمد يوسف القزوينى ، من اعاظم العلماء فى عصره ، وهو ابن اخ المولى محمد كاظم الطالقانى . من

---

(١) محمد حسن خان اعتماد السلطنة : الماثر و الآثار صفحة ١٦٣ .

مؤلفاته شرح ((عدة الاصول)) لاستاذه ملا خليلا القزوينى ، وحواشى على نهج البلاغة ، وغيرها من المؤلفات . توفى سنة ١١١٧ هجرية ، وكان له ولدان،وهم الشيخ محمد مهدى والشيخ محمد مؤمن ، من اكابر علماء الامامية .

وأشار اليهم الحر العاملى فى كتابه ((أمل الآمل)) ج ٢ صفحة ١٧٦ و ٣٠٨ ، وصاحب ((رياض العلماء)) ، فى ج ٣ صفحة ٣٧٦ ، و ج ٥ صفحة ١٩٢ .

٩ــ ومنهم المولى ملاآقا الحكمى القزوينى، ابن المولى شيخ جعفر ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر ، بن المولى الشيخ محمد كاظم ، مجدد الفلسفة الاسلامية فى القرن الثالث عشر .

شغل كرسى تدريس الفلسفة العالية ، بمدرسة الصالحية لاكثر من نصف قرن . وهو الذى ناقش الشيخ احمد الاحسائى فى المسائل العقلية ، بالمجلس الذى حضره جمع من علماء الفريقين : المتشرعة والشيخية ، فى ديوان الشهيد الثالث ، ثم اثبت افلاس الشيخ احمد الاحسائى فى الفلسفة ، وعدم فهمه للقواعد الحكمية ، وانتهى ذلك الاجتماع الى تكفير الشيخ احمد الاحسائى .

توفى المولى ملا آقا الحكمى فى سنة ١٢٨٥ ، عن عمر يقارب مئة عام . وكان ولده شيخ احمد آل الحكمى من اكابر العلماء ، وخواص العلامة شيخ ميرزا حسين الخليلى فى النجف . ثم استقر فى قزوين ، وانتهت اليه الرئاسة التامة . وكان من أئمة الجماعة فى مسجد شاه ، وشارك فى الانقلاب الدستورى فى ايران .(١)

١٠ــ ومنهم المولى الشيخ محمد تقى البرغانى القزوينى ، الشهير بالشهيد الثالث ، ابن المولى الشيخ محمد ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ محمد جعفر ، ابن المولى الشيخ محمد كاظم ، من جهابذة علماء

(١) انظر الماثر والآثار صفحة ١٨٣ ، والكرام البررة ج ١ صفحة ١٥١ ، ونقباء البشر ج ١ صفحة ٩٠ .

الشيعة المجاهدين، واعاظم فقهاء الامامية، وارکان الطائفة الجعفرية، ناقد ثائر، وهو شقيق المؤلف ـ رضوان الله عليه ـ ناهض وثار ضد ظلم الاقطاعيين واستبداد البلاط القاجاری، وكافح فتحعلی شاه ومعاهداته الاستعمارية مع الاجانب، ثم ألقی القبض عليه، وسجن، ونفی الی العراق، وحارب سلاطين آل عثمان وعملائهم فی كربلا والنجف. وجاهد وناضل ببسالة وبطولة لامثيل لها ضد العلماء الرجعيين، ووعاظ السلاطين، الذين كانوا بزی علماء الدين، يتقاضون رواتب شهرية من البلاط الشاهنشاهی فی ايران وسلاطين آل عثمان فی الاستانة، وكانوا طوع يد الحكام الرجعيين والاقطاعيين الكبار ضد شعوبهم؛ حيث شعر الاقطاعيّون والمستعمرون والبلاطان الشاهنشاهی والعثمانی بالحاجة الی استخدام العلم والعواطف، كوسيلة للدفاع عن مصالحهم، فجعلوا يشترون اقلام بعض العلماء وضمائرهم، امثال الشيخ احمد الاحسائی، والسيد كاظم الرشتی، وعلی محمد الباب، وليجعلوا المستنداتهم من الموهومات ظاهرا منطقيا، يتقبله العوام، كالغلّو، والتفويض، وماالی ذلك فوقف المترجم امامهم موقف الباسل المناضل، وله فتاوی غير فيه مجری التاريخ، وانقذ بها الامة الاسلامية من دسائس الاقطاعيين الكبار، والاستبداد الشاهنشاهی والاستعمار وعملائهم.

فاشعل ضغائن حقدهم، حتی استشهد بحراب هؤلاء المتزمتين فی جوف الليل، وهو فی المحراب لاداء صلاة الصبح، فی اليوم الخامس عشر من شهر ذی القعدة الحرام، سنة ١٢٦٣، فطعنوه ثمان طعنات بالسيف والرمح، إلاّ انه اسرع الی خارج الجامع، حذرا من تلويثه بدمه الطاهر، ثم سقط علی وجهه مغشيا عند الباب الجامع، فحمل الی داره، وقضی بعد يومين، ای فی اليوم السابع عشر من شهر ذی القعدة الحرام سنة ١٢٦٣، اذ فاضت آخر انفاسه الشريفه، ورثاه جمهور من الشعراء والادباء فی الاقطار الاسلامية بمختلف اللغات. وجاء فی رثائه

بتاريخ شهيد ثالث آمد ((شهيد ثانى محراب اسلام))

(١٢٦٣)

وقد رثاه الشاعر العراقى الكبير الشيخ درويش على البغدادى الحائرى فى قصيدة طويلة

فلا غرو فى قتل (التقى) اذا قضى قضى وهو محمود النقيبة و الأصل

له اسوة بالطهر حيدرة الرضا وقاتله ضاهى (ابن ملجم) بالفعل

و له آثار خالدة حتى اليوم ، منها المدرسة الدينية فى قزوين ، وجامع فى كربلا بمحلة باب السلالمة ، و جامع كبير فى قزوين بشارع المولوى ، ويعرف كلاهما جامع الشهيد ، او جامع الشهيد الثالث .

و من مؤلفاته ((منهج الاجتهاد)) فى اربع وعشرين مجلداً كبيراً ، الذى استعان به الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، حين تأليف كتابه ((الجواهر)) و له ايضا ((عيون الاصول)) فى مجلدين ، وغيره من المؤلفات ، و الرسائل العربية و الفارسية ، التى اشار الى بعض منها شيخنا الاستاذ فى ابواب الذريعة .

و أما ذريته الطاهرة : فخلّف من الذكور عشرة اولاد ، كلهم من أعاظم علماء الشيعة ، و شيوخ الاسلام ، و اساطين الدين . أرشدهم المولى الشيخ محمد آل الشهيد الثالث ، من مراجع التقليد ، تتلمذ على والده وعمه المولى محمد صالح ، و شريف العلماء فى كربلاء ، و صاحب الجواهر فى النجف ، وهو صهر عمه ملا محمد صالح البرغانى على بنته قرة العين ، فرزق منها ثلاث اولاد ذكور ، و هم المولى الشيخ ابراهيم ، و المولى الشيخ اسماعيل ، و المولى الشيخ اسحاق . و انتهت اليهم الزعامة العامة و الرياسة التامة ، و المرجعية العظمى .

و ذكرهم شيخنا الاستاذ الامام الرازى فى نقباء البشر ج ١ صفحة ٢٣ ، و ١٣٢ و ١٦٤ ، و اشار صاحب ((الماثر والآثار)) الى الشيخ اسماعيل فى صفحة ١٦٥ ، و صاحب ((اعيان الشيعة)) فى ج ٣ صفحة ٤٠٢ .

و من ذرية الشهيد الثالث المولى الشيخ عبد الله ، بن الشهيد الثالث ، والمولى الشيخ باقر بن الشهيد الثالث ، و المولى الشيخ حسن بن الشهيد

الثالث،والمولى الشيخ كاظم بن الشهيد الثالث ، و الشيخ جعفر بن الشهيد الثالث ، و المولى الشيخ صادق بن الشهيد الثالث، والمولى الشيخ ابوالقاسم و المولى الشيخ محمود ، و المولى الشيخ عيسى ، وهو آخر العشرة الكاملة من ذرية الشهيد الثالث ، رضوان الله عليه ٠

و ذكرهم شيخنا الاستاذ الامام الطهرانى فى((طبقات اعلام الشيعة)) ٠ و ايضا بقيتهم ابن عمى الوفى عميد الاسرة ، سماحة حجة الاسلام و المسلمين الحاج الشيخ عبدالله امام الجمعة ، ابن المولى الشيخ عبدالحسين امام الجمعة ابن المولى الشيخ مرتضى ، بن المولى الشيخ محمد تقى ، بن المولى الشيخ آقا عبدالله ، ابن المولى الشهيد الثالث ، آل الشهيدى ٠ عالم فاضل ،محقق فذ من اساتذة الحوزة العلمية فى قم ، ولد بقزوين فى محرم الحرام سنة ١٣٤٠ فى بيت علم و زعامة ، و ترعرع فى احضان الفضيلة و التقوى ، ثم هاجرالى قم،فحضر على جمع من فحول الفقهاء ، منهم السيد آقا حسين البروجردى ،والسيد محمد الحجة ، و السيد شهاب الدين المرعشى ، ثم صاهر استاذه العلامة السيد محمد الحجة على بنته ، وهو اليوم من ألمع الشخصيات فى الحوزة العلمية بقم، و من اخص اصحاب آية الله السيد شهاب الدين المرعشى النجفى ٠

وقد ساهم فى تحقيق كتاب ((حقائق الحق)) للقاضى نورالله التسترى ، تحت رعاية آية الله المرعشى ٠ و له تفسير سورة يوسف ، و كتاب ((المعراج))٠ حفظه الله ، و جعله ذخرا لترويج الدين ٠

١١ــ و منهم المولى الشيخ ملا على بن المولى الشيخ محمد البرغانى، شقيق المؤلف ــ قدس سره ــ ،من مشاهير علماء عصره ، و اعاظم العرفاء ، حكيم فيلسوف ، فقيه نحرير ، مؤلف مكثر٠ ولد سنة ١١٧٥ هجرية ، ادرك آغا باقر البهبهانى ، و تخرج على السيد مهدى بحر العلوم ، و السيد على صاحب ((الرياض)) والشيخ احمد الاحسائى ، ثم تولع بالفلسفة والعرفان ،فأخذ ها بجدٍ و اتقان ،وجمع الفضائل ، وحاز اعلا مراتب العلم والفضل ،وقد شارك فى فنون كثيرة

أحاط بعلوم عديدة ، حتى نظر اليه النابهون من أهل العلم والمعرفة بعين الأكبار، وذاع اسمه في الاوساط العلمية العالية . وعرف بالتحقيق والتدقيق ، واصالة الرأي وغزارة المادة ، والاحاطة بآراء السلف ، وذلك بفضل عبقريته ، ونبوغه وآرائه السديدة . وانتهت اليه المرجعية العظمى ، واقبلت عليه جموع الناس ، وطبقت شهرته سائر البلاد ، فنهض بأعباء الخلافة والزعامة قائما بوظائفه الشرعية مع شدة الاحتياط والزهد والورع والتقى . وقد خلف تراثا ضخما في مختلف العلوم والفنون اشار الى بعض منها استاذنا الشيخ في ابواب الذريعة منها تفسير غنائم العارفين ورياض الأحزان في ١٢ مجلدا ، وفردوس العارفين ، ومعراج العارفين وغيرها توفي سنة ١٢٦٩ هجرية .

ومنهم المولى الشيخ عبد الحسين ، بن المولى الشيخ ملا على البرغاني القزويني الحائري آل العلوي الشهيدي ، من أعاظم فقهاء الامامية اصولي محقق مجتهد كبير فيلسوف عارف .

تخرج على والده وعمه الشهيد الثالث والمولى محمد صالح البرغاني والمولى السيد على الطباطبائي صاحب الرياض ، والسيد محمد المجاهد ، وشريف العلماء . وحضر في الحكمة والفلسفة على المولى الشيخ ملا آغا الحكمي القزويني ، والمولى الآخوند ملا يوسف الحكمي القزويني وغيرهم . وكان من أكابر علماء الشيعة في عصره وانتهت اليه الزعامة العامة ، والمرجعية العظمى ، وشغل كرسي التدريس في كربلاء المقدسة ، والنجف الأشرف ، واستقر في قزوين ، وتصدر لتدريس الفقه والاصول والحكمة والفلسفة في المدرسة الصالحية ، حتى توفي بها سنة ١٢٩٢ هجرية .

وله مؤلفات منها نفحات الالهام في شرح شرايع الاسلام ، وشرح القواعد وغيرها . ذكره استاذنا شيخ الذريعة الامام الرازي في الكرام البررة ج ٢ ص ٧١٢ ، وهو صهر عمه المولى محمد صالح .

ومنهم المولى الشيخ محمد تقي الفشندي ، ابن المولى الشيخ **محمد على** ، بن المولى الشيخ محمد جعفر ، بن المولى الشيخ محمد تقي ، **ابن المولى الشيخ محمد جعفر**

بن المولى الشيخ محمد كاظم ، من اعاظم علماء الشيعة وشيخ المحدثين ، مجتهد نحرير . تخرج على المولى الشهيد الثالث ، والمولى محمد صالح البرغانى . و له موسوعة كبيرة المسماة بذخائر المحبين فى شرح ديوان اميرالمؤمنين فى احدى و عشرين مجلدا ضخما، اكبر من بحار الأنوار للمجلسى وجعل لكل مجلد اسم خاص و جميع المجلدات بخط المؤلف ، من مخطوطات مكتبة كاتب هذه السطور . و هو والد المولى الشيخ حمزة المعروف باسم جده المولى الشيخ محمدعلى ، من اكابر العلماء فى عصره ، فقيه نحرير ، من اركان المشروطة فى قزوين ، وساهم بشكل فعال فى الانقلاب الدستورى . تخرج على المولى الشيخ ميرزا علامة آل الصالحى ، و المولى الشيخ الميرزا على نقى آل الصالحى ، والميرزا حسين الخليلى ، و أبى الأحرار صاحب الكفاية ، و غيرهم فى كربلاء المقدسة . و النجف الأشرف .

من مؤلفاته كتاب وقايع الأيام ، و رسالة فى النظام الدستورى الاسلامى (مشروطه) ، و تقريرات درسه فى الفقه والاصول ، و غيرها . ذكره شيخنا الاستاذ شيخ الذريعة الامام الرازى فى طبقات اعلام الشيعة ، تحت عنوان حمزة على قائلا : ((الشيخ حمزة على القزوينى ، عالم جليل و فقيه فاضل . جاور النجف الأشرف عدة سنين مشتغلا بالعلوم الشرعية ، حضر على الشيخ الميرزا حسين الخليلى... و غيرهم . لازم ابحاث هؤلاء الاعلام مدة غير قصيرة حتى حاز قسطا وافرا من الفقه والاصول و غيرهما ، وفى حدود (١٣٢٥) انتقل الى بلاده قزوين ، للقيام بالوظائف الشرعية ، ونهض باعباء الهداية والارشاد ، وحاز مرجعية و رياسة دينية الى أن توفى)) (١) أقول وهو والد العالمين الجليلين الشيخ حسن آل الفشندى ، و المولى الشيخ حسين آل الفشندى ، وكانت لهم مكتبة ضخمة معمورة فى قزوين ، حتى سنة ١٣٩١ هجرية ، والتى عند ما فرض علينا الاقامة الاجبارية من قبيل سلطات الشاه المقبور فى قزوين ، تفرقت فى هذا العام . ومن نفائسها الشاهنامة مؤرخة سنة ٥٠٠ هجرية مصورة ، وقد ظفرت ببعض من مخطوطاتها منها موسوعة ذخائر

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : نقباء البشر ج ٢ ص ٦٨٢ .

المحبين فى شرح ديوان اميرالمؤمنين فى احد وعشرين مجلداً ضخماً .

نشأتـه :

نشأ على حب العلم فى اسرة علمية ، جمع بين ثقافتى الفقاهة والفلسفة ، والحديث والعرفان الالهى ، الى جانب الزهد الشديد والورع والتقوى والاحتياط ، وكافحت اسرته الاستبداد الشاهنشاهى ، والاستبداد الدينى على السواء . كما انهم حاربوا التزمّت والأقطاع .

وقد عرف منذ اوائل عمره الشريف بالنبوغ المبكر ،والذكاء المفرط والعبقرية ، لذا استقبله والده ، فلقّنه مبادئ العلوم ، ثم هاجر من برغان الى قزوين ، فقرأ السطوح على جملة من فضلائها ، منهم ملا محمد على المازندرانى الجنگلى ، ثم توجه الى اصفهان ، للاستفادة من علمائها المشاهير آن ذلك .

اساتذتـه :

لقد أخذ الفقه واصول والفلسفة والعرفان والحديث عن كوكبة من اعاظم فقهاء الشيعة ، واساطين العلماء الامامية فى عصره ، المتبحرين فى تلك العلوم والفنون ، فأخذ الفلسفة والعرفان فى كل من اصفهان وخراسان عن :ـ

١ـ والده العلّامة المولى الشيخ ملا محمد ملائكة ، المتوفى سنة ١٢٠٠ هجرية فى برغان .

٢ـ المولى آخوند آقا محمد البيدآبادى ، المتوفى سنة ١١٩٧ هجرية فى اصفهان .

٣ـ وكان فى الطبقة الاولى من تلامذة الآخوند ملا على النورى المتوفى سنة ١٢٤٦ هجرية فى اصفهان .

٤ـ المولى السيد ميرزا محمد مهدى الاصفهانى الخراسانى ، المستشهد سنة ١٢١٧ فى خراسان .

و أخذ الفقه و الاصول و الحديث فى كل من كربلا و النجف و الكاظمية عن :ـ

١ـ المؤسس الوحيد المولى الآقا باقر البهبهانى المتوفى سنة ١٢٠٥ ٠

٢ـ السيد حسين بن السيد الامير محمد ابراهيم المعصومى القزوينى ، المتوفى سنة ١٢٠٨ ٠

٣ـ السيد محمد مهدى بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ ٠

٤ـ الشيخ جعفر صاحب ((كشف الغطاء)) ، المتوفى سنة ١٢٢٨ ٠

٥ـ الشيخ عبد النبى القزوينى الكاظمى ، المتوفى حدود سنة ١٢١٣ ٠

٦ـ السيد ميرزا مهدى الشهرستانى ، المتوفى سنة ١٢١٦ ٠

٧ـ المولى السيد على الطباطبائى ، صاحب ((الرياض)) ، المتوفى سنة ١٢٣١ ٠

٨ـ المولى السيد عبدالله شبّر ، المتوفى سنة ١٢٤٢ ٠

٩ـ المولى السيد محمد المجاهد ، المتوفى سنة ١٢٤٢ ٠

١٠ـ المولى محمد مهدى النراقى ، المتوفى سنة ١٢٠٩ ٠

اجازاتـه :

كان يروى بالاضافة الى اساتذته المذكورين عن كل من الميرزا ابى القاسم القمى صاحب ((القوانين)) ، و حجة الاسلام السيد محمد باقر الرشتى الاصفهانى ، وغيرهم ٠ وقد تجاوزت اجازاته الاربعين اجازة [١] ، حصل عليها من فحول فقهاء الامامية ، و اكابر علماء العامة ، وقد منحه رؤساء علماء المذاهب الأربعة كل من الحنفى ، والشافعى ، والمالكى ، و الحنبلى فى الحجاز ، و مصر ، والعراق ، والشام باجازات مفصلة ، و يروى ايضا عن علماء و ائمة الزيدية فى اليمن ٠

---

(١) ميرزا محمد التنكابنى : قصص العلماء صفحة ٦٤ ، طبعة عام ١٣٠٤ هجرية ٠

نشاطه العلمي و رحلاته :

نشأ الامام البرغاني ـ قدس سره ـ على حب العلم في بيت علم و زعامة و ورع و تقى . فانتقل اولا الى قزوين ، ثم اصفهان ، و منها قصد الحوزة العلمية الكبرى في كربلاء المقدسة ، و النجف الأشرف . ثم توجه الى خراسان و قم ، و سكن كربلاء المقدسة ، والنجف الأشرف ثانية .

و منها توطّن في طهران ، و ذاع اسمه في المجامع العلمية العالية ، و التفّ حوله كثير من طلاب العلم ، ينهلون من معينه العذب ، وتزعم بوظائف الشرع ، و المرجعية والامامة ، فحدث بينه و بين السلطان فتحعليشاه القاجاري نفرة ، وعلى اثرها القى القبض عليه ، و امر الشاه القاجاري باخراجه من ايران الى العراق ، و منها عزم للحج ، فسكن الحجاز سنين ، و شغل كرسي التدريس في المسجد الحرام ، والمدينة المنورة ، يدرس الفقه الجعفري على صورة طرق المذاهب الأربعة .

و منها رجع الى العراق ، و استقر في النجف الأشرف ، فتصدر فيها للتدريس والفتوى و بث الأحكام ، وعكف عليه طلابها ، و اشتغلوا عنده بدراسة الفقه و الاصول ، و كثر الاقبال عليه قائما بالمرجعية و الوظائف الشرعية ، مع شدة الاحتياط والورع والتقى ، حتى عزم استاذه الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء الى ايران ، فرافق استاذه ، بطلب من صاحب كشف الغطاء ، فتشفع الشيخ الاكبر ، الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء عند السلطان القاجاري ، فوافق الشاه على بقائه في ايران ، شريطة ان لا يسكن في طهران ، و اخذ الامام البرغاني قزوين محلا لبث افكاره التحرّرية ، و انتهت اليه الرئاسة و المرجعية العظمى ، و اشتهر امره ، و طار ذكره ، فتوجه طلاب العلوم نحو قزوين من كل حدب و صوب و كثر الاقبال عليه ، و رجع اليه الناس بالتقليد ، فنهض باعباء الخلافة ، فاحبته النفوس . وكان رئيسا مطاعا عند الخاص و العام ، و جمع بين العلم و العمل ،

منصرفا الى التدريس والتصنيف . وأسس الجامعة العلمية فى قزوين ، وعندما فتح ابوابها ، توجه عشاق الفضيلة و العلم نحوها ، و أصبح الامام البرغانى محورا لجميع العلماء الأحرار فى ايران ،وقطبا للناقمين على البلاط الشاهنشاهى فى قزوين ، وكانت قزوين آن ذاك قلعة من قلاع المعارضة ضد النظام الملكى ، وعلى اثر حوادث حصلت فى عام ١٢٦٣ هجرية يطول علينا شرحها ، هاجر الامام البرغانى فى اوائل عام ١٣٦٤ هجرية الى كربلاء المقدسة ، واستقر بها ، و تصدّر للتدريس والتصنيف ، والامامة ، و الزعامة العامة ، و المرجعية العظمى وكانت الرئاسة العامة الى ان اختطفته يد المنون والقدر المحتوم فجاة ،وهوفى حال الدعاء والتضرع الى الله سبحانه واقفا عند الرأس المطهر فى الروضة الحسينية المباركة ، و ذلك مع غروب يوم الجمعة ، ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧١ هجرية .

عصره :

كان عصرجدنا الامام البرغانى مشحونا بالانقلابات الدينية ،و النزعات الطائفية و ظهور المذاهب المختلفة ، و العقائدية الحادة .

و بعد انتصار الاصوليين على الأخباريين ، بزعامة المؤسس الوحيد آغا باقر البهبهانى ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هجرية ، اندلعت شرارة صراعات الشيخية و المتشرعة ، و ظهر على مسرح النزاع الشيخ أحمد الاحسائى مؤسس الطريقة الشيخية . و اذا سرحنا النظر فى هذين الصراعين ، لوجدنا ان اسرته الكريمة كان لها الدور الاول فى اخماد هذين النزاعين ،و نذكر الصراعين التاريخيين بايجاز :—

١ــ الصراع الفكرى الاول :ــ كانت مدينة قزوين احدى المراكز العلمية الشيعية ، و آثارها باقية حتى اليوم ، وهى المدارس الدينية الضخمة . و مضى القرن الثانى عشر للهجرة على قزوين ، بل على اكثر المدن الشيعية فى العراق

و ايران ، النزعة الأخبارية و كانت هذه المدينة تنقسم الى قسمين ، و الفاصل بينهما هو نهر السوق : (رودخانه بازار) ، قزوين الشرقية ، وهى القسم الشرقى من ضفة النهر المذكور ، و كان ساكنوها هم من الاصوليين ، و قزوين الغربية ، و ساكنوها من الأخباريين ، وهم من تلامذة و انصار الآخوند ملا خليلا القزوينى ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هجرية ، الاخباري المتطرّف . وقد سيطر هذا الصراع على التفكير الدراسى ، و حتى ان الطالب الدينى اصبح يجاهر بتطرفه ، و يغالى ، فلا يحمل احدهم مؤلفات و كتب علماء الاصوليين الا بمنديل ، خوفا ان تتنجس يده من ملامسة جلد الكتاب اليابس .

وفى احدى سفرات الشيخ يوسف صاحب ((الحدائق)) ، المتوفى سنة ١١٨٤ هجرية ، و ربما حين هجرته الى كربلاء المقدسة ، حل فى مدينة قزوين ، و جرى بينه و بين الشيخ ملا محمد الملائكة ـ المتوفى سنة ١٢٠٠ هجرية ، والد الامام البرغانى ـ نقاش و مناظرة فى اجتماع كبير ، بمحضر علماء الفريقين وأخذ كل واحد منهم يدافع عن طريقته ، و أدّى هذا النقاش الى عدم امكان اقامة حجة واضحة من قبل الشيخ يوسف صاحب الحدائق .

و حكى ان هذا الاجتماع كان السبب الوحيد ليعدّل صاحب الحدائق رأيه ، و أصبح من علماء الأخباريين المعتدلين ، ولكن هذا النقاش و المناظرة أحدثتا بلبلة عظيمة فى قزوين ، و اخذت تتوسع هذه البلبلة ، و تتصاعد حتى عمّت سواد الناس من الطائفتين ، وقد انتهت الى هجوم من قبل الأخباريين على دار الشيخ ملا محمد الملائكة لاغتياله ، فلم يظفر به ، و احترقت داره ومكتبته النفيسة ثم تدخّل رجال الحكومة ، و حكموا بتسفير الشيخ ملا محمد الملائكة عن مدينة قزوين الى برغان .

وفى الطريق انجمد اطفال الشيخ ملا محمد الملائكة من البرد القارص و توفّوا . ثم رزق الله لشيخ الملائكة الامام البرغانى و اخوانه الآخرين فى برغان .

٢ـ أمّا الصراع الفكرى الثانى : ـ ظهر فى النصف الأول من القرن الثالث

عشر الهجرى على مسرح النزاع الشيخ احمد الاحسائى ، المتوفى سنة ١٢٤١ هجرية · وقد جاهر الاحسائى فى مؤلفاته بجملة من العبادات المعميات ، و ادّعاء الكشف و الالهام ، ما يشبه شطحات بعض الصوفية ، وقدغالى فى عقائده من التفويض الى الأئمة الأطهار ، والاخذ بالباطن ، وغير ذلك ·

فانقسمت قزوين الى قسمين ، بين مؤيدين و معارضين ، فكان المترجم له فى اوائل الأمر محايدا ، و يحاول ان يلعب دور المصلح الوسيط بين الطرفين المتنازعين · وقد أدّى هذا الصراع الى اجتماع عام و كبير فى ديوان شقيقه الشهيد الثالث بقزوين ، و حضره جمهور من علماء الفريقين ، يمثل علماء المتشرعة المولى الشهيد الثالث ، و يمثل الشيخيين صاحب الدعوة الشيخ احمد الاحسائى و حضر الاجتماع جمهور من العلماء المتخصصين ، والمتبحرين فى الفنون و العلوم الاسلامية ، منهم الآخوند ملا آغا الحكمى ، والآخوند ملا يوسف الحكمى ، اساتذه تدريس الفلسفة فى المدرسة الصالحية ، و ناظرا الشيخ الاحسائى فى الفلسفة ، و اثبتا افلاسه الفلسفى ، وعدم دركه للقواعد الحكميّة ، و ادى هذا الاجتماع الى تكفير الشيخ احمد الاحسائى ·

و كان لهذا التكفير صدى عظيم ، فى الحوزات العلمية الشيعية ، فى العراق ، و ايران ، والمدن المراكز الشيعية فى العالم · فغيّر هذا التكفير مجرى التاريخ ، و سحق الفتن فى مهدها ، و تفرعت الشيخية الى البابية ، ثم تفرّعت الى الأزلية ، و منها انشقت البهائية ، ولا يزال ذيول هذه الفتنة باقية فى العالم حتى اليوم ·

و الجدير بالذكر ، أنّ الشيخ احمد الاحسائى كان له علاقات وثيقة مع النظام الشاهنشاهى فى ايران ، و له راتب شهرى من البلاط الايرانى سبعمائة تومان ، يتقاضاه من الأمير محمد على ميرزا ، بن فتح عليشاه القاجارى[1] والفى

---

(١) الميرزا محمد على الكشميرى : نجوم السماء صفحة ٣٦٨ ·

تومان من فتح على الشاه القاجارى ،وهذا غير الهدايا ،والمبالغ الطائلة التى كان يستلمها من الاقطاعيين الكبار و الامراء .

فمن البديهى انّ مثل هذه المبالغ ــ فى ذلك العصر ــ لها أثرها الخاص فى نشر بلبلته وعقائده الهوجاء ، بين السذج من العوام ، والفضلاء البسطاء .

جهاده و نهضته ضد الاستعمار :

حينما أخذ جدنا ــ رضوان الله عليه ــ طهران مقرا لسكناه ، وانتهت اليه الرياسة العامة ، كان الاستعمار البريطانى يتغلغل فى ربوع ايران و يبرم المعاهدات الاستعمارية مع البلاط الايرانى ، فنهض الامام البرغانى ضد الطغاة و المستعمرين الانكليز ، و اعلن فتواه ضدهم ، فكانت هذه المعارضة اول معارضة من نوعها فى التاريخ الاسلامى ، و انضمّ العلماء الأحرار الى الامام البرغانى ، فاشتدّ النزاع ، و طلب فتح على الشاه القاجارى عقد جلسة من كبار الفقهاء الامامية فى قصر گلستان بطهران ، و تزعم الاجتماع شخصيّا ، و استدل الامام البرغانى برأيه ، و شرح خطر الانكليز والمعاهدات الاستعمارية ، و دور الفقهاء فى عصر الغيبة الكبرى ، و انضم اليه العلماء الأحرار ، ثم عارض المسئلة و الفكرة جمع من العلماء المتزمتين ، و وعاظ السلاطين ، يتزعمهم الشيخ ملا محمد على المازندرانى ، الشهير بالجنگلى ، و الملقب من قبل الشاه بالجدلى بدلا من الجنگلى وهو من علماء الدرجة الرابعة و مادون ، استخدمه الشاه لمصالحه ، وكان من كبار علماء البلاط الايرانى ، و اشتد الجدال و المناظره مع عمى الشهيد ، وحين رأى الشهيد الثالث ان هدف الشيخ الجنگلى هو الجدال ، و الدفاع عن الشاه ، و صلاحياته بدون دليل ، سكت عنه .

ثم ناظره جدنا الامام البرغانى ــ قدس سره ــ فنكبه ، و ألتجأ الى التهريج ، و قال : انك تلميذى . وكان الامام البرغانى قد حضر عليه السطوح فى قزوين ، و سكت الامام البرغانى ، و اشترك فى الجدال شقيقه الأصغر ملا

على البرغانى مع الشيخ الجنگلى ، انتهت هذه المناظرة الى اصطدام عنيف ، من قبل ملا على البرغانى فى محضر الشاه القاجارى واصبح عمله ذريعه بيد الشاه، و اصدر اوامره بالقاء القبض على الاخوة البرغانيين الثلاثة ، و جمع من العلماء الاحرار . و نهض علماء طهران و سائر المدن الايرانية ضد البلاط ، مطالبيين باطلاق سراح المعتقلين ، وعطّلت الأسواق ، و انهالت البرقيات و رسائل الاحتجاج ، مما اضطر الشاه باطلاق سراح المعتقلين ، و اصدر اموامره بتسفير الاخوة البرغانيين الى العراق .

و منها نهضته ضد الروس الغزاة ، حينما اطّلع على ان الروس استولوا على ولايات دربند و قبه ، و گنجه ، و شيروان و غيرها من المدن الايرانية ، على اثر ضعف الحكومة المركزية فى طهران . كتب الى استاذه السيد محمد المجاهد المتوفى سنة ١٢٤٢ هجرية ، حول امر المسلمين ، و احوالهم ، و معاملة الكفار معهم ، و موقفهم من الشعائر الاسلامية .

فأصدر السيد محمد المجاهد فتواه الشهيرة بالجهاد ، وتوجه الى ايران ، و حل فى قزوين عند الامام البرغانى ، و منها توجه الجميع الى ساحات الحرب ، و بعد الخيانة العظمى التى قام بها رجال الحكومة و البلاط الشاهنشاهى خشية من انتصار العلماء فى هذا الحرب ، قطعوا العتاد والمؤن والسلاح عن المجاهدين والعلماء الأحرار ، مما أدّى الى فشلهم فى هذه المعركة ، ورجع السيد المجاهد الى قزوين ، و توفى بها سنة ١٢٤٢ هجرية . ورجع المسلمون املا فى ان تنضم هذه المدن الاسلامية الى الوطن الام .

مؤلفاته العلمية :

ترك جدنا المؤلف ــ رضوان الله عليه ــ تراثا هاما و ضخما من المؤلفات و المصنفات ، تموج بمياه التحقيق والتدقيق ، و كتبه فى غاية الاناقة و الدقة ، أصبحت مصدرا للعلماء والمجتهدين ، فى تحقيقاتهم و مصنفاتهم و فتاواهم . و شرع

بتأليفاته منذ اشتغاله بتحصيل العلم، حتى اخر لحظة من عمره الشريف، على رغم انشغاله بالتدريس، والمرجعية العظمى، والزعامة الدينية، و القضاء، و الفتيا، والرياسة الكبرى، و مشاريعه الثقافية، و الدينية، و أسفاره فى سبيل اداء رسالته الاسلامية، حيث تجاوز مؤلفاته الثلاثمائة كتاب و رسالة،فى مختلف العلوم والفنون · و هى دليل على علمه الجم، و مكانته العالية، وسعة اطلاعه، و تبحره فى شتى العلوم العقلية و النقلية ·

و منها موسوعاته فى التفسير، و الفقه، و الاصول، والتاريخ، والكلام، و الحديث وغيرها · و جميع النسخ الأصلية بخط المؤلف ـ قدس سره ـ موجودة فى مكتبة كاتب هذه السطور فى كربلاء المقدسة ·

و الجدير بالذكران اكثر مؤلفاته الخطية نسخها شايعة ،ومتوفرة، لأن المؤلف قد ترك عقارات و املاكا فى العراق و ايران، اوقفها لاستكتاب مؤلفاته و هناك جمع من مقلّديه و مريديه جاء فى وصيتهم صرف ثلثهم على استكتاب ـ مؤلفات جدنا المصنف ـ عليه الرحمة ـ ·

و سوف اذكر ما يتيسر لى منها ، منبها فيما اذا اشار الى الكتاب شيخنا الاستاذ فى الذريعة، او الفهارست الموجودة فى مكتبتى الخاصة بقزوين ·

موسوعاته فى تفسير القرآن المجيد :

١ـ تفسير بحر العرفان و معدن الايمان : ألّفه فى سبعة عشر مجلداً ضخما بالعربية، انظر الذريعة الجزء الثالث،صحيفة ٤١ـ ٤٢، و فهرست ((نسخه هاى خطى)) الجزء الأول صحيفة ٧، و فهرست مكتبة((مدرسه فيضيه قم)) الجزء الأول صحيفة ٢٩ـ ٣٠، و مكتبة ((شريعتمدار)) الرشتى فى طهران، انظر أعيان الشيعة ج ٩ ص ٣٦٩ طبعة عام ١٤٠٣ الكبيرة ·

٢ـ كنز العرفان فى تفسير القرآن : ألفه فى سبعة وعشرين مجلداً ضخما بالعربية وهو اكبر موسوعة كتب فى تفسير القرآن الكريم من صدر الاسلام حتى

العصر الحاضر، ذكره شيخنا الاستاذ في الذريعة الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥٩)، إلاّ انه ذكره ـ سهوا ـ في سبعة اجزاء، و ربما سقط كلمة((عشرين)) حين طبع الذريعة ٠

٣ـ مفتاح الجنان في حل رموز القرآن: في ثمان مجلدات كبيرة، حققته وقدمت له في عام ١٣٧٦ هجرية، و طبع في النجف الأشرف، تحت عنوان تفسير البرغاني قسما من الجزء الأول سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ بمطبعة النعمان في ٤٥٦ صحيفة حتى آية (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا)، الآية ١٦٥ سورة البقرة، و الباقي مخطوط جاهز للطبع، ذكره شيخنا الاستاذ في الذريعة، الجزء الحادي والعشرين، صحيفة ٣٢٥ ٠ و يوجد منه دورة في مكتبة ملك الوطنية، انظر((فهرست كتابخانهٔ ملی ملك)) الجزء الاول صحيفة ٧٠٩ ـ ٧١٠ ٠

٤ـ مصباح الجنان لايضاح اسرار القرآن: في مجلدين كبيرين، انظر الذريعة الجزء الحادي و العشرون صحيفة ١٠٥ ٠

٥ـ معدن الأنوار و مشكاة الأسرار: ألفه بعد فراغه من التفسير الوسيط، الموسوم بمفتاح الجنان، الذي طبع قسما منه تحت عنوان تفسير البرغاني، ثم صرح في مقدمته أنّه أراد ان يجعله مدخلاً لتفسيره((مفتاح الجنان في حل رموز القرآن))، إلاّ انه اوسع البحث فيه، و اصبح كتابا مستقلا، و سماه بمعدن الأنوار، وهو منحصر بفرد في نوعه، و جعله في اثني عشر كنز و مقدمة وخاتمة، و أضاف قائلا: ((٠٠٠ اما بعد فيقول العبد الضعيف ٠٠٠ محمد صالح بن محمد: اني لما فرغت من تفسيري ((مفتاح الجنان في حل رموز القرآن)) في الواد المقدس، بلدة كربلاء، سنح لي أن اذكر له مقدمات شافية، و فوائد نافعة، ايقاضا للنائمين ٠٠٠ و سميته معدن الأنوار ٠٠٠))٠ انظر الذريعة الجزء الحادي والعشرين صحيفة ٢٢٠ ٠

موسوعاته الفقهية و مؤلفاته الاخرى :

٦ـ غنيمة المعاد فى شرح الارشاد : موسوعة فقهية فى أربعة عشر مجلداً ضخما ، استعان به الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، حين تأليف كتابه الشهير ((الجواهر)) . وكان مرجعا للفتوى عند المجتهدين الامامية ، من بداء تأليفه . وكما أشرنا ـ سلفا ـ الى ان نسخه شايعة ، وهو هذا الكتاب ، (موسوعة البرغانى فى الفقه الجعفرى و نذكره فى فصل خاص عند ذكر نهجنا فى التحقيق ، و انتهينا من تحقيق اربعة اجزاء منه ، والعمل مستمر فيه ، سنقدمه الى اهل العلم والفضل والمجتهدين فى القريب العاجل ـ انشاءالله تعالى ـ انظر الذريعة الجزء السادس عشر صحيفة ٧١ ، و فهرست مكتبة ((مدرسة فيضيه قم)) الجزء الأول صحيفة ١٣٦ ، وفهرست مخطوطات مكتبة الحجة قم مجلة نورعلم العدد العاشر السنة الاولى صحيفة ٩٢ـ ٩٨

٧ـ مسلك السداد : في ثلاثة اجزاء ضخمة ، من الطهارة الى الديات . انظر الذريعة الجزء العشرين ، صحيفة ٣٨٠ ، و الجزء الواحد والعشرين صحيفة ٢٣ .

٨ـ مسلك الراشدين فى احكام الدين : فى جزئين ضخمين فى الفقه ، من الطهارة الى الديات . صرح المؤلف قائلا : ((... اما بعـ فيقول المتمسك بعروة الله الغنى ، محمد صالح بن محمد البرغانى مسقطا ، و القزوينى منزلاً ، ان هذا المختصر متعلق بكتاب الارشاد اختصرته عن الشرح الكبير ، المسمى ((بغنيمة المعاد)) تسهيلا لنفسى فى الاطلاع على المسائل ، اذ فى ذلك الشرح قد بسطت المقال فى الدلائل ، بما يتعسر اخراج الفتيا منه للأفاضل ، و سميته ((بمسلك الراشدين فى احكام الدين ...)) . انظر الذريعة الجزء العشرين صحيفة ٣٨٠ ، و الجزء الحادى و العشرين ، صحيفة ٢٣ ((وفهرست مكتبة مدرسه فيضية قم)) ، الجزء الثالث صحيفة ١٣ .

٩ــ مسلك النجاة : رسالة عملية فارسية ، كتبه لمقلّديه فى جزئين ، الجزء الأول فى العبادات ، من الطهارة الى الاعتكاف ، نسخها شايعه جداً ٠ اما الجزء الثانى فيبحث عن كتاب التجارة و الشفعة ، و الدين و الضمان ، والصلح و الوكالة ، و الاجارة الى الهبة ٠ انظر الذريعة الجزء الحادى و العشرين صحيفة ٢٤ ، و فهرست مكتبة ((مشكوة)) ، الجزء الخامس ص ٢٠٤٣ــ٢٠٤٤ ٠

١٠ــ فى الفقاهة فى الفقه ، مجلد واحد ، من الطهارة الى الديات ٠

١١ــ كنز الواعظين فى أحوال الأئمة الطاهرين : فى أربع مجلدات بالعربية ٠ انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٩ ٠ و الجزء الواحد و العشرين صحيفة ٣٢١ ، و فهرست مكتبة آية الله المرعشى ، قم ، الجزء التاسع صحيفة ٣٠٧ ٠

١٢ــ كنز المواعظ : انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٩ ٠

١٣ــ كنز الباكين فى مصيبة ساداتنا الاكرمين : يشتمل الكتاب على ثمان كنوز ، الكنز الأول فى بيان جملة من وقايع النبى ((ص)) و احواله ، انظر الذريعة الجزء الثامن عشر صحيفة ١٤٨ ٠

١٤ــ كنز المصائب فى مقاتل العترة (ع) : انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٦ ٠

١٥ــ كنز البكاء فى تاريخ اهل البيت : انظر الذريعة ، الجزء العشرين صحيفة ٤٤ ٠

١٦ــ كنز الزائرين فى الأدعية و الزيارات : مجلد واحد بالعربية ٠

١٧ــ كنز الأخبار فى الزيارات والدعوات : فى مجلد واحد بالعربية ٠

١٨ــ كنز المعاد فى الدعوات و اعمال السنة ، وهو آخر تصانيفه ، وجف قلمه الشريف فى اعمال ذى الحجة الحرام ، و انتهى فى دعاء العرفة بكتابة : (٠٠٠ و الهكم اله واحد ، لااله الا هو ٠٠٠) ، انظر الذريعة الجزء الثامن عشر صحيفة ١٦٧ ٠

١٩ـ كنز العباد فى الدعوات : انظر الذريعة ، الجزء الثامن عشر صحيفة ١٥٩ .

٢٠ـ كنز الأسرار : فى العرفان فى مجلد واحد .

٢١ـ كنز الأبرار فى أحوال الأئمة الأطهار : فى مجلدان .

٢٢ـ مجمع المصائب فى تاريخ الأئمة الأطهار : انظر الذريعة الجزء العشرين صحيفة ٤٤ .

٢٣ـ مخزن البكاء : انظر الذريعة الجزء العشرين صحيفة ٢٢٤ مطبوع الطبعة الاولى ، سنة ١٢٨٥ هجرية ، و الطبعة السادسة سنة ١٣٠٨ هجرية ذكره خانبابا مشار فى كتابه ((مؤلفين كتب چاپى)) الجزء الثالث ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

٢٤ـ منبع البكاء : انظر الذريعة ، الجزء العشرين صحيفة ٢٢٤ .

٢٥ـ معدن البكاء فى مصيبة خامس آل العباء : و فيها مجموعة من القصائد فى رثاء الحسين(ع) ، انظر الذريعة ، الجزء الواحد والعشرين صحيفة ٢٢٠ ، و ادب الطف ، الجزء الثالث صحيفة ١٦٩ .

٢٦ـ مفتاح البكاء فى مقتل العترة(ع) : انظر الذريعة ، الجزء الواحد و العشرين صحيفة ٣٢١ .

٢٧ـ مخزن العقايد : انظر الذريعة الجزء العشرين صحيفة ٢٢٦ .

٢٨ـ مخزن الأبرار فى اصول الدين : فى مجلد واحد بالعربية .

٢٩ـ مخزن الأبرار فى العرفان : بالعربية فى مجلد واحد .

٣٠ـ مجمع الدرر : كشكول ، انظر الذريعة ، الجزء العشرين ص ٢٧ .

٣١ـ الحكم و الدرر : فى مجلدين .

٣٢ـ نجاة المؤمنين فى معارف الدين : بالفارسية ، فى مجلد واحد كبير .

٣٣ـ نجاة المسلمين فى الكلام و العقائد والامامة : فى مجلد ضخم .

٣٤ـ طرفية فى شرح الألفية لابن مالك : فى علم النحو وقواعد العربية .

٣٥ـ شرح نهج البلاغة : فى مجلد كبير بالعربية .

٣٦ـ شرح نهج البلاغة : فى مجلدين ضخمين بالفارسية ،وهو غير شرح نهج البلاغة ، للمولى محمد صالح بن محمد باقر القزوينى الروغنى ـ احد اعلام القرن الحادى عشر ـ الذى طبع عام ١٣٢١ هجرية ، بتحقيق الميرزا على بن الميرزا اسماعيل عماد لشكر ، اديب خلوت الآشتيانى ،سهوا باسم جدنا، المولى محمد صالح البرغانى ـ احد اعلام القرن الثالث عشر ـ وذلك لتشابه اسم المؤلفين فمن البديهى حين تعدد الأسماء يتبادر الى الذهن عند سماع الاسم اشهر الأفراد ، لذا طبعه اشتباها باسم ملا محمد صالح البرغانى ،واما شرح نهج البلاغة للمولى محمد صالح البرغانى ، لايزال مخطوطا،كسائرمؤلفاته، و نسخته المنحصرة بالفرد ، هى بخط المؤلف فى مكتبتنا بكربلاءالمقدسة ٠

٣٧ـ شرح الخطبة الشقشقية : ألفه قبل شرح نهج البلاغة،فأبسط البحث حول الامامة الكبرى فيه ٠

٣٨ـ شرح قصيدة الحميرى العينية : انظر الذريعة ، الجزءالرابع عشر صحيفة ١٠ ٠

٣٩ـ شرح العرشية : ألفه عام ١٢٣٩ ، وجاء على سبيل اعتراضات على شرح العرشيةللشيخ احمد الاحسائى ٠

٤٠ـ بدائع الاصول : فى مجلد واحد ٠

٤١ـ القواعد الأصولية : فى اربعة مجلدات فى الاصول ٠

٤٢ـ معضلات الاصول : فى مجلد واحد ٠

٤٣ـ عقائد الدين : فى مجلدين كبيرين ٠

٤٤ـ التوحيد فى اصول الدين ٠

٤٥ـ الفصول المهمة فى احاديث الأئمة : فى اربعة مجلدات فى الحديث

٤٦ـ العقائد الساطعة : يبحث فى المسائل العقلية فى مجلد واحد ٠

٤٧ـ تحفة الأبرار فى العرفان ٠

٤٨ـ تحفة الناسكين : فى العرفان مجلد واحد ٠

٤٩ـ جامع الأنوار : فى الكلام مجلد واحد .

٥٠ـ ذخيرة المعاد : فى اصول الدين .

٥١ـ اصول الفقه .

٥٢ـ الدرة الثمينة : فى المواعظ ، انظر الذريعة ، الجزء الثامن صحيفة ٩٥ـ ٩٦ .

٥٣ـ الدرة : فى مجلد واحد ، انظر الذريعة ، الجزء الثامن ص ٨٩ .

٥٤ـ العروة الوثقى : فى الامامة الكبرى فى مجلدين فى الامامة .

و له عشرات الكتب ، و الحواشى ، و الرسائل ، منها رسالة فى الرضاع ، و رسالة فى صلاة المسافر ، و رسالة فى الارث ، و رسالة فى الغناء . وقد أفتى فيها الغناء فى رثاء الحسين عليه السلام ، و مناسك الحج و غيرها و غيرها .

مأثره و آثاره :

كان رضوان الله عليه بالاضافة الى تأليفاته و تصنيفاته القيمة ، وكثرة مشاغله الدينية ، و مرجعيته العظمى ، و اموره الاجتماعية ، لا تفوته المشاريع الخيرية ، و الصدقات الجارية حيث نشير الى بعض منها :ـ

١ـ تأسيس جامع فخم ، وهو من اكبر جوامع مدينة قزوين اليوم ، ويقع فى محلة (ديمج) ، و يحيطه من جانب الشرق شارع المولوى ، و من جانب الشمال و الغرب شارع ضيق يعرف باسم الصالحية ، انتسابا الى المولى محمد صالح ، و من جهة الجنوب له شباك على طول الجامع ، صنع فى غاية الدقة و الاناقة ، مزيّن بالزجاج الملون ، مطلّا على المدرسة الصالحية ، و له ابواب ثلاثة شرقية ، فى شارع المولوى ، و شمالية و غربية على شارع الصالحية ، و هو اليوم عامر بالمصلين ، و المتعبدين ، والمتهجّدين ، و يقيم فيه الصلاة جماعة من ذرية المؤسس ـ قدس سره ـ و فى العشرة الاولى من شهر محرم الحرام ينعقد فيه مجلس عزاء مهيب ، وهو اكبر مجالس العزاء الحسينى على الاطلاق فى مدينة

قزوين من بداء تأسيسها ٠

٢ــ انشاء جامعة عظيمة تحتوى على مجموعة ثلاث مدارس دينية: مدرسة كبرى ، و وسطى ضخمة ، بشكل هندسى رائع ، فى ثلاث طوابق فى محلة ((ديمج)) متصلة احداهما بالأخرى ، و خصص شمال الجامعة و غربها لدور المدرسين ، و تعتبر اكبر المعاهد العلمية الاسلامية ، بعد جامعة الأزهر فى القاهرة ، حيث شرع بتأسيسها فى حوالى عام ١٢٣٣ هجرية ، و فى عام ١٢٦٢ هجرية اضيف الى الجامعة العلمية جناح خاص ، و مكتبة ضخمة ، و مخزن لمياه الشرب ، وكتب بالخط الفارسى الجميل بالقاشانى البديع الملون بالصفرة و الزرقة قصيدة فارسية فى اثنى عشر بيتا مطلعها : ــ

از رحمت ربانى و از حكمت يزدانــى
توفيق چه شد شامل تأييد چوشد عايد

و أضاف مؤرخا :ــ

سال عمل بانى هاتف بجوابش گفت
هست ازعمل صالح هم مدرسه هم مسجد
(١٢٦٢)

وفى سنة ١٣٦٨ هجرية هدمت الحكومة هذه القسم من الجامعة ، حِين تعريض الشارع الشرقى منها ٠

٣ــ تجديد و توسيع عمارة مدرسة جده المولى محمد جعفر الطالقانى ، المشهور بفرشته ، بن المولى محمد كاظم الطالقانى ، فى الزاوية الشمالية الشرقية من الروضة الحسينية بكربلاء سنة ١٢٤٢ هجرية ، ثم تعهد نفقاتها الأميرين حسن خان و حسين خان القزوينيين ، و اشتهرت المدرسة المذكورة باسم مدرسة حسن خان ، و سجل تاريخ المدرسة و عام تجديد العمارة و الوقفية على قطعة رخام بخط ثلث ، و نصب داخل المدرسة ، فى جانب الباب المؤدى الى الصحن الحسينى الشريف ، و فى سنة ١٣٦٨ هجرية ، هدّم قسم كبير من المدرسة ، حين

احداث الشارع الحسينى ، و نقل الوثيقة المذكورة الى مديرية الاوقاف فى كربلا .

٤ـ بناء قبر استاذه السيد محمد المجاهد فى كربلاء ، و ذلك حين توفى استاذه السيد المجاهد فى قزوين ، بعد رجوعه من ساحات القتال فى الحرب الايرانية الروسية ، عام ١٢٤٢ هجرية ، و نقل جثمانه الشريف فى موكب مهيب ، تشكل من العلماء و العسكريين ، رافقوا رفاته المطهر الى مثواه الاخير فى كربلاء المقدسة ، وكان يترأس الموكب جدنا المترجم ـ قدس سره ـ و حضره من العسكريين الاميرين حسن خان و حسين خان القزوينيين ، و دفن فى سوق ((بين الحرمين)) ، و شيد له ضريح و قبة كبيرة مزينة بالقاشانى الأزرق ، يتبرك به الزائرون .

٥ـ تعيين قبر اولاد مسلم(ع) ، بعد ان كاد يندثر ، و بناء صحن كبير و تأسيس الروضة ، وعلى كل قبر قبة مزينة بالقاشانى ، و تعهد قسما من نفقات البناء كل من الأمير حسن خان و حسين خان القزوينيين ، وذلك سنة ١٢٤٢هـ .

٦ـ بناء و توسيع قبر السيد محمد فى طريق سامراء سنة ١٢٤٢ هجرية ، وتقبل قسما كبيراً من نفقات البناء كل من الأميرين حسن خان و حسين خان القزوينيين .

٧ـ تعمير جدران الروضة الحسينية ، و روضة سيدنا العباس عليهما السلام فى عام ١٢٤٢هجرية ، حينما شاهد المترجم ـ رضوان الله عليه ـ تضعضع تلك المواضع ، و تعمير القبة الحسينية ، و طلب من العلامة الحجة الشيخ محمد صالح آل كدا على الحائرى ، ان يكتب الكتيبة الداخلية للقبة الحسينية الشريفة و جهّز مقبرة خاصة عند الرأس المطهر فى الرواق الحسينى الشريف ، و اوصى ان يدفن فيها .

٨ـ تجديد و بناء عمارة الروضة الزينبية فى الشام ، حوالى سنة ١٢٤٣هـ حين رجوعه من سفر الحج ، عن طريق الشام ، و بناء قبر السيدة رقية بنت الحسين عليها السلام فى نفس السنة .

٩ــ تجديد و توسيع العمارة التى بناها الأمير العلامة ابومنصورخمارتاش بن عبد الله القزوينى العمادى، حوالى سنة (٥١٠) هجرية، بجنب المسجد الحرام، وفى منى، لنزول الحجاج القزاونة، و فتح منها باب خاص داخل المسجد الحرام ٠

و خلّف ايضا عشرات الآثار والمشاريع الخيرية الحية، يطول علينا شرحها منها مقاطعات زراعية، وعقارات، فى كل من كربلا، والنجف، والكاظمية، و سامراء، و قزوين، و طهران، وغيرها لانارة الروضة الحسينية، والروضة الحيدرية و روضة سيدنا العباس، والكاظمين ــ عليهم السلام ــ، و نفقات مستمرة للطلاب العلوم الدينية، فى جامعته بقزوين، و كربلاء و استكتاب مؤلفاته وغيرها ٠

آراء العلماء و المؤرخين و آيات الثناء عليه :

عبّر عنه فى ورقة الوقفية المختومة به ختم شيخ الطائفة، الشيخ مرتضى الأنصارى المؤرخة ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٧٠ هجرية قائلا: (٠٠٠ العالم العامل، والفاضل الكامل، الفقيه الوجيه، المحدث المفسر، منار العلم والفضل و مدار الوصل والفصل، فخر الفقهاء والمجتهدين، نخبة القدماء والمتأخرين، خير الحاج والمعمرين، الأورع الأوحد، الأكمل الأمجد، الحاج محمد صالح بن محمد البرغانى القزوينى الحائرى، اطال الله بقاه ٠٠٠) (١) ٠

ذكره شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة، قائلا: (هوالشيخ المولى محمد صالح بن الآغا محمد البرغانى القزوينى، من مشاهير العلماء ٠

من اسرة البرغانيين الكبيرة، التى ظهر فيها غير واحد من أعاظم الفقهاء و أساطين الدين، كان من رجال العلم الاكابر، و حجج الاسلام الأفاضل، و فقهاء الامة الاعلام، وهو شقيق الحجة العلم، المولى محمد تقى البرغانى،

---

(١) اصل الوقفية موجود فى مكتبة راقم هذه السطور ٠

الشهيد على يد البابية .

.... و من آثاره الباقية ، المدرسة الدينية ، والمسجد ، اللذان بناهما في قزوين ، واللذان لا يزالان يعرفان باسمه هناك ، وله موقوفات خاصة ، تصرف وارداتها لأجره استكتاب مؤلفاته ، و نشر نسخها ، و ذلك لعدم وجود المطابع و وسائل النشر بهذه الكثرة يومئذ الى غير ذلك) .(١)

ذكره المعاصر للمترجم له ، الميرزا محمد حسن خان اعتماد السلطنة ، طورا في ترجمة مستقلة . و تارة مع ترجمة شقيقه الشهيد الثالث ، معبراً عنه : (الحاج المولى محمد صالح البرغاني القزويني ، من فحول المجتهدين ، له مؤلفات كثيرة ، و آثار خالدة ، و ينتهي نسبه الى اسرة كبيرة ...) (٢) .

(... المولى الشهيد البرغاني ، و شقيقه المجتهد الأكبر ، المولى محمد صالح والحاج ملا على البرغانيين ، هؤلاء الاخوة الثلاثة كانوا من أعاظم العلماء في عصر الدولة القاجارية ، وعلى الأخص المولى محمد صالح ، من اجلاء المجتهدين في عصره ، و له تصانيف في منتهى الشهرة بالفقه و الأخبار ، و شيّد مدرسة دينية فخمة كبيرة جدا في ثلاث طوابق بقزوين ، ثم هاجر الى العراق و استوطن بها ...) (٣) .

أشار الى جدنا ـ قدس سرّه ـ صاحب ((روضات الجنات)) ضمن ترجمة استاذه السيد على صاحب الرياض الطباطبائي قائلا : (... وكذلك الاخوان الفاضلان ، الكاملان الفقيهان ، الباذلان ، الحاج مولانا محمد تقي ، و الحاج مولانا محمد صالح البرغانيان ، القزوينيان ، المعاصران ، المتوفيان بالشهادة وحتف الأنف ـ مع رعاية الترتيب في اللف و النشر ـ في حدود السبعين

---

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهراني : الكرام البررة ، ج ٢ ص ٦٦٠ ـ ٦٦١ .
(٢) الميرزا محمد حسن خان اعتماد السلطنة : الماثر و الآثار ، ص ١٨٣ ، الطبعة الحجرية الاولى .
(٣) نفس المصدر ص ١٤٤ .

و المأتين بعد الألف ، بفاصلة غير كثيرة ، اعنى صاحبى (المجالس) ، و (مخزن البكاء) فى الموعظة و مقاتل الشهداء ، و كتب كثيرة فى الفقه و الاصول ، مثل شرحيهما الكبيرين المعروفين فى البلاد ، على الشرايع و الارشاد ، وغير ذلك من المصنفات الجياد ...) (١) .

و قال صاحب قصص العلماء : ((الحاج ملا محمد صالح البرغانى ، شقيق الشهيد الثالث ، عابد زاهد محقق فى الأخبار و الأحاديث ، و كان سلمان عصره فى الزهد والتقوى ، و من اكابر المجتهدين ، وفى الرعيل الأول من فقهاء الامامية ، عكف على التحقيق والتأليف والتصنيف والتدريس . ومن آثاره مدرسة كبيرة ، و جامع ضخم ، و بدأ يبذل جهدا واسعا فى سبيل الأمر بالمعروف ، و النهى عن المنكرات .

وقد كانت مدينة قزوين يومئذ موبوءة بالفسوق و الفجور ، و شرب الخمور ، فشرع المترجم له ــ قدس سره ــ هو و اخوه الشهيد الثالث ، بمكافحة طرق الفساد ، و انارة سبل الرشاد للناس ، فى تلك البلدة باسلوب يتقبله المجتمع ، حتى تبدّلت اوضاعها ، و تحسنت أحوالها ، و اهتدى اهلها الى الأعمال الصالحة بفضل جهود المترجم و أخيه ، حتى ساد اهلها ــ بالهدى والتقوى ــ على سائر البلدان ، و شاعت فيهم روح التقوى والايمان .

و كان مقيدا بصحة قراءة الأخبار و المراثى ، ولم يفسح المجال لأحد ان يقرأ الأحاديث الموضوعة ، مهما امكن .

و كان ــ قدس سرّه ــ كثير البكاء ، اذا قرأ مصيبة من مصائب اهل البيت (ع) اغرورقت عيناه بالدموع ...) (٢) .

---

(١) الميرزا السيد محمد باقر الموسوى الخوانسارى روضات الجنات ، ج ٤ ص ٤٠٣ ، طبعة قم اسماعيليان .

(٢) الشيخ ميرزا محمد التنكابنى : قصص العلماء صحيفة ٦٣ الطبعة الحجرية سنة ١٣٠٣ هجرية .

و قال شيخ المحدثين الشيخ عباس القمى فى كتابه فوائد الرضوية: ((صالح البرغانى القزوينى ، عالم فاضل ، فقيه محدث ، باذل نفسه فى ترويج الدين ،و الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، و التدريس والتصنيف .

كان من تلامذة حجة الاسلام الرشتى ، و صاحبى ((الرياض))و((المفاتيح)) و اقام بقزوين ، وعمّر فيها مسجدا و مدرسة معظمة عالية ، و كان المسلم المطاع وفى آخر عمره جاور كربلاء ، و توفى فجأة فى الحرم الشريف ، كان مشغولا بالدعاء عند الرأس الشريف فصعق ، و حمل الى داره فمات (ره) من ساعته . و من مصنفاته((غنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) ، و له تفسير القرآن ، ومعدن البكاء ، و مخزن البكاء ، و منبع البكاء ، وهو أخو المولى محمد تقى قتيل الفرقة الضالة ...) (١) .

تكررت ترجمة جدّنا ــ قدس سره ــ فى ثلاثة امكنة من((اعيان الشيعة)) ، المجلد ٤٥ ، هى صفحات ٢٣٧ ، و ٢٤٠ ، و ٢٤٣ ، من الطبعة الاولى ، و فى مجلد ٩ صفحات ٣٦٩ ،و ٣٧١ ،و ٣٧٢ ، من طبعة عام ١٤٠٣ هجرية الكبيرة ، و سبق لى ان نبّهت الاخ الاستاذ المحقق حسن الأمين،نجل العلامة السيد محسن الأمين صاحب ((اعيان الشيعة)) و صديقنا المحقق الفذ المرحوم السيد صالح الشهرستانى و نشر سيد صالح الشهرستانى عنه ترجمة فى الجزء ٥٦ من اعيان الشيعة ، صحيفة ٣٨ ــ ٤٠ ، حيث تنقل بعضى المقتطفات عن اعيان الشيعة : ((محمد صالح بن محمد القزوينى ، ولد سنة ١٢٠٠ ، و توفى سنة ١٢٧٠ بكربلا ، و دفن فى الرواق ، ذكره فى الشجرة الطيبة ،و قال : كان من أجلاء العلماء ، تلمذ فى ايران على الميرزا القمى ، ثم انتقل الى النجف ، و تلمذ على الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ، ثم انتقل الى كربلاء ، و توفى فيها . له من المصنفات ...)) ثم ادرج اسماء خمسة عشر من

(١) الشيخ عباس القمى : فوائد الرضوية فى احوال علماء المذاهب الجعفرية صحيفة ٢١٠ ــ ٢١١ .

مؤلفاته (١) .

ثم جاء فى ترجمة ثانية : ((... ثم ارتحل مع اسرته الى قزوين ،فتلقى فيها مبادئ العلوم العربية ، و هاجر منها الى اصفهان ، ثم خراسان و قم ، التى تلمذ فيها على الميرزا القمى ، ثم انتقل الى النجف ، متلمذا على الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ، و بعدها سكن كربلاء ما يقرب من خمس سنوات، مستزيدا من دروس فحول العلماء فيها ، كالسيد على صاحب ((الرياض)) ، و السيد محمد المجاهد ، وقد اجيز منهما، ثم عاد الى قزوين التى تصدر فيها ، وعكف على التدريس والتأليف .

وكان المترجم على درجة عالية من الزهد والورع ، محدّثا خطيبا ،مكافحا للفساد ، الذى كان قد عم مدينة قزوين عهدئذ ، حتى استطاع ان يعيد الى سكانها تفاهم .

وقد ذكرته اكثر كتب التراجم المتأخرة ، كما ذكره كتاب ((المآثر و الآثار)) بما ترجمته :

((... من فحول المجتهدين ، فى زمن الدولة القاجارية ،وله تصانيف كثيرة ، و آثار نفيسة ، وهو من اسرة كريمة)) .

وكان المترجم بالاضافة الى ذلك من النائحين على الأئمة الأطهار،وخاصة الامام الحسين عليهم السلام ، متقيدا منها بالأخبار الموثوقة ،والمراثى المفجعة .

وقد رافق المترجم و شقيقه الملا محمد تقى ، السيد محمد المجاهد الطباطبائى فى جهاده مع الروس .

و نزح المترجم فى آخر ايامه عن قزوين ، و استوطن كربلاء ،ومات بها . وقد اختلف الروايات فى تاريخ وفاته ، ولكنه ... كان المترجم من المؤلفين ، فقد الف اكثر من ٢٥ كتابا فى مواضيع مختلفة ، وكلها مخطوطة .(ثم ادرج اسماء

(١) السيد محسن الأمين : اعيان الشيعة ، الجزء التاسع ، صحيفة ٣٧١ ، طبعة عام ١٤٠٣ الكبيرة .

بعض مؤلفاته و اضاف قائلا :) وقد خلف المترجم خمسة أولاد ،و احفاده اليوم منتشرون فى طهران ، و قزوين ، و كربلا ، والنجف .

... وقد ترك المترجم اوقافا كثيرة فى قرى ، و مزارع ، و دور ،و بساتين ، و حوانيت ، فى كل من كربلا ، والنجف ، و قزوين ، اوقفها مع ريعها على المدارس الدينية ، و المساجد التى اقامها فى حياته ، فى كل من قزوين و كربلاء .

وكانت له مكتبة عامرة بالكتب الخطية النادرة ، لازال بعض كتبها باقية لدى ذريته . (١)

و قال المحقق اسماعيل پاشا البغدادى فى هدية العارفين :((البرغانى محمد صالح ... من قرى طهران فقيه الشيعة ، توفى بكربلاء سنة ١٢٨١ احدى و ثمانين و مأتين و الف ،له من التصانيف تفسير القرآن ، غنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، اربعة عشر مجلدا ...)) (٢) .

و قال المؤرخ البارع خير الدين الزركلى : ((البرغانى محمد صالح بن محمد البرغانى القزوينى مفسر ، من فقهاء الامامية ، ولد فى برغان من قرى طهران ، و انتقل الى قزوين ، ثم استقر ، و توفى فى الحائر ، له تفسير القرآن ، سبعة اجزاء ، يعرف بتفسير البرغانى ، وغنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، كبير فى الفقه ...)) (٣)

تكررت ترجمة جدنا ـ رضوان الله عليه ـ فى أربعة امكنة من كتاب((معجم المؤلفين)) الجزء العاشر صحيفة ٨٦ـ ٨٧ ، مستندا على العلامة السيد محسن الأمين ، صاحب ((اعيان الشيعة)) و قال : ((محمد صالح بن محمد اسماعيل

---

(١) السيد محسن الأمين : اعيان الشيعة ، ج ٩ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ،طبعة عام ١٤٠٣ الكبيرة .

(٢) اسماعيل پاشا البغدادى : هدية العارفين ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٣) خير الدين الزركلى : الأعلام ، الجزء السابع صحيفة ٣٤ .

البرغانى الطهرانى ، الشيعى ٠ فقيه ، اصولى ، مفسر من الامامية ، توفى بكربلاء، من تصانيفه : تفسير القرآن فى سبع مجلدات، غنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، فى اربعة عشر مجلدا ٠٠٠)) (١) .

وفى ترجمته الثانية : ((محمد صالح بن محمد القزوينى ، فقيه اصولى، مفسر متكلم ، اخبارى ، اخذ فى ايران على الميرزا القمى ، ثم انتقل الى النجف ، و أخذ عن جعفر صاحب كشف الغطاء ، ثم رحل الى كربلاء ، و توفى بها ٠ من تصانيفه غنيمة المعاد فى تمام الفقه فى ١٤ مجلدا ، بحر العرفان فى تفسير القرآن))(٢)

و ترجم عن حياة جدنا ــ قدس سره ــ جمهور من العلماء والمؤرخين ، و أرباب القلم ، و أصحاب الفضيلة من الفريقين : العامة والخاصة ، و المستشرقين فى كتبهم و مؤلفاتهم ، و نشرت عشرات المقالات فى الصحف والمجلات، بمختلف اللغات عن حياته الخالدة ، ولا يسعنى الاشارة اليها ، و منهم العلامة الميرزا محمد على الكشميرى فى ((نجوم السماء)) ص ٤١٦ ، والمدرّسى فى ((ريحانة الأدب)) ج ١ ص ٢٤٨ ، والأمينى فى ((معجم رجال الفكر)) صحيفة ٣٤٨ ، و الأنصارى فى ((شخصيت شيخ)) ص ٢٢٩ ، والسيد مهدى الكاظمى فى ((احسن الوديعة)) ج ١ ص ٣٥ ، و خانبابا مشار فى ((مؤلفين كتب چاپى)) ج ٣ ص ٥١٨ــ ٥١٩ ، و شيخنا الاستاذ فى مختلف اجزاء ((الذريعة)) ، و السيد حسن الصدر فى ((تكملة امل الآمل)) المخطوط ، والعبابچى الكوفى فى ((الشجرة الطيبة)) المخطوط وغيرهم ٠

وفاته :

اختلف العلماء و المؤرخون ، والمحققون ، و أصحاب القلم فى تاريخ وفاته، وقد عثرت قبل سنوات على ((كنز المعاد)) وهو آخر تصانيفه ، كما أشرنا فى

(١) عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، الجزء العاشر صحيفة ٨٦ ٠
(٢) المصدر نفسه صحيفة ٨٧ ٠

فصل مؤلفاته ، بخط ميرزا عبد الوهاب نجله الارشد ، دوّن فيه تاريخ وفاة والده في كربلاء فجأة ، عند ما كان واقفا عند ضريح سيد الشهداء ، ابى عبد الله الحسين عليه السلام ، من جهة الرأس ، مع غروب شمس يوم الجمعة ، ٢٧/ جمادى الثانية سنة ١٢٧١ هجرية ، و يوافق عام وفاته مع كلمة (فاضل عصر = ١٢٧١) .

كيفية وفاته :

كان المترجم له ــ قدس سره ــ يقيم صلوات الصبح والمغرب والعشاء في الروضة الحسينية ، و صلاتى الظهر والعصر فى روضة سيدنا العباس عليهم السلم و كان امام الحرمين ، و يتحشد حوله لأداء الصلواة معه جمهور كثير من وجوه العلماء ، و الفضلاء ، و المتدينين .

وفى اواخر ساعات العصر من يوم الجمعة ٢٧/ جمادى الثانى سنة ١٢٧١ هجرية ، حينما كان مشغولا بتأليف كتابه كنز المعاد فى اعمال السنة ، وعند وصوله الى تدوين اعمال ذيحجة الحرام ، انتهى فى دعاء عرفة بكتابة : (و الهكم اله واحد لااله الا هو ...) تهيّاء كعادته بالذهاب الى الروضة الحسينية ، لأداء صلاتى المغرب والعشاء ، و بعد قراءة الزيارة و حينما كان واقفا تحت قبة سيد الشهداء ابى عبد الله الحسين عليه السلام ، عند الرأس الشريف ، فى الحرم الحسينى المطهر ، وهو فى حال الدعاء والتضرع الى الله تعالى ، رافعا يده الى السماء ، اختطفه القدر المحتّم فجأة ، فحمل الى داره ثم غسل .

فشرع فى اوائل عمره الشريف بالتأليف مع كلمة (بسم الله الرحمن الرحيم) و آخر ما دونه فى حياته كان كلمة (لااله الا هو) .

تشييع الجثمان :

فجعت البلاد ، و فجع العالم الاسلامى بوفاته ، وهرع الناس على

اختلاف طبقاتهم الى داره الشريفة ، وعطّلت جميع الحوزات العلمية فى كربلا والنجف ، وفى اليوم الثانى حضر نجله المولى الشيخ حسن من النجف، حيث كان يقيم فيها مع شيخ الطائفة الشيخ مرتضى الأنصارى، فحملوا الجثمان المطهر وانطلقوا نحو روضة سيدنا العباس ، بالتهليل والتكبير، واللطم والبكاء ومواكب العزاء تتقدم امام النعش ، وحضر التشييع كافة رجال البلد ، من العلماء و الرسميين ، ومختلف طبقات الشعب ، ومن الروضة العباسية توجه الموكب نحو الروضة الحسينية ، فتقدم شيخ الطائفة شيخ مرتضى الأنصارى للصلاة ، وائتم العلماء به مع المشيعين ، ثم حمل النعش الى القبر المخصص للفقيد ، الواقع فى الرواق الحسينى المطهر، ودفن بين الدموع والحسرات .

مرقده الشريف :

لقد خصص للمترجم له ــ قدس سره ــ فى حياته مقبرة خاصة فى الرواق الغربى من الروضة الحسينية ، جنب الشباك المحاذى للرأس الشريف ، حينما قام جدنا ــ رضوان الله عليه ــ بتعميرات واسعة فى الروضة الحسينية ،عام ١٢٤٢ هجرية ، وقد نص فى وصيته ان يدفن بها ، ودفن فى المحل نفسه ، ووضع على مرقده المطهر صندوق صغير ، وعليه انارة وقارئ للقرآن يصرف من موقوفاته، التى خصصت لهذا الغرض حتى اليوم ، ويتبرك به العام والخاص ، ومزاراً يقصد لقضاء الحوائج .

أولاده :

خلف جدنا ــ قدس سره ــ سبعة اولاد ذكور، كلهم من أعاظم علماء الشيعة ، وزعماء الطائفة الجعفرية ، ومراجع التقليد فى عصرهم ، وقد اشتهروا بآل الصالحى تفاخرا بالمترجم له .

آل الصالحى : من أعرق البيوت العلمية الشيعية ، وأشهرها ،وكان هذه

الاسرة تعرف فى مطلع القرن الثالث عشر بآل البرغانى ، حتى سنة ١٢٦٣ هجرية ، التى استشهد بها المولى الشيخ محمد تقى البرغانى ، ثم اشتهر هذا البيت بآل الشهيد الثالث ، أو آل الشهيدى ، و بعد وفاة المترجم له فى سنة ١٢٧١ هجرية ، عرفت ذريته بآل شهيدى الصالحى ، وحين نفذ قانون الجنسية فى العراق و ايران ، تفرّعت هذه الاسرة الى فرعين بطن يعرف بآل الصالحى ، و فرع بآل ((شهيدى الصالحى)) ، محتفظين بلقب ((شهيدى)) ، تفاخرا بدم عمهم الشهيد ـ رضوان الله عليه ـ و منهم كاتب هذه السطور ، و نذكر بايجاز ترجمة اولاده ثم احفاده فى كربلاء المقدسة .

غرتهم : المولى الشيخ محمد بن المولى الشيخ محمد صالح آل الصالحى ، من فحول العلماء ، و اكابر الفقهاء ، ولد فى كربلاء ، و تخرج على والده و عمه الشهيد الثالث ، و السيد على الطباطبائى ، صاحب ((الرياض)) ، و السيد محمد المجاهد ، و شريف العلماء ، و قتل فى ساحات المعركة ، اثناء الحرب الايرانية الروسية ، فى ذى الحجة الحرام سنة ١٢٤٠ هجرية ، ثم نقل جثمانه الشريف الى قزوين ، و دفن فى وقفيات الصدر بقزوين ، فى القطعة المختصة بآل البرغانى ، و له مؤلفات منها : تقريرات استاذه صاحب ((الرياض)) و شريف العلماء فى الاصول .

ثانيهم : المولى ميرزا عبد الوهاب ، بن المولى محمد صالح آل الصالحى من اعاظم علماء الشيعة ، حكيم ، فذ ، فيلسوف ، متضلع ، عارف ، شاعر ، ماهر ، أديب ، متبحر ، مجتهد ، نحرير ، من مراجع التقليد .

تخرج فى الحكمة و الفلسفة على يد الحكيم الشهير ملا على نورى ، و كان من الطبقة الاولى من تلامذه ملا آقاى الحكمى فى قزوين ، و حضر فى الفقه و الاصول على والده ، وعمه الشهيد الثالث ، و قرأ على السيد محمد المجاهد ، و شريف العلماء ، و صاحب الجواهر ، و انتهت اليه الزعامة العامة ، والمرجعية العظمى بعد والده . و من مؤلفاته شرح على ((العرشية)) لصدر المتألهين

الشيرازى . و يظهر منه تبحّره فى هذا الفن ، و له ديوان شعر فى رثاء الأئمة المعصومين(ع) ، باسم((سوزگداز)) ، توفى فى ٢٥/ ذى الحجة الحرام ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، و يساوى وفاته مع كلمة (البرغامى = ١٢٩٤ هجرية) ، و دفن عند والده فى الرواق الغربى من الروضة الحسينية ، عند الشباك المحاذى للرأس الشريف .

ذكره صاحب ((المآثر والآثار)) فى ص ١٦٣ ، وعبرعنه شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة ، قائلا : (... من أعاظم علماء عصره . كان من أجلاء الفقهاء ، و اكابر الرؤساء ، عالما فقيها ، و مجتهدا حافظا ، و متكلما واعظا ، و حكيما فاضلا ، اجيز من اساتذته فى اصفهان ، والنجف ، و حل بين ظهرانى قومه ، فانتهت اليه الرئاسة الدينية ، و الزعامة الروحية ، وقد كان شديدا فى امر الدين ، بأمربالمعروف ، و ينهى عن المنكر ، و يطبق قوانين الشرع الشريف ، ولا تأخذه فى الله لومة لائم ، و كان نافذ الكلمة ، مطاع الامر على الاكابر والاصاغر .... هبط طهران فى الأواخر ، فكان من زعماء العلماء و كبار المراجع ...) (١) .

ثالثهم : المولى الشيخ حسن بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، من اعاظم العلماء الامامية ، و اكابر مجتهدى الطائفة ، فقيه متبحر ، اصولى محقق ، زعيم متكلم ، له اليد الطولى فى العلوم العقلية والنقلية ، عميق الفكر ، دقيق النظر ، من مراجع التقليد فى عصره ، و اركان الاسلام . و من علماء كربلا الأجلاء .

تخرج فى العقليات على الحكيم الشهير المولى على النورى ، و المولى ملا آقا الحكمى القزوينى ، وحضر فى الفقه والاصول على والده ، وعمه الشهيد الثالث ، و المولى صاحب الجواهر ، و اختص بشيخ الطائفة الشيخ مرتضى الانصارى ، و كان من خواص اصحاب الشيخ الأنصارى ، و من ارشد تلامذته ،

---

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البررة ج ٢ ص ٨٠٨ .

استقر فى كربلاء ، فتصدّر للتدريس والفتوى ، و بث الأحكام بأمر من استاذه الشيخ مرتضى الأنصارى ، و اشتهر امره ، و طار ذكره ، وعكف عليه طلابها ، وكان وحيد عصره فى ابتكار الأفكار الحسنة ، و التحقيقات المستحسنه ، وحلاوة التعبير ، و رشاقه البيان . ثم هاجر الى الحجاز ، و شغل كرسى التدريس فى مكة المكرمة ، و المدينة المنورة ، وكان يدرس الفقه الجعفرى على طرق المذاهب الأربعة ، و قام بتعميرات واسعة فى روضة البقيع ، وفى مناظرة جرت بينه و بين جمع من العلماء العامه ، بعض الحاقدين و المتعصبين يتربّص بالمترجم الدوائر وحتى حصلوا عليه ، و هو فى طريقه الى داره ، بعد صلاة العشاء فى المدينة ، وضرب على راسه ، فوقع مغشيا عليه و قضى فى اليوم الثانى ، و دفن فى روضة البقيع ، و ذلك سنة ١٢٨١ هجرية .

و له مؤلفات فى الفقه والاصول ، و مناسك الحج ، و حاشية على رسائل و مكاسب استاذه ، فى أربع مجلدات ضخمة ، ينابيع الولاية و معارج العرفان فى الكلام ، و رسالة فى زبيبية ، ذكره شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة قائلا : (... عالم جليل . كان من فقهاء عصره المتبحرين ، ومن اجل تلاميذ الشيخ مرتضى الأنصارى ، توفى حدود ((١٢٨٠)) ، وهو والد العالمين الجليلين الشيخ الميرزا على نقى المدرس فى كربلا ، والشيخ الميرزا علامة ...) (١) .

رابعهم : المولى الشيخ حسين ، بن المولى محمد صالح آل الصالحى ، من اركان الاسلام ، و دعائم الدين ، فقيه ، نحرير ، اصولى ، متضلع .

تخرج فى الفقه والاصول على والده ، وعمه الشهيد الثالث ، وحضر فى كربلا على السيد ابراهيم القزوينى ، صاحب ((الضوابط)) ، وفى النجف على صاحب ((الجواهر)) ، والشيخ مرتضى الأنصارى ، و تتلمذ فى الحكمة و الفلسفة على ملا آقا الحكمى القزوينى ، ثم استقر فى قزوين ، وكان من مراجع التقليد ، و زعماء الطائفة ، و شغل كرسى التدريس فى المدرسة الصالحية ، وعكف عليه

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البرره ج ١ ص ٣٢٧ .

طلابها ، و اشتغلوا عنده بدراسة الفقه والاصول · كان قوى البيان،ذرب اللسان حاد الذكاء ، حلو التعبر · وكثر الاقبال عليه ، و رجع الناس اليه بالتقليد ، فنهض باعباء الخلافة والزعامة و المرجعية العظمى ،له مؤلفات فى الفقه و الاصول ، منها : منهج الرشاد فى شرح الارشاد فى ثمان مجلدات ضخمة ، من الطهارة الى الديات توفى سنة ١٣٠٩ هجرية ، ذكره شيخنا الاستاذ فى ترجمة والده الشيخ على اكبر قائلا : (٠٠٠ و فاتتنا ترجمة والده الشيخ حسين العالم الجليل ، صاحب التصانيف الفقهية ، التى توجد فى مكتبة السيد محمد هادى الميلانى ، فى المشهد الرضوى) (١) .

خامسهم : المولى الشيخ رضا ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، كان عالما ، فاضلا ، فقيها ، متكلما ، شيخ الاسلام ، و من اكابر علماء كربلا الأجلاء · و مراجع التقليد والفتوى ·

تخرج على والده ، وعمه الشهيد الثالث ، و صاحب ((الضوابط)) ، و صاحب ((الجواهر)) ، و الشيخ مرتضى الأنصارى،وصاهرأسرة استاذه الأنصارى، وقد شارك فى فنون كثيرة ، وجمع الفضائل ، وحاز اعلى مراتب الفقه و الاصول ، وكان رئيسا مطاعا فى كربلا عند الخاص والعام ، وشغل كرسى التدريس فى كربلا ، و قائما بالوظائف الشرعية ، مع شدة الاحتياط ، والورع والتقوى ، وفى منتهى التواضع ، و سلامة النفس ·

من مؤلفاته : مصباح الاصول ، رسالة فى الرضاع ، رسالة فى النذر ، روح النجاة فى الكلام و الامامة · توفى بكربلاء سنة ١٣٠٨ هجرية ·

سادسهم : المولى الشيخ موسى بن المولى الشيخ محمد صالح آل الصالحى، من فحول الفقهاء الامامية ، و اكابر علماء الشيعة ، زعيم ، رئيس ، مفسر ، متضلع · تخرج فى الفقه والاصول على والده ، وعمه الشهيد الثالث ، وشيخ الطائفة

---

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : نقباء البشر ج ٤ ص ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ·

الشيخ مرتضى الأنصاريّ فى النجف، و تتلمذ فى الحكمة و الفلسفة على المولى ملا آقا الحكمى القزوينى ، و شغل كرسى التدريس فى المدرسة الصالحية ،وكان من كبار المدرسين فى الفقه والاصول والتفسير ٠

من مؤلفاته : اسرار التنزيل فى تفسير القرآن المجيد فى مجلدين ضخمين ٠ توفى سنة ١٢٩٨ هجرية ٠

سابعهم : المولى الشيخ محمد على بن المولى محمد صالح آل الصالحى مجتهد ، نحرير، فقيه ، متبحر، اصولى ، متضلع ٠

حاز قسطا وافرا من العلوم العقلية والنقلية ٠

تخرج على والده ، و شقيقه الميرزا عبد الوهاب ، والشيخ حسن ، و تتلمذ فى العقليات على المولى ملا آقا الحكمى القزوينى ، و كان من كبار المدرسين فى الفقه والاصول بالمدرسة الصالحية ، و انتهت اليه الزعامة والمرجعية فى قزوين ، و كان على جانب عظيم من الورع والتقوى ، و عفة النفس ،وصدق التوكل وهو زميل السيد جمال الدين الأسدآبادى ، المعروف بالأفغانى ، فى المدرسة الصالحية ، و كان فيما بينهما علاقات وثيقة ، ثم التحق بالأفغانى حينما كان فى الهند ٠

من مؤلفاته : اصول الفقه فى مجلد واحد ٠ توفى سنة ١٣١٥ هجرية ٠

احفاده فى كربلاء :

ينتشر اليوم ذرية جدنا ــ رضوان الله عليه ــ فى العراق ، و ايران ، و اروپا ، و امريكا ٠ و سوف نذكر بايجاز احفاده فى كربلاء على رغم الفتن التى نسج خطوطها الاستعمار ، و الامپريالية العالمية ، منذ اعوام ، ضد الشيعة فى العراق ، و نفذ المخطط الاستعمارى بيد النظام الحاكم فى العراق اليوم ، فمنهم من سجن ، و منهم من شرد من ديارة ومسقط رأسه ،ومنهم لا يزال ساكن فى كربلاء المقدسة من احفاد المؤلف قدس سره ٠

منهم : المولى الشيخ آقا صدر الدين الشهير بعماد الاسلام ، بن المولى الشيخ الميرزا عبد الوهاب ، بن المولى محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، من اكابر علماء الشيعة فى كربلا ، مجتهد ، نحرير ، فقيه ، متبحر ، حكيم ، فيلسوف ، اصولى ، محقق .

تخرّج على والده ، والشيخ مرتضى الأنصارى فى النجف ، و تتلمذ فى الحكمة و الفلسفة على المولى ملا آقا الحكمى القزوينى ، ثم انتهت اليه الزعامة بعد والده ، و شغل كرسى التدريس زمانا فى المدرسة الصالحية بقزوين ، وكان من كبار علمائها .

ثم هاجر الى مسقط رأسه : كربلاء المقدسة ، و تصدّر للتدريس فى مدرسة حسن خان بكربلا ، فالتفّ حوله كثير من طلاب العلم ، ينهلون من معينه العذب ، لما امتاز به من حسن الالقاء ، وعذوبة المنطق ، حتى توفى سنة ١٣٣٧ هجرية ، و دفن فى الروضة الحسينية ، و له مؤلفات منها : شرح على ((العرشية)) ، و شرح الارشاد ، فى خمسة مجلدات ، من الطهارة الى الديات ، ذكره شيخنا الاستاذ فى طبقات اعلام الشيعة ، ضمن ترجمة والده . (١)

و منهم المولى الشيخ الميرزا علامة ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، من اعاظم علماء الامامية ، مجتهد ، نحرير ، فقيه ، متبحر ، اصولى ، متضلع ، عابد ، زاهد ، من مراجع التقليد فى عصره .

ولد فى كربلاء سنة ١٢٤٩ هجرية ، يوافق مادة تاريخ ولادته مع كلمة (شمس الضحى = ١٢٤٩ هجرية) ، ادرك الشيخ مرتضى الانصارى ، و تتلمذ على والده ، ثم تخرّج على المولى الشيخ حسين الاردكانى ، المتوفى سنة ١٣٠٢ هجرية ، و الميرزا حبيب الله الرشتى ، المتوفى سنة ١٣١٢ هجرية ، وتخرّج فى

---

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البرره ج ٢ ص ٨٠٨ .

العقليات على المولى ملا آقا الحكمى القزوينى ، ثم تصدر كرسى التدريس والامامة فى كربلا والنجف ، فالتف حوله كثير من الفضلاء ، و نظر اليه النابهون من اهل العلم بعين الاكبار ، وعرف بالتحقيق و التدقيق و اصالة الرأى ، وغزارة المادة ، و ذلك بفضل عبقريته ، و نبوغه ، و نظرياته العميقة و أقبل عليه الناس ، و كان من مراجع التقليد فى كربلاء ، و اكابر زعماء الطائفة . لكن لم يمهله الأجل المحتوم ، و توفى سنة ١٣١٠ هجرية ، و يساوى عام وفاته مع كلمة (مدرسة فيض عام = ١٣١٠ هجرية) .

من مؤلفاته : ((بغية المرام)) فى الاصول ، مجلدين ، و ((تحفة الرشاد)) فى شرح الارشاد ، فى اربعة مجلدات ضخمة ، من الطهارة الى الديات . ذكره شيخنا الاستاذ تارة فى ذيل ترجمة والده ، و طورا فى ترجمة مستقلة ، إلاّ انّه سقط اسم والده فى ترجمته المستقلة . (١)

و أشار اليه الأنصارى فى ((شخصيت شيخ انصارى)) ص ٢٢٩ .

و منهم : المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، من اعاظم العلماء الامامية ، و اكابر فقهاء الاصوليين ، و مدرس الطف .

ولد فى كربلاء سنة ١٢٥٣ هجرية ، يوافق مادة تاريخ ولادته ((مظهر حق = ١٢٥٣ هجرية) ، تتلمذ على والده ، و شيخ الطائفة الشيخ مرتضى الأنصارى ، و تخرج على المولى الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتى ، وغيرهم . وقد شارك فى فنون كثيرة ، وجمع الفضائل ، و حاز اعلى مراتب الفقه والاصول ، و انتهت اليه الزعامة العامة ، و المرجعية الكبرى ، بعد شقيقه المولى الشيخ الميرزا علامة الحائرى ، وجلس للتدريس والفتوى فى كربلاء و بث الأحكام ، وعكف عليه طلا بها ، و اشتغلوا عنده بدراسة الفقه و الاصول . و اشتهر امره ، و طار ذكره ، بما يمتاز

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البرره ج ١ ص ٣٢٧ ، و نقباء البشر ج ٣ ص ١٢٧٤ .

بالتحقيقات الحسنة ، و الأفكار العالية ، كان قوّى الاسلوب ، وسيع الذهن، حاد الذكاء ، و احاطته بالعلوم القديمة و الحديثة ، معقولا و منقولا . لذا عرف بمدرس الطف .

له مؤلفات منها : فقه القرآن ، فى جزء واحد ، يبحث فى آيات التشريع، و بدائع الاصول .

ذكره شيخنا الاستاذ الشيخ آغا بزرگ الرازي فى طبقات اعلام الشيعة قائلا : ((هو الشيخ ميرزا على نقى بن الشيخ حسن بن المولى محمد صالح بن المولى محمد ... البرغانى القزوينى الحائرى ، عالم كبير ، و فقيه ماهر .

كان فى النجف الأشرف ، من تلامذة الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتى، وغيره من محققى وقته ، أصاب حظا عظيما فى العلم والفضل ، سكن كربلاء كوالده الجليل ، و تصدّر فيها للتدريس الخارجى ، فكان له بحث عامر ، يحضره النابهون والأفاضل من اهل العلم ، وقد عرف بدقة النظر، وعمق الفكر ، وعذوبة المنطق .

توفى فى كربلاء فى سنة ١٣٢٠ هـ ، و من آثاره مجلد فى اصول الفقه، من اول مباحث الألفاظ الى آخر بحث وقوع الأمر عقب الحظر ، فى ٥٦٢ صحيفة بالقطع الكتابى الوسط ، دون الرحلى ...)) (١) .

و ذكره الأنصارى فى كتابه ((شخصيت شيخ انصارى)) ص ٢٢٩ نقلا عن شيخنا الاستاذ صاحب الذريعة .

توفى سنة ١٣٢٠ ، و يساوى تاريخ وفاته مع كلمة (فضيلت = ١٣٢٠هـ))، و دفن فى الايوان الذهبى مقابل الباب الرئيسى عند الدخول فى الحرم الحسينى الشريف .

و منهم: المولى الشيخ محمد حسين ، الشهير بالشيخ آغا، بن الشيخ المولى رضا ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، شيخ الاسلام

---

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : الكرام البرره ج ١ ص ٣٢٧ ، و نقباء البشر ج ٤ ص ١٦٣٠ ـ ١٦٣١ .

مجتهد ، نحرير ، فقيه ، متبحر ، مجاهد ، ثائر .

ولد فى كربلاء سنة ١٢٦٢ هجرية ، تخرج على المولى الشيخ الميرزا علامة و مدرس الطف المولى الشيخ الميرزا على نقى آل الصالحى ، و انتهت اليه الرياسة و الزعامة بعد استاذه ، و ابن عمه المولى الشيخ الميرزا على نقى الحائرى آل الصالحى ، كافحه النظام الاستبدادي العثمانى فى العراق ، و كان من كبار دعاة الانقلاب الدستورى فى ايران ، من مؤلفاته : شرح الارشاد فى مجلدين ، و شرح ألفية ابن مالك ، وغيرها ، توفى سنة ١٣٣٣ هجرية . و كانت أمه من اسرة آل الانصارى ، و خلف من الذكور : الشيخ على ، و الشيخ زين العابدين ، و الشيخ الحاج باقر ، و الحاج حسن ، الذى كان طبيبا ماهرا ، و يتعاطى العقاقير الطبية ، لذا اشتهر بالعطّار ، و اخذ اولاده وأحفاده مهنة والدهم لقبا لهم . و يعرف هذا البيت اليوم فى كربلاء بآل العطّار ، وأشهرهم الحاج محمد بن الحاج حسن العطّار ، وهو موظف فى بلدية كربلا ، و شقيقه المهندس صالح بن الحاج حسن آل العطار ، من كبار الموظفين فى وزارة التخطيط العراقية ، و توفيق بن الحاج حسن العطار ، اديب ، مؤلف ، محقق ، ولد سنة ١٣٦٦ هجرية فى كربلا ، جمع بين العلوم القديمة والحديثة ، فتخرج من دار المعلمين الابتدائية ، و قرأ جامع المقدمات والاجرومية على علماء كربلا ، و كان خطيب الحرمين ، يرقى المنبر الحسينى فى الروضة الحسينية ، و روضة سيدنا العباس عليهما السلام ، وهو اليوم احد أدباء كربلا يمارس نشاطه العلمى فى كربلا ، من مؤلفاته : شاعرية امرئ القيس ، نظرات الى مجتمع كربلا ، و من مؤلفاته المطبوعة : كتاب الوطنية فى شعر كربلاء ، ذكره باقر امين الورد فى كتابه اعلام العراق ، و اثبت اسم والده حسين [1] والصحيح ما ذكرناه .

و منهم : المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن

---

(١) باقر امين الورد : اعلام العراق الحديث ، ج ١ ص ١٨٠ .

المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، عالم ، فاضل ، شيخ المحدثين ، وحجة الاسلام والمسلمين ، وأرباب الفضيلة ، مجاهد ، ثائر ، مناضل ، عابد ، زاهد ٠

ولد فى كربلاء سنة ١٣١٠ هجرية ، يوافق مادة تاريخ ولادته مع كلمة (تسخير دلها = ١٣١٠ هجرية) (١) ٠

قرأ المقدمات وشطرا من السطوح فيها ، ثم لازم المولى الشيخ عيسى ابن الشهيد الثالث سنين ، وهاجر معه الى قزوين ، ثم عاد الى مسقط رأسه كربلاء ، وحضر على الميرزا محمد تقى الشيرازى ، زعيم الثورة العراقية الكبرى ، واختلط برجال العلم ، واعاظم علماء الامامية ، وشارك فى ثورة العشرين الجبارة ضد الانكليز فى العراق ، وحين حاول الانكليز القبض عليه ، تمكن من الهرب الى ايران ، وسكن قزوين ثانية ، ثم رجع الى كربلاء ، وكان له مخطط عسكرى ضد الصهاينة فى فلسطين المحتلة ، واتصل برؤساء العشائر العراقية ، الذين كان له معهم علاقات مودة ، من ايام ثورة العشرين ، وطلب منهم شنّ حرب شعبية وحصلوا على فتاوى الجهاد من فقهاء الشيعة ، ضد اليهود المعتدين ٠

وحين علمت الحكومة العراقية عارضته بشدة ، وفى العقد الثالث من عمره الشريف انصرف الى الاعتكاف والعبادة ، والانقطاع تارة فى كربلا ، وطورا فى مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وزمانا فى سامراء ، حين اندلاع الفتنة فى العراق ضد الشيعة وعلمائها ، من سنة ١٣٩١ هجرية ، حتى الوقت الحاضر ، فتوجه المترجم له الى ايران وسكن طهران ، حتى اختطفه القدر المحتم مع غروب شمس يوم الاثنين ، الخامس من شهر شعبان المعظم سنة ١٤٠١ هجرية ويساوى عام وفاته مع (ان المتقين فى جنة ونعيم = ١٤٠١ هجرية) ٠

من مؤلفاته : الغرر والدرر ، فى مجلدين ضخمين ، المجلد الأول بالعربية ،

---

(١) تسخير دلها : يتشكل من كلمتين ، تسخير بمعنا سخر ، جلب ، تصرف و كلمة دلها = قلوب ٠

والمجلد الثانى بالفارسية ، على غرار كشكول ، جمع فيها جملة من الحكم، والأمثال ، والأشعار ، والحوادث التاريخية ، و شرع بها من نزعات الأخبارية والاصولية ، فى النصف الثانى من القرن الثانى عشر ، حتى ثورة العشرين ٠وكلا الجزئين من مخطوطات مكتبتنا فى كربلا المقدسة ٠

ذكره شيخنا الاستاذ الامام الرازى ضمن ترجمه والده قائلا((٠٠٠ وكانت ولادة نجله الشيخ حسن الذى سماه باسم جده فى سنة ١٣١٠ هجرية ، و قد قرأ على عدد من الفضلاء و أجل أولاده العلامة المعمر الشيخ عيسى ، الذى كان متولّى اوقاف والده الشيخ محمد تقى الشهيد الثالث ، و اوقاف عمه الشيخ محمد صالح ، الواقعة فى برغان و قزوين ، وغيرهما ولازمه عدة سنين ، و هاجر معه الى قزوين ٠٠٠ رجع الشيخ حسن الى كربلا ، و بقى فيها الى اليوم مقيما للوظائف الدينية ، و متوليا لما بقى من تلك الاوقاف فى كربلاء ٠٠٠ وقد عيّنه متوليا الحجّتان : الشيخ ميرزا حسين النائينى ، والسيد ابوالحسن الاصفهانى فى سنة ١٣٤٥ ، بمحضر الشيخ جعفر النقدى ، قاضى الجعفريه يومئذ)) (١) بصفته اعلم علماء هذه الاسرة ، وخلف الشيخ حسن كلا من الحاج احمد الصالحى ، وعبدالحسين شهيدى الصالحى ، الشهير بالشيخ عبود الشيخ حسن الصالحى ، كاتب هذه السطور ٠

و منهم : الحاج احمد ، بن المولى الشيخ حسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، من فضلاء التجار ، و صاحب الخيرات و المبرات الكثيرة وعميد اسرة آل الصالحى ٠

ولد فى اليوم الثالث من محرم الحرام سنة ١٣٤٠ هجرية ، ويوافق مادة تاريخ ولادته مع كلمة (حافظ قرآن = ١٣٤٠ هجرية) ، و بعد اكمال الدورة

---

(١) الشيخ آغا بزرگ الطهرانى : نقباء البشر ج ٤ ص ١٦٣١ ٠

الابتدائية ، والمدارس المتوسطة ، قرأ المقدمات على آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى فى كربلاء ، ثم تولع بالتجارة ، فأخذها بجد و اتقان ، وهو اليوم احد كبار التجار فى البلاد العربية ، و له آثار خالدة ، و صدقات جارية ، منها : بناء جامع ضخم بقزوين ، فى شارع النواب ، مطلى من الخارج بالقاشانى المعرق ومن داخل بالفسيفساء ، وهو من آيات الجمال والفن المعمارى الاسلامى المعاصر .

ثم تبنّى نفقات طبع هذه الموسوعة الفقيهة ، التى بين يدى القارئ الكريم وهو اليوم عميد اسرة آل الصالحى بلا نزاع ، وفقه الله وجعله ذخرا للاسلام .

نه من الذكور سبعة اولاد ، تخرجوا من أرقى الجامعات العلمية فى العالم و يحملون شهادات عالية ، وهم الدكتور على اكبر الصالحى ، والاستاذ محمد ، و الدكتور محمود ، والدكتور جواد ، والاستاذ كاظم ، والدكتور رضا ، والاستاذ حسن الشهير بسعيد .

و منهم : عبد الحسين شهيدى صالحى ، الشهير بالشيخ عبود الصالحى ، ابن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى .

ولد فى كربلاء فى اليوم الرابع عشر من شهر شوال المكرم سنة ١٣٥٤هـ ، جمع بين العلوم القديمة والحديثة فقرأ المقدمات على الشيخ جعفر الرشتى ، فى المدرسة الهندية بكربلاء ، و حضر فى التفسير على آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى ، و تخرج فى التاريخ والأدب الشيعى على شيخ العلماء و المحدثين الشيخ آغا بزرگ الطهرانى ، صاحب الذريعة ، و المجاز منه باجازة مؤرخة سنة ١٣٨٨ هجرية ، وغيرهم من مؤلفاته : ((الشيعة و اسس التشريع)) ، ((غزوات الرسول)) فى الكتاب والسنة والتاريخ والأدب ، ((كربلا فى حاضرها و ماضيها)) ، نشر قسما منها فى جريدة المجتمع الكربلائية ، و نقل عنه جمع من المحققين ، منهم الدكتور على الوردى فى كتابه لمحاة اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ج ٢ ص ١٢٢ و تحقيق كتاب تفسير البرغانى طبع المجلد الأول منه سنة

١٣٧٩ هجرية ، فى النجف مطبعة النعمان ، و تحقيق هذه الموسوعة الفقهية وغيرها ٠

و منهم : فضيلة الاستاذ الدكتورعلى اكبر ، بن الحاج أحمد ، بن المولى الشيخ حسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، ابن المولى الشيخ محمد صالح الحائرى آل الصالحى ، محقق ، بارع ، مناضل ، مجاهد ٠

ولد فى يوم ١٧ من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ هجرية ، فى كربلاء المقدسة ، و حصل على درجة لسانس من الجامعة الامريكية فى بيروت ، و تخرج بدرجة دكتوراه فى الهندسة الذرية ، من جامعة (ام . آى . تى) فى ولاية ماساچوسف بامريكا ، ثم تعيّن استاذ جامعة الشريف (آريامهرسابقا) بطهران ، ومع ثورة الشعب الايرانى الباسل تعين رئيس جامعة شريف ، و يشغل حاليا معاون وزير التربية العالية ، وهو من الشخصيات المرموقة فى نظام الجمهورية الاسلامية فى ايران ، وعضوا فى المنظمة العالمية ((يونسكو)) ، وفّقه الله لخدمة الاسلام و المسلمين ٠

و منهم : الاستاذ الدكتور محمود ، بن الحاج احمد ، بن المولى الشيخ الحسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، ابن المولى الشيخ محمد صالح آل الصالحى ، محقق ، فذ ٠

ولد سنة ١٣٧٣ هجرية ، و حصل على شهادة لسانس فى الفيزياء ، من جامعة تنسى فى امريكا ، ثم تخرج بدرجة دكتوراه فى الهندسة الذرية ، من جامعة كالفورنيا فى بركلى بامريكا ، عام ١٩٨٣ ، وهو اليوم استاذ فى جامعة شريف (آريامهر سابقا) ، و يمارس مهامه العلمية بنشاط فائق ، وله مقالات علمية رصينة ، و محاضرات فى المجامع العلمية فى ايران ، و خارج ايران ٠ وفقه الله و أبقاه ٠

و منهم : الاستاذ الدكتور جواد ، بن الحاج احمد ، بن المولى الشيخ

الحسن ، بن المولى الشيخ الميرزا على نقى ، بن المولى الشيخ الحسن ، ابن المولى الشيخ محمد صالح الكاظمى آل الصالحى ، محقق ، بارع ٠

ولد فى الكاظمية سنة ١٣٧٥ هجرية ، و حصل على درجة لسانس من جامعة كالفورنيا ، و تخرج بدرجة دكتوراه فى الهندسة الكهربائية ، من جامعة كالفورنيا الجنوبية ، وعيّن محققا فى مختبر (بل ٠ لا ٠ ب) من أعظم المختبرات العلمية فى امريكا ، فى ولاية نيوجرسى ، وهو اليوم من علماء هذا المختبر ويمارس عمله العلمى بنشاط ، وفّقه الله و ابقاه ٠

الدافع لتحقيق هذا الموسوعة الفقهية :

الدوافع التى أدّت لتحقيق هذه الموسوعة الفقهية ، وما اخترناها بالذات من مؤلفات جدنا ــ رضوان الله عليه ــ هذا الكتاب ، هى ما أوعده غير واحد من مسؤولى الجمهورية الاسلامية فى ايران ، لتطبيق الشريعة الاسلامية الغراء ، لذا من البديهى هناك حاجة ملّحة ، وماسه الى الموسوعات الفقهية ٠

ولما كان القرن الثالث عشر الهجرى من العصور الذهبية فى التشريع الجعفرى ، وقد ظهر فى هذا القرن جمهور من اساطين العلم ، وجهابذة المحققين ، وعمالقه الفقهاء والاصوليين ، و فرسان التشريع الشيعى ، و ابطال الشريعة ، امثال السيد مهدى بحر العلوم ، والسيد مهدى الشهرستانى ، و مهدى النراقى ، والشهيد السعيد مهدى الخراسانى ، والسيد على الطباطبائى صاحب ((الرياض)) ، والشيخ الاكبر الشيخ جعفر صاحب ((كشف الغطاء)) ، و ميرزا ابوالقاسم القمى ، صاحب ((القوانين)) ، والسيد محسن الأعرجى ، و الشيخ اسد الله الكاظمى ، صاحب ((مقابس الأنوار)) ، والسيد جواد العاملى ، صاحب ((مفتاح الكرامة)) ، والمؤلف ــ رضوان الله عليه ــ ، و شقيقه الشهيد الثالث ، صاحب ((منهج الاجتهاد)) فى أربع وعشرين مجلدا ضخما ، وغيرهم بفضل الجهود الجبارة ، التى بذلها استاذ العلماء المؤسس المجدد آغا باقر

البهبهانى فى كربلاء المقدسة ، بعد ما كاد أن يسيطر على الحوزة العلمية الشيعية جمود فكرى ، بواسطة الحركة الأخبارية ، فنهض شيخنا المؤسس باعباء الشريعة ، و تخرج من مدرسة العملاقة تلك كوكبه عظيمة من عباقرة الامة ، و فحول علماء الامامية ، و أحصاهم و ذكر جمعا منهم شيخنا الاستاذ ، فى طبقات اعلام الشيعة ، و السيد الأمين فى ((أعيان الشيعة)) .

و ان موسوعة البرغانى فى الفقه الجعفرى المسماة ((بغنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) ، من اجل و اعظم و انفع ما صنف فى هذا الباب ، وثمرة طيبة من ثمار الربع الأول من القرن الثالث عشر الهجرى ، و كانت مرجعا للمحققين ، و مصدرا يعول عليه مراجع الشيعة و فقهاء الامامية فى الفتوى ، لذا وجدنا قد حان الوقت لنشر هذا السفر النفيس ، تحت ظل الجمهورية الاسلامية للاستفادة منه ، و تسهيلا للمتشرعين فى النظام الاسلامى الخالد .

كتاب موسوعة البرغانى فى فقه الشيعه :

فان هذا السفر العظيم ، الذى نقدمه للمحققين و ارباب الفتيا و المجتهدين ، من أجل و اعظم الموسوعات الفقهية ، التى انتهت الينا من تراث القرن الثالث عشر الهجرى تحقيقا و تنقيحا ، ولم يكتب مثله جامع فى استنباط الحلال و الحرام ، فهو يبين عن تبحر المؤلف ـ رضوان الله عليه ـ على كل ماسبقه من التآليف الفقهية و الاصولية ، وسعة اطلاعه فى الأخبار ، و تتبعه للآثار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، حيث كان هذا الكتاب احد مراجع فقهاء الشيعة فى الفتوى والتحقيق ، من بدء التأليف حتى العصر الحاضر ، واشتهرت هذه الموسوعة فى القرن الثالث عشر على نطاق واسع .

و يحكى عن الشيخ جعفر صاحب ((كشف الغطاء)) ، المتوفى سنة ١٢٢٨ هجرية ، و السيد على صاحب ((الرياض)) ، المتوفى سنة ١٢٣١ هجرية أنهما كانا يصرّحان بانّه اجل موسوعة فى الفقه الجعفرى كتب فى العصر الحاضر ، مع

العلم بانها لم تتم فى حياة هذين العلمين ، الا بعض الأجزاء من هذه الموسوعة الفقهية ٠

و ينقل عن المحقق القمى ميرزا ابو القاسم صاحب ((القوانين)) ، المتوفى سنة ١٢٣١ هجرية ، ما يقرب من هذا الكلام ٠

و يقال عن شريف العلماء ، والسيد ابراهيم القزوينى صاحب ((الضوابط)) و شيخ الطائفة الشيخ مرتضى الأنصارى ، أنهم كانوا يقولون : من أراد إحكام الحلال والحرام ، فليراجع ((غنيمة المعاد)) و فيه الكفاية عن غيره من الكتب الفقهية ٠

وعبّر عنه صاحب ((روضات الجنات)) بأنه أشهر موسوعة فقهية فى الاقطار الاسلامية قائلا : ((٠٠٠ وكذلك الاخوان الفاضلان ، الكاملان ، الفقيهان الباذلان ، الحاج مولانا محمد تقى ، والحاج مولانا محمد صالح البرغانيان القزوينيان ، المعاصران ٠٠٠٠ اعنى صاحب المجالس و مخزن البكاء ، وكتب كثيره فى الفقه والاصول ، مثل شرحيهما الكبيرين ، المعروفين فى البلاد على ((الشرايع)) و ((الارشاد)) ، وغير ذلك من المصنفات الجياد ٠٠٠)) (١) ٠

و جاء ايضا عن هذه الموسوعة ، حين عزم المولى الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، المتوفى سنة ١٢٦٦ هجرية ، بتأليف كتاب جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام ، فطلب من جدنا ــ رضوان الله عليه ــ كتاب ((غنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) ، ومن شقيقه الشهيد الثالث كتابه ((منهج الاجتهاد فى شرح الشرايع)) ، وكان هذين الكتابين يشكلان محور بحثه ، والغاية القصوى الذى اعتمد عليه مدار كتاب الجواهر ، و المنبع الوحيد الذى اعتمد عليه بصورة خاصة صاحب الجواهر ــ قدس سره ــ فى تأليف كتابه الخالد ٠

---

(١) السيد محمد باقر الخوانسارى : روضات الجنات ج ٤ ص ٤٠٣ ، طبعة قم مكتبة اسماعيليان عام ١٣٩١ ٠

منهج التحقيق :

١ــ تجزئة المجلدات الأربعة عشر الى اكثر من ثلاثين جزءا ،لأنه يتعذّر إخراج المجلد فى جزء واحد ، لكبر حجمه ، فالجزء الأول فى الطهارة ، جعلته فى جزئين ، و نحاول ان نتبع فى النسخ الرسم الاملائى الحديث ٠

٢ــ استعمل المؤلف ــ قدس سره ــ رموزا ، جرى عليه العادة عند الفقهاء على استعمالها (فكتب يبّ اثبتناه للتهذيب وكرّه التذكرة و كرّى الذكرى و طّ المبسوط و كّ المدارك و يهّ النهاية و الظّ الظاهر) ،وقد استعضنا عن الرمز باثبات اللفظ بتمامه ، على قدر الامكان ٠

٣ــ كان لدينا نسخة من عصر المؤلف جاء فى الهامش منه ((سلمه الله)) فاثبتناه فى ذيل كل صفحة للفائدة ٠

٤ــ كان الأساس فى عملنا نسخة المؤلف ، و استعنّا فى قراءة بعض النصوص ، و استيضاح ما ابهم من العبارات بساير النسخ الموجودة ٠

٥ــ مبدؤنا على الاختصار ، فى تحقيق هذه الموسوعة ،لذا لم نرمز بالنسخ كما هو المعتاد عند المحققين فى ذيل الصفحات ، لعدم الاطالة ، و فى صورة الاختلاف بين النسخ ، اثبتنا الاصح فى متن الكتاب ٠

وصف النسخ :

١ــ كان لدينا عند البدء بالعمل عدّة نسخ من ((غنيمة المعاد فى شرح الارشاد)) منها : نسخة خط المؤلف ــ قدس سره ــ ،و منها : نسخة كتب فى حواشيها منه سلمه الله ، وجميع نسخ الكتاب كتبت فى عصر المؤلف ٠

٢ــ شرع المؤلف ــ قدس سره ــ بتأليف هذه الموسوعة العظيمة ، من المجلد الثالث فى الصلاة ، و انتهى من تأليف الجزء الثالث ،فى منتصف ليلة الخميس ، ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٢٢٣ هجرية ٠ ثم شرع بتأليف الجزء الثانى

فى الصلاة ايضا ، و فرغ منه ليلة الخميس ١٧/ شوال ،سنة ١٢٢٥ هجرية ٠ ثم شرع بتأليف الجزء الرابع ، و انتهى من تأليفه فى عصر يوم السبت / ١٠ اجمادى الثانية/ سنة ١٢٢٧ هجرية ٠ ثم شرع بتأليف الجزء الاول ، و فرغ من تأليفه فى مدينة قزوين ، يوم ٨ من شهر رجب / سنة ١٢٣١ هجرية ٠

هذا ماصرح به المصنف ــ رضوان الله عليه ــ ، وقد فرغنا حتى الآن من تحقيق هذه المجلدات ، والعمل مستمر فى سائر الأجزاء ، و سوف نتحدث عنها فى الأجزاء القادمة انشاء الله ٠

نسأل الله ــ تعالى ــ التوفيق و الاعانة على اتمام تحقيق الأجزاء المتبقية من هذه الموسوعة ، واحراجها ،وأنا الراجى شفاعة رسوله ((ص))يوم الحساب والله المستعان ٠

قزوين ٢٤/ رمضان المبارك / ١٤٠٥ هـ ٠ ق

٢٤/خرداد / ١٣٦٤ هـ ٠ ش

حفيد المؤلف الفانى

عبد الحسين بن الشيخ حسن آل الصالحى

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل لتذكرة الانام بتهذيب خلاصة صفوة عباده الاعلام والمتطول لارشادهم بتحرير تلخيص قواعد نهايتي الاصول والاحكام و
المؤول لفوزهم بايضاح البيان ابدد دوس الشرايع ذكرى لارباب البصائر وغنية لاولى الضمائر وغنية لطالبي المعاد وايصالهم لغايتي المراد والمراد
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الشافع بمبسوط الادلة ببيان اختلاف وبتبيان مدارك مسالك الطرق مراسم الاعتساف وعلى اله النجباء الكرام
وان خاب لدار السلام اما بعد فيقول الفقيه العالم الحاسر الخاطي الراجي الى عفو ربه الغافر الغني محمد صالح بن محمد البرغاني مسقط القرين نفر لا
ان هذه تعليقة لطيفة وفوايد شريفة ضمنتها الى كتاب الارشاد و لقد حققت فيها المقال حسب مقتضى الحال و بينت فيها غالبا مواضع الاخبار
الماخوذة عن الكتب الاربعة اعانة للطالبين وتسهيلا للمجتهدين المتدبين الخائضين المستغنين الى ما وصاهم به بعض الافاضل طيب الله رمسه من ان
لا يخلطوا في الفقه مسائله ولا يمزجوا الدقايق وجلائله الا بعد اتقان العربية باقسامها واستقراء فنون ما يتطرق به العرب اليه وتكيته باقوالها
وتتبع بليغ في كل مسئلة لاقوال الاصحاب ومداركها وما ادى اليه اراؤهم في معاركها من سالكها ولا ينسبون الى احدهم قولا الا بعد وجدانه في كتابه
او سماع سنة منا ها في خطابه ولا يتكلوا على نقل النقلة فلا كل يعول عليه وان كانوا كملة فالسهو والغفلة واخطار لوادي عادية للناس واختلاف النسخ
واضح ليس به التباس ولا يعتمدوا في الاخبار الا احتها من الاصول ولا يعولوا منها استطاعوا على ما عنها من النقول حتى اذا وجدوا في تهذيب
محمد بن يعقوب ضلا جزافا لا يقصروا عليه بل ليجيلوا الرقى الكافي نظرا وبما طفى فيه القلم او زل فمع خلاف في المتن او السند جل او قل ولقد زلت
جماعة من الاصحاب فاعتمدوا الى الاخبار وجدوها فيه او في غيره كما وجدوها واسندوا اليها ادلتهم من غير ان ينقدوها ويظهر عند الرجوع الى الكافي او
غيره ان الاقلام قد اسقطت منها الفاظا او صحفتها او زالت كلما او كلمات عن مواضعها وحرفتها وغالبها التقصير بالغ وزيغ عن الحق غير سايغ ولا يستندوا
في تصحيح الطرق والتضعيف والترجيح لبعضها على بعض والتطفيف الى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير سبر المسند برجاله والبحث عن كل رجل وحقيقة
حاله فانه اهمال وعن الحق اعتزال وربما انكشف لبال وانقطع المقال ولا تقصروا في التغاب على كتاب او كتابين بل ليجمعوا من المصانع الجنبين حتى
يرتفع الشبهة من البين وليبذلوا فيها مجهودهم ثم ليتفقوا موجودهم في المسائل فيها اجزاء عظيم على الله في احكامه ومعاني كلامه وسنة نبيه واقوام شملوا بصلوات
الله وسلامه ثم اذا ثبت لهم الوسائد واستبحث منهم الفوائد واستفرجت بهم الشدائد واستشفيت بهم الارواء وتصدروا للافتاء بعدها احسنوا الانتقاد
وبالغوا في الاجتهاد لم يقطعوا في اختلافيات بجواب وان خلق الصواب ونحوا عليه الاعتاب كذاب قوم لهم في اجهل غريق وقلبهم في خرق غريق زيهم يحمق من على الله
في احكامه ويقطعون في الشرع بما لم يقطع عن الهاجر ولا السلع عن ظلامه فنحن في زمن الحيرة واوان الغلبة واحكام الشرع انما يستقيمها هذه وقوانينه وعند هم
وبه قواعده وليس لنا الا الاحتياط في الدين ومجانبة المحارم والتحرز عن هذه وصيتي الى المتدينين واوصي المستفتين ان لا يستفتوا الا العلماء من هجراء المراء واصحاب
الملوك والامراء فانهم جفاء واعرهم جفاء وافئدتهم هواء وصدورهم خواء وعقولهم هباء وهم الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم قطاع
طريق الدين والمضلون للمسترشدين المغرون للمسترشدين بما يعتقون بما يملاء بطونهم او يصلح لدى الامراء شؤنهم فباعوا الحق وعضوا عنه عيونهم هذا
كلامه طاب ثراه وصيته بغنية المعاد في شرح الارشاد وقد تم اربعة عشر كتابا بعد وشفعها يوم الثلاثاء يوم الشاد فليشرح بر صدور اهل الاسلاد وليكتحل بسواده
الاعلام ولما ابتدا العلماء في تصنيفاتهم بالتسمية والتحميد اقتدا بكلام الله واعتنا للمخلصين الوارثين بها عن رسول الله فسالتني المعلامة طاب ثراه هذا

صورة الصفحة الاولى من نسخة خط المؤلف .

فاحذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التى فى البدن فحلق الشعر فى البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة
وهذه الخصيفة الطاهرة التى جاء بها ابراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا قيل الحف الاختتان والاستحصاء
فى الامرد والمبالغة فيه واعفاء الشارب بالمبالغة فى جزه واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من معنى الشئ اذا كثر وزاد وقوله ولا تتشبهوا باليهود اى لا تطلوها
حذا كاليهود فانهم لا ياخذون من لحاهم بل يحفونها وما زاد عن القبضة قال ويمكن الاستدلال على عدم جواز حلق اللحية ايضا بما دل على تحريم مشابهة
اعداء الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء وما دل على وجوب التدين فى حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب قول الاجود عندى
عدم حرمة حلق محكمن اللحية للاصلع عند من هو عن الاحداد لتخصصه بحيث يصح الاعتماد عليه سندا ودلالة مع شهرته فى اولوية الترك بل هو
مكروه بالكراهة المغلظة والله العالم ثم نبه روى فى تزيين باب غسل يوم الجمعة من حولانا حسن بن على ع انه خرج من الحمام فقال لرجل
طاب استحمامك فقال له يا كيع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال ع اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال فطاب حميمك فقال
وكيف اعلمك ان الحميم العرق فقال له كيف اقول قال قل طاب حاطهرضك وطهرها طاب منك فقولك المراد بالاست هو الواقع فى الاستحمام
تنبيها على ان الاستفعال لافادة الطلب وهو بعد الخروج عن الحمام غير معقول او بناء على استصحاح التلفظ بالاستاوك الكلام عند الخروج
من الحمام وان كان جزء الكلمة اخيرة عليه فيكون جملة على الطراوة كما يتم به كلمة ويجوز ان يعلى الايذاء كما ينادى به كلمة لكع فلما تنبه السائل للخطاء فقال طاب
حمامك فقال ع هذا تحية للحمام لا للبدن فلما تنبه الرجل لذلك ايضا فقال فطاب حميمك فقال ع الحميم العرق وهل قرع الى سمعك فى باب الدلالة
ان ضعيفا يستطع الى فهم المراد والى نيل المقصود من الكلام فعليك ان تتقوه هنالك بما يرشدك اليه هذا الخبر الشريف فلما استبهم السائل
واخرج لسانا الخ بقوله كيف اقول قال ع قل طاب حاطهرضك اى طاب عن العلل والعاهات حاطهرضك بالاغتسال عن الاحداث و
الاحداث وهو جبلك الضعيف الى وطهرها نكداء المعاصى حاطاب منك فى جوهرة انك القدسية وبالله التوفيق فى كل الامور وقد تم
المجلد الاول من كتاب غنية العابد فى شرح الارشاد بتوفيق الله واعانته على يد مؤلفه الفقير الى الله الغنى محمد صالح بن محمد البرغانى

فى اليوم الثامن من العشر الاول من الشهر السابع من السنة الاولى

من العشر الرابع من المائة الثالثة من الالف الثانى

من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف

تحية فى مدينة قزوين حفت بالامان

بحمد الله الامين والحمد لله

رب العالمين

كتاب الصلوة

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة خط المؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل لتذكرة الانام بتهذيب خلاصة منتهى مبادى الاعلام والتطول لارشادهم بتحرير تلخيص قواعد نهايتى الاصول
والاحكام والمتوسل لقلوبهم بايضاح البيان النافع ويدروس الشرايع ذكرى لارباب السرائر وغنية لاولى الضماير وغنيمة كطالبى
المعاد وايصالا لهم لغايتى المرام والمراد والصلوة والسلام على سيدنا محمد القامع بمبسوط الادلة بنيان الخلاف وبيان مدارك
مسالك الطرق مراسم الاعتساف وعلى اله النجباء الكرام والذخاير لدار السلام اما بعد فيقول الفقير العاثر الحاسر الخاطى الراجى
الى عفو ربه الغافر الغنى محمد صالح بن محمد البرغانى مسقطا القزوينى منزلا ان هذه تعليقة لطيفة وفوايد شريفة اضفتها الى كتاب
الارشاد ولقد حققت فيها المقال حسب مقتضى الحال وبنيت فيها غالبا مواضع الاخبار الماخوذة عن الكتب الاربعة اعانة للطالبين
وتسهيلا للمجتهدين المتدينين المحتاطين المستمعين الى ما وصاهم به بعض الافاضل طيب الله رمسه من ان لا ينطقوا فى الفقه ومسائله
ولا يتعرضوا لدقائقه وجلائله الا بعد اتقان العربية باقسامها واستقراء فنون ما ينطق به العرب او يكتبه باقلامها وتتبع بليغ
فى كل مسئلة لاقوال الاصحاب ومداركها وما ادتهم اليه اراؤهم فى معاركها من مسالكها ولا ينسبوا الى احد منهم قولا الا بعد وجدانه
فى كتابه او سماع منه شفاها فى خطابه ولا يتكلوا على نقل النقلة فلا كل يعول عليه وان كانوا كلمة فالسهو والغفلة والخطاء لوازم
عادية للناس واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ولا تعتمدوا فى الاخبار الا اخذها من الاصول ولا يعول ما استطاعوا
على ما عنها من النقول حتى اذا وجدوا فى التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلا خبرا فلا يقتصروا عليه بل ليجيلوا له فى الكافى نظرا فربما
طغى فيه القلم او زل فعن خلاف فى المتن او السند جل او قل ولقد رايت جماعة من الاصحاب اخلدوا فى اخبار وجدوها فيه او
فى غيره كما وجدوه واسندوا اليها ارائهم من غير ان ينتقدوها ويظهر عند الرجوع الى الكافى او غيره ان الاقلام قد اسقطت منها
الفاظ او صحفتها وازالت كلمة او كلمات عن مواضعها وحرفتها وما هو الا تقصير بالغ وزيغ عن الحق غير سايغ ولا يستندوا
فى تصحيح الطرق والتضعيف والترجيح لبعضها على بعض والتطفيف الى ما يوجد فى بعض كتب الفروع من غير سبر السند برجاله
والبحث عن كل رجل وحقيقة حاله فانه اهمال وعن الحق اغفال وربما انكشف عن الكذب حال فانكسف البال وانقطع المقال
ولا يقتصروا فى اللغات على كتاب او كتابين بل ليجافوا عن المضاجع الجنبين حتى يرتفع الشبهة من البين وليبذلوا فيها مجهودهم
ثم لينفقوا موجودهم فالمساهلة فيها اجتراء عظيم على الله فى احكامه ومعانى كلامه وسنة نبيه واقوامه شملوا بصلوات الله وسلامه
ثم اذ ثنيت لهم الوسائد واستميحت منهم الفوايد واستفرجت بهم الشدايد واستشفت بهم الادواء وتصدروا للافتاء بعدما
احسنوا الانتقاد وبالغوا فى الاجتهاد لم يقطعوا فى الخلافيات بجواب وان ظنوه الصواب وضموا عليه الاهاب كداب قوم
لبهم فى الجهل عريق وقلبهم فى الحمق غريق ذيهم يحتمون على الله فى احكامه ويقطعون فى الشرع بما لم يقطع عن ابهامه ولا انسلخ عن ظلامه فنحن
فى زمن الحيرة وايام النظرة واحكام الشرع انما يستيقنها اهله وقوامه وعندهم الحق وبهم قوامه وليس لنا الا الاحتياط فى الدين ومجانبة
المخازفة والتخمين فهذه وصيتى الى المفتين واوصى المستفتين من العلماء من هجيراه المراء واصحابه الملوك والامراء فهم جفاء وامرهم
جفاء وافئدتهم هواء وصدورهم خواء وعقولهم هباء وهم الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم قطاع
طريق الدين والمضلون للمستهدين المغوون للمسترشدين انما يعنون بما يملأ بطونهم او يصلح لدى الامراء شؤنهم فربما عرفوا الحق
وغمضوا عنه عيونهم هذا كلامه طاب مقامه وسميته بغنيمة المعاد فى شرح الارشاد وقررته اربعة عشر كتابا بعدد شفعاء يوم التناد
فليشرح به صدور اهل الاسلام وليكتحل بسواده الاعلام ولما ابتداء العلماء فى مصنفاتهم بالتسمية والتحميد اقتداء بكلام الله
وامتثالا للحديثين الواردين فى الابتداء بهما عن رسول الله ص فسلك المص العلامة طاب ثراه هذا النهج القويم وقال بسم الله

صورة الصفحة الاولى من نسخة المعتمدة لدى التحقيق .

ونعفي اللحى وهي الفطرة وعن اكمال الدين عن حبابة الوالبية قالت رايت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة
لها سبابتان يضرب بها بياعي الزمير والطافي ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه
فرات ابن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وعن معاني
الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر عن ابيه عن جده عن رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
وعن مجمع البيان عن تفسير القمي عن الصادق ع في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه في نومه من
ذبح ولده اسمعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم عليها قال الله له اني جاعلك للناس اماما ثم انزل
عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الراس وخمسة منها في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفا اللحى وطم
الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة فهذه الحنيفية
الطاهرة التي جاء بها ابراهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا قيل الحف الاحفاء والا
ستقصاء في الامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزه واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفى الشيء اذا كثر وزاد وقوله
لا تشبهوا باليهود باليهود اي لا تطيلوها جدا كاليهود فانهم لا ياخذون من لحاهم بل خذوا ما زاد عن القبضة قال ويمكن الاستدلال
على عدم جواز حلق اللحية ايضا بما دل على تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء وما دل على وجوب
الدية في حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب اقول الاجود عندي عدم حرمة حلق اللحية للاصل مع عدم نهوض الاخبار لتخصيصه
بحيث يصح الاعتماد عليه سندا ودلالة نعم لا شبهة في اولوية الترك بل هو مكروه بل الكراهة المغلظة والله العالم تذنيب روى
فيه في باب غسل يوم الجمعة عن مولانا الحسن بن علي ع انه خرج من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست
هنا فقال طاب حمامك فقال ع اذا طاب الحمام فما راحة الحمام منه فقال فطاب حميمك فقال ع ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال
له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك اقول المراد بالاست هو الواقع في الاستحمام تنبيها على ان الاستفعال
لافادة الطلب وهو بعد الخروج عن الحمام غير معقول او بناء على استقباح التلفظ بالاست اول الكلام عند الخروج من الحمام و
ان كان جزء الكلمة اخرى وعليه فيمكن حمله على الظرافة كما يترنم به كلمة الويح وعلى الايذاء به كلمة لكع فلما تنبه السائل للخطاء
فقال طاب حمامك فقال ع هذا تحية للحمام لا للبدن فلما تنبه الرجل لذلك ايضا فقال فطاب حميمك فقال ع الحميم العرق وهل فزع الى
سمعك في باب البلاغة ان من لم يستطع الى فهم المرام والى نيل المقصود من الكلام فعليك ان تتفوه هنالك بما يرشدك اليه
هذا الخبر الشريف فلما استعجز السائل واخرج لسان العجز بقوله كيف اقول قال ع قل طاب ما طهر منك اه اي طاب عن العلل والعاهات
ما طهر منك بالاغتسال من الاخباث والاحداث وهو جسدك الهيولاني وطهر عن انكدار المعاصي ما طاب منك في جوهر ذاته
القدسية وبالله التوفيق في كل الامور وقد تم المجلد الاول من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد بتوفيق الله واعانته على
يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد صالح بن محمد البراغي في اليوم الثامن من العشر الاول من الشهر السابع من السنة الاولى من العشر
الرابع من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف تحية في مدينة قزوين حفت بالامان بمحمد الامين
والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الصلوة

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة المعتمدة لدى التحقيق .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل لتذكرة الانام بتهذيب خلاصة منتهى مبادى الاعلام والمتطول لارشادهم بتحرير تلخيص قواعد نهايتى الاصول والاحكام والمنور لقلوبهم بايضاح البيان النافع وبدروس الشرايع ذكرى لارباب السرائر وغنية لاولى الضماير وغنيمة لطالبى المعاد وايصالا لهم لغايتى المرام والمراد والصلوة والسلام على سيدنا محمد القامع بمبسوط الادلة بنيان الخلاف وبيان مدارك مسالك الطرق مراسم الاعتساف وعلى آله النجباء الكرام والذخاير لدار السلام اما بعد فيقول الفقير العاثر الخاسر الخاطى الراجى الى عفو ربه الغافر الغنى محمد صالح بن محمد البرغانى مسقطا القزوينى منزلا ان هذه تعليقة لطيفة وفوائد شريفة اضفتها الى كتاب الارشاد ولقد حققت فيها المقال حسب مقتضى الحال وبينت فيها غالبا مواضع الاخبار الماخوذة عن الكتب الاربعة اعانة للطالبين وتسهيلا للمجتهدين المتدينين المحتاطين المستمعين الى ما وصاهم به بعض الافاضل طيب الله رمسه من ان لا ينطقوا فى الفقه ومسائله ولا يتعرضوا لدقائقه وجلايله الا بعد اتقان العربية باقسامها واستقراء فنون ما ينطق به العرب او يكتبه باقلامها وتتبع بليغ فى كل مسئلة لاقوال الاصحاب ومداركها وما ادتهم اليه اراؤهم فى معاركها من مسالكها ولا ينسبوا الى احد منهم قولا الا بعد وجدانه فى كتابه او سماع منه شفاها فى خطابه ولا يتكلوا على نقل النقلة فلا كل يعول عليه وان كانوا كملة فالسهو والغفلة والخطاء لوازم عادية للناس واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ولا يعتمدوا فى الاخبار الا اخذها من الاصول ولا يعولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول حتى اذا وجدوا فى التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلا خبرا فلا يقتصروا عليه بل ليحيلوا له فى الكافى نظرا فربما طغى

صورة الصفحة الاول من نسخة عصر المؤلف التى جاء فى حواشيها منه مدظله واثبتناها فى هامش الكتاب ٠

عدم حرمة حلق اللحية للاصل مع عدم نهوض الاخبار لتخصيصه بحيث يصح الاعتماد عليه سندا ودلالة نعم لا شبهة في اولوية الترك بل هو مكروه بالكراهة
المغلظة والله العالم تذنيب روى ية في باب غسل يوم الجمعة عن مولانا حسن بن علي ع انه خرج من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك
فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال ع اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال فطاب حميمك فقال ع
ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك اقول المراد بالاست هو الواقع في الاستحمام
تنبيها على ان الاستفعال لافادة الطلب وهو بعد الخروج عن الحمام غير معقول او بناء على استقباح التلفظ بالاست اول الكلام عند الخروج
من الحمام وان كان جزء لكلمة اخرى وعليه فيمكن حمله على الظرافة كما يترنم به كلمة ويح وعلى الايذاء كما ينادى به كلمة لكع فلما تنبه المسائل
للخطأ فقال طاب حمامك فقال ع هذا تحية للحمام لا للبدن فلما تنبه الرجل لذلك ايضا فقال فطاب حميمك فقال ع الحميم العرق وهل قرع
على سمعك في باب البلاغة ان من لم يستطع الى فهم المرام والى نيل المقصود من الكلام فعليك ان تتفوه هنالك بما يرشدك اليه هذا
الخبر الشريف فلما استعجز السائل واخرج لسان العجز بقوله كيف اقول قال ع قل طاب ما طهر منك اه اى طاب عن العلل والعاهات ما طهر
منك بالاغتسال عن الاخباث والاحداث وهو جسدك الهيولائي وطهر عن انكدار المعاصي ما طاب منك في جوهر ذاته القدسية وبالله
التوفيق في كل الامور وقد تم المجلد الاول من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد بتوفيق الله واعانته على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني
محمد صالح بن محمد البرغاني في اليوم الثامن من العشر الاول من الشهر السابع من السنة الاولى من العشر الرابع من المائة الثالثة من الالف
الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف تحية في مدينة قزوين ١٢٣١ حفت بالامان بمحمد الامين والحمد لله رب العالمين ويتلوه في كتاب
الصلوة قد تمت هذه النسخة الشريفة المسماة بالغنيمة حسب الامر
من مصنفه افحل الفحول مقنن القوانين وما ضل
الا خاتم المجتهدين قبلة الحاج
وكعبة المعتمرين مولانا
محمد صالح دام فضله على
يد مخلصه السداد عبد
الجواد بن حاجي محمد في
شهر رمضان سنة
١٢٤٤

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة عصر المؤلف التى جاء فى
حواشيها منه مدظله واثبتناها فى هامش الكتاب ٠

اصلك الله ما معرفة الله قال يصدق الله ويصدق محمدا رسول الله ﷺ وموالاة علي والايتمام به وبائمة
من بعده والبراءة الى الله من عدوهم وكذلك عرفان الله قلت اصلحك الله اي شيء اذا عملته افي استكملت
حقيقة الايمان قال توالي اولياء الله وتعادي اعداء الله وتكون مع الصادقين كما امرك الله قلت ومن
اولياء الله ومن اعداء الله قال اولياء الله محمد رسول الله وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ثم انتهى الامر الينا
ثم ابن جعفر وأومأ الى جعفر وهو جالس فمن والى هؤلاء فقد والى اولياء الله وكان مع الصادقين كما امر الله
قلت ومن اعداء الله اصلحك الله قال الاوثان الاربعة قلت من هم قال ابو الفصيل ورمع ونعثل ومعوية
ومن دان دينهم فمن عادى هؤلاء فقد عادى اعداء الله وقد فرغ من تفسير مصباح الجنان لايضاح
اسرار القرآن مؤلفه الراجي الى ربه محمد صالح بن محمد القزويني في بلدة كربلا
مشرفه افضل التحية والثناء في شهر ذي الحجة الحرام من شهور
سنة سبعين بعد الالف والمائتين ولله المن
اولا وآخرا ظاهرا وباطنا على
تابيده وتسديده

خط المؤلف قبيل وفاته بستة أشهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المطلع على السرائر الواقف على الضمائر والصلوة والسلام على محمد وآله
سادات الأوائل والأواخر أما بعد فان هذا الكتاب مما وقف بوصية
الحاج الملا محمد امين طاب ثراه على كافة العلماء والطلبة من الفرقة
المحقة الاثنى عشرية والتولية مفوضة الى العالم المؤيد الملا محمد صالح البرغاني
مؤلف الكتاب ثم الى الفقيه من اولاده نجلا بعد نجل ومع انقراضهم او عدم
اتصافهم بالفقاهة فالى ما دام عدم اتصافهم بالفقاهة مفوضة الى
العالم التقي من الفرقة الاثنى عشرية ومع تعدد من يصلح للتولية فالى مفوضة
الى من عينته القرعة وشرط في متن العقد ان جعلا لا يحبسه ازيد من ستة
اشهر الا باذن جديد حسب ايراه المتولي صلاحا في الحال وحصلت شرائط الوقف
بتمامها فمن بدله الا اثمه
في سنه ١٢٤٩

وصية الحاج الملا محمد امين بصرف ثلثه على استكتاب مؤلفات
الامام البرغاني و ذلك لعدم وجود وسائل الطبع آن ذاك .

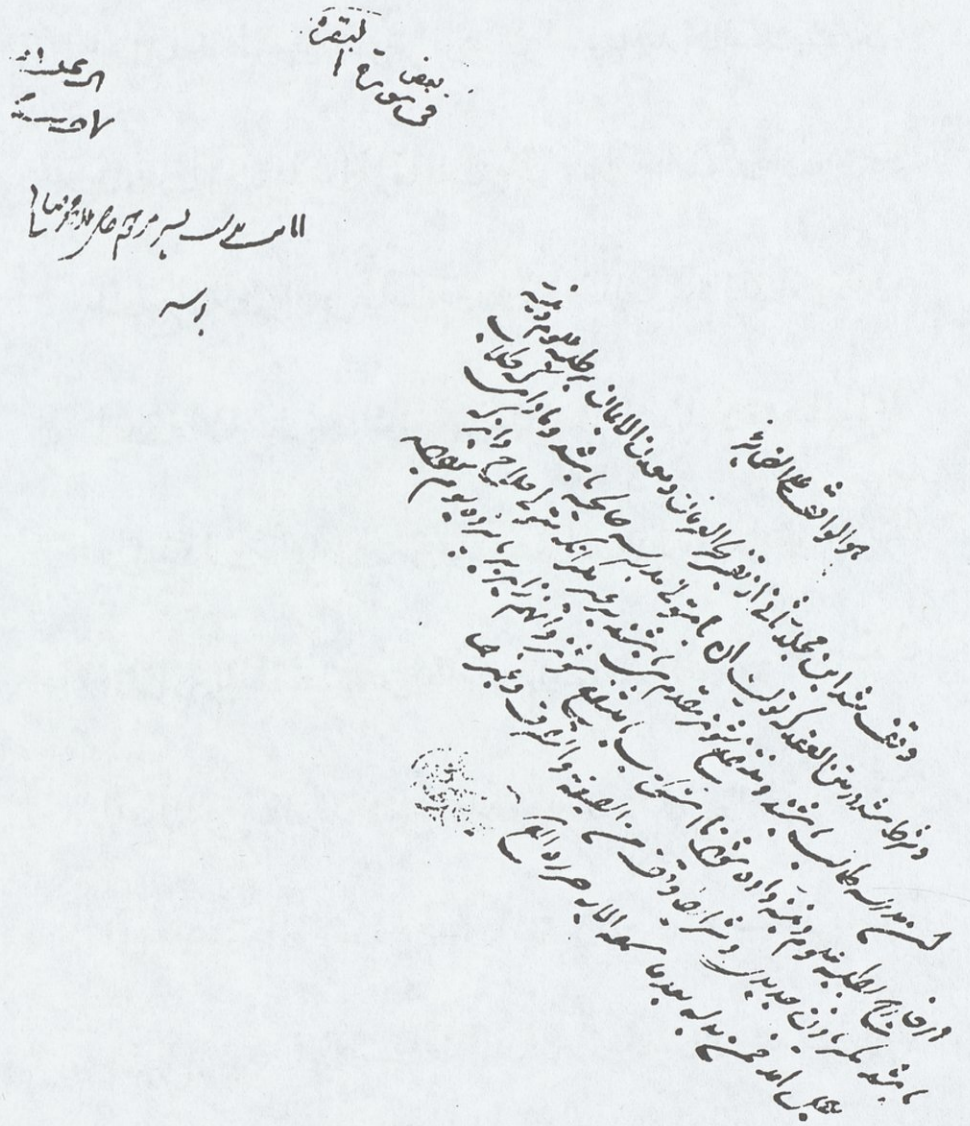

صورة نص الوقف المكتوب خلف كتاب التفسير ((بحرالعرفان))
و هو من موقوفات المدرسة الصالحية فى قزوين .

كتاب الطهارة

القسم الاول

موسوعة البرغاني
في
فقه الشيعة

المسماة بـ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

الجزء الاول

كتاب فقهي، استدلالي
روائي، استعان به
الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعته الفقهية (الجواهر)

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

قدم له حفيده : عبد الحسين الصالحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل لتذكرة الأنام ، بتهذيب خلاصة منتهى مبادى الأعلام ، والمتطول لأرشادهم بتحرير تلخيص قواعد نهايتى الاصول و الأحكام ، و المنور لقلوبهم بايضاح البيان النافع ، و بدروس الشرايع ، ذكرى لأرباب السرائر ، وغنية لاولى الضماير ، وغنيمة لطالبى المعاد ، و ايصالا لهم لغايتى المرام و المراد .

و الصلوة و السلام على سيدنا محمد القامع بمبسوط الأدلة بنيان الخلاف و بيان مدارك مسالك الطرق مراسم الاعتساف ، وعلى آله النجباء الكرام ، و الذخاير لدار السلم .

اما بعد فيقول الفقير العاثر الخاسر ، الخاطى الراجى الى عفو ربه الغافر الغنى ، محمد صالح بن محمد البرغانى مسقطاً ، القزوينى منزلاً : ان هذه تعليقة لطيفة و فوائد شريفه ، اضفتها الى كتاب الارشاد ولقد حققت فيها المقال حسب مقتضى الحال ، وبينت فيها غالباً مواضع الأخبار المأخوذة عن الكتب الأربعة اعانة للطالبين ، وتسهيلاً للمجتهدين المتدينين المحتاطين المستمعين الى ما وصاهم به بعض الافاضل طيب الله رمسه ، من ان لاينطقوا فى الفقه و مسائله ، ولا يتعرضوا لدقائقه و جلايله ، الّا بعد اتقان العربية باقسامها ، و استقراء فنون ماينطق به العرب اويكتبه بأقلامها ، و تتبع بليغ فى كل مسئلة لاقوال الأصحاب و مداركها ، و ما ادّت اليه اراؤهم فى معاركها من مسالكها .

ولا ينسبوا الى احد منهم قولا الا بعد وجدانه فى كتابه ، او سماع منه شفاهاً فى خطابه ، ولا يتكلوا على نقل النقلة فلا كل يعوّل عليه وان كانوا كملة ،

فالسهو والغفلة والخطاء لوازم عادية للناس ، واختلاف النّسخ واضح ليس به التباس .

ولا يعتمدوا في الاخبار الا على اخذها من الاصول ، ولا يعولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول ، حتى اذا وجدوا في التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلا خبرا ، فلا يقتصروا عليه بل ليجيلوا له في الكافي نظرا ، فربّما طغى فيه القلم او زلّ ، فعنّ[1] خلاف في المتن او السند جلّ او قلّ ، ولقد رأيت جماعة من الأصحاب اخلدوا الى اخبار وجدوها فيه او في غيره كما وجدوها ، واسندوا اليها اراءهم من غير ان ينتقدوها ، ويظهر عند الرجوع الى الكافي او غيره ان الأقلام قد اسقطت منها الفاظا او صحفتها ، وازالت كلمة او كلمات عن مواضعها و حرّفتها ، وما هو الا تقصير بالغ ، وزيغ عن الحق غير سايغ .

ولا يستندوا في تصحيح الطّرق والتضعيف ، والترجيح لبعضها على بعض والتطفيف[2] الى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير سبر السند برجاله ، والبحث عن كلّ رجل وحقيقة حاله ، فانه اهمال وعن الحق اغفال ، وربما انكشف عن الكذب حال فانكسف البال وانقطع المقال .

ولا يقتصروا في اللغات على كتاب او كتابين ، بل ليجافوا عن المضاجع الجنبين ، حتى يرتفع الشبهة من البين ، وليبذلوا فيها مجهودهم ، ثم لينفقوا موجودهم ، فالمساهلة فيها اجتراء عظيم على الله في احكامه ومعاني كلامه ، وسنة نبيّه واقوامه ، شملوا بصلوات الله وسلامه .

ثم اذا ثبت لهم الوسائد ، واستميحت منهم الفوائد ، واستفرجت بهم الشدائد ، واستشفيت بهم الادواء ، وتصدروا للافتاء ، بعد ما احسنوا الانتقاد ، وبالغوا في الاجتهاد ، لم يقطعوا في الخلافيات بجواب ، وان ظنوه الصواب ، و

---

(١) في النهاية الأثير العنن الاعتراض يقال عنّ لي الشيء اي اعترض (منه)
(٢) في النهاية التطفيف يكون بمعنى الوفاء والنقص (منه)

ضموا عليه الاهاب ، كداب قوم لبهم فى الجهل عريق،[١] و قلبهم فى الحمق غريق ، نريهم يحتمون على الله فى احكامه ، و يقطعون فى الشرع بما لم ينقطع عن ابهامه ، ولا انسلخ عن ظلامه ٠

فنحن فى زمن الحيرة ، و ايام النظرة ، و احكام الشرع انما يستيقنها اهله و قوّامه و عندهم الحق و بهم قوامه ، و ليس لنا الّا الاحتياط فى الدين ، و مجانبة المجازفة و التخمين ، فهذه وصيتى الى المفتين ٠

و اوصى المستفتين ان لا يستفتوا من العلماء من هجيراه [٢] المراء ، و اصحابه الملوك و الامراء ، فهم جفاء و امرهم جفاء ، و افئدتهم هواء ، وصدورهم خواء ، و عقولهم هباء ، وهم الذين اتخذوا دينهم لعبا و لهوا ، و غرتهم الحيوة الدنيا ، وهم قطاع طريق الدين ، والمضلون للمستهدين ، المغوون للمسترشدين انما يعنون بما يملأ بطونهم ، او يصلح لدى الامراء شؤنهم ، فربما عرفوا الحق و غمضوا عنه عيونهم ٠

هذا كلامه طاب مقامه ٠

و سميته بغنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، و قررته اربعة عشر كتابا بعدد شفعاً يوم التناد ، فلينشرح به صدور اهل الاسلام ، وليكتحل بسواده عيون ٠

و لما ابتدأ العلماء فى مصنفاتهم بالتسمية و التحميد اقتداء بكلام الله ، و امتثالا للحديثين الواردين فى الابتداء بهما عن رسول الله (ص) فسلك المصنف العلامه طاب ثراه هذا النهج القويم ، و قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) و توهم التنا فى بينهما مدفوع بما

---

(١) اى اصيل (منه)

(٢) فى النهاية الأثيرية الهجير والهجيراء الداب و العادة و الديدن و فيه يقال : جفا الوادى جفاء اذا رمى بالزبد و القذا و فيه يقال : خوى البيت اذا سقط و خلا فهو خاو و عروشها و سقوفها ٠ (منه)

هو مشهور، قيل الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل [١] الاختيارى على جهة التعظيم، وعرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد اوغيره، سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان، والشكر لغة هو هذا الحمد، وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ماخلق لأجله، والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم، وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ٠

فبين كل من الستة والبقية نسبة اما تباين كالحمد اللغوى لا بالنظر الى شرطه، والمدح اللغوى مع الشكر العرفى لصدقهما بالثناء باللسان فقط، والشكر انما يصدق بذلك مع غيره، او تساو كالحمد العرفى مع الشكر اللغوى، اوعموم وخصوص مطلق كالحمد اللغوى مع كل من المدحين، لصدقه بالاختيارى فقط، وصدقهما به وبغيره، او مع الشكر العرفى بالنظر الى شموله متعلق الحمد لله تعالى ولغيره، واختصاص متعلق الشكر به تعالى، وكالشكر اللغوى مع الشكر العرفى لصدقه بالنعمة فقط، وصدق العرفى بها وبغيره، وكذا بين المدحين، وبين الحمد والشكر العرفيين، وبين الشكر والمدح كذلك، وبين الحمد والمدح كذلك، وبين الشكر اللغوى والمدح العرفى، اوعموم من وجه كالحمد اللغوى مع العرفى لصدقهما بالثناء باللسان فى مقابله نعمة، وانفراد اللغوى بصدقه بذلك فى غيرها، والعرفى بصدقه بغير اللسان فمورده اعم،

---

(١) فخرج بالجميل الثناء على غيره على قول بعض: ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وعلى رأى الجمهور انه حقيقة فى الخير فقط ففايدة ذكر ذلك تحقيق الماهية وبالاختيارى المدح، فانه يعم الاختيارى وغيره كما عن الاكثر وعلى جهة التعظيم يخرج ما كان على جهة الاستهزاء او السخرية كـ ((ذق انك انت العزيز الكريم)) ومتناول للظاهر والباطن اذ لو تجرد عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل هو تحكم او تمليح وهذا لايقتضى دخول الجوارح والجنان فى التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا كذا قيل منه (منه) ٠

و متعلقه اخص ، و اللغوى عكسه ، او مع الشكر اللغوى كذلك ، و كالحمد العرفى و الشكر اللغوى، مع المدح اللغوى لاجتماعهما معه فى الثناء باللسان على النعمة ، و انفرادهما عنه لصدقهما بغير اللسان ، و انفراده عنهما لصدقه بغير النعمة ، فمورده اخص و متعلقه اعم ، و هما بالعكس .

و اعلم ان نقيض الحمد الذم ، و الشكر الكفران ، والمدح الهجو ، والثناء النثاء [١] بتقديم النون (المتفرد) بالتاء المثناة من فوق مع احتمال ان يكون بالنون .

لكن الأول اولى رعاية لمفتتح بقية الفقرات ، و لدلالة زيادة البناء على زيادة المعنى (بالقدم) الذاتى ، فلا اول لوجوده ولا يشركه فيه شئ ، و يندرج فيه باقى الصفات الثبوتية لزوما ، و فيه تكذيب للقائل بقدم الأجسام السمائية كما حكى عن ارسطو ، او بان مادة العالم قديمة كما عن سقراط ، على اختلاف فى تلك المادة (و الدوام) الذاتى فلا اخر لوجوده ولا يشركه فيه شئ ، والتقييد بالذاتى لاخراج اهل الجنة (المتنزه) المتباعد (عن مشابهة الاعراض والاجسام) لحدوثهما ، وهو تعالى قديم واجب الوجود ، وفى هذه الفقرة اشارة الى ساير صفاته السلبية .

اجمالا (المتفضل) المحسن ، و مجيئه بصيغة التفعل مبالغة فيه (بسوابغ الانعام) اى بالأفعال السوابغ كجرد قطيفة ، و السوابغ جمع كثرة لسابغة : و هى التامة الكاملة ، فعن الجوهرى : يقال شئ سابغ اى كامل واف ، و سبغت النعمة تسبغ سبوغا اى اتسعت ، و اسبغ الله عليه النعمة اى اتمّها ، والأنعام جمع قلة لنعمة ، و هى لغة : اليد و الصنيعة و المنّة ، وعرفا هى المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه ، وهى اما ظاهرة او باطنة قال الله تعالى : ((و اسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة)) و ربما تخصّ الباطنة

---

(١) فى النهاية الأثيرية و النثا فى الكلام يطلق على القبيح و الحسن يقال ما اقبح نثاه و ما احسنه . (منه)

باسم الالاء و العموم هنا ابلغ ٠

(المتطول) من الطول بالفتح وهو المن اى المنن (بالفواضل) جمع فاضلة وهى الاحسان (الجسام) بالكسر اى العظام جمع جسيم ، يقال جسم الشيء اى عظم فهو جسيم ، و ترك المتفضل و المتطول عليه لكون الغرض اثبات الوصف له على الاطلاق ٠

(احمده) بفتح الميم لان ماضيه حمد بكسرها كعلم (على ما) موصولة صلتها (فضّلنا) وعايدها الهاء فى النهاية و من قوله (من الاكرام) لبيان الجنس اشارة من المصنف الى قوله تعالى: ((ولقد كرمنا بنى آدم)) الى قوله : ((وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ،)) و من الاكرام القوة و العقل و النطق و العلم و الحكمة و تعديل القامة و الاكل باليد و التسليط على الغير و تسخير ساير الحيوانات لهم ، و معرفتهم لله و جعل محمد ((ص)) و آله منهم و غيرها من النعم التى لا يمكن حصرها ٠

(و اشكره على جميع الاقسام) و الاحوال لأنه سبحانه فى جميع الحالات لا يفعل الا لغرض يعود مصلحته الى العبد، ولنعم ما قيل بالفارسيه : ((ازخير محض جزنكوئى ناید)) ، فيستحق الشكر على جميعها ، و لما فرغ من حمد الله و الثناء عليه ، توسل بالدعاء للارواح المقدسة قال :

(و صلى الله على سيدنا محمد) امتثالا لقوله تعالى: ((صلوا عليه و سلموا تسليما))وكان الا حسن ان يقرن الصلاة عليه بالسلام كما يقضيه ظاهر الآية ، لكنهم جوزوا ان يراد بقوله سلموا تسليما الانقياد ، اى انقادوا لأمره انقيادا ، كما فى قوله : فوربك لا يؤمنون الى قوله و يسلموا تسليما ، فلذلك سهل الخطب عندهم فى افراد الصلوة عن السلام ، و الصلوة الدعاء لكنها من الله مجاز فى الرحمة ، و جعلها حقيقة فى الرحمة ايضا مردود ، واولوية المجاز من الاشتراك ، و اما قوله تعالى : ((اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه)) التفاتا الى اقتضاء العطف المغايرة فلا وجه : لجعلها منه تعالى بمعنى الرحمة فلذا التجاء البعض بانها من الله

بمعنى الرضوان حذرا من ذلك، فمردود بالمنع من اختصاص العطف بلزوم المغايرة، فان من انواع الواو العاطفة عطف الشيء على مرادفه، كما عن ابن هشام فى المغنى و ذكر من شواهده:

قوله تعالى: ((اولئك عليهم صلوات،)) الى آخرالايه و قوله تعالى: ((انما اشكوا بثّى و حزنى الى الله)) و قوله تعالى: لاترى فيهاعوجاولاامتا ٠

و قوله ((ص)): ليلينى منكم ذووالاحلام والنهى ٠

و قول الشاعر: و الفى قولها كذبا و مينا ٠

و محمد ((ص)) عطف بيان لسيدنا، او بدل منه كما عن ابن مالك من ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل و اعيدت المعرفة بدلا و صار المتبوع تابعا، كقوله تعالى: ((الى صراط العزيزالحميد الله)) على قرائة الجر٠

و محمد علم منقول من اسم المفعول المضعف للمبالغة، سمى به نبينا ((ص)) الهاما من الله، وتفاؤ لا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة و عن الجوهرى: المحمد الذى كثرت خصاله المحمودة، وقد ورد انه قيل لجده عبد المطلب: لم سميت ابنك محمداً وليس من اسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت ان يحمد فى السماء والأرض ٠ وقد حقق الله رجاه ٠

(النبى) بالهمزة من النباء وهو الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى: و يجوز ترك الهمزة وهو الأكثر، اما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته باء، واما لان اصله من النبوة بفتح النون و سكون الباء من الرفعة لأن النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق، وهو انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه، فان امر بذلك فرسول ايضا، و قيل و امر بتبليغه و ان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله، فان كان له ذلك فرسول ايضا، فهرون رسول الله على الاول دون الثانى، و يوشع غير رسول عليهما، و قيل انهما بمعنى ٠

و اطلاق الرسول على الملك غير مستعمل هنا فعموم الرسول من هذه الجهة غير مراد ٠

(المبعوث) اى المرسل (الى الخاص) وهم اهله وعشيرته ،او العلماء ، او من كان فى زمانه (و العام) وهو فى مقابلة الخاص بالاعتبارات الثلث ٠

(وعلى عترته) وهم الأئمة الاثنى عشر و فاطمة((ع)) كذا قيل ، وعن الجوهرى : عترة الرجل نسله و رهطه الادنون ، فيدخل فى الثانى من عدا على((ع)) و يدخل هو فى الثانى ٠

(الأماجد) جمع امجد مبالغة فى ماجد ، يقال مجد الرجل بالضم فهو مجيد و ماجد اى كرم (الكرام) عن ابن السكيت: الشرف والمجد يكونان فى الاباء يقال رجل شريف ماجد له آبائه متقدمون فى الشريف قال و الحسب و الكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف ٠

اما بعد :

الحمد و الصلوة ، و اما كلمة فيها معنى الشرط ، و بعد من الظروف الزمانية و كثيرا ما يحذف منه المضاف اليه و ينوى معناه فيبنى على الضم ، قيل : و يجوز ضبطها هنا اربعة اوجه : ضم الدال و فتحها او رفعها منونة وكذا نصبها و مجموع الكلمتين يسمى بفصل الخطاب (فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه) بقوله : ((ووصينا الانسان بوالديه)) و نحوه (كذلك اوجب عليهما) اى على الابوين (الشفقة عليه بابلاغ مراده) اى بابلاغه مراده ، حذف المفعول ايجازا و مبالغة و تفخيما لشان المريد (فى الطاعات و تحصيل مأربه) جمع ارب [1] وهى الحاجة (من القربات) جمع القربة وهى ما يطلب به التقريب الى الله تعالى (و لما) حرف وجود لوجود و عند جماعة ظرف بمعنى حين او بمعنى اذ ، واستعمل استعمال الشرط و تلازمه فعل ماض مقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود الاولى ، و الفعل الماضى هنا قوله (كثر طلب الولد العزيز محمد) بدل من الولد اوعطف بيان عليه (اصلح الله امر داريه) دنياه و آخرته (و وفقه للخير) و التوفيق الحاصل من توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات ، ويقال هو اجتماع

(١) و فيه خمس لغات كما قيل ٠ (منه)

الشرائط و انتفاء الموانع (و اعانه عليه و مدّ الله) اى امهل و طول له (فى العمر السعيد) اى الميمون خلاف النحس ، و اذا كان للانسان قابل الشقى ، لكن عن الجوهرى : انه يختلف فيهما الفعل الماضى فانه فى الاول مفتوح العين و فى الثانى مكسورها (و العيش الرغيد) اى الطيب الواسع (لتصنيف) متعلق بطلب ، وهو كما قيل جعل الشىء اصنافا و تمييز بعضها من بعض (كتاب يحتوى النكت) جمع نكته ، وهى الأثر فى الشىء يتميز به بعض اجزائه عن بعض ، و يوجب له التفات الذهن اليه كالنقطة فى الجسم و الأثر فيه الموجب للاختصاص بالنظر ثم عدّى الى الكلام و الامور المعقولة التى يختص بعضها بالدقة الموجبة لمزيد العناية و الفكر فيهما فسمى ذلك البعض نكتة كما قيل (البديعة) وهى فعيلة بمعنى مفعول ، وهى الفعل على غير مثال ، ثم صار يستعمل فى الفعل الحسن و ان سبق اليه فى حسنه ، فكانه لكمال حسنه لم يسبق اليه (فى مسائل) جمع مسئلة و القول من حيث انه يسئل عنه يسمى مسئلة ، و ان البحث يقع فيه يسمى مبحثا ، و انه : يطلب بالدليل مطلوبا ، و انه يستخرج بالحجة نتيجة ، و انه يدّعى مدعى ، فالشىء واحد و العبارات مختلفة باختلاف الحيثيات (أحكام) جمع حكم وهو باضافته الى (الشريعة) : خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء ، فيدخل الوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة و التخيير فيدخل المباح بالمعنى الخاص او الوضع فيدخل السبب و الشرط و العلة و المانع و نحوها من الوضعيات و البسط فى مقامه ، و الشريعة فعيلة بمعنى مفعولة ، اى ما شرعه الله لعباده من الدين ٠

(على وجه الايجاز و الاختصار) فالمعنى واحد اى اداء مقصود باقل من العبارات المتعارفة بين الاوساط (خال عن التطويل و الأكثار) وهما ايضا بمعنى واحد ، وهو اداء المعنى المقصود بلفظ ازيد مما يفيده اذا خلا من الفائدة الموجبة له حسب مقتضى الحال ٠

(فاجبت) جواب لكلمة لمّا (مطلوبه و صنفت هذا الكتاب) اى الالفاظ

المعينة اى العبارات التى من شأنها ان يلفظ بها ، الدالة على المعانى المخصوصة (الموسوم) المسمى ٠

(بارشاد الاذهان) جمع ذهن و هو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء كما قيل (الى احكام الايمان) المراد به هنا مذهب الامامية الاثنى عشرية (مستمدا) حال من الضمير فى صنّفت (من الله حسن التوفيق و هداية الطريق) اليه سبحانه ٠

(و التمست منه) اى طلبت ، و يطلق على الطلب من المساوى حقيقة او ادعاء حسب ما يقتضيه المقام (المجازات على ذلك) التصنيف (بالترحم على عقيب الصلوات و الاستغفار) وهو سؤال المغفرة (فى الخلوات) فانهما مظنة اجابة الدعوات و نزول البركات (و اصلاح ما يجده) فى هذا الكتاب بمقتضى السياق مع احتمال ارادة الاعم منه و من غيره ، كما صرح به فى آخر القواعد فى وصاياه (من الخلل و النقصان) و كل نقصان خلل ولا عكس ، فبينهما العموم و الخصوص المطلق (فان السهو) و هو زوال الصورة عن القوة الذاكرة (كالطبيعة الثانية للانسان) بيانه ان الطبيعة الاولى للشىء هى ذاته وماهيته ، وما خرج عن ماهيته من الصفات و الكمالات الوجودية اللاحقة لها تسمى طبيعة ثانية ، ثم السهو ليس طبيعة اولى كما هو واضح ولا طبيعة ثانية لأنه امر عدمى لان العدم جزء مفهومه ، لكنه اشبه الطبيعة الثانية فى العروض و الكثرة التى تشبه اللزوم ، فلذا اتى المصنف بحرف التشبيه ، ثم أكّد الاعتذار عما يجده من الخلل بقوله (و مثلى) ممن لم يتصف بالعصمة من بنى آدم ، وهو كناية عن انى لا اخلو كقولهم مثلك لا يبخل و مثلك من يجود (لا يخلو) ليس بعدها الف ، لأن الواو فيها لام الفعل المعتل ، و انما اثبتوا الألف بعد الواو المزيد وهى واو الجماعة فرقا بينهما و بين الاصلية كهذه و نظايرها ، فاثباته بعدها خطاء (من تقصير فى اجتهاد) لابتنائه على مقدمات و قواعد يحتاج الى استحضارها فى كل مسئلة يجتهد فيها ، و ذلك محل تراكم التقصير ، فلذا اختلف الأنظار فى

الفروع التى لم ينص على عينها (و الله الموفق للسداد) وهوالصواب و القصد من القول و العمل كما عن الصحاح (فليس المعصوم) من بنى آدم (الّا من عصمه الله من انبيائه و اوصيائه عليهم افضل الصلوات و اكمل التحيات) جمع تحية و الأصل تحيية بنقل كسرة اليآء الى ما قبلها ثم ادغام الياء فى اليآء ، واشتقاقها من الحيوة لانّ المحيى اذا احيا صاحبه فقد دعا له بالسلامة من المكاره ، و الموت من اشدها فدخل فى ضمنها ، و اختصت بالاشتقاق منها لقوتها والمراد هنا الاعم من ذلك ٠

(و نبدء فى الترتيب بالاهم فالاهم) فبدء بالعبادات اولا اذالاحكام الاخروية اهم من الدنيوية ، ثم بالعقود لتوقف نظام النوع و قوامه على معرفتها ، ثم بالايقاعات لانها بالنسبة الى العقود كالفروع فان الطلاق وتوابعه فرع النكاح ، و العتق و توابعه فرع الملك الحاصل بالابتياع و نحوه ، وهكذا القول فى نظائرها

و اخرت الاحكام ، اما لخروجها عن حقيقة مستحق التقدم كالفرائض و الجنايات ، او لانها لازمة للعقود والايقاعات معا كالقضاء و الشهادات ، و اللازم متأخر عن الملزوم ٠

ثم بدء من العبادات بالصلوة لانها اشرف و افضل ، و قدم عليها الطهارة لكونها شرطا والشرط مقدم على المشروط ، وقدم منها الوضوء لعموم البلوى به و تكرره ضرورة فى كل يوم ، و قدم بعده الغسل على التيمم لاصالته و التيمم طهارة ضرورية ، و بعد الصلوة اتى بالزكوة لاقترانها معها فى الآيات ، و هكذا قرر ما يرد عليك من بقية اجزاء الكتاب ، قال المصنف ((ره)) :

(كتاب الطهارة) خبر مبتداء محذوف اى : هذا كتاب الطهارة ، و هو اسم مفرد و جمعه كتب بضم التاء و سكونها ، وهو فعال من الكتب بفتح الكاف سمى به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق ، و كقولهم : هذا درهم ضرب الأمير و ثوب نسج اليمن ، و يستفاد من الصحاح انه بنفسه مصدر فقال كتبت كتبا و كتابا و كتابة ، وعن الاساس انه زاد و كتبة بالكسر ، و اما الاعتراض بان المصدر

لا يشتق من الصدر بل الخلاف منحصر فى ان الفعل هل يشتق من المصدر او بالعكس، فمردود بان الكلام فى المصدر المجرد، واما المزيد [١] الذى زيد عليه شئ وان كان من غير ابواب المزيد فقد يشتق منه، كما نص عليه التفتازانى والكتب معناه الجمع، تقول كتبت البغلة: اذا جمعت بين شفريها بحلقه [٢] اوسير ومنه تكتب بنوا فلان اذا تجمعوا، ومنه سمى الكتاب لانه يجمع امورا متفرقة من المسائل.

وهو منقول عرفى لوجود علاماته، والظاهر ان المعنى المنقول اليه هو ما عرفه الشهيد فى بعض فوائده بانه: اسم لما يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع، واما ما قاله ايضا: بان المقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة فى النوع المختلفة فى الصنف، ومثله الباب والفصل والمطلب هو المايز بين المسايل المتحدة فى الصنف المختلفة فى الشخص فغير مطرد.

بل الحق ان المذكور امور اصطلاحية، ومناسبات اعتبارية، لا ينبغى المشاحة فيها كما صرح بذلك البعض قال: وغاية ما يستفاد من ملاحظة اصطلاحهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب، ينبغى ان يكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب وهو جيّد.

واما الطهارة فهى لغة النظافة والنزاهة من الاوساخ، والاغلب استعمال الاول الحسيّة، والثانى فى الباطنيّة.

قال الله تعالى: ان الله اصطفيك وطهرك.

وقال تعالى: انما يريد الله ليذهب، الى آخر الاية اى ينزهكم، وعن المفسرين ان الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة فى ذهاب اثره بالكلية، والرجس فى الاية مستعار للذنوب، كما ان الطهارة

---

(١) اى الذى زيد فيه شئ سواء كان مصدرا بواب المزيدات اوابواب المجردات ولفظ كتاب وان كان مصدرا للفعل المجرد ولكن زيد فيه الالف منه (منه).

(٢) سير دوال چرم، كنز اللغة.

مستعار للعصمة منها ٠

و اما فى الاصطلاح اهل الشرع ،فاطلق مرة على ازالة الخبث ، وعليه يحمل قوله تعالى: ((وثيابك فطهر)) لكن فى بعض الاخبار ان المراد فقصر، و اخرى على المعنى الشامل للوضوء و الغسل و التيمم ٠

وقد اختلفوا فى تشخيص المعنى المنقول اليه ، فكل عرفها حسب ماذهب اليه ، ولا يكاد يوجد تعريف قد خلا عن الطعن ، فلذا التجاء البعض بان المراد التعريف اللفظى على قانون اللغة ، وهو تبديل لفظ باخراجلى منه دون اشتراط الاطراد و الانعكاس ، وكيف كان فالاطناب قليل الجدوى اذلا نفع له فيما يتعلق بالعمل الا فيما لو نذر فى بعض الصور ،فالاعراض عن المناقشات اللفظية و الاشتغال بالامر الاهم اولى ٠

(والنظر) يقع فى الطهارة (فى اقسامها و اسبابها) وهى الاحداث الموجبة للطهارة و عرف السبب بالوصف المنضبط الذى جعله الشارع مناطا لحكم شرعى ، بحيث يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته ،كالوقت لوجوب الصلوة و الزنا لوجوب الجلد و الاسكار للتحريم فافهم ٠

(وما يحصل به) وهو الماء و التراب (و توابعها) كاحكام الخلوة و النجاسات و كيفية ازالتها ، و احكام الاوانى و غيرها ٠

(النظر الاول فى اقسامها وهى) اى الطهارة منقسمة انقسام الكلى الى جزئياته ، لا الكل الى اجزائه الى (وضوء و غسل و تيمم[1] وكل منها واجب وندب) ٠

(فالوضوء يجب) باصل الشرع[2] (للصلوة و الطواف الواجبين) بالاجماع

---

(١) وكل واحد من هذه الثلثة اما واجب باصل الشرع اوبالعرض كالنذر واما ندب بالاصالة اوبالعرض فالاقسام اثنى عشر ذكر المصنف منها تسعة الواجبة باصل الشرع والعارض والثلثة المندوبة باصل الشرع وبقى ثلثة وهى المندوب من الثلثة بسبب من المكلف حيث يكون واحد منها متعلقا بما يستحب الوفاء به كالنذر المنوى غير المتلفظ به على ما قيل منه ٠ (منه)

(٢) لا ان يكون وجوبه لمكان النذر و اخويه ٠(منه)

والأخبار منها المروى فى التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلوة .

وفى هذا الباب فى الصحيح عن زرارة انه قال للباقر((ع)) : مافرض الله فى الصلوات فقال : الوقت و الطهور الخبر .

و منها المروى فيه فى كتاب الحج فى باب الطواف فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سئلت احدهما ((ع)) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال : يتوضا و يعيد طوافه و ان كان تطوعا توضا و صلى ركعتين .

و النبوى الطواف بالبيت صلوة .

خرج منه الخارج بدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، الى غير ذلك من الأخبار .

و اما الاستدلال للاول بآية ((اذا قمتم)) ،الى آخر الآية ، ففيه نوع مناقشة ، ولكن يمكن دفعها احلنا هما على اهل الكمال .

و اما الاعتراض عليها بالاخصية التفاتا الى المروى فى التهذيب فى اوايل باب الاحداث ،فى الموثق عن ابن بكير قال قلت لابى عبد الله(ع) قوله : اذا قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك ؟ قال : اذا قمتم من النوم .

فغير ضاير لمكان الاجماع المركب .

و كما ان الوضوء واجب لهما فكذا هو شرط فيهما ، اجماعا محققا و محكيا فى عبائر الجماعة ، وعليه تدل الاخبار الكثيره منها: صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى اواخر باب الاحداث عن الباقر : لاصلوة الا بطهور .

و المروى فى باب تفصيل ما تقدم فى الصحيح على الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام : الصلوة ثلثة اثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع وثلث سجود

و الخبر ان المتقدمان فى الطواف ، الى غير ذلك من الاخبار .

و صلوة الجنازة عن اطلاق الصلوة الواقعة فى المتن مستثنية ، اما بطريق الاتصال كما هو الا ظهر لما يجئ فى اوايل كتاب الصلوة ، او الانقطاع كما

يراه الجماعة ٠

تنبيه :

المعروف من مذهب الاصحاب كما قاله غير[١] واحد عدم وجوب الوضوء لنفسه ، بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط به بل فى التذكرة كما عن المحقق الثانى و الشهيد الثانى عليه الاجماع وهو الحجة ، مضافا الى قوله تعالى : ((اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا)) ،الى آخر الاية ٠

و التقريب من وجهين الاول ان المفهوم منه عرفا كون الوضوء لاجل الصلوة ، كقولهم : اذا لقيت العدو فخذ سلاحك ٠

و اما الاعتراض[٢] بعدم المنافات بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه فى نفسه ، فيجوز جمع الوجوبين ، فيمكن دفعه بان بعد تسليم دلالته على الاول نستدل انتفاء الثانى بعدم الدليل عليه كما ستعرفه انشاء الله تعالى ٠

الثانى ان مفهوم الشرط على التحقيق حجة لمكان العرف ، وعليه فلا يجب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة ، قضاء لحق المفهوم فلا يكون الوضوء واجبا نفسيا ٠

و اما الاعتراض[٣] بان مفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم تكن للتعليق فائدة اخرى سوى التخصيص ،والا كما فيما نحن فيه لمكان القول بان الفائدة هى بيان كون الوضوء واجبا لاجل الصلوة وان كان واجبا فى نفسه فلا نسلم حجيته فغير وجيه فراجع الى دليل الحجية ٠

و اما المناقشة على هذا التقريب بعدم دليل على كون المراد الارادة المتصلة ، فالارادة الغير المتصله تتحقق قبل الوقت ايضا ، وعليه فالمفهوم غير دال على عدم وجوب الوضوء خارج الوقت مطلقا ، مع ان المراد ذلك ،فغير وجيه

---

(١) وهو المدارك و الذخيرة ٠ (منه)
(٢) اعترضه فى الذخيرة ٠
(٣) اعترضه فى الذخيرة ٠

اما اولا فلان اقرب المجازات هو المتعين عند تعذر الحقيقة، ولا شك ان الاقرب هو الارادة الكائنة فى الوقت من غير فاصلة يعتد بها، هذا اذا قلنا بلزوم اعتبار المجازية و الا لمكان الفرق بين القيام فى الشئ و القيام الى الشئ، فالامر اوضح فراجع الى المحاورات فتدبر فيها، فان ماقلناه دقيق جدا

وعلى ذلك فقول البعض[١] بعد نقل الآية: ليس المراد نفس القيام و الا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا، مما يتطرق اليه المناقشة فافهم.

و اما ثانيا فللاجماع[٢] المركب، والقلب غير وجيه وان اعتضد بالمنطوقية، لاعتضاد اجماعنا بالمرجحات[٣] و منها حمل الاطلاق[٤] على افراده الشايعة.

و اما ثالثا فلعدم شمول كلمة اذا لمثل هذا الفرد النادر لانها من اداة الاهمال، فافهم.

و هذا ليس ضايرا فى استدلالنا بالاية لمكان الاجماع المركب، كما ان وجوب الوضوء فى اول الوقت لمن اراد الصلوة فى آخره ليس بضاير فيه، اذ لا يجب ان يكون كل احكام الوضوء مستفادة من الاية من غير انضمام شئ اخر.

وبالجملة الاية ظاهرة الدلالة فى المطلوب كصحيحة زرارة المتقدمة

---

(١) وهو المدارك. (منه)

(٢) قوله فللاجماع المركب بيانه ان المستفاد من المفهوم بناء على العموم عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا سواء كان داخل الوقت او خارجه بعد الحدث او قبله خرج داخل الوقت بالاجماع و بقى الباقى فلا يجب الوضوء فى بعض اوقات خارج الوقت و بعد الحدث فيلزم عدم الوجوب مطلقا و الا لزم خرق الاجماع المركب و اما القلب فبيانه ان مقتضى عموم المنطوق هو وجوب الوضوء اذا كانت الارادة قبل الوقت ايضا فيدل فى بعض الصور على وجوب الوضوء قبل الوقت فنتم مطلقا لمكان الاجماع المركب. (منه)

(٣) و منها الاجماعات المحكيه. (منه)

(٤) اى اطلاق المفهوم. (منه)

المتضمنة لقوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ،التفاتا الى قضية الشرطية ٠

و اما الاعتراض بان المشروط وجوبهما معا و انتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد الاجزاء ، فبارد جدا ،اليس العطف فى قوة تكرير العامل؟ وعليه فما الوجه فى ذكر الطهور فضلا عن تقديمه ، وجعل الواو بمعنى مع مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهى فى المقام مفقودة ، هذا مع انتفاء الفائدة على هذا التقدير ايضا فافهم ٠

و اما القول بان الخبر انما يدل على عدم وجوبه قبل الوقت و وجوبه بعده و هذا لا يدل على كون الوجوب وجوبا غيريّا ، فضعيف لمكان الاجماع المركب ٠

و يدل على المختار غير ذلك من الاخبار [1] ايضا وفيما ذكرنا كفاية سيما نحو هذه المسئلة التى لم يظهر لها مخالف معروف ، بل ربما احتمل كونه من العامة ، اذ المناط فى ذكر الخلاف هو قول الذكرى : و ربما قيل بطر والخلاف فى كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة فى شرعيتها مستقلة انتهى ٠

وهو كما ترى لم يذكر ما يدل على كونه منا ، سيما انه فى قواعده نسب القول بذلك الى القاضى ابى بكر العنبرى من الجمهور ، قال : و حكاه الرازى فى تفسيره عن جماعة ، ولكن الانصاف ان فى عبارة الذكرى المتقدمة نوع ظهور بوجود الخلاف و انه منا ، ولكن لا اعتناء بهذا المخالف اصلا وان استدل له بالاخبار التى قد علق الوجوب فيها على وجود الاسباب ٠

كرواية زيد الشحام المروية فى التهذيب فى باب الاحداث المتضمنة لقوله عليه السلام : من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء ٠

و المروية فى الباب عن زرارة و فيها : فاذا نامت العين و الاذن والقلب فقد وجب الوضوء ٠

---

(١) و منها رواية الوشاء ٠

و فيه ان هذه الاخبار لا تقوم فى مقابلة ما مرّ ، اذ التعارض فرع التكافوء و المرجحات فى جانبه ، هذا مع عدم ثمرة لهذا النزاع يعتد بها على المختار من عدم لزوم التعرض لنية الوجه ، نعم عند ظن تضيق الوقت بدون ان يكون الذمة مشغولة بفايته ينبغى الاتيان به خروجها عن شبهة الخلاف ، و لما كان الضابط فى وجوب الوضوء ما كانت غايته واجبة فلذا قيد المصنف ره قوله (و مس كتابة القرآن) بقوله (ان وجب) اى المس بالنذر و شبهه ، و هذا الحكم مبنىّ على تحريم المس للمحدث بالاصغر وهو الاشهر الاظهر ، بل عن الخلاف و ظاهر التبيان عليه الاجماع وهو الحجة كقوله تعالى فى سورة الواقعة : ((انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين)) بناء على ما عن ظاهر[1] التبيان و مختصره[2] من دعوى الاجماع على رجوع ضمير لا يمسه الى القرآن ، كما يستفاد من رواية ابراهيم بن عبد الحميد الاتية ، و من المروى عن مجمع البيان عن الباقر عليه السلام ، و يؤيده الآية الأخيرة و عليه فلابد من حمل لا يمسه على النهى لا النفى حذرا من الكذب ، وقد اشبعنا الكلام فى دلالة الاية فى اللمعات فليرجع الطالب الى هناك .

و بالجملة دلالتها على المطلب ظاهرة ، كالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح على الاظهر عن ابى بصير انه سئل الصادق عليه السلام عمن قرء فى المصحف وهو على غير وضوء ، قال : لا باس ولا يمس الكتاب ، وتضمن السند على الحسين بن مختار و ابى بصير غير ضاير ، لما بيناه فى اللمعات .

و المروى فى الباب عن حريز عمن أخبره عن الصادق عليه السلام قال : كان اسمعيل بن ابى عبد الله عليه السلام عنده فقال : يا بنىّ اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء ، فقال : لا تمس الكتاب و مس الورق و اقرئه ، و الارسال غير

---

(١) وظاهر المجمع ايضا دعوى الاجماع حيث قال و عندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القران . (منه)
(٢) وهو للحلى . (منه)

قادح لمكان الشهرة مع اعتضاده بكون الخبر صحيحا الى حماد وهو ممن اجتمعت العصابة على ما يقال ٠

و المروى فى الباب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ((ع)) : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون ، وفى بعض النسخ لا تمس خيطه ٠

و المروى عن الفقه الرضوى : لا تمس القرآن اذا كنت على غير وضوء ٠

و يؤيده المروى فى التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح عن على بن جعفر عليه السلام انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران فى الالواح و الصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا ٠

بناء على ان المنع من باب المقدمة ، لمكان احتمال المس ، والا فالحق عدم المنع خلافا للمحكى عن المبسوط والحلى و القاضى و الديلمى فى ظاهر المراسم فيجوز المس ، ويظهر من الشارح المقدس و المدارك عن المعتبر و المحقق الجواد الميل اليه قيل [1] ويلزم الاسكافى الكراهه لانه يكره ذلك للجنب و الحايض ، وحدثهما اقوى ، ولهم الاصل و فيه ما ترى ٠

و مكاتبة النبى ((ص)) الى المشركين بالقران ، و فيه المنع اولا من ثبوت المكاتبة بالقران ، و ثانيا المنع من علمه بالمباشرة ، و ثالثا احتمال الضرورة ٠

و اما القول بانه لم يقصد القران بل المراسلة ، ففيه ما فيه ٠

واما الاستدلال للجواز بخبر عبد الحميد المتقدم بناء على السياق اذ النهى عن مس الخيط والعليق [2] ليس للحرمة فضعيف ، لمنع العدول عن الحقيقة باعتبار السياق فى نحو المقام ٠

هذا مضافا الى ان النهى بالنسبة الى الجنب للحرمة فمراعاته اولى من مراعات ماهو بعده لمكان الاقربية فلاحظ الرواية ، لا لمكان استلزام الحمل على

---

(١) وهو الذكرى ٠ (منه)

(٢) و عن المنتهى الاجماع على عدم حرمة العليق ٠ (منه)

الجواز فى المقام ، لحمل اللفظ على المعنى الحقيقى و المجازى باستعمال واحد ، اذ فى ذلك مناقشة فى هذا المقام لمكان العطف فتأمل ٠

و الى عدم انحصار مراعات السياق فيما قاله ، لجواز تقييد اطلاق النهى عن التعليق ، بصورة كونه سببا للمس و التقييد اولى من المجاز و على فرض عدم اولويته عنه فى نحو المقام لاستلزامه التأكيد فلابد من التوقف،[1] فلا وجه للاستدلال ٠

و الى عدم صحة جريان قضية السياق فى هذا المقام ، لاختلاف النسخة فى الخط و الخيط ، فيبقى شيئان: واحد للحرمة قطعا و آخر للكراهة فالقول بتبعية المشكوك للثانى دون الاول تحكم بارد ، هذا مضافا الى اقربية الاول كما عرفته ٠

و بالجملة لا شبهة فى ارجحية المختار مع كونه احوط ، و عليه فوجوب الوضوء للمس الواجب مبنى على كون مقدمة الواجب واجبا شرعيا ، و اما على القول باللابدية العقلية كما هو المختار ، فلايجب حينئذ نعم لابد من الاتيان به ٠

فروع :

الاول : هل يختص الحرمة بالمس بالجسد ام تشمل بالمس بالكم و نحوه ؟ وجهان و الاول اظهر ٠

الثانى : هل يختص الحكم بباطن اليد ام لا ؟ وجهان والاخير اظهر ، و عليه فهل يختص باليد ام يعم ساير الجسد ؟ ايضا وجهان ينشئان مما يستفاد من المحكى عن المقاييس[2] و المصباح و الجزرى فى النهاية فى اختصاص

---

(١) قوله فلابد من التوقف بيان ذلك ان التقييد و ان كان اولى ولكن هنا يستلزم التاكيد اذ قد علم سابقا حرمة المس والتاسيس اولى والجواب ان مرجوحية التاكيد يقال ارجحية التقييد فلابد من التوقف لمكان المحذورين منه ٠ (منه)

(٢) و عن المقاييس مس الميم والسين اصل صحيح واحد يدل على مس الشىء باليد والممسوس من الماء ممانالته الايدى و عن المصباح مسسته من باب تعب وفى لغة مسسته مسّا من باب قتل افضيت اليه بيدى من غير حايل هكذا قيدوه الاسم ←

المس بالمس باليد فالاول، ومن العرف المعتضد بما عن الراغب فى مفرداته : المس يقال فيما يكون معه ادراك نجاسة اللمس انتهى، فالثانى وهو الاظهر ٠

وهل يختص الحكم بما تحله الحيوة ام يشمل مالا تحل ايضا كالشعر و الظفر و السن ؟ وجهان بل قولان ينشأن من الصدق العرفى وعدمه ، واما تشييد الاول بان نجاسة الموت كمالا يتعدى اليه لمكان عدم حلول الحيوة ، فكذلك الحدث فغير وجيه جدّا ٠

الثالث : لو وضأ بعض اعضائه فهل يجوز المس بهذا العضو ولولم يكمل الوضوء ام لا ؟ كما قاله غير واحد ، وجهان والاخير اقرب ، اذ الحدث امر معنوى قائم بالشخص لا يرتفع الا باكمال الطهارة ٠

الرابع : هل يختص الحكم بالقران من حيث الهيئة الاجتماعية ام يتعدى الى الايات المكتوبة فى الكتب و الدراهم ونحو ذلك ؟ وجهان اقربهما الثانى اذ الهيئة الاجتماعية لا مدخل لها فى التحريم، و يؤيده رواية على بن جعفر المتقدمة بالتقريب المتقدم، و المروى فى الكافى فى باب الحايض و النفساء تقران القران، عن داود بن فرقد انه سئل الصادق عليه السلام : عن التعويذ يعلق على الحايض، قال : نعم لا باس قال و قال : تقرئه و تكتبه ولا تصيبه بيدها بناء على ان النهى لمكان عدم انفكاك التعويذ عن الايات القرآنية غالبا فتدبر ٠

الخامس: الظاهر شمول الحكم لما نسخ حكمه دون تلاوته لمكان الصدق و اما المنسوخ تلاوته فلا يحرم مسه لعدم الصدق ولا اعرف فى ذلك خلافا كما اعترف به البعض ٠

السادس : هل يدخل فى الحكم الهمزة و المد و التشديد و الاعراب مطلقا ام لا ؟ مطلقا كما عن بعض،[1] او نعم فى الاول ولا فى الباقى، او نعم

← المسيس و عن الجزرى فى النهاية مسست الشىء امسه مسّا اذا لمسته بيدك ثم استعير بالاخذ و الضرب لانهما باليد ٠ (منه)

(١) و اختاره بعض الاجلاء ايضا ٠ (منه)

فى الاخير ولا فى الباقى ، او جه اوجهها الثالث ، اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر متيقن ٠

السابع : لا شبهة فى عدم جريان الحكم بالنسبة الى الصبّى ونحوه لعدم التكليف ، وهل يجب على الولى منعه كما قاله الجماعة [١] ام لا كما قاله اخرى [٢] وجهان ، والاخير اقرب عملا بالاصل ٠

الثامن : يجوز كتابة القران من غير وضوء ، كما صرح به الجماعة بل اعترف غير واحد بعدم وجدان القائل بالعدم ، بل عن البحار وغيره عدم ذهاب احد الى عدم الجواز ، و تظهر من موضع من المفاتيح الحكم بالعدم ٠

وله رواية على بن جعفر المتقدمة ، و فيه ان الرواية شاذة فلا يجوز التعويل عليها ، مع ان المحكى عنه الرجوع عما قاله ، فاذن لا يجوز الخروج عن الاصل ٠

التاسع : هل يحرم مس ما فيه اسم الله ايضا كالقران كما عن الحلبى ام لا ؟ وجهان ٠

العاشر : هل يعمّ الحكم لاسماء النبى و الائمة و فاطمة عليهم السلام كما عن السيد الداماد ام لا كما اختاره البعض حاكيا عن المنتهى ايضا ؟ وجهان والاخير اقرب عملا بالاصل ، وعن السيد الداماد الحاق ساير الانبياء ايضا بالحكم المتقدم ٠

(و يستحب) الوضوء (لمندوبى الاولين) اى الصلوة و الطواف بلا خلاف فى الاول قاله فى الذخيرة و فى ح الجعفرية عليه الاجماع كما عن ظاهر البحار و استظهره الشارح المقدس ، بل فى المشارق نقله العلماء وهو الحجة ويشترط صحتها بلاخلاف كما فى الذخيرة ٠

---

(١) كالمشارق كما عن الشهيد الثانى و سبطه و غيرهما ٠ (منه)

(٢) وهو الحدائق كما عن التحرير و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الصمير فى شرح الموجز والفاضل الخراسانى و ظاهر التحرير ٠ (منه)

وعليه يدل الخبر ان المتقدمان الدالان على اشتراط الفريضة به ٠

وعن بعض القول بوجوب الوضوء للنافلة بناء على ترتب الاثم على فعلها بدونه ، وهو خطأ لاحتمال كون الاثم من جهة التشريع الحاصل من الاتيان بها دونه ، نعم ربما اطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب مجاز العلاقة المشابهة فى اللزوم وعدم صحة الفعل بدونه ،ويعبر عنه بالوجوب الشرطى ، ولعل الوهم قد سرى من هنا ٠

واما استحبابه للثانى فسيجىء انشاءالله فى بحث الحج اليه الاشارة ٠

(ودخول المساجد) كما عن الاصحاب عملا بما فى النهاية فى باب فضل المساجد قال روى ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهرفى بيته ثم زارنى فى بيتى ، الا ان على المزور كرامة الزائر ٠

وبالمروى عن مجالس قال عن الصادق عليه السلام : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله فى الارض ومن اتاها متطهر اطهره الله من ذنوبه وكتب من زواره ٠

وبالنبوى قال الله ان بيوتى فى الارض المساجد يضئى لاهل السماء كما يضىء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ فى بيته ثم زارنى فى بيوتى ٠

وفى التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات عن العلابن الفضيل عمن رواه عن الباقر عليه السلام : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلاتدخله الا طاهرا ٠

وفى المرسل عن على عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو فى صلوة مالم يحدث ٠

وعن ابن حمزه الحاق كل مكان شريف بالمساجد ٠

(وقراءة القران) كما عن الاصحاب عملا بالمروى عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام اقرء المصحف ثم يأخذنى

البول فاقوم فابول و استنجى و اغسل يدى و اعود الى المصحف و اقرء فيه قال : لا حتى تتوضأ .

و عن الخصال فى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر .

و عن عدة الداعى عن الحسن بن ابى الحسن الديلمى قال قال عليه السلام لقارى القران و ساق الخبر الى ان قال : و متطهرا فى غير صلوة خمس و عشرون حسنة و غير متطهر عشر حسنات (١) .

(و حمل المصحف) وفاقا للمحكى عن المشهور ، ولا باس به لمكان التسامح .

و اما الاستدلال لذلك برواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة فى حرمة المس ، فانما كان وجيها لو كان المطلب الكراهة لمكان الاولوية المفهومة من قوله عليه السلام : ولا تمس خيطه ، ولو كان ذلك على نسخة دون اخرى ، للدليل العقلى الدال على التسامح فافهم ذلك ان كنت من اهله ، واما فى نحو المقام فلا ، لتنافى الاستحباب و الكراهه .

(والنوم) عملا بالمروى فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن الصادق عليه السلام : من تطهر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كاينا ماكان لم يزل فى صلوة ماذكرالله ((عج))

و عن ثواب الاعمال باسناده عن محمد بن كردوس نحوه و عن المحاسن عن حفص بن قياس عن الصادق عليه السلام : قال من اوى على فراشه فذكر انه على غير طهر فتيمم من دثار ثيابه كان فى صلوة ما ذكر الله .

و عن الامالى عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه

---

(١) و يؤيد المطلب ما عن الكافى فى الروضة عن على بن اسباط عنهم عليهم السلام فى وصية الله لعيسى و ساق الكلام الى ان قال و اقراء كتابى و انت طاهر . (منه)

عليهم السلام في حديث سلمان ، و فيه : سمعت حبيبى رسول الله ((ص)) من بات على طهر فكانما أحيى الليل كله ٠

و بالمروى عن الخصال فى حديث الاربعمائة : لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام الا وهو على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ،فان روح المؤمن ترفع الى الله تبارك و تعالى فتقبلها و تبارك عليها ، فان كان اجلها قد حضر جعلها فى كنوز رحمته ، وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردونها فى جسده ٠

(و صلوة الجنايز) لما سيجىء انشاءالله تعالى فى كتاب الصلوة ٠

(و السعى فى الحاجة) عملا بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الزيادات عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلو من الا نفسه ٠

و قول المشارق بعدم وضوح دلالته بناء على ان مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فينبغى ان يطلب الحاجة فى حالة ما اذا توضأ بالوضوء الذى رخص فيه من الشارع لانه عبادة موقوفة على الاذن ، وليس فيه دلالة على الاذن و الرخصة للوضوء فى وقت طلب الحاجة مما يأباه الفهم العرفى ، فراجع الى خبر التحنك ٠

و عن الصادق عليه السلام انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ٠

(و زيارة المقابر) وفاقا للمحكى عن المشهور ، و عن الجماعة ان به رواية مخصوصة بقبور المؤمنين ٠

(و نوم الجنب) عملا بالمروى فى التهذيب فى باب الاغسال فى الزيادات فى الموثق عن سماعة قال : سئلته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ،قال ان احب ان يتوضا فليفعل و الغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا و لم يغتسل فليس عليه شىء انشاء الله ٠

وعن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة الهندى عن الصادق عليه السلام: ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة كفار جبار و جنب نام على غير طهارة و متضمخ [١] بخلوق طيب مصنوع.

وعن صريح الغنية و ظاهر السرائر و المنتهى و التذكرة و المشارق، دعوى الاجماع على كراهية نومه من غير وضوء.

وعليه يدل المروى فى الفقيه فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح عن عبد الله بن على الجبلى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ، وظاهر الخبر انتفاء الكراهية معه بالكلية، كما عن الاكثر، لكن عن الكشف الظاهر الخفة قال ويعطيه النهاية و السرايز مستدلا بصحيحة عبد الرحمن المروية فى التهذيب فى باب الاغسال فى الزيادات عن الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك؟ قال: ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل، قلت: اياكل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال: انا لنكسل، ولكن ليغسل يده و الوضوء افضل.

و فيه تأمل.

وعن الاقتصاد انه اطلق كراهيته.

وعن المهذب لا ينام حتى يغتسل او يتمضض و يستنشق.

وعن النزهة انه الحق بنومه [٢] من عليه الغسل فى استحباب الوضوء له.

فرع:

يستفاد من الصحيح المتقدم استحباب الوضوء للمجنب اذا اراد الاكل كما عن الاصحاب ايضا وفى الفقيه فى باب صفة غسل الجنابة عن الباقر((ع)):

---

(١) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره و حمله فى البحار على ما اذا كان مانعا من وصول الماء الى البشرة. (منه)

(٢) اى الجنب. (منه)

اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضا ، و فيه روى ان الاكل عن الجنابة يورث الفقر ٠

(و جماع المحتلم) وفاقا لجماعة ولم اقف على رواية ، و اما الاستدلال لذلك بالمروى فى الفقيه ، فى باب النوادر الواقع بعد باب العنين ، عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه ((ع)) قال : قال : رسول الله((ص)) و كره ان يغشى الرجل المرأه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى راى ، فان فعل و خرج الولد مجنونا فلا يلو من الانفسه ،ففيه ما ترى ٠

(و ذكر الحايض) على المشهور عملا بالمروى فى الكافى فى باب ما يجب على الحايض ، فى الصحيح على الصحيح ، عن زيد الشحام عن الصادق((ع)) ينبغى للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلى ٠

و لفظ ينبغى ظاهر فى الاستحباب، فكيف اذا اعتضد بالشهرة التى لم يظهرلها مخالف الا من والد الصدوق حيث قال و يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة و تجلس مستقبلة القبلة ، وهو شاذ وان دل عليه المروى عن الفقه الرضوى قال عليه السلام : و يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة و تجلس الخبر ، اذ المكافوة المشروطة فى التعارض مفقودة ، فليحمل الوجوب كالاوامر الواردة فى روايات محمد بن مسلم و معوية بن عمار و زرارة المرويات فى الباب المتقدم ، على الاستحباب الذى قيل انه بالنسبة الى الاوامر مجاز مشهور فى اخبار الائمة ((ع)) ٠

و يعضده المروى عن دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام : انا نأمر نسائنا فى الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق ثم ليستقبلن القبلة عن غير ان يعرض صلوة الى ان قال ((ع)) كذب المغيرة ماصلت امرئة من نساء رسول الله ((ص)) ولا من نسائنا وهى حائض و انما يؤمرون بذكر

الله كما ذكرنا ترغيبا و استحبابا له ٠

(و الكون على الطهارة) بالجرّ ، ولما كان الكون عليها اثرا من آثار الوضوء لانفسه ، صحّ الحكم و هذا الحكم هو المشهور ، وعليه يدل المروى عن ارشاد القلوب عن النبى ((ص)) يقول الله تعالى : من احدث و لم يتوضا فقد جفانى ٠

وعن نوادر الراوندى عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن علىّ ((ع)) : كان اصحاب رسول الله ((ص)) اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة ٠

وعن مجالس الشيخ عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ((ص)) يا انس اكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك و ان استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا ٠

وعن كتاب المجلى فى اواخره فى الوصية الاولى انه ورد عنه ((ص)) انه شكى اليه رجل قلة الزاد ، فقال ((ع)) : ادم الطهارة يدم عليك الرزق . ففعل الرجل ذلك فكثر رزقه ٠

و اما رفع قول المصنف و الكون ، الى آخره ، على انه فاعل[1] لكلمة يستحبّ ، او على الابتدائية بحذف الخبر اعنى كلمة مستحبّ ، و ان كان مجتملا ولكن الاجود[2] ما قلناه ، وما عن الشهيد من تعيين الرفع بالابتدائية بحذف الخبر للزوم الفساد و التكرار فى الاولين ، فمما لا يرجع الى حاصل ٠

(و التجديد) بلا خلاف فيه فى الجملة ، عملا بالمروى عن الخصال عن

---

(١) التقدير يستحب الوضوء لكيت و كيت و يستحب الكون على الوضوء و على الاخير يصير التقدير هكذا يستحب الوضوء لكيت و كيت و الكون على الوضوء مستحب وان كان المناط فى الفساد هو التكرار وهو فيما اختاره ايضا ثابت ، و لكن على ما عرفته لا تكرار ٠ (منه)

(٢) لمكان السياق ٠ (منه)

ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) عن ابائه عن على عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ·

و عن المجالس نحوه ·

و فى الكافى فى باب النوادر و الواقع قبل كتاب الحيض ، عن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق ((ع)) : الطهر على الطهر عشر حسنات ·

و فى الباب عن سماعة قال كنت عند ابى الحسن ((ع)) فصلّى الظهر و العصر بين يدى و جلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لى : توضّأفقلت : جعلت فداك انا على وضوء فقال : و ان كنت على وضوء ، ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكبائر، ومن توضا للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر ·

و فى الفقيه فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) روى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو(١) لا والله و بلى والله ، قال : و روى فى خبرآخرأن الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله ((عج)) توبته من غير استغفار ·

و روى بعضهم عن عمر بن اخى مقدام قال : حدثنى من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول فى حديث : ان النبى((ص)) كان يجدد الوضوء لكل فريضة و لكل صلوة ·

و عن ثواب الاعمال عن مفضل بن عمر عن الصادق ((ع)) : من جدد وضوءه لغير صلوة جدد الله توبته من غير استغفار ·

و عن دعائم الاسلام خبر ان مرسلان عن النبى((ص)) و على((ع)) و فيهما انما كانا يجددان الوضوء لكل صلوة يبتغيان بذلك الفضل ·

و ينبغى التنبيه لامور ·

الاول : لاريب فى استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول ،واما بدون

(١) اى يمحو كراهة الحلف الصادقة وعقوبة الكاذبة · (منه)

الصلوة فالاظهر الاستحباب ايضا ، عملا باطلاق كثير من الاخبار و بصريح البعض المعتضد بالشهرة ، فانهدم ما صار منشأ لتوقف الذكرى من عدم نقل مثله كالقول بمعارضته بعموم مادل [١] على المنع من احداث الوضوء حتى يستيقن الحدث ، خرج البعض بالاجماع فيبقى ما عداه مندرجا تحته ، اذ المكافأة المشروطة فى التعارض مفقودة ، فليحمل المعارض على النهى عن التجديد باعتقاد الوجوب بسبب عروض الشك ، و جعل بعضهم [٢] الترك احوط .

الثانى : الاظهر استحبابه لكل صلوة ، بل عن الجماعة عليه الاجماع ، و عليه يدل الاطلاق فاحتمال خلاف الفقيه كما حكى هذا الاحتمال عن الايضاح ايضا مما لا اعتناء عليه .

الثالث : مقتضى الاطلاق استحباب تكرار التجديد لصلوة واحدة ولو كان اكثر من مرة ، خلافا للذكرى فلا يستحب اكثر من مرة للاصل ، و يردّه الاطلاق ، ولأ دائه الى الكثرة المفرطة و فيه النقض بالمستحبات المستوعبة ، فكما لا ضير فيها مكان الاستحباب المجوز للترك فكذا هنا ، فتوقف المختلف [٣] لا وجه له كما لا اعتناء فى احتمال البدعتية المفهوم من كلام يقال فى النهاية .

الرابع : ظاهر الاصحاب استحباب التجديد بطهارة الوضوء ، بمعنى

---

(١) وهو موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن الصادق عليه السلام المروى فى الكافى فى باب الشك فى الوضوء . (منه) . (٢) وهو المشارق كما عن البحار . (منه)

(٢) و احتمل فى البحار فى صورة عدم تحلل الصلوة تفصيلات حيث قال و يمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذى يحتمل طرو الحدث بعده و عدم تذكره يتحقق التجديد عرفا مع ان فيه نوعا من الاحتياط ولم أر هذا التفصيل فى كلام القوم انتهى .

(٣) قال فى المختلف قال ابو جعفر بن بابويه فى تاويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ومثل انه يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وأن كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص انتهى . (منه)

الوضوء بعد الوضوء ، واما الوضوء بعد الغسل و الغسل بعد الغسل ، ولو مع الفصل بصلوة فلم يتعرضوا له ، و ربما ايد المنع بالاخبار الدالة على بدعتية الوضوء مع غسل الجنابة ، وعن البحار استظهارا استحباب التجديد في الصورة الاولى اذا صلى بينهما ، لرواية ابى بصير و محمد بن مسلم المتقدمة عن الخصال قال : والمتبادر من اخبار كونه بدعة اذا وقع بلافاصلة ، ثم قال :ولعل الاحتياط في الترك، وعن بعض نفى البعد عن استحباب تجديد الغسل لمرسلة سعدان المتقدمة ٠

الخامس : احتمل في الذكرى استحباب تجديده للطواف الحاقا له بالصلوة ، لمكان عموم قوله ((ص)):الطواف بالبيت صلوة وعن التذكرة الحاق سجود التلاوة و الشكر بالصلوة ، و منع في الذكرى من الحاقهما و الحاق ما يشترط الوضوء في كماله بها للاصل ٠

السادس : يستحب الوضوء للجنب اذا اراد ان يغسل ميتا ،ولغاسل الميت اذا اراد ان يأتى اهله قبل الغسل ، عملا برواية شهاب المروية في زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب الدالة عليهما ، ولتكفين الميت للغاسل قبل ان يغتسل من المس كما عن الجماعة ، و للمجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى قبل الغسل ، عملا بالمروى عن كشف الغمة عن كتاب دلايل الحميرى عن الوشاء قال : قال فلان بن محرر : بلغنا ان الصادق((ع)) كان اذا اراد ان يجامع يعاود اهله في الجماع توضا وضوء الصلوة ، فاحب ان يسأل ابا الحسن الثانى عليه السلام عن ذلك، قال الوشاء : فدخلت عليه فابتدانى من غير ان اسئله فقال : كان الصادق عليه السلام اذا جامع و اراد ان يعاود توضأ للصلوة فاذا اراد ايضا توضأ للصلوة ٠

وعن نكاح المبسوط نفى الخلاف عنه ولمريد جماع الحامل كما عن الاصحاب لقوله ((ص)) فيما رواه الفقيه في باب النوادر الواقع بعد باب حكم العنين عن ابى سعيد : يا على اذا حملت امرأتك فلاتجامع الا و انت على وضوء فانه ان

قضى بينكماولد يكون اعمى القلب بخيل اليد .

وللتاهب كما عن الاصحاب عملا بالمرسل المروى عنهم[١] ((ع)) ما وقر الصلوة من أخرّ الطهارة حتى يدخل الوقت .

و للدخول من سفر لما عن المقنع عن الصادق ((ع)) من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء و راى ما يكره فلا يلو من الانفسه .

و بغير ذلك مما لو تعرضنا لنقله لطال المقام .

السابع : لا اشكال فى جواز الدخول فى العبادة المشروطة بالوضوء المندوب اذا كان لمثل صلوة النافلة ، وعن الجماعة[٢] عليه الاجماع ،و اما اذا كان لما لا يشترط فى صحته بل فى كماله ، كقراءة القران مثلا فكذلك على الاظهر وفاقا لكثير الاجماع المحكى عن ابن زهرة حيث قال : يجوز ان يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف فى ذلك من اصحابنا فغير معتد بخلافه .

و يعضده مافى الظاهر من مذهب الاصحاب، جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا ، و ادعى بعضهم عليه الاجماع ، وما عن التذكرة يجوز ان يصلى بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها و سننها مالم يحدث ، سواء كان الوضوء فرضا او نفلا ، و سواء توضا لنافلة قبل الوقت او بعده ، مع ارتفاع للحدث بلاخلاف .

اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فقولان .

و اما الاستدلال لذلك بصحيحة زرارة المروية فى الكافى فى باب الوقت الذى يوجب التيمم عن الباقر ((ع)) : يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل و النهار كلها قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار كلها قال : نعم مالم يحدث او يصيب ماء الخير، لمكان ترك الاستفصال

---

(١) رواه فى الذكرى .(منه)

(٢) وهو السرائر و جامع المقاصد و الذخيرة و غيرها . (منه)

ففيه نوع مناقشة ، نعم لا تخلو عن تأييد ٠

و يدل على المختار ايضا اطلاق الامر بالصلوة والقدر الذى ثبت تقييده به من حديث لا صلوة الا بطهور و نحوه ، هو تحقق طهور ما وقد تحقق ٠

و اية اذا قمتم ، الى آخر الاية ، لذلك غير منافية ، اما لمكان الخبر المفسر لها باذا قمتم من النوم ، او لمكان تخصيصها بالمحدثين اتفاقا ، كما صرح بذلك البعض[١] وهذا الشخص ليس بمحدث ٠

و عن ظاهر الشيخ فى المبسوط و الحلى و فخر الاسلام خلاف المختار و ان ذلك الوضوء لا يرفع الحدث ، و فيه مامر ٠

وفى الذكرى لو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القران و دخول المساجد ، فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل ٠

و عن جامع المقاصد لا اشكال فى الصحة لو نواه على ذلك الوجه ، وجعل فيه النزاع ما اذا لم ينو ذلك ، و صرح ايضا كالايضاح وغيره بان القائل بالاكتفاء بالقربة لا اشكال فى الصحة عنده ٠

و اما الوضوء للكون على الطهارة فكالوضوء للنافلة عند الاكثر ، بل لم اطلع على خلاف الانسب الى بعضهم[٢] فلا اعتداد به ٠

و اما الوضوء للنوم وهو ايضا كالوضوء للنافلة على الاظهر ، وفاقا للجماعة ، فما عن التقى المجلسى من القول بالمنع ، فلاوجه له كتردد البعض[٣] و قد بسطنا الكلام فى المقام فى اللمعات ومن اراده فليطلب منه ٠

الثامن : فى بعض نسخ الكتاب قد قدم التجديد على الكون على الطهارة فلا تغفل ٠

(والغسل يجب لما وجب له الوضوء) واما للصلوة و الطواف فبالاجماع ،

---

(١) وهو الذخيرة ٠ (منه)
(٢) وكانه المصنف فى نهاية الاحكام ٠ (منه)
(٣) وهو الذكرى و الرياض عن ما حكى ٠ (منه)

و اما لمس كتابة القران فعن الغنية و الشيخ عليه الاجماع ، بل عن السرايـر و المنتهى و التذكرة و نـهاية الاحكام اجماع اهل الاسلام ، و اما نسبة القـول بالكراهة الى المبسوط فخطأ كما صرح به البعض لانه قال فيه : و اما الغسل فعلى ضربين واجب و ندب فالواجب يجب للامرين اللذين ذكرناهما يعنـى الصلوة و الطواف و لدخول المساجد و مس كتابة المصحف ومافيه اسم الله ٠

نعم فى الذكرى نسبها [1] الى الاسكافى ، لكن احتمل ان يكون مراده منها الحرمة ٠

(ولدخول المساجد) مع اللبث ، فى غير المسجدين و فيهما يكفى مجرد الدخول ٠

(و قراءة العزائم) و سيأتى انشاء الله تفصيل المسئلتين ، و انما يجب لهما (ان وجبا) بنذر و شبهه اذلا وجوب لهما باصل الشرع ٠

(و لصوم الجنب) اذا بقى من الليل مقدار فعله على المشهور ، خلافا للصدوق و ياتى تفصيله فى مقامه انشاء الله تعالى ٠

(و) يجب الغسل ايضا لصوم (المستحاضة مع غمس القطنة) فيشمل حالتيها الوسطى و العليا ، و ياتى تحقيق المسئلة انشاء الله ٠

(و يستحب) الغسل (للجمعة) ولا خلاف فى اصل الرجحان نصا و فتوى ، و انما الخلاف فى الوجوب و الاستحباب ، فظاهر الصدوق فى الفقيه و العلل و الكافى الاول كما عن والد الصدوق ، والى الثانى ذهب المشهور بل عن الخلاف عليه الاجماع ، بل قال فى الامالى حيث يعد دين الامامية الذى يجب الاقرار به : والغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، و ليله تسعة عشر منه ، وليلة ثلث و عشرين منه ، والعيدين ، و عند دخول الحرمين ، و غسل الاحرام ، و غسل الزيارة ، و غسل دخول البيت ، و يوم التروية ، ويوم عرفه ، و

---

(١) اى الكراهة ٠ (منه)

غسل الميت ، وغسل من غسل الميت او كفنه او مسه بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالماء ، وهذه الاغسال الثلثة فريضة ، وغسل يوم الجمعة ،وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل ، وغسل الجنابة فريضة و كذلك غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس انتهى ٠

ولا شك فى ظهوره فى الاستحباب ، وعليه فيتطرق المناقشة فى نسبة الوجوب اليه فى الفقيه و العلل ، والى والده بل الى الكافى ايضا ،مضافاالى كونهم ممن يذكرون متون الاخبار كثيرا ٠

وقد ورد فيها فى المقام لفظ الواجب لكن المراد الاستحباب لما يظهر انشاء الله ٠

والى عدم تسليم كون لفظ الوجوب فى كلام القدماء حقيقة فى المعنى المصطلح بين المتأخرين ٠

و كيف كان فالمشهور هو الاظهر ، لمامرّ ،وللمروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن على والظاهر انه ابن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو ؟ فقال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ، قال : هو سنة ٠

و حمل السنة هنا على المصطلح عليه متعين لمكان تقابل الواجب لا الفرض حتى يقال ان المراد منها الثابت وجوبه بالسنة ، فصار الخبر قرينة على ان المراد بالسنة الواقعة فى اخبار المقام هو المستحب ٠

و عليه فيصح الاستدلال للمختار بصحيحتى على بن يقطين و زرارة المرويتين فى الباب ٠

و بصحيحة زرارة المروية فى الكافى فى باب التزين يوم الجمعة عن الباقر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة و شم الطيب و لبس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فاذا زالت فقم و عليك السكينة و الوقار ، و قال : الغسل واجب يوم الجمعة

اقول المراد بالوجوب فى الخبر و نحوه ، اما المعنى اللغوى اذ المصطلح

عليه حادث والأصل تأخره ، اوتاكد الاستحباب بقرينة مامرّ وبقرينة المروى فى التهذيب فى باب الأغسال عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الأول ((ع)) كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال : ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة ، و اتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، و اتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان .

و التقريب من وجهين .

لكن فى التهذيب فى زيادات الباب وفى باب العمل فى ليلة الجمعة ، وفى العلل و المحاسن : موضع وضوء النافلة .

و عليه فالتقريب من وجه واحد .

فقد ظهر بما ذكر عدم وجاهة الاستدلال للمخالف بالاخبار المتضمنة لكلمة الوجوب ، و ان كنت بعد فى شك من المختار فاضف الى ما مر المروى فى التذكرة عن النبى ((ص)) : من يتوضا يوم الجمعة فبها و نعمت ، ومن اغتسل فالغسل افضل .

و المروى عن ابن طاوس فى كتاب جمال الاسبوع عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبى ((ص)) فى وصيته لعلى : ياعلى على الناس فى كل يوم من سبعة ايام الغسل فاغتسل فى كل جمعة ، ولوانك تشترى الماء بقوت يومك و تطويه ، فانه ليس شئ من التطوع اعظم منه .

و المروى عن الفقه الرضوى و الغسل ثلثة و عشرون : من الجنابة والاحرام وغسل المس وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة ، و الواجب غسل الميت وغسل الاحرام ، و الباقى سنة .

وعنه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة و هى سبعة اتيان النساء وغسل الراس و اللحية بالخطمى و اخذ الشارب و تقليم الاظافير و تغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهى الغسل ، فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة ، وانما سن

الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور فى سايرالايام من النقصان ٠

و المروى فى الكافى فى باب التزين يوم الجمعة عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام : ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و ليسرح لحيته و يلبس انظف ثيابه و ليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربه ، و ليفعل الخير،ما استطاع الخبر و التقريب قضية السياق ٠

و المروى فى الكافى فى كتاب الطهارة فى باب وجوب الغسل يوم الجمعة فى الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء فى الحضر، وعلى الرجال فى السفر، و ليس على النساء فى السفر ٠

قال و فى رواية اخرى انه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء ٠

و تقريب التأييد الرخصة فى الترك و لو فى الجملة، بل عن الخصال عن جابر الجعفى عن الباقر عليه السلام : ليس على المرأه غسل الجمعة فى السفر و يجوز لها تركه فى الحضر ٠

ولم يحك عن الموجبين من جوز تركه لها فى الحضر ٠

و بالجملة لا شبهة فى ارجحية المختار الموافق لاصالة البراءة، فميل الحبل المتين الى الوجوب كما عن سلمان البحرانى رحمه الله مما لا وجه له يعتد به ، نعم الاحوط عدم الترك ٠

روى الكافى فى الباب المتقدم عن الاصبغ كان امير المؤمنين((ع))اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة ، و انه لا يزال فى طهر الى يوم الجمعة الاخرى ٠

وفى الفقيه فى باب غسل يوم الجمعة عن الصادق عليه السلام :من اغتسل للجمعة فقال : اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و رسوله ، اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من

المتطهرين ، كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ٠

و فيه ايضا عنه ((ع)) : غسل يوم الجمعة طهور[١] و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ٠

و فيه ايضا عنه ((ع)) فى علة غسل يوم الجمعة : ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها و اموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّا النّاس بارواح آباطهم و اجسادهم ، فأمرهم رسول الله ((ص)) بالغسل فجرت بذلك السنة ٠

فروع **الاول** : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ، اجماعا محققا و محكيا عن الجماعة ،[٢] فلا يجوز التقديم الا فى صورة يأتى انشاء الله اليها الاشارة ، لعدم صدق اليوم على ما قبل الفجر ، و الغسل مضاف الى اليوم ٠

و للمروى عن الفقه الرضوى و يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ، وكلما قرب من الزوال فهو افضل ٠

و المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن زرارة عن احدهما ((ع)) : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة الخبر ٠

و اما تحديد الاخر بالزوال فعن السرايرعليه اجماع الناس وهو الحجة كصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام : و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، المعتضدة بالمروى فى التهذيب فى الباب عن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى اول النهار قال : يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ٠

اذ المتبادر من القضاء هو المعنى المصطلح عليه ، و احتمال مجرد الفعل وان امكن ، لكنه بعيد سيما فى الخبر لقوله : فليقضه يوم السبت وبالمذكور يقيد اطلاق الاخبار ٠

فما عن الخلاف من ان غايته صلوة الجمعة لا وجه له ، وان استحسنه المدارك ، و

---

(١) طهر ح ل ٠

(٢) و منهم الخلاف والسرايرو الذكرى ٠ (منه)

نفى بعض من تاخر عن البعد عنه ، مستدلا بالاطلاق ، و بحصول الغرض الذى صار سببا لغسل الجمعة ، ثم نقل ما تقدم عن قريب فى علة غسل يوم الجمعة ٠

هذا مضافا الى قرب جعل صلوة الجمعة فى كلام كناية عن وقتها وهو الزوال ، و عليه فلاخلاف فى المختار على الظاهر ٠

قال بعض الاجلاء القول بان غايته الصلوة ان اريد به وقتها ، فهو اول الزوال فيجب ان يكون الغسل قبله ، وان اريد به وقوعها بالفعل فيلزم عدم الغسل لو لم يصل الجمعة ، وهو مما لا يقول به احد ، انتهى فتدبر ٠٠

الثانى : صرح الجماعة بل الاصحاب كما قيل ان كلما قرب من الزوال كان افضل ، وفى التذكرة قاله علماؤنا ، و عليه يدل الرضوى المتقدم ٠

الثالث : المشهور ان من فاته الغسل قبل الزوال ، قضاه بعد الزوال او فى يوم السبت مطلقا ٠

و قال الصدوق فى الفقيه من نسى الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ٠

و العمل على المشهور لرواية سماعة المتقدمة عنقريب ٠

و لما فى التهذيب فى الباب فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال : يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ٠

و اما مارواه الكافى فى اخر باب وجوب الغسل يوم الجمعة عن حريز عن بعض اصحابنا عن الباقر عليه السلام : لا بد من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر فمن نسى فليعد من الغد ، قال : و روى فيه رخصة للعليل ، فغير صالح لتقييد الخبرين اذ لا تعارض فى البين ٠

و عن الفقه الرضوى و ان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر اومن الغد فاغتسل ، ثم قال بعد كلام : و افضل اوقاته قبل الزوال الى ان قال : وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة ، و ظاهره كما

ترى جواز القضاء فى ايام الاسبوع ، ولم اقف على من قال بذلك ولا على خبر غيره يدل عليه ، ولكن نفى بعض المحققين عنه الباس للتسامح .

و اما رواية ذريح المروية فى التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة فى الزيادات عن الصادق فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة ؟ قال : لا .

فغير صالحة للمعارضة من وجوه شتى ، وقد حملت على نفى الوجوب .

تذنيب :

هل يلحق بما ذكر ليلة السبت كما قاله البعض بل عن ظاهر الاكثر ام لا ؟ كما قاله الجماعة ، وجهان والاخير اقرب ، اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة .

الرابع : لاخلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر فى جواز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة .

والاصل فيه المروى فى التهذيب فى باب الاغسال فى الزيادات عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال لاصحابه : انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

و المروى فى هذا المكان عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و ام احمد ابنتى موسى بن جعفر ، قالتا : كنا مع ابى الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

و عن الفقه الرضوى و ان كنت مسافرا او تخوفت عدم الماء يوم الجمعة ، اغتسلت يوم الخميس الخبر .

الخامس : هل يختص جواز التقديم يوم الخميس بخوف عوز الماء فى يوم الجمعة كما قاله غير واحد ، ام يجوز ذلك لخوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ و الجماعة ؟ وجهان ينشأن من اختصاص المنقول بعدم الماء و عوزه فالاول ، ومن

تنقيح المناط فالثانى ·

السادس : هل يجوز التقديم فى ليلة الجمعة مع خوف اعواز الماء فى الغد كما قاله الجماعة ام لا كما صرح به البعض؟ وجهان والاول اقرب لدعوى الخلاف عليه الاجماع ·

السابع : لو اغتسل يوم الخميس ثم تمكن من الغسل قبل زوال الجمعة ، فقد صرح الجماعة و منهم الصدوق باستحباب الاعادة ،وفى التذكرة لسقوط حكم البدل مع امكان المبدل ·

اقول والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن لا باس به لمكان التسامح ·

و اذا وجد الماء بعد الزوال او يوم السبت ، فهل يستحب الاعادة ام لا ؟ وجهان والاخير اظهر ·

وهل يشترط فى التقديم خوف الاعواز يوم الجمعة فقط ، او فيه وفى يوم السبت ايضا كما احتمله المنتهى على ما حكى ؟ وجهان و الاول اقرب ·

و القول بان القضاء اولى من التقديم كما فى صلوة الليل ضعيف ·

(و) يستحب الغسل (اول ليلة من شهر رمضان) اجماعا كما فى الرياض وعليه يدل جملة من الاخبار، منها ما عن الاقبال[1] عن الصادق ((ع)) : من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان فى نهر جار، و يصب على راسه ثلثين كفا من الماء ، طهر الى شهر رمضان من قابل ·

وعنه ايضا فى الكتاب عنه عليه السلام : من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليله من شهر رمضان ، يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل ·

و مقتضى الاطلاق هو جواز الاتيان به فى اى جزء من الليل كسايرالليالى التى يستحب فيها الغسل ، وفى رواية[2] العيص المروية فى الكافى فى باب الغسل فى شهر رمضان ، بعد ان سئل عن الليلة التى يطلب فيها الغسل عن

(١) اسم كتاب لابن طاوس · (منه)
(٢) رواها الكافى فى كتاب الصوم ·

الصادق عليه السلام : قال : من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره .

لكن يستحب الاتيان به فى تلك الليالى فى اول الليل .

وفى رواية بكير المروية فى التهذيب فى زيادات باب الاغسال عن الصادق الواردة فى غسل ليالى الافراد الثلث [١] و الغسل اول الليل ، قلت : فان نام بعد الغسل قال : هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

و فى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام المروية فى النهاية فى كتاب الصوم فى باب الغسل فى الليالى المخصوصة الواردة فى غسل تلك الليالى الثلث : و الغسل فى أول الليل وهو يجزى الى اخره .

بل فى صحيحة زرارة و فضيل [٢] المروية فى الكافى فى باب الغسل فى شهر رمضان ، عن الباقر عليه السلام : الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يفطر .

لكن عن الاقبال نقلا عن كتاب الاغسال لأحمد بن محمد بن عباس باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال : لما كان اول ليلة من شهر رمضان ، قام رسول الله ((ص)) فحمد الله و اثنى عليه الى ان قال : وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين الحديث .

و العمل بالصحيحة اولى .

(و ليلة نصفه) كما قاله الجماعة عملا بالمروى عن ابن ابى قرة فى كتاب عمل شهر رمضان ، باسناده الى الصادق عليه السلام قال : يستحب الغسل فى اول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه .

وعن المصباح تفضيل غسلها على ساير ليالى الافراد .

وعن الشهيد على اغسالها سوى الاولى وليالى الافراد الثلث .

(و سبع عشرة و تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلث و عشرين) اجماعا

---

(١) اعنى تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلث و عشرين . (منه)

(٢) رواها فى كتاب الصوم .

كما في الرياض و عن السرايز ، و عليه يدل ما رواه التهذيب في باب الاغسال في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان[1] ، وليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد وفد السنة ، و ليلة احدى و عشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء و فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام و قبض موسى عليه السلام ، و ليلة ثلث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويوم العيدين ، و اذا دخلت الحرمين ، و يوم تحرم ، و يوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، و يوم عرفه ، و اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ، و يوم الجمعة ، و غسل الجنابة فريضة ، و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .

و النصوص الدالة على الاستحباب في الليالي الافراد الثلث متجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل يستحب الغسل في كل ليلة مفردة من شهر رمضان .

رواه في الاقبال على ما حكى .

بل في كل ليلة من العشر الاواخر منه لما عن الاقبال باسناده عن الصادق عليه السلام : كان رسول الله ((ص)) يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ، بل تقدم ان النبي ((ص)) كان يغتسل في كل ليلة منه بين العشائين .

(وليلة الفطر) لرواية الحسن بن راشد المروية في التهذيب في الباب عن الصادق عليه السلام في حكم الليلة المذكور : اذا غربت الشمس فاغتسل الخبر

و عن الاقبال روى انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد ، و روى انه يغتسل اواخر ليلة العيد .

---

(١) والجمعان اهل بدر و قريش وهو يوم الفرقان الذي وقع في القران والوفد بفتح الواو و اسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسله وغيرها و المراد بهم هنا من قدر لهم ان يجمعوا في تلك السنة كذا قيله منه .(منه)

(و يومى العيدين) باجماع العلماء كافة كما عن الجماعة، و النصوص به مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ٠

و مقتضى الاطلاق امتداد وقته الى الليل، لكن عن ظاهر الاصحاب الامتداد الى الزوال خاصة، وهو الاولى سيما بعد المروى عن الرضوى: فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال المؤيد بشركة العيد مع الجمعة فى كثير من الاحكام ٠

(وليلة نصف رجب) وفاقا للمشهور، و يظهر من نهايه الاحكام ان به رواية، و لعلها ما عن الاقبال عن النبى ((ص)) : من ادركه شهر رجب فاغتسل فى اوله و وسطه و اخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٠

(و شعبان) لرواية ابى بصير المروية فى التهذيب فى باب الاغسال عن الصادق عليه السلام ٠

و المروى عن المصباح عن سالم مولى حذيفة عن النبى((ص)) : من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر الى ان قال : قضى الله تعالى له ثلث حوائج ثم ان سأل ان يرانى فى ليلته رانى ٠

و الرضوى الاتى ٠

(و يوم المبعث) كما قاله الجماعة، و عن الغنية عليه الاجماع ٠

(و) يوم (الغدير) اجماعا كما عن الجماعة، لرواية على بن الحسين الاتية انشاء الله فى صلوة الغدير ٠

وللمروى عن الفقه الرضوى الغسل ثلثة و عشرون : من الجنابة والاحرام و غسل الميت و غسل الجمعة و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكه و غسل زيارة البيت و يوم عرفه و خمس ليالى من شهر رمضان اول ليلة منه و ليلة سبع عشر و ليلة تسع عشر و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلث و عشرين و دخول البيت و العيدين و ليلة النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل الاستخارة و غسل طلب الحوائج من الله تعالى و غسل يوم غدير خم الفرض من

ذلك غسل الجنابة و الواجب غسل الميت وغسل الاحرام و الباقى سنة الخبر ٠

وعن الاقبال عن ابى الحسن المثنى عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير : فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره الخبر ٠

و المراد بالوجوب فيه و فى خبر سماعة المروى فى التهذيب فى باب الاغتسال تأكد الاستحباب ٠

(و) يوم (المباهلة) وعن الغنية الاجماع، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن سماعة عن الصادق عليه السلام المتضمن لقوله عليه السلام وغسل المباهلة واجب، و المراد بالوجوب هو ما مر ٠

و يوم المباهلة هو الرابع و العشرون من ذى الحجة على المشهور، و عن بعض الخامس و العشرون ، وعن الاقبال قيل احدى وعشرون وقيل سبعة و عشرون ٠

تنبيه :

وعن المجلسى رحمه الله عن والده التقى رحمه الله امكان الارادة من الخبر الغسل لفعل المباهلة لورود الغسل لها فيما رواه الكافى فى باب المباهلة عن ابى مسروق عن الصادق عليه السلام و فيه : اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة، قلت : وكيف اصنع؟ قال : اصلح نفسك ثلثا و اظنه قال وصم و اغتسل الخبر ٠

و استظهره من حيث اللفظ لعدم حاجته الى تقدير مضاف ٠

اقول وفى بعض الحواشى المنسوبة الى التقى المذكور مكتوبا على الخبر المزبور، المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم فى كل حين ، كما فى الاستخارة وقد وردت به رواية صحيحة فى الكافى وكان ذلك مشتهرا بين قدماء الاصحاب كما لا يخفى انتهى ٠

اقول وما ذكره وان كان انسب بالقواعد اللفظية، ولكن فهم الاصحاب و

الاجماع المحكى عن الغنية اقوى قرينة على ان المراد به الغسل فى اليوم المعهود

(و) يوم (عرفه) اجماعا على الظاهر المحكى عن الغنية عملا بالروايات ، منها الرضوى المتقدم .

و المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن سماعة عن الصادق ((ع)) : وغسل يوم عرفه واجب، والمراد بالوجوب مامر ، لكن قيد الغسل فى ذلك اليوم فى رواية ابن سنان المروية فى هذا الباب عن الصادق عليه السلام : بقوله : عند زوال الشمس[1] والعمل على الاطلاق نعم الايقاع عند الزوال مستحب آخر .

(وغسل الاحرام) على الاشهر الاظهر ، بل عن المنتهى لا يعرف فيه خلاف، بل عن الشيخين عدم الخلاف خلافا للمحكى عن العمانى فالوجوب ، و نسبه المرتضى على ما حكى عنه الى الاكثر ولا وجه لتلك النسبة .

نعم يدل على هذا القول المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام : الغسل فى سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة ، فقلت : جعلت فداك ماالفرض منها؟ قال : غسل الجنابة وغسل من مس ميتا و الغسل للاحرام .

و الرضوى المتقدم فى الغدير ، لكنهما لا يقومان فى مقابلة الاصل المعتضد بما مر ، من وجوه شتى : منها ضعف سندهما مع عدم جابر له ،ومنها عدم تسليم دلالة الواجب الواقع فى الرضوى على المصطلح عليه فى بحث الاغسال ،مع ان فى المرسل المتقدم اطلاق الفرض وهو كما ترى .

وفى الرضوى المروى عن العيون اطلاق السنة ، وهو ما كتبه ((ع)) الى المأمون من محض الاسلام : وغسل الجمعة سنة ، وغسل العيدين ، و دخول مكة والمدينة و الزيارة والاحرام ، و اول ليلة شهر رمضان ، و سبعة عشر و تسعة عشر و احدى و عشرين ، و هذه الاغسال سنة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل

---

(١) حيث قال الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر . (منه)

الحيض مثله ٠

و هذا كالنص فى المختار فليحمل الفرض و الوجوب على التأكد فى الاستحباب ٠

و يستحب اعادة الغسل بعد النوم قبل الاحرام ، لخبرى النضر و على المرويين فى الكافى فى كتاب الحج فى باب ما يجزى من غسل الاحرام ٠

فما عن الحلى من المخالفة غير مسموعة ، و خبر العيص النافى محمول على نفى الوجوب ٠

و عن شرح النفلية انه قال الحق غير النوم من الاحداث به ٠

(و الطواف) هذا هو المقطوع به فى كلام الجماعة على ما قيل ، و عبر البعض بغسل زيارة البيت ، و عن الغنية عليه الاجماع ، وقد تقدم فى الرضوى المروى عن العيون قوله عليه السلام : والزيارة ، والظاهر ان المراد زيارة البيت بقرينة السابق و اللاحق ٠

وفى رواية على بن ابى حمزة المروية فى الكافى فى الحج فى باب دخول مكة عن الكاظم عليه السلام ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ٠

(و زيارة النبى و الائمة ((ع))) على المقطوع به فى كلام الاصحاب ، كما ذكره غير واحد ، بل عن الغنية عليه الاجماع ، و عليه يدل عموم الرضوى المتقدم فى غسل الغدير ، و المروى فى التهذيب فى قبيل باب زيارة الاربعين عن العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد قال : الغسل عند لقاء كل امام ، و عليه فلاوجه لاختصاص نفى الريب بزيارة النبى و الامير و الحسين و الرضا ((ع)) ، التفاتا الى ورود الاخبار فيهم عليهم السلام ٠

هذا مضافا الى المروى عن كامل الزيارة فى [1] زيارة الكاظم ((ع)) ، و

---

(١) وهو لابن قولويه ٠ (منه)

الجواد ((ع)) عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابى الحسن((ع)) وفيه قال : اذا اردت زيارة موسى بن جعفر و محمد بن على فاغتسل وتنظف الحديث

وعن الكتاب المذكور فى زيارة ابى الحسن عليه السلام و ابى محمد((ع)) قال روى عن بعضهم ((ع)) انه قال : اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن على بن محمد و ابى محمد الحسن بن على ، تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما والا او مأت بالسلام من عند الباب الذى على الشارع الحديث .

ثم المحكى عن المفيد اعادة الغسل بالحدث ، وعليه يدل الموثق صريحا على ما قاله بعض مشايخنا ، و فيه عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ، قال : يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله .

لكن روى الكافى فى كتاب الحج فى باب ما يجزى من غسل الاحرام فى الصحيح ، عن عمران بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك .

وفى الباب عن ابى بصير قال : سئلته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم ، فاتاه رجل و انا عنده ، فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال : يعيد الغسل تغتسل نهار اليومه ذلك وليلا لليلته .

بل عن السرايز نقلا من كتاب جميل عن الحسين الخراسانى عن احدهما ((ع)) : غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك .

و رواه النهاية فى الحج فى باب السهو للاحرام باسناد صحيح ، و فيه دلالة على اوسع مما فى الصحيح المتقدم .

لكن الموثق لا ينافى تلك الاخبار لجواز القول بالاجزاء و اولوية اعادة الغسل بالحدث .

(و قضاء) صلوة (الكسوف) العارض للشمس و القمر لا مطلقا بل (للتارك

عمدا مع استيعاب الاحتراق) وفاقا للاكثر، و منهم المحكى عن الحلى نافيا الخلاف عن عدم الشرعية اذا انتفى الشرطان، وهوالاظهر عملا بالاصل والمروى عن الفقه الرضوى: و ان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها معتمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل ٠

و المروى عن الخصال [١] فى الصحيح على الاظهر لمكان ابراهيم، عن محمد [٢] عن الباقر عليه السلام: و غسل الكسوف اذا احترق القرص فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل و تقضى الصلوة ٠

و رواه فى الفقيه ايضا فى باب الاغسال، لكن بزيادة كلمة كله بعد القرص، و ذكر الاستيقاظ وعدم الصلوة وان لم يكن نصا فى اشتراط التعمد فى الترك، لكن الرضوى المتقدم مما يكشف النقاب عن المراد، فلا يحتاج الى القول بان فيه اشتراطا زايدا على الاحتراق، وكل من اشترط الزيادة عليه اشترط التعمد لاغير، ومن لم يشترط لم يشترط مطلقا، فحمل تلك الزيادة على التعمد اولى حذرا من شذوذيتها و طرحها، خلافا للمحكى عن المقنع و الذكرى فاقتصرا على الاحتراق ولم يعتبر التعدد ٠

و لهما صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى غسل ليالى الافراد، المتضمنة لقوله ((ع)) : و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل، و فيه انه لمكان الاطلاق لا يقوم فى مقابلة مامر ٠

هذا مضافا الى ما قيل بانه ليس فيه ذكر القضاء، و ظاهره العموم له وللاداء، وهو مخالف الوفاق ٠

والى ما استظهره غير واحد من القول باتحاده مع المروى فى الفقيه و

---

(١) رواها فيه الصدوق عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيس عن حريز عن محمد عن الباقر عليه السلام ٠ (منه)

(٢) وهو ابن مسلم لمكان حريز ٠ (منه)

الخصال ،و انما حصل التغيير بنقل الشيخ له فى التهذيب ٠

و للمحكى عن المرتضى فى المصباح و المفيد فى القواعد فاقتصرا على التعمد ولم يعتبرا الاحتراق ، و لهما المروى فى التهذيب فى اواخر باب الاغسال عن حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ٠

و فيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مر من وجوه منها كون مامر اخص فليقيد به العام ، و ظاهر الاخبار الوجوب ، كما عن السيد و شرح القاضى و المفيد فى صلوة القواعد ، و المراسم و ظاهر الهدايه و النهاية و الخلاف و الكافى وصلوة الاقتصاد و الجمل و الغنية و عن المنتهى الميل اليه ، بل عن شرح القاضى دعوى الاجماع عليه ، خلافا للمشهور بين المتأخرين ٠

فالاستحباب للاصل ، و لتعداده فى الاغسال المندوبة فى الصحيحين المتقدمين ، و لحصر الواجب عن الاغسال فى غيره فى غير هذه الاخبار ٠

اقول المسئلة مشكلة فالتردد فيها كما عن ابن حمزة فى محله ،و ان كان الاستحباب لا يخلو عن رجحان ما ، لجواز القول بوهن اجماع القاضى بمصير الشهرة المتأخرة المتحققة بل المطلقة المحكية الى خلافه ، و عليه فيتقوى الاصل المعتضد بما مر فيزول الامر عن ظاهره الى الاستحباب الذى صرح غير واحد ، انه بالنسبة اليه من المجازات المشهورة فى اخبار الائمة عليهم السلام ٠

(و المولود) حين ولادته على المشهور ، لرواية سماعة المروية فى التهذيب فى باب الاغسال ، عن الصادق عليه السلام و فيها :و غسل المولود واجب ، والمراد بالوجوب هو ما مر ، و عن بعض منا القول بالوجوب وهو شاذ كما صرح به غير واحد ٠

(و للسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام) الاصل فيه ما قاله فى الفقيه فى باب الاغسال بما لفظه : و روى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه

وجب عليه الغسل عقوبة، وضعف السند غير قادح لمكان التسامح، نعم القول بالوجوب كما عن الحلبى استنادا الى هذا الخبر ضعيف جدا، كالتردد المحكى عن الوسيلة وظاهره عدم كفاية مجرد السعى فى الاستحباب، بل يتوقف على الرؤية فما يظهر من ظاهر المتن ونحوه مما لا وجه له اللهم الا ان يتمسك بالاجماع المحكى عن الغنية، لاستحبابه للقاصد الى رؤية المصلوب، وعليه فالتقييد بالثلثة كما صنعه المتن وغيره مما لا وجه له، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من صلب بحق او ظلما، ولا بين ان يكون مصلوبا على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره، والحقيقة الشرعية فى المصلوب غير ثابتة.

(وللتوبة) سواء كان عن فسق او كفر عند علمائنا، كما فى التذكرة عملا بالمروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن الصادق عليه السلام فيمن اتى اليه فقال: ان لى جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن، فقال له عليه السلام: لا تفعل فقال: والله ما هو شئ اتيه برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق عليه السلام: بالله انت اما سمعت الله يقول: ((ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا)) فقال الرجل: كأنى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله ((عج)) من عربى ولا عجمى، لاجرم انى قد تركتها، وانى استغفر الله، فقال له الصادق ((ع)): قم فاغتسل وصل ما بدا لك، ولقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو متّ على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا (١).

وهل يعم الاستحباب للتوبة للكبائر والصغاير، كما عن المنتهى والنهاية الاحكام والنفلية، ويقتضيه اطلاق المتن ونحوه ام يختص بالكبائر؟ كما عن القواعد وكتاب الاشراف والكافى والغنية والاشارة وجهان والاول اقرب

(١) وهذه الرواية مذكورة فى الكافى ايضا فى اواخر كتاب الاشربة فى باب الغنا مسندة وفى الفقيه فى باب الاغسال مرسلة منه. (منه)

لفتوى الجماعة الكافية فى الاستحباب لمكان التسامح ٠

و اما الخبر المتقدم فمختص بالكبير لمكان الاصرار، و اختصاصه بما تضمنه من المعصية الخاصة غير ضاير، اما لمكان الاجماع على التعميم كما هو الظاهر، او لما عن ادعية السر من قوله تعالى : يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها و التطهر عنها فليطهر لى بدنه وثيابه، و ليخرج الى برية ارضى فيستقبل وجهى حيث لا يراه احد ، ثم ليرفع يده الخبر، ان قلنا ان الظاهر من تطهير البدن هو الغسل ٠

(و صلوة الحاجة و) صلوة (الاستخارة) عند علمائنا ، كما فى التذكرة قيل ليس المراد اى صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين، بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة ((ع)) وله مظان فليطلب منها ، انتهى ٠

اقول الاظهر استحباب الغسل للاستخارة و طلب الحاجة مطلقا ،عملا بالرضوى المتقدم فى غسل يوم المبعث ، و يدل على الاول ايضا خبر سماعة المروى فى التهذيب فى باب الاغسال عن الصادق ((ع))وفيه :وغسل الاستخارة مستحب ٠

(و) غسل (دخول الحرم) اجماعا كما عن الغنية للرضوى، و رواية محمد بن مسلم المتقدمتين ،و لرواية سماعة المروية فى الباب عن الصادق((ع)) و فيها غسل دخول الحرم يستحب الا يدخله الا بغسل ٠

(و المسجد الحرام) اجماعا كما عن الخلاف و الغنية ٠

(و الكعبة) بالاجماع كما عن الخلاف و الغنية، لرواية محمد بن مسلم المتقدمة، و روايتى سماعة و ابن سنان المرويتين فى باب الاغسال من التهذيب

(و المدينة) اجماعا كما عن الغنية عملا بالاخبار، منها خبر الفقه الرضوى المتقدم، و خبر ابن سنان المروى فى التهذيب فى الباب وصحيحة معوية المروية فى التهذيب فى باب زيارة رسول الله عن الصادق((ع)) : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها الخبر ٠

(و مسجد النبى ((ص))) اجماعا كما عن الغنية ، لرواية محمد بن مسلم المروية فى التهذيب فى باب الاغسال عن الباقر عليه السلام فى حديث الغسل و اذا اردت دخول مسجد الرسول ((ص)) .

(ولا تتداخل) هذه الاغسال عند اجتماع اسبابها ، وفاقا للمحكى عن الجماعة خلافا لاخرى فيجوز التداخل مطلقا ، و للمحكى عن بعضهم فمع انضمام الواجب لابدونه و عن اخر فالتداخل لامع انضمامه .

و الذى يقتضيه التحقيق ان يقال : اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا، فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران ، فالكلام فى مقامات ثلث .

الاول ان تكون الكل واجبة ، فالاظهر الاكتفاء بغسل واحد ، سواء اقتصر على نية القربة او زاد عليها الرفع و الاستباحة ، او تعيين الاسباب كلا عملا بالمروى فى الكافى فى باب ما يجزى الغسل ،فى الصحيح على الصحيح ، (١) لمكان ابراهيم عن زرارة قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة و الحجامة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزياره واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها .

و عن مستطرفات السرايرنقلا عن كتاب حريز بن عبد الله وقال زرارة عن ابى جعفر ((ع)) : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك للجنابة و الجمعة و عرفه الى اخر ما تقدم .

فاذن الخبر خارج عن طرق الوهن ، منها عدم النسبة الى الامام ((ع)) و ان كان الاظهر عدم اضرار نحو ذلك فيما اذا كان الراوى نحو زرارة من اجلاء الاصحاب سيما ان فى الخبر كلمة ثم قال ، وهو ينادى بكون زرارة حاك عن

---

(١) و السند هكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة .

الغير، و نحوه لا يحكى الا عن المعصوم غالبا ، او لم تقرع الى سمعك ان المضمر كلما ازداد قوة و جلالة نقص الاضمار و هنا وضعفا ، لان الجليل لا يسئل عن غير المعصوم ((ع)) غالبا ، و كلما ازداد وهنا وضعفا ازداد الاضمار كذلك لان الضعيف يكتفى بالجليل عنده ولو كان غير المعصوم ((ع)) .

هذا مضافا الى ان الخبر مسند فى التهذيب فى باب الاغسال عن احدهما ((ع)) وفى رواية جميل المروية فى الباب عن بعض اصحابنا عن احدهما ((ع)) : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم .

وفى صحيحة زرارة المروية [١] فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين فى الزيادات عن الباقر عليه السلام عن ميت مات وهو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء قال : يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت ، لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ، والتقريب عموم التعليل .

و فى موثقة زرارة المروية فى التهذيب فى زيادات باب الحيض عن الباقر ((ع)) : اذا حاضت المرأه وهى جنب اجزاها غسل واحد .

و المعمم عدم القائل بالفصل على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر، و[٢] فى هذا المكان فى الموثق عن الصادق عليه السلام عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال : تجعله غسلا واحدا .

الى غير ذلك من الاخبار[٣] .

و استظهر البعض[٤] دعوى الوفاق على الجواز اذا نوى الجميع مطلقا او

---

(١) و السند هكذا : احمد بن محمد عن على ابن حديد، و عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ، الخ .
والمراد به احمد بن محمد بن الحسن بن وليد كما صرح به فى نقد الرجال .
والمراد من حماد هو ابن عيسى بقرينة رواية عبد الرحمن ابن ابى نجران .
(٢) وهو المشارق . (منه)
(٣) ومنها رواية الخشاب و رواية عمار و رواية شهاب (منه)
(٤) وهو المشارق . (منه)

البعض اذا لم يكن فى الاسباب الجنابة ، ولو نوى البعض من الاسباب التى منها الجنابة فالمشهور اجزاءه عن الجميع ، بل عن بعض الاتفاق عليه ، وهذا القول اظهر عملا بالاطلاق الا ان يكون مع نيتها نافيا لغيرها فيشكل الأمر نظرا الى الاطلاق ، فالاجزاء ومن قوله عليه السلام انما لكل امرئ مانوى وانما الاعمال بالنيات فالعدم ٠

و منهم من حكم بالاجزاء عملا باصالة التداخل ، وفيه انا لانسلم كون الاصيل اصيلا ، لما نحققه ايضا فى كتاب الصلوة فى شرح تشهد سجدتى السهو فى الامر الخامس ، ولو كان المعيّن غير الجنابة فهل يجزى عنها كما قاله الجماعة ام لا كما عن ظاهر نهايه الاحكام ، قائلا برفعه للحدث الذى نواه خاصة ، و فى التذكرة الاستشكال فى صحة الغسل من اصله ، و ظاهر المتن ونحوه المنع مطلقا ، وجهان والاول اقرب عملا بالاطلاق من غير معارض ، عدا القول بان رفع الاكبر دون لا يستلزم رفع الاصغر ، وهو ضعيف جداً ٠

نعم اذا نفى غير المنوى ففى الاجزاء عن الجميع الاشكال المتقدم ٠

الثانى ان تكون الكل مستحبة فالاظهر الاجزاء عن الجميع مطلقا ، سواء نوى الجميع او البعض مع الذهول عن الباقى ، او اقتصر على القربة عملا بالاطلاق خلافا لجامع المقاصد ، فعدم التداخل مطلقا ولو نوى الجميع و يقتضيه اطلاق المتن و القواعد و التحرير و ظاهر الدروس والتذكرة فالاجزاء مع نية الجميع ، الاختصاص بما نواه مع نية البعض ، كما عن ظاهر الذكرى و صريح السرائر قائلا بان نية السبب فى المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فتكفى نيتها وان لم ينو السبب ، و فيه ماترى ٠

الثالث ان يكون بعضها واجبا و اخر مستحبا فالاظهر الاجزاء عن الجميع مطلقا ، سواء نوى الجميع ، او الواجب مع الذهول عن المستحب ، او اقتصر على نية الرفع و الاستباحة و القربة ، او على الاخير خاصة عملا بالاطلاق ،

و عن الخلاف الاجماع فى الاول ٠

فما فى جامع المقاصد و ظاهر المتن و نحوه من اطلاق المنع ضعيف ، كحكم التذكرة بعد قوله ببطلان الغسل لو نوى الجنابة و الجمعة بانه لو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثب على غسل الجمعة ، انتهى ٠

نعم لو نوى الجنابة بشرط لامع تذكّره حين الغسل لساير الأسباب، فيجىء الاشكال المتقدم و معنى تداخل الواجب و المستحب : تأدى احد الوظيفتين بفعل الاخرى ، ولاضير فيه ٠

فالقول بالمنع بناء على اختلاف وجهى الوجوب و الندب وهما متضادان كما فى جامع المقاصد و نحوه ، مما لاوجاهة فيه ٠

واما اذا قصد المستحب خاصة فهل يجزى عن الواجب ايضا كما اختاره البعض؟ ام لا[1] يجزى عن الواجب ولاعن المستحب كما عن المشهور ؟ ام يجزى عن المستحب دون الواجب كما هو ظاهر التذكرة ؟ اوجه ينشأ من الاطلاق فالاول ، ومن بقاء الحدث لعدم نية الوجوب فبقائه لا يحصل المستحب فالثانى ومن اتيانه بالمستحب دون الواجب فالثالث .[2]

و اولها اوجهها سيما بعد الالتفات الى ما رواه الصدوق فى الفقيه فى كتاب الصوم فى باب مايجب على من افطر بما لفظه و روى فى خبر اخر : من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلوته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ، مع انه قال فى اول النهاية ما قال نعم اذا قصد المستحب بشرط لامع تذكّره حين النية لسبب الواجب فيجىء الاشكالان المتقدمان ٠

---

(١) وهو الذخيرة و المشارق ٠ (منه)

(٢) و نوقض القول بان الفرض التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث باجزاء غسل الاحرام من الحائض للخبر و فتوى الاصحاب ٠ (منه)

فرعان **الاول :**

قال بعض المحققين : اذا كان احد الاغسال غسل الجنابة فالغسل بغير وضوء عند الفقهاء ، و اذا لم تكن الجنابة من جملتها فيجب الوضوء معه اذا اريد به الصلوة او مطلقا[١] ، انتهى ٠

و حكى البعض[٢] عن اخر[٣] فى مسئلة ما اذا نوى غير الجنابة مع كون احد الاسباب الجنابة ، وجوب الوضوء لعموم ادلته ، و عليه فينبغى القول به فيما اذا لم ينوها مطلقا ، و عدم الوضوء فى كل موضع نقول بالاجزاء ، عن الجنابة قوى بحسب الدليل ٠

الثانى :

الظاهر كون التداخل رخصة لاعزيمة وفاقا لغير واحد[٤] لمكان لفظ الاجزاء الوارد فى الخبر ٠

تنبيه :

اذا اجتمعت اسباب توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه عند العلماء كافة ، كما صرح البعض ، وهذا واضح على التحقيق من عدم لزوم نية رفع الحدث ، واما لوقلنا به فالواجب قصد رفعه من حيث هو هو ، ولو نوى رفع حدث معين فعن اكثر الاصحاب ارتفاع الجميع ، لوجوب حصول المنوى وهو لا يحصل الا برفع الجميع ، واستشكله البعض[٥] باتحاد معنى الحدث و عدم القصد الى رفعه ، قال : و يقوى الاشكال مع قصد النفى عن غير المنوى ، و يتوجه البطلان هنا للتناقض ثم قال :

---

(١) والترديد لمكان الاختلاف فى الوجوب النفس و الغيرى ٠ (منه)
(٢) وهو المشارق ٠ (منه)
(٣) وهو الذكرى ٠ (منه)
(٤) كشارح تيح و عن الفاضل الاردبيلى ٠ (منه)
(٥) وهو المدارك ٠ (منه)

و يمكن ان يقال بالصحة و ان وقع الخطاء فى النية ، لصدق الامتثال بذلك ، و هو حسن ، انتهى .

وهو وجيه ان قلنا باصالة التداخل والّا كما هو الاظهر فيشكل المسئلة .

(والتيمم يجب للصلوة و الطواف الواجبين) لاشتراطهما بالوضوء و الغسل ، و كون التيمم بدلا عنهما .

(ولخروج الجنب من المسجدين) على المشهور المنصور ، بل عن بعض[1] عليه الاجماع ، عملا بالمروى فى التهذيب فى زيادات باب التيمم ، فى الصحيح عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فاليتيمم ، ولا يمرّ فى المسجد الّا متيمما ، ولا بأس ان يمر فى ساير المساجد ، ولا يجلس فى شئ من المساجد .

و بالمروى فى الكافى فى باب النوادر قبل الحيض عن محمد بن يحيى مرفوعا ، عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل نائما و ساق كما تقدم الى قوله : الّا متيمما ، حتى يخرج منه ثم يغتسل ، و كذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ، ولا بأس ان يمرّا فى ساير المساجد ولا يجلسا فيها .

و عن الفقه الرضوى : واذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه و اغتسل ، الا ان تكون احتلمت فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول ((ص)) فانك اذا احتلمت فى احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ، ولا تمرّ بهما مجتازا الا و انت متيمم .

فما عن ابن حمزة من القول باستحباب التيمم مما لا وجه له .

وهل يجب التيمم بقول مطلق كما صرح به غير واحد ، ويقتضيه الاطلاق ، ام لا بل يجب الغسل مع مساوات زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه مع عدم استلزامه تنجيس شئ من المسجد والّا به كما اختاره الجماعة ؟ وجهان .

---

(١) و هو السرايرو المنتهى . (منه)

وهل يختص الحكم بالمحتلم كما اختاره الجماعة،[١] ام يعم لكل جنب كما هو ظاهر المتن و نحو صريح الجماعة، وجهان ينشأن من الاقتصار على مورد النص و حرمة القياس فالاول، ومن عدم تعقل الفرق فالثانى، ولعله الارجح، اما لعدم القائل بالفصل كما قاله بعض المحققين، او لتفريع قوله عليه السلام فى الخبرين فاصابته جنابة، فافهم.

وهل الحائض كالجنب فى ذلك كما قاله الجماعة، ام لا كما قاله غير واحد؟ وجهان ينشأن من المرفوعة فالاول، و من كونها مرفوعة فالثانى، ولعله الارجح لعدم الجابر و الاستدلال[٢] للاول بان الاجتياز فيهما حرام الا مع الطهارة وهى متعذرة، و التيمم يقوم مقامها فى جواز الصلوة فكان قائما مقامها فى قطع المسجد، فضعيف جدا اذ لا سبيل لها[٣] الى الطهارة، وعلى المختار فهل يستحب لها التيمم كما فى السرايرام لا؟ وجهان والاخير اقرب اذ احتمال الحرمة لمكان اطلاق حرمة الكون فيهما فى المقام ثابت، و معه لا تسامح قولا واحدا، و المشهور المنصور عدم الحاق سايرالمساجد بهما فى شرعية التيمم للخروج، عملا بالأصل خلافا للذكرى فيستحب لما فيه من القرب من الطهارة، وعدم زيادة الكون فيها على الكون فيهما، و فيه ان الدليل ضعيف، والقياس مع الفارق، لعدم جواز المرور فيهما، بخلاف غيرهما.

وهل يبيح بهذا التيمم كل ما يشترط فيه الطهارة من الصلوة و نحوها، عن بعض العدم، لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق، و فى الرياض التحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكنا فى المسجد و لم نقل بتقديمه على التيمم، فلا اشكال فى عدم اباحة هذا التيمم، للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل، وان لم يكن فى المسجد، فلايخلو اما ان يكون

---

(١) منهم المدارك و الذخيرة و المشارق. (منه)
(٢) حكى ذلك عن المنتهى و يومى اليه شرح مفاتيح. (منه)
(٣) اى الحائض. (منه)

الغسل ممكنا خارجه ، كما لو كان الماء موجودا ، ولا مانع لهذا المتيمم من الغسل من مرض ولا غيره .

و هنا يتوجه ايضا عدم اباحة الصلوة ، لان وقوعها فى المسجد ممتنع ، لوجوب المبادرة الى الخروج ، وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم ، و انما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل خارجا ، لتحريم المرور فى المسجدين من دون الغسل او التيمم ، فاذا تعذر الغسل داخله قام التيمم مقامه فى اباحة قطع المسافة ، و ان كان الغسل متعذرا خارج المسجد ، فالوجه كون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع ، فان التيمم مع تعذر المائية تبيح ماتبيحه ، الا على قول ولد المصنف من عدم اباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسيأتى بطلانه ، و نمنع حينئذ وجوب المبادرة الى الخروج و تحرى اقرب الطرق ، لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد ، جمعا بين قولهم هنا كذلك و قولهم فى باب التيمم انه يبيح ما يبيحه المائية ، ومن جملة مايبيحه المائية اللبث فى المسجدين وغيرهما ، فيصح حينئذ اللبث و الصلوة ، انتهى ، وهو جيّد وفاقا لبعض الاجلاء .

(والندب لما عداه) و مقتضاه عدم وجوبه لكل موضع وجب فيه الطهارتان لمكان ذكر الصلوة و الطواف فقط فى الوجوب ، والاجود التعميم و سيجىء انشاء الله فى بحث التيمم بيان المتن .

(وقد تجب الثلثة بالنذر و شبهه) من العهد و اليمين على الشرائط المودعة فى مقامها ، فنذر الوضوء مع غسل الجنابة ، وغسل الجمعة يوم الاربعاء ، و التيمم للصلوة مع التمكن من الماء ، غير منعقد لعدم الرجحان .

(النظر الثانى فى اسباب الوضوء) المراد بالسبب هنا الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولو بالقوة ، حذرا من خروج نحو الصبى .

(و كيفيته) و اطلاق الكيفية على الذات من حيث السؤال عنها بكيف هى .

(انما يجب الوضوء من البول و الغايط والريح من) الموضع الطبيعى (المعتاد) خروجه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع ، كما فى

المشارق وعن السرایر و المنتهی ، والاخبار علی ذلك مستفیضة ، و فی حکم المعتاد فی النقض لو اتفق المخرج فی غیره خلقة ، بالاجماع المحقق و المحکی فی عبائر الجماعة و کذا لو انسدّ الطبیعی و کان المخرج غیره ، وعن المنتهی و و التحریر علیه الاجماع ٠

فما عن نهایه الاحکام من ایهام اشتراط الاعتیاد مما لاوجه له ٠

وهل ینقض الخارج من غیره مع عدم انسداده مطلقا کما قاله الجماعة ،ام لا مطلقا کما قاله اخری ،ام نعم مع الاعتیاد ،ولا مع عدمه کما قاله اخری بل قیل انه الأشهر ، ام نعم مع الخروج تحت المعدة ولامع الخروج من فوق کما عن المبسوط والخلاف والجواهر ؟

اوجه اوجهها ثانیها عملا بالاصل ،[1] و بالحصر المستفاد من المستفیضة بناء علی ان المتبادر من المحصور فیه غیر محل البحث ، و منها صحیحة سالم المرویة فی الکافی فی اول باب ما ینقض الوضوء عن الصادق علیه السلام لیس ینقض الوضوء الا ماخرج من طرفیك الاسفلین اللذین انعم الله علیك بهما ٠

و صحیحة زرارة المرویة فی التهذیب فی باب الاحداث عن احدهما ((ع)) لا ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیك او النوم ٠

بل یمکن جعل الاولی دلیلا من غیر عنایة لمکان[2] الانعام ٠

و اما القول بان الدال علی الناقضیة کما انه من جهة الاطلاق ینصرف الی المعتاد ، فکذا ما دل علی انحصار الناقض فی الامور المذکورة ینصرف الی الفروض الشایعة ، وعلیه فلایصح الاستدلال ، فغیر وجیه جدا ، اذ دلالة الحصر[3] لیست من قبیل المطلقات حتی ینصرف الی الشایع ،اولست تقول

---

(١) وهو استصحاب الطهارة ٠ (منه)

(٢) اذ غیر المعتاد مع فتح المعتاد ، نغمة لانعمة ٠(منه)

(٣) فان قلت هذا مسلم اذا جعل الحصر حقیقیا واما اذا جعل اضافیا اوکان مردد ا بینهما فلا قلت الاصل وهو الحقیقی والاضافی خلاف الاصل فان قلت هب ولکن خلاف الاصل مشترك الارتکاب لمکان التخصیص مع الحمل علی الحقیقی قلت التخصیص اهون منه ٠ (منه)

بالانحصار بالنقد الغالب اذا قيل لا تبع الا بالنقد الغالب ، والمعتاد للريح هو الدبر فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقا ، وفاقا للجماعة ، عملا بالاصل وغيره ، خلافا للمحكى عن بعضهم ، فينقض الخارج منه من الذكر وللتذكرة كما عن السرايز ، فينقض الخارج منه من قبل المرأه لان له طريقا الى الجوف وللجماعة فينقض الخارج منه من قبلها مع الاعتياد ، والكل ضعيف .

واطلاق بعض الاخبار الدال على ناقضية كلما خرج من الطرفين ، محمول على المتعارف المعتاد ، والاظهر اعتبار الاعتياد فى نفس الخروج ، فلو خرجت المقعدة ملوثة بالغايط ثم عادت ، لم يحكم بالنقض وفاقاً للجماعة ، عملا بالاصل ، فاشكال التذكرة وغيره لا وجه له .

تنبيه :

يستفاد من نحو المروى فى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام : لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ، عدم نقض خروج الريح مع عدم الوصفين ، وهو متروك الظاهر .

كما يرشدك اليه المروى عن على بن جعفر فى كتاب المسائل عن اخيه عليه السلام عن رجل يكون فى صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصلوة ، ولا يعتد بشىء مما صلى اذا علم ذلك يقينا .

وعن الفقه الرضوى : فان شككت فى ريح انها خرجت منك او لم تخرج ، فلا تنقض من اجلها الوضوء ، الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها ، فان استيقنت انها خرجت منك ، فاعد الوضوء ، سمعت وقعها اولم تسمع ، وشممت ريحها او لم تشم .

فقد ظهر كون نحو الصحيح محمولا على حالة الشك وعدم اليقين ، وصادر الرفع الوسواس الناشى من تسويل الخناس بالالتباس .

وفى التهذيب فى المكان المتقدم، عن عبد الرحمن عن الصادق ((ع)) قال قلت له: اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح، ثم قال: ان ابليس يجئ فيجلس بين اليتى الرجل فيفسو ليشككه ·

و فيما ذكر ظهر ان ميل بعض [1] متاخرى المتأخرين الى اشتراط احد الوصفين، مما لا وجه له اصلا ·

(والنوم الغالب على الحاستين) السمع و البصر تحقيقا او تقديرا مطلقا، اجماعا محققا و محكيا عن الجماعة، و النصوص بذلك متجاوزة عن حد الاستفاضة ·

منها المروى فى التهذيب فى باب الاحداث فى الموثق عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ((اذا قمتم الى الصلوه)) ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال: اذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء فقال: نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ·

و عن المنتهى و التبيان اجماع المفسرين على تفسير الآية بذلك ·

والمروى فى الباب فى الصحيح عن عبد الحميد عن الصادق ((ع)) من نام راكع او ساجدا وماش على اى الحالات فعليه الوضوء ·

الى غير ذلك من المستفيضة ·

و عليه فما رواه فى الفقيه فى باب ما ينقض الوضوء عن سماعة انه سئل عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلوة قائما او راكعا فقال: ليس عليه وضوء ·

وفى الباب مرسلا عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه مادام قاعدا ان لم ينفرج ·

و فى التهذيب فى باب الاحداث عن ابن بكير عن الصادق ((ع)) هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان ابى يقول: اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع

---

(١) وهو المشارق كما عن المدارك و التقى المجلسى · (منه)

فليس عليه وضوء ، و اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء .

وفى الباب عن عمران انه سمع عبدا صالحا يقول : من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ، اما محمول على التقية اذ عن ابى موسى الاشعرى و ابى مجبر و حميد الاعرج عدم نقضه له ، وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا ينتظر الصلوة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء ، لانه ليس بحدث فى نفسه و الحدث مشكوك فيه ، وعن الشافعى عدم نقض نوم القاعد مالم ينفرج وان كثر اذا كان ممكنا لمقعدته من الارض ، وعن مالك و احمد والثورى واصحاب الراى ان كان كثيرا نقض والافلا ، وعن الشافعى فى القديم واحمد فى احدى الروايتين عدم نقض نوم القائم و الراكع و الساجد ، وعن ابى حنيفة عدم نقضه فى كل حال من احوال الصلوة وان كثر او على ما اذا لم يغلب على الحاستين ، والاظهر فى البعض الاول وفى اخر الثانى .

و بالجملة لا شبهة فى عدم مقاومة تلك الاخبار فى مقابلة المستفيضة الموافقة لظاهر القران ، لمكان ما عرفت من التفسير المخالفة للعامة التى يكون الرشد فى خلافهم ، الموافقة لعامة الفرقة المحقة ، اذ الاحتمال الذى نسبه فى المختلف الى الصدوق و ابيه حيث قال بعد نقل روايتى سماعة و المرسل عن الصدوق : فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية و الا فلا ، على ان الشيخ اباه على بن بابويه رحمه الله قال : لا يجب اعادة الوضوء الا من بول او منى او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم ، انتهى .

مما لا وجه له اذ المناط فى النسبة الى الصدوق ان كان روايته لهما فى الفقيه مع انه قال فى اوله ما قال ، ففيه مع قطع النظر عن كونه كثيرا ما يذكر فتواه مع ذكر الرواية المخالفة لها ، وعن قول البعض [1] انه رجع عما ذكره فى اول كتابه ، انه روى فى اول الباب الذى نقل فيهما الخبرين فى الصحيح عن

---

(١) وهو التقى المجلسى فى شرحه على الفقيه . (منه)

زرارة عن الباقر و الصادق ((ع)) انه سئل عنهما عما ينقض الوضوء فقال : لا الّا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر و الدبر من غايط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل الخبر ·

فما الوجه فى الترجيح هذا مع ان المحكى عنه فى الخصال ، دعوى الاجماع على النقض به ·

و قال فى الامالى حيث يصف دين الامامية الذى يجب الاقرار به : ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غايط او ريح او منى والنوم اذا ذهب العقل ·

او ليس هذا ينادى بأعلى صوته ، بانه غير مخالف فى المسئلة ولا والده كيف وهو من رؤساء الامامية عند الكل فضلا عنده ، او ليس تعرف حاله بالنسبة الى رسالة ابيه ·

و عليه فلو كان مخالفا لما خفى ذلك عنه اذ اهل البيت ادرى بما فى البيت ·

هذا مضافا الى ان فتواه بمضمونهما ، لا يقتضى كونه مخالفا ، لقرب القول بان النوم فيهما محمول على ما اذا لم يذهب العقل ·

وفى الصحاح خفق الرجل : حرك رأسه وهو ناعس ، والنعاس ابتداء النوم

و الشيخ فى التهذيب ايضا حمل نحو تلك الاخبار على ما اذا لم يغلب النوم على العقل ، مستشهدا بما رواه فى باب الاحداث عن ابى الصباح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخفق وهو فى الصلوة فقال : ان كان لا يحفظ حد ثا منه ان كان فعليه الوضوء و اعادة الصلوة ، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة

و ربما يستفاد من هذا الخبر عدم كون النوم بنفسه حدثا ·

و يؤكده المروى عن العلل و العيون عن الفضل عن الرضا عليه السلام فى علة وجوب الوضوء بالنوم بان النائم اذا غلب عليه النوم ففتح كل شئ منه و

استرخى ، فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح ، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة .

لكن مقتضى اطلاق الاخبار ، وكلام الاصحاب ، كونه بنفسه حدثا .

بل عن السرايروالغنية عليه الاجماع ، وعليه يدل صريح المروى فى الباب فى الصحيح عن اسحق بن عبدالله الاشعرى عن الصادق عليه السلام : لا ينقض الوضوء الاحدث والنوم حدث ، فقد ازال عليه السلام بهذا مذهب من ذهب من العامة على عدم كونه بنفسه حدثا ، كما تقدم عن سعيد بن المسيب .

وعليه فالخبر ان من جراب النورة .

والغرض من رواية اسحق بيان ذلك ، لاماتوهمه بعض المتأخرين حتى تكلفوا فى ترتيب الاشكال بما تجده فى المختلف والمشارق وغيرهما .

فرع :

قال فى التذكرة لوشك فى النوم لم ينقض طهارته ، وكذا لو تخايل له شىء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ، ولو تحقق انه رؤيا نقض ، وارتضاه المدارك .

اقول اذا قوى الخيال ربما يرى امورا ويتخيل وليس ذلك بناقض ، حتى زال العقل وبطل السمع والبصر كما دلت عليه الادلة .

وفى صحيحة محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة المروية فى الباب عن الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

وفى صحيحة زرارة المروية فى الباب قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، اتوجب الحفقة والحفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن ، فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت : فان حرك الى جنبه شىء ولم يعلم به قال : لا حتى يستيقن انه قد نام

حتى يجيء من ذلك امر بين ، والافانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين اخر ٠

والظاهر ان غلبة النوم بالعقل يلازم غلبة بالسمع ، فلاتنافى بين الاخبار ٠

(والجنون والاغماء والسكر) باجماع المسلمين ، كما فى التهذيب وعن المنتهى لانعرف فيه خلافا بين اهل العلم ، وعن الخصال انه من دين الامامية ، وعن الحبل المتين نقل الاجماع عليه اصحابنا ، وعن البحار نقل اكثر الاصحاب الاجماع على كون الاغماء و نحوه مما يزيل العقل ناقضا ، وهو الحجة لاالصحيح المتقدم المعلق فيه الحكم بالنقض فى النوم على ذهاب العقل ولا التنبيه الذى استفيد من الصحاح فى النوم ، ولاصحيحة [١] معمر بن خلاد المروية فى التهذيب فى الباب ٠

نعم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه((ع)) : ان الوضوء لا يجب الا من حدث ، وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوة ، مالم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه مالا يجب منه اعادة الوضوء وعليه فما عن بعض متاخرى المتأخرين من التأمل فى الحكم مما لاوجه له ٠

(والاستحاضة القليلة) بلاخلاف فيه الا من العمانى ، فلاتوجب وضوء و لاغسل ، وللاسكافى فاوجب بها غسلا واحدا فى اليوم والليلة على ماحكى عنهما ، وهما ضعيفان ٠

وعن الخلاف و الناصريات ، دعوى الاجماع على النقض ،وسيأتى تحقيقه انشاء الله ، وتخصيصها [٢] بالذكر لاجل كون الغرض ذكر مايوجب الوضوء خاصة ،

---

(١) رواية معمر هكذا سئلت اباالحسن ((ع)) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما غفا وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه و التقريب عموم المفهوم والجواب رجوع الضمير الى الرجل الذى اغفى و الاغفاء هو النوم منه ٠ (منه)

(٢) اى الاستحاضة القليلة ٠(منه)

فلايرد النقض بالمتوسطة و الكثيرة ، وانما يجب الوضوء بهذه الاشياء (لاغيرها) على المشهور المنصور ، بل فى التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع ، عملا بالاخبار الحاصرة و بالاصل ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فى المذى فينقض اذا كان عن شهوة ، عن الشيخ انه نسبه الى قوم من اصحاب الحديث ، وقواه بعض (١) متأخرى المتأخرين .

و اما نسبة ناقضيته الى التهذيب اذا كان بكثرته خارجاً عن العادة ، ففيه اشكال لجواز القول بايراده على سبيل الاحتمال ، ويرد القول بنقضه الاجماع المحكى فى الانتصار والتذكرة كما عن الناصريات ونهاية الأحكام والمنتهى على عدم ناقضيته ، بل عن النزهة دعوى الاجماع عليه اذا خرج عن شهوة ، والمستفيضة الواردة بعدم النقض غير صالح للمقاومة من وجوه عديدة ، والاقرب حمله على التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ المحكى عن الجمهور كونه ناقضا ، الا مالكا فانه قال اذا استدام به لا يوجب الوضوء ، والمراد به كما عن الصحاح و القاموس ما يخرج عقيب الملاعبة و التقبيل ، والظاهر ان ذكر هذين من باب التمثيل بل ما يخرج عقيب تخيل او امساس ايضا يكون مذيا .

و اما عدم ناقضية الودى بالدال المهملة وهو ماء ثخين يخرج عقيب البول و الوذى بالذال المعجمة وهو الماء الخارج عقيب الانزال كما قاله الجماعة ، فاجماعى كما عن الجماعة و اما الدال على كون الودى ناقضا كصحيحة ابن سنان المروية فى باب الاحداث من التهذيب ، فغير صالح للمعارضة من وجوه عديدة ، فقد حملها الشيخ على صورة عدم الاستبراء المستلزم غالبا الممازجة مع البول ، و ربما يشعر به تعليله بانه يخرج من دريرة[٢] البول ، و للمحكى عن الاسكافى فى القبلة ، فقال : من قبل بشهوة للجماع و لذة فى المحرم نقض

---

(١) وهو المدارك كما عن مجمع الفائدة . (منه)

(٢) دريرة البول موضع سيلانه او بقية ما سال كما عن القاموس . (منه)

الطهارة ، والاحتياط اذا كانت فى محلل اعادة الوضوء ، و يرده بعد الاصل و العمومات الاجماع المحكى عن ظاهر الغنية وغيرها ، و المستفيضة ، و رواية أبى بصير المروية فى اواخر باب الاحداث من التهذيب ، غير صالحة للمعارضة من وجوه عديدة ٠

وعنه فى قهقهة فقال من قهقه فى صلوٰته متعمد النظر او سماع ما اضحكه ، قطع صلوٰته و اعاد وضوءه ، و يرده بعد الاصل و العمومات ، الاجماع المحكى عن الخلاف والغنية وظاهر نهاية الأحكام والتذكرة ، و بعض الاخبار ، و اما رواية سماعة المروية فى الباب فغير صالح للمعارضة من وجوه شتّى ٠

وعنه فى خروج الحقنة فينقض مطلقا ، و يرده بعد الاصل و العمومات ، الاجماع المحكى عن ظاهر الغنية وغيرها ، و صحيحة على بن جعفر المروية فى الباب فى الزيادات ٠

وعنه فى الدم الخارج من السبيلين اذا شك فى خلّوه من النجاسة ، فقال : بانه يوجب الطهارة مع عدم عدّه الدم الخارج منهما ناقضا ، مع العلم خلّوه عنها ، ولا وجه لقوله اصلا ٠

وللصدوق فى النهاية فى مس الذكر و الدبر ، فقال وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان فى الصلوة قطع الصلوة و توضأ و اعاد الصلوة ، و ان فتح احليله اعاد الوضوء و الصلوة ٠

و للاسكافى فيهما فقال على ما حكى عنه : ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، و مس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة فى المحرم و المحلل احتياطا ، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل و المحرم ، و الاقوى عدم النقض بمس الفرجين مطلقا ، عملا بالاصل ، و العمومات ، و الاجماع المحكى عليه عن الخلاف و ظاهر الغنية و غيرها ، و المستفيضة ٠

و روايتا عمار و ابى بصير غير صالحتين للمعارضة ، من وجوه عديدة ٠

واما عدم انتفاضه بالدود والحصاة وحب القرع وخروج الدم وأكل ما مسته النار و اكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب الالبان ومس الكلب والمجوس و تقليم الأظفار و حلق الشعر و نتفه و جزه و قتل البقه و البرغوث و القملة و الزباب و الردة ، و مس شعر المرئة و جسدها و القى و الرعاف و التخليل المخرج للدم مع كراهية الطبع والحجامة و النخامة و البصاق و المخاط و انشاد الشعر والكذب والغيبة و القذف و الظلم و الفحش ، فاجماعى بيننا كما بسطناها وغيرها فى اللمعات ، والوارد بالنقض غير صالح للمعارضة من وجوه عديدة ٠

تنبيه :

قال فى التذكرة : كلما اوجب الوضوء فهو بالعمد و السهو سواء ، بلا خلاف ٠

(و يجب على المتخلى) بل مطلقا (ستر العورة) عن الناظر المحترم ، بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة ، و بالنصوص المتجاوزة عن حد الاستفاضة ٠

و فى النهاية فى باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام ، عن الصادق عليه السلام عن قول الله ((عج)): ((قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم)) فقال : كلما كان فى كتاب الله عز و جل عن ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ، الا فى هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه ٠

و ظاهر الاصحاب ، و صريح الجماعة ، عدم وجوب الستر عن الزوجة و المملوكة التى يباح وطيها و الطفل الغير المميز ٠

(و عدم استقبال القبلة و استدبارها فى الصحارى) و المراد به هنا مقابل البنيان (و البنيان) على الاشهر الاظهر ، بل عن السرائر انه ظاهر المذهب ، بل عن الخلاف و الغنية عليه الاجماع ، و عليه يدل المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عن النبى ((ص)) : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولكن شرقوا [١] او غربوا ٠

و المروى فى الباب عن عبد الحميد او غيره مرفوعا عن الحسن بن على عليه السلام انه سئل ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، و لا تستقبل الريح ولا تستدبرها ٠

وفى النهاية فى حديث المناهى : و نهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس اوللقمر ، و قال : اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ٠

وفى الاحتجاج روى انه دخل ابو حنيفة المدينة ، و معه عبد الله بن مسلم فقال له : يا اباحنيفة ان ههنا جعفر بن محمد ، من علماء آل محمد ((ع)) فاذهب بنانقتبس من علمه ، فلما اتيا اذاهما بجماعة من شيعة ينتظرون خروجه او دخولهم عليه ، فبيناهم كذلك اذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له ، فالتفت ابو حنيفة فقال : يابن مسلم من هذا ؟ قال : هو موسى ابنه ، قال : والله لاخجلنه بين يدى شيعته ، قال : مه لن تقدر على ذلك ، قال : والله لافعلنه ، ثم التفت الى موسى عليه السلام فقال : ياموسى اين يضع الغريب فى بلدتكم هذه ؟ قال : يتوارى خلف الجدار ، و يتوقى اعين الجار ، و شطوط الانهار ، و مسقط الثمار ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، فحينئذ يضع حيث يشاء ٠

وفى التهذيب فى الباب عن على بن ابراهيم رفعه ، قال خرج ابوحنيفة من عند ابى عبد الله عليه السلام و ابوالحسن موسى ((ع)) قائم ، وهو غلام فقال له ابوحنيفة : يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد ، و شطوط الانهار ، و مساقط الثمار ، و منازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول ، و ارفع ثوبك حيث شئت ٠

وعن الغوالى فى الفصل الرابع باسانيده الى النبى ((ص)) انه قال :

---

(١) الامر بالتشريق و التغريب متعلق بالمشافهين وهم الذين لا يكون قبلتهم فى نقطة الشرق او الغرب و اما من كان كذلك فليس تكليفه ذلك بل عليه ان ينحرف عن جانب الشرق او الغرب ٠ (منه)

لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول .

وعن الخلاف عنه ((ص)) : انما انا لكم مثل الوالد ، فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط .

وضعف الاسانيد منجبر بالشهرة ، واشتمال البعض على بعض المكروهات غير ضاير ، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فى الباقى حجة كالخبر الاول اذ الامر بالتشريق و التغريب للاستحباب و ان حكى عن بعض القول بوجوب التوجه اليهما ، عملا بالاصل المعتضد بعدم الظفر بمصرح من اصحابنا الأمامية سواه .

و اما المروى فى التهذيب فى الباب فى الحسن او الصحيح (١) عن محمد ابن اسماعيل قال : دخلت على أبى الحسن الرضا ((ع)) وفى منزله كنيف مستقبل القبلة ، فغير صالح لمعارضة المختار لفقد التكافؤ ، مع عدم دلالته على جواز الاستقبال بشىء من الثلث .

وعليه فذهاب جماعة من متأخرى المتأخرين الى القول بالكراهة مما لا وجه له .

و اما نسبة القول بها الى المفيد فى القواعد فلا يخلو عن اشكال ، بل الاظهر موافقته للمشهور ، وكذا النسبة الى الاسكافى ، اذ ظاهر عبارته المحكية هو استحباب اجتناب استقبال القبلة و الشمس و القمر لمن اراد التغوط فى الصحراء .

و اما نسبة المختار الى الديلمى لكن فى الصحارى خاصة ، فالظاهر ضعفها ، اذ الأظهر من عبارة المراسم هو الاستحباب مطلقا سواء كان فى الصحارى او الابنية ، التفاتا الى السياق ، نعم لكنها موهمة لفهم التحريم فى الصحارى و افضلية الترك فى البنيان بوهم جلّى ، وكيف كان فلا شبهة فى ارجحية المختار .

---

(١) و الترديد لمكان هيثم بن ابى مسروق . (منه)

فـــروع :

الاول : ظاهر النص و الفتوى ، و صريح الجماعة تعلق حكم الاستقبال و الاستدبار بالبدن كملا ، دون مجرد العورة حتى لو صرفها زال المنع خلافا لظاهر الالفية ، كما عن السيورى فى التنقيح ، وابن فهد فى المحرر ، فبالفرج خاصة وهو ضعيف .

و اشعار المروى عن نوادر الراوندى ، عن موسى بن اسمعيل عن ابيه ، عن جده عن موسى بن جعفر((ع)) عن آبائه ، عن رسول الله((ص)) ، انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى القبلة ، غير مغن عن الجوع ، مع ضعفه سندا .

و على المختار فلو استقبل و استدبر بالفرج خاصة ، فهل يحرم املا ؟ كما نفى البعض[1] عنه البعد ، وجهان ينشأن من ان النهى انما هو لتعظيم القبلة و على المفروض يكون منافاة التعظيم ازيد ، هذا مضافا الى خبر الراوندى المتقدم فالاول ، ومن الاصل و عدم الدليل على وجوب تعظيم شعائر الله ، بحيث يشتمل لنحو المقام فالثانى .

الثانى : هل يلحق حال الاستنجاء بحال الفعل؟ قولان ينشأن من الاصل فالعدم ، و من المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الزيادات عن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له : الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد ؟ قال : للغايط فنعم وهو الاحوط ، وان كان فى تعينه نظر لضعف السند

الثالث : على المختار لو اشتبه القبلة ، وامكن تحصيل العلم او الظن بها ، وجب من باب المقدمة ، وان لم يمكن سقط التكليف .

الرابع : الاستقبال و الاستدبار بالنسبة الى القائم و القاعد معلوم ، و اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقى ، فالأظهر انهما بالنسبة اليهما كما يأتى فى الصلوة و يمكن القول بعدم شمول الحكم بالنسبة اليهما لو بلغ العجز الى هذه

---

(١) وهو استاد حاشية تيح . (منه)

الحالة ، اما لانصراف الاطلاق الى غير محل الفروض ، او للشك فى شموله لمحل الفرض ، اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل ، فتأمل جدا ٠

تنبيه :

يستفاد من عبارة المبسوط كما عن النهاية و السرايرعدم التحريم اذا كان الموضع مبنيا عليه ولم يمكن الانحراف عنه ، وفى السرايرو كأنه اى المبسوط يريد عدم التمكن من غيره ٠

(و) يجب (غسل موضع البول بالماء خاصة) بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة ، و بالنصوص منها المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر ((ع)) قال : لاصلوة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ((ص)) ، واما البول فلانه لابد من غسله ٠

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)) اذا انقطعت درّة البول فصب الماء ٠

وفى الباب فى الاصل عن بريد عن الباقر عليه السلام : يجزى من الغائط المسح بالاحجار ، ولا يجزى من البول الا الماء ٠

و منها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبله من غير استفصال ٠

و منها ما رواه فى باب تطهير الثياب فى الزيادات فى الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ، عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء ، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ، قال : يغسل ذكره وفخذيه ٠

و مقتضاه عدم اجزاء غير الماء فى صورة العجز ايضا ، وقد انعقد الاجماع عليه ايضا ، كما فى المدارك حيث قال وقد يتوهم من قول المصنف رحمه الله : و لا يجزى غيره مع القدرة ، اجزاء غيره مع العجز عنه ، وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ، و لعله اشار بذلك الى ماذكره فى

السرایر انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء اوغیره من الاعذار، وجب مسحه بما یزیل عین النجاسة ، انتهی ٠

اقول ولعل قول السرایر مبنی علی ان الواجب ازالة العین و الاثر ، فبتعذر الثانی لا یسقط الاول ، لقوله ((ع)): المیسور لا یسقط بالمعسور، و قوله علیه السلام : اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم ٠

و فیه مع عدم تسلیم کون السند مجبورا بالشهرة ، فی ان ازالة العین لیست جزءً من مفهوم الغسل المامور به ، و علیه فلاوجه للاستدلال اصلامع ان فی اصل جعله دلیلا مناقشةً بیّناها فی اللمعات و علیه فلاوجه لقول السرائر و ان تبعه[1] الجماعة ٠

و اما موثقة حنان بن سدیر المرویة فی الزیادات باب آداب الاحداث من التهذیب ، قال : سمعت رجلا سأل ابا عبدالله علیه السلام فقال : انی بلت فلا اقدر علی الماء ویشتدّ ذلک علی ، فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذکرک بریقک ، فان وجدت شیئا فقل هذا من ذلک ٠

فغیر دالة علی حصول الطهارة بالتمسح ، اذ لوکان المراد ذلک لما کان لمسح الذکر بالریق بعده ، ولا لقول هذا من ذاک بعد وجدان البلل وجه ٠

والذی یقوی فی النظر القاصر ، وفاقا للجماعة ، ان المراد بها بیان حیلة شرعیة یتخلص بها عما یجد من البلل بعد التمسح ، بان یمسح دون المخرج بالریق ، و یجعل وسیلة لدفع الیقین بنجاسة ما یجده من البلل بعد ذلک ، باحتمال کونه منه لا من البول ، بناء علی اصالة الطهارة ٠

و علیه ففی الخبر مبالغة علی کون المتنجس منجسا مطلقا ٠

فما تفرد به المحدث القاسانی من دلالته علی ان المتنجس بعد ازالة

---

(١) و منهم التذکرة و المحکی عن المنتهی و نهایه الاحکام و ابن فهد و اختاره البعض ٠ (منه)

عين النجاسة عنه بالتمسح و نحوه ، لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة ، قائلا: ان هذا باب من رحمة الله الواسعة ٠

مما لا وجه له ، مضافا الى مخالفة هذا القول لاجماع الطائفة ، كما حكاه غير واحد ، وللاخبار الامرة بغسل الاوانى والفرش و نحوه مما لا يستعمل فى مشروط بالطهارة متى تنجس شيئا منها ، لظهور كون الامر لمنع تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما لا يشترط فيه الطهارة ، اذ لو كان مجرد زوال العين كافيا ، لعرى الامر بالغسل عن الفائدة ، ولدلت الاخبار على كفاية التمسح ، فافهم ٠

و للمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الزيادات فى الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره وفخذاه ، قال : يغسل ذكره و فخذيه ٠

و اما مافى ذيله و سئلته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه ، يغسل ثوبه قال : لا ٠

فمما لا ينافيه اذ ليس فيه دلالة على كون الاصابة بذلك الموضع النجس ، وعليه فهو ممن لم يعلم بوصول النجاسة وعليه فلابد من الحكم بالطهارة عملا بالاصل ٠

و بالجملة لا شبهة فى المختار ، سيما بعد ملاحظة ماترى من عامة الناس من عدم رضائهم بازالة عين النجاسة من الاناء و الفرش و نحوهما بثوب ونحوه ، ثم باستعماله فى الشرب و الاكل ، او بملاقاتهم له مع الرطوبة ، بل لو ارتكبه احد لكان عندهم كتارك الصلوة ، و ليس ذلك الا لاجل كونه بديهيّا عندهم كالصلوة ٠

و اما صرف الحيلة فى الموثق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق ، بالبلل الذى يحس به بعد التمسح ، بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج ، فضعيف بعدم التعرض للوضوء ، وعدم الاستبراء فيه ، وباولوية

الجواب بالاستبراء حينئذ من الامر بالحيلة المزبورة و بعدم اولويةهذاالاحتمال على فرض التسليم من الاحتمال السابق ، فالترجيح من اين،هذا،مضافا الى عدم المنافات بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدى النجاسة ، فماالوجه فى جعله دليلا لعدم التعدى ٠

و اما رواية سماعة المروية فى اواخر الباب فى الاصل عن الكاظم((ع)) : انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ من البلل ما يفسد سراويلى ، قال : ليس به بأس ٠

فمع قطع النظرعن السند غير صالح لانشاء هذا الاصل من وجوه عديدة ، فليحمل على التقية ، اذ عن الجمهور الاكتفاء فى البول بالاحجار ، مع عدم التعدى كالغايط فرعان ٠

الاول : اذا كان الاغلف مرتتقا يكفى غسل الظاهر ، وان لم يكن كذلك و امكنه كشفها ، فهل يجب الكشف حتى يغسل المخرج كما فى التذكرة وعن المنتهى و الذكرى ام لا وجهان ٠

الثانى : اقل مايحصل به التطهير مثلا ما على الحشفة على الاقوى ، وفاقا للمشهور ، كما قاله الجماعة ، عملا بالمروى فى الباب فى الحسن عن نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام قال : سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثلى ما على الحشفة ، خلافا للجماعة فالغسلتين ، ولاخرى فما يسمى غسلا عملا بالاطلاق و للاول الاستصحاب والاخبار ، الواقعة فى جواب من سئل عن البول يصيب الجسد الامرة[1] بصب الماء عليه مرتين ، وفيهماان خبر نشيط مقدم لمكان الاخصية ٠

و اما جعل النزاع بين المختار و الثالث لفظيا ، بناء على عدم العلم

---

(١) و يرد عليه ايضا ان التعارض بين هذه الاخبار والا مرة بالغسل عموم من وجه فيجب الوقف فلاوجه للاستدلال ٠ (منه)

بحصول الغلبة المعتبرة فى المطهر الا بالمثلين ، فغير وجيه لحصولها بمثل و نصفه مثلا ٠

و اما ارادة الغسلتين من الخبر،كما صرح به ثانى المحققين والشهيدين فبعيد [١] من وجوه ٠

نعم الاحوط اعتبار المرتين و الثلث اكمل ، لصحيحة زرارة المروية فى الباب فى الزيادات ، كان يستنجى من البول و من الغايط بالمدر والخرق [٢] لظهور كون الضمير راجعا الى الامام عليه السلام ٠

(و كذا) يجب غسل (مخرج الغايط مع التعدى) عن محل العادة ، للاصل والاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة و للمروى فى الغو الى عن زرارة عن الباقر عليه السلام : يكفى احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة و نحوه النبوى العامى (حتى يزول العين) عملا بالمروى فى الباب فى الاصل فى الصحيح على الصحيح ، عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال قلت له : للاستنجاء حد ، قال : لاحتى ينقى ماثمة قلت : فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ، قال : الريح لا ينظر اليها ٠

وفى الباب عن يونس بن يعقوب فى الموثق [٣] او الصحيح عن الصادق عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال : يغسل ذكره و يذهب الغايط ، ثم يتوضا مرتين ، و بروايتى عمار وابراهيم المرويتين فى الباب الا مرتين بالغسل ٠

(و الاثر) وفاقا للجماعة ، وهو الاظهر ان فسرناه بالاجزاء الصغار المتخلفة على المحل عند مسح النجاسة ، كما عن الجماعة ، وان فسرناه باللون كما عن التنقيح فلا ، اما لنفى الحرج وعدم الاشتهار الوجوب ، او لما عن الجماعة

---

(١) فى المسالك ٠ (منه)
(٢) والخزف خ ل ٠
(٣) والترديد لمكان يونس ٠ (منه)

و منهم السرايرمن دعوى الاجماع ، على عدم وجوب ازالة لون ساير النجاسات ففى المقام اولى ، بل قيل بشمول عبارة المتضمنة لدعوى الاجماع لنحو المقام، او لصدق الغسل و النقاء و ذهاب الغايط ، و دليل السيورى بان اللون عرض لابد له من محل جوهرى وليس الاجسم الغايط ، اذ انتقال العرض محال ، فوجود اللون دليل على وجود عين النجس فيجب ازالتها ، غير وجيه اما ،او لا فلان مع صدق مامرلا نسلم اضرار الاجزاء[1] الصغار الغير المحسوسة التى يقوم بها اللون ، و اما ثانيا فبمنع استلزام امتناع انتقال الاعراض ان يكون العين موجودة حال وجود اللون ، لجواز ان لا يكون هذا اللون اللون القائم بالعين ،بل يكون لونا اخر حدث بالمجاورة ، بل لعله الاظهر لبعد ان يبقى من الحناء مثلا بعد غسله مرارا ما احاط بجميع سطح اليد ، و اما ثالثا فبالنقض بالرايحة لعدم وجوب ازالتها اجماعا نصا و فتوى فتأمل [2] جدا .

فرعان :

الاول : الواجب هو غسل ظاهر المخرج فقط ، فلايجب غسل الباطن بادخال الأنملة و القطن و نحوهما اجماعا ، و عليه يدل غير واحد من الاخبار .

الثانى : حكى عن الديلمى انه جعل الصرير دليلا على زوال عين النجاسة عن المحل و الحق العدم الا احيانا ، و بالجملة المعتبر هو العلم بالنقاء باى شئ حصل ، ولا يجوز الاكتفاء بالظن عملا بالاصل الا مع الضرورة ، كما اذا غلب الوسوسة .

نعم ربما يشكل الامر فيما اذا شرب شيئا من الادهان ، كما يتفق حين شرب فلوس الأطباء المستعمل غالبا مع دهن اللوز ، فانه يخرج سريعا من غير اعمال الطبيعة ، و تبقى لزوجته فى اطراف المقعدة ، فمقتضى القاعدة ان يبالغ فى الازالة ولو باسخان الماء .

---

(١) هكذا جاء فى المتن .

(٢) وجه التأمل ان خروج شئ بدليل لا يستلزم خروج ما لا دليل على خروجه . (منه)

تنبيه :

قد عرفت عدم وجوب ازالة الرايحة وعليه فاشكال الذكرى بانها ترفع احد اوصاف الماء فينجس ، وعليه فلايطهر المحل ، مما لاحلاوة فيه ، فلذا اجاب تارة بالعفو للنص والاجماع ، واخرى بان محلها ان كان الماء نجس و ان كان اليد او المخرج فلا ، واستحسن الجماعة الاخير .

(و يتخير مع عدمه) اى التعدى (بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها) من كل جسم طاهر الا ما استثنى (مزيلة للعين و بين الماء) اقول اذا لم يتجاوز الغايط عن المخرج ، فالتخيير بين الماء و بين الاحجار و نحوها فى الجملة اجماعى ، كما ادعاه الجماعة ، و اما اذا تجاوز عن المخرج ، ولم يتجاوز محل العادة فصرح فى التذكرة كما عن نهايه الاحكام بتعيّن الماء حينئذ ، بل ظاهر الاول دعوى الاجماع عليه ، ويمكن الاستفادة هذا القول من الجماعة الحاكمة بالماء مع التعدى عن المخرج ، والاظهر وفاقا للجماعة التخيير كالاولى عملا باطلاق الاخبار ، ويعضده خبر الغوالى المتقدم ، واما الاجماعات المحكية على تعين الماء اذا تعدى المخرج . فغير معلوم الشمول لنحو المقام ، وان فسرنا المخرج بحواشى الدبر كما فسره الجماعة ، توضيح ذلك انه لا ريب ان عبارة الفقهاء كالاخبار ، محمولة على المفهومات العرفية ، وليس بنائها على التدقيقات العقلية ، وعليه فمرادهم بالتعدى عن المخرج هو وصوله الى مكان مالم تجر العادة بوصوله عند خروجه اليه ، وبعدم التعدى عنه هو عدم وصوله اليه ، نعم ربما ينافى المذكور عبارة التذكرة (١) .

---

(١) قال فى التذكرة الغايط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء اجماعا الى ان قال ويشترط فى الاستنجاء بالاحجار امور الى ان قال الثانى عدم التعدى فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولى الشافعى وفى الاخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك منه غالبا واشترط على القدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حواليه وان زاد عليه ولم يتجاوز الغايط صفحتى الاليين فقولان انتهى ، (منه) .

فلذا قال بعض الافاضل[١] ولولا دعوى الاجماع فى التذكرة ، على ان المتعدى هو ما يتعدى عن المخرج فى الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور ، لقلت مراد الاصحاب ما ذكرناه ٠

اقول وكيف كان فالاظهر ما مر ، ورفع اليد عن اجماع التذكرة على تقدير شموله لنحو المقام ، اهون من الرفع عن الاطلاقات لاستلزامه حملها على الفرد النادر ، اذ الغالب التعدى عن نفس الخاتم ، والاحتياط فى المسئلة مما لا ينبغى تركه ٠

واما اعتبار الطهارة فاجماعى كما فى التحرير وعن المنتهى ، ويؤيده المرسل المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث ، عن الصادق(ع): جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء

ولو استعمل النجس فهل يبقى الرخصة ؟ كما احتمله فى المنتهى والنهاية الاحكام على ما حكى ، ام يتحتم الماء؟ كما قاله فى التذكرة والرياض ، ام[٢] الاول ان كان النجس غايطا ؟ والثانى ان كان غيره ؟ كما اختاره فى القواعد ، اوجه تنشأ من اصالة بقاء التخيير فالاول ، ومن الاختصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن فالثانى ، ومن كون نجاسة الغايط واحدة فالثالث ٠

واما اجزاء كل جسم طاهر سوى ما استثنى فهو المشهور ، بل عن الخلاف والغنية عليه الاجماع ، وعليه يدل عموم خبرى ابن المغيرة ويونس السابقين فى شرح قول المصنف حتى يزول العين ٠

ويدل على خصوص المدر والخرق خبرا زرارة المتقدمة فى قبيله باسطر ٠

وعلى الكرسف صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب آداب الاحداث فى الزيادات ، وعن النبوى: اذا مضى احدكم لحاجته ، فليمسح بثلثة احجار ، اوبثلثة اعواد ، او ثلث حثيات من تراب ٠

---

(١) وهو مجمع الفائدة ٠ (منه)

(٢) وحكى عن الشهيد الاول ايضا ٠ (منه)

وعليه فما عن الاسكافي من عدم اجزاء الاجر والخزف الغير الملابسين للطين والتراب اليابس، وعن سلار من عدم اجزاء ما ليس اصله [١] ارضا، مما لا اعتناء به ·

واما اعتبار كون الجسم مزيلا للعين، فمما لا شبهة فيه ، وعليه فلا يجزى الصقيل الذى يزلق عن النجاسة، والخشن الذى لا يمكن الاعتماد عليه، والرخوى الذى هو كذلك، ولو فرض زوال العين بالمذكورات ، فهل يجزى ؟ كما اختاره [٢] غير واحد ام لا كما عن الجماعة ؟ وجهان والاول اقرب ، عملا بالاطلاق ، والقول بعدم انصرافه الى محل البحث ممنوع وامر الاحتياط واضح ·

وينبغى التنبيه على امور ·

الاول : اذا استنجى بغير الماء فلا يجب ازالة الاثر، وعن التحرير والمنتهى دعوى الاجماع على العفو عن الاثر الباقى بعد استعمال الاحجار الثلثة، وهل يحكم بطهارته كما اختاره البعض حاكيا عن صريح المحقق والمصنف ام لا ؟ وجهان والاول اقرب وفاقا لمن عرفت ، بل عن ظاهر الاصحاب عملا بمفهوم المروى عنه عليه السلام : لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران ·

وبصحيحة زرارة المتقدمة فى غسل مخرج البول ، المعتضدة بان الصحابة كانوا يستنجون بغير الماء كثيرا حتى عن بعضهم انكار الاستنجاء بالماء، والحكم بكونه بدعة مع سخونة بلادهم وعدم انفكاك ابدانهم من العرق ، فلو كان المحل باقيا على النجاسة لتحرزوا عنه ، والتالى باطل والا لنقل ، لكونه من الامور العامة البلوى فالمقدم مثله ·

الثانى : الاظهر عدم اشتراط الجفاف فى الجسم المستنجى منه ، وفاقا للجماعة عملا بالاطلاق ، خلافا لاخرين فيشترط ، ولا وجه له يعتد به ·

الثالث : هل يجزى استعمال الحجر المستعمل فى الاستنجاء اذا لم يكن

---

(١) وعن البيان انه فسره بما ليس بارض ولا نبات · (منه)

(٢) كالمشارق وحاشيه تيح · (منه)

نجسا كما قاله الجماعة ام لا ؟ كما عن اخرين ، وجهان والاول اقرب ، عملا بالاطلاق ، و المرسل المتقدم غير ناهض لاثبات الثانى ٠

الرابع : يحرم الاستنجاء بالروث و العظم بالاجماع ، كما فى الرياض و عن المنتهى و التحرير و ظاهر الغنية ، وعليه يدل النبويات و رواية ليث المروية فى الباب فى الزيادات ، فما عن الوسايل من القول بالكراهة ممالا يعتنى به اصلا ٠

الخامس : يحرم الاستنجاء بالمطعوم اجماعا ، كما عن المنتهى ويعضده الشهرة ، بل عدم ظهور الخلاف ، و خلاف المدارك فيما لم يثبت لااعتداد به و اما الاستدلال عليه [1] المروى عن دعائم الاسلام قال : نهوا ((ع)) عن الاستنجاء بالطعام و البعر و كل طعام ٠

وكذا يعضد المختار ولو فى الجملة ، ما دل على [2] اصابة البلاء بقوم باستنجائهم بالخبز ، وما دل على محافظة حرمة الخبز قال الله تعالى: ((و ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون)) ٠

السادس : يحرم الاستنجاء بماله حرمة ، كما قاله الجماعة بل المشهور كما فى المشارق بل قال : كاد ان يكون اجماعا لان فيه هتكا للشريعة و استخفافا لحرمته ، بل يحكم بكفر فاعله على بعض الوجوه ، و مثل له بورق المصحف العزيز و التفاسير و كتب الحديث و الفقه و تربة الحسين عليه السلام و زاد البعض تربة النبى ((ص)) و سايرالائمة و اخر حجارة زمزم ٠

و بالجملة ما علم من الدين و المذهب وجوب احترامه ، فان فى الاستنجاء به من الهتك مالا يوصف ، و يمكن الاستدلال للحرمة بالنسبة الى البعض بفحوى

---

(١) بفحوى علة المنع فى العظم ، وهى كونه من طعام الجن ففيه مناقشة ما، نعم يدل عليه ٠ (منه)

(٢) وهو خبر عمرو بن شمر المروى فى الكافى ٠ (منه)

مادل على حرمة مس المحدث ، ولكن ينبغى ان يعلم ان حال من كان فى التربة المقدسة ليس كحال من كان خارجاً عنها ، فان الظاهر فى الاول هو جواز الاستنجاء بها لا بقصد الاهانة ٠

السابع : فهل يحصل التطهير مطلقاً باستعمال ما يحرم استعماله؟ كما قاله الجماعة بل عن الاكثر ، أم لا مطلقاً كما قاله اخرى ؟ ام الثانى ان كان عالما وكان المستعمل مما له حرمة ؟ والاول ان لم يكن كذلك ؟ كما قاله الشيخ الفاضل فى الرياض و المقاصد العلية وغيره [1] وعن والد البهائى ٠

اوجه تنشاء من الاطلاق وعدم استلزام النهى فى العبادات الفساد فالاول ، ومن الاجماع المحكى عن الغنية على المنع مطلقا فالثانى ، ومن كفر المستعمل لما له حرمة مع العلم فلا يتصور التطهير والاطلاق مع عدم العلم فالثالث ، والاوسط هو الاحوط بل لعله الاظهر لما مر ، المعتضد بما عن النبى ((ص)) فى العظم و الروث انهما لا يطهران ، و باصالة بقاء النجاسة ، و بما قيل من ان الاستجمار رخصة لموضع المشقة ، فاذا كان ما تعلق به الرخصة نهينا عنه فلم يجز كسفر المعصية ٠

الثامن : الاستنجاء بالماء افضل ، عملا بالصحيح المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الزيادات عن هشام بن الحكم عن الصادق ((ع)) عن النبى ((ص)) : يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء ٠

(ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد) اجماعاً كما عن الجماعة و لاحد له حينئذ كما عن الجماعة ، و يستحب ان لا يقطع الا على وتر ، للنبوى المروى فى الباب الاتى : اذا استنجى احدكم فليوتر بها و ترا اذا لم يكن الماء ، و فى حكم عدم النقاء الشك فيه عملاً بالاصل ٠

---

(١) فى ن فى شرحه على و ٠ (منه)

(ولو نقى) المحل (بالاقل) من ثلثة (وجب الاكمال) وفاقاً للمشهور كما قاله الجماعة ، عملاً بالاصل [١] والاقتصار فى الاجزاء الباقية بعد الاستجمار على المجمع عليه ·

و بصحيحة زرارة المتقدمة فى غسل مخرج البول لمكان الاجزاء ·

و بصحيحته الاخرى المروية فى التهذيب فى باب اداب الاحداث ، عن الباقر عليه السلام جرت السنة فى اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان [٢] ولا يغسله ·

و بخبر بريد بن معوية المروى فى الباب عن الباقر عليه السلام : يجزى من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء ·

و المرسل المتقدم فى اعتبار الطهارة فى المستنجى منه ·

و النبوى المتقدم فى بعيده ·

و بالمروى عن الجمهور عن النبى ((ص)) : اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه ثلثة احجار فانه تجزى ·

و عن الجمهور عن سلمان : نهى رسول الله ((ص)) ان يستنجى باقل من ثلثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله ((ص)) ·

و عن النبى ((ص)) لا يستنجى احدكم بدون ثلثة احجار ·

و بالمروى عن التحرير حيث قال : وفى رواية ابن المنذر لا يكفى احدكم دون ثلثة احجار ·

خلافاً للمحكى عن المفيد و بنى البراج و حمزة و سعيد وظاهر الغنية فيكفى الاقل مع زوال العين به و اختاره المختلف و جماعة من متاخرى المتأخرين ولهم اجماع الغنية حيث قال : السنة ان يكون ثلثة و ذكر احكاماً ، ثم قال :

---

(١) اى اصالة بقاء النجاسة · (منه)

(٢) العجان الدبر كما عن ابن الاثير · (منه)

و يدل على جميع ذلك الاجماع ، اذ الظاهر انه اراد ومن لفظ السنة ما اريد عن قوله عليه السلام : جرت السنة ، الى آخره فى صحيحة زرارة المتقدمة و اطلاق موثقة يونس المتقدمة فى ح قول المصنف حتى يزول العين ، و صحيحة ابن المغيرة المتقدمة هناك اذ لفظ الاستنجاء يعم تطهر المخرج بالماء وبغيره ، كما عن ظاهر الجوهرى و الفيروز آبادى و الفيومى و الطريحى ، بل عن جماعة من اصحابنا انه نص اهل اللغة ، و يشهد عليه الاخبار المستفيضة ، منها النبوى المتقدم فى قبيل المتن ، ولا نسلم كون الاستنجاء بالماء هو الغالب فى زمان صدور الصحيحة حتى يحمل الاطلاق عليه ، على ان ترك الاستفصال مانع من الحمل عليه عند بعض (١) الاعلام و القول بعدم صدق النقاء بعد الاستجمار لمكان بقاء الاجزاء الصغار بعده غير وجيه ، اذ الظاهر هو الصدق بالاستجمار ايضاً .

و اما الاستدلال لهذا القول باصالة البرائة ، فانما يحسن لو قال الموجبون للزايد بالتعبد المحض ، و اما اذا قالوا بانه لتحصيل الطهارة كوجوب الغسلة الثانية فى البول ، كما عن صريح الشيخ و الفاضلين و المحقق الثانى فلالمكان استصحاب النجاسة ، اللهم الا ان يعارض باستصحاب طهارة الملاقى و يدعى ترجيحه ، ولكن فيه ان الاول موضوعى والثانى حكمى ، والاول اما نحكم بتقدمه (٢) مطلقا او حيث لا يمكن الجمع و معه يعمل بهما ، كما عن بعض (٣) الاعلام .

والانصاف المسئلة فى غاية الاشكال ، لكون التعارض بين صحيحة ابن المغيرة و بين اخبار التثليث ، العموم من وجه ، و اقوائية دلالة الصحيحة

---

(١) و هو الاستاد صاحب الرياض . (منه)

(٢) و حكى الاستاد ان دام ظلهما العالى عن المشهور القول بتقدم الاستصحاب الموضوعى على الحكمى منه . (منه)

(٣) وهو الاستاد صاحب الرياض . (منه)

المعتضدة بما مر، و للشهرة الظاهرة و المحكية فى جانب التثليث ، فكل جهة قوة و امر الاحتياط واضح ٠

(و يكفى ذو الجهات الثلث) وفاقا للجماعة و خلافا لاخرين ، فيجب التثليث عملا بالاصل ،[1] و ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة بعد الالتفات الى كون الاحكام الشرعية من الاحكام التعبدية ، فما فى المختلف اى عاقل يفرق بين الحجر متصلا و منفصلا ، مما ليس فيه وجاهة ، و عن قطب الدين : اى عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة ٠

أقول : اولست ترى ذهاب الاكثر على وجوب اكمال الثلثة مع حصول التطهير بالأقل ، وليس هذا الا لمكان التعبدية ، واما النبوى اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات فمع ظهور كونه عاميا لا يقوم فى مقابلة اخبارنا الخاصة و اما القول بان المراد من الاحجار الثلثة ثلث مسحات بحجر ، كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بالسوط ، فغير وجيه اذ فرق واضح بين اضربه عشر و بين اضربه بعشرة ، و ما نحن فيه من قبيل الثانى ٠

و بالجملة المتجه تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء فى الاقل عدم الاجزاء ، كذا فى المدارك ثم قال : و مع ذلك ينبغى القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة ، تمسكا بالعموم ، انتهى ٠

و فيه ان القطع بالاجزاء الظاهر انه من جهة عدم ورود التثليث فى غير الاحجار ، فيرد عليه انه مع قطع النظر عن قول البعض الذى يظهر من الجماعة ان كل من قال بلزوم تثليث الحجر يلزم عليه ان يقول فى الخرقة كذلك انتهى ، لا وجه لتقييد الخرقة بالطويلة مع عدم القول بالفصل بين الطويلة و القصيرة على الظاهر المصرح به فى بعض[2] العبائر ، فافهم ٠

و بالجملة الحاق الخرقة بالحجر فى اعتبار التثليث محل اشكال ، نعم

---

(١) اى استصحاب النجاسة ٠ (منه)

(٢) وهو شرح مفاتيح ٠ (منه)

ان لم يكن شبهة عدم القول بالفصل ، فالمتجه عدم الالحاق والعمل فيها بالاطلاق .

و ينبغى التنبيه لامور .

الاول : لو استجمر بحجر ثم غسله او كسر موضع الملاقات جاز الاستجمار به ثانيا ، قاله فى المنتهى على ما حكى عنه ، ثم قال : و يحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد ، و فيه بعد قيل والاحتمال المذكور قريب وان أستبعده ، اللهم الا ان يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد او كان استعماله فى الزيادة على الثلث حيث لا يحصل النقاء بها .

الثانى : المعروف من الاصحاب كما قاله البعض[1] حصول الاجزاء بالاستجمار من غير فرق بين استيعاب المحل فى كل مسح و بين توزيع المسحات على اجزاء المحل ، عملا بالاطلاق ، و عليه فما فى الشرايع ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ، مما لا وجاهة فيه ان اراد الاستيعاب .

الثالث : لو ترك الاستنجاء و صلى عامداً فعليه اعادة الصلوة بلا خلاف اطلع عليه ، و كذلك لو تركه ناسيا سواء كان فى الوقت اوفى خارجه على المشهور و اما الوضوء فلا يجب اعادته خلافا للصدوق ، فيعيدهما[2] معاً فى البول فقط دون الغايط ، و للمحكى عن الاسكافى ، فقال : اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة فى الوقت و يستحب بعد الوقت ، والمشهور هو المنصور .

عملا بالمروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الصحيح عن عمرو بن ابى نصر ، عن الصادق عليه السلام ، ابول و اتوضأ و انسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت ، قال : اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك .

و بالمروىّ فى الباب فى الصحيح عن زرارة بالمروىّ فى الكافى فى باب القول عن دخول الخلاء فى الموثق ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق

---

(١) وهو الذخيرة . (منه)

(٢) اى الوضوء و الصلوة . (منه)

عليه السلام ٠

و يدل على عدم اعادة الوضوء خبرا على بن يقطين و عمروبن ابى نصر ، المرويان فى التهذيب فى باب اداب الاحداث ٠

و اما مادل على اعادة الوضوء ، كروايتى ابى بصير و سليمان بن خالد ، و رواية سماعة ، المرويات فى الباب ، فمحمول على الاستحباب الذى قيل : هو مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة ((ع)) جمعا بين الادلة ٠

و اما خبر هشام بن سالم المروى فى الباب عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ٠

فمع قطع النظر عن احمد بن هلال الواقع فى السند ، لا يدل على تفصيل الاسكافى ، و عليه فهو مخالف لما عليه الاصحاب فلا اعتداد به اصلا ، كما لا اعتداد بخبر عمروبن ابى نصر المروى فى الباب عن الصادق عليه السلام انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افا عيد ؟ قال : لا ، و حمل الشيخ له على نفى اعادة الوضوء لا يخلو عن بعد ٠

و اما روايتا عمار و على بن جعفر ، المرويتان فى الباب الدالتان على عدم اعادة الصلوة فى نسيان الاستنجاء من الغايط ، فلم اطلع على عامل بهما ، فهما مرجوعتان الى قائلهما ٠

الرابع : الافضل مسح المحل كله بكل حجر قاله البعض[1] و عن الشيخ فى المبسوط انه جعله اولى واحوط ، وفى التذكرة الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع ، بان يضع واحدا على مقدم الصفحه اليمنى و يمسحها به الى مؤخرها ، و يديرها الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها ، فيرجع الى الموضع الذى بدء منه ، و يضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى و

---

(١) و هو المحقق ٠ (منه)

يفعل به عكس ما ذكرناه و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط، وان شاء وزّع العدد على اجزاء المحل ٠

(ويستحب تقديم) الرجل (اليسرى دخولا و اليمنى خروجاً) على المشهور، بل حكى [١] عن الاصحاب وهو الحجة سيما فى نحو المقام، و هل يختص ذلك بالبنيان او يعم الصحراء؟ ذهب الشيخ الفاضل وغيره كما عن المصنف الى الاخير، قيل و يلوح من كلام بعض المتأخرين الاول، و التعميم اقرب لمكان المسامحة فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه فى الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى، و اما فى البنيان فهو المعتبر ٠

(و تغطية الرأس) اجماعا، كما عن الذكرى و عن التحرير عليه اتفاق الاصحاب، قيل يدل عليه فحوى اخبار استحباب التقنع ٠

(و الاستبراء) على المشهور المنصور، بل فى المختلف الظاهر بين الاصحاب خلافا لما نسبه [٢] الى الصافى، فالوجوب كما عن النهاية و الصدوق و فى الفقيه وابن زهرة فى الغنية وابن حمزة و الديلمى ٠

و يرده الاصل المعتضد بالمروى [٣] فى التهذيب فى باب الاحداث عن داود الصربى، قال: رايت ابالحسن الثالث ((ع)) غير مرة يبول و يتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ٠

و فى الباب فى الزيادات عن روح بن عبد الرحيم قال: بال ابو عبد الله عليه السلام و انا قائم على راسه و معى اداوة، او قال كوز، فلما انقطع شخب ((صوته)) البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء، فتوضأ مكانه ٠

وفى المكان فى الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)): اذا انقطعت درّة

---

(١) الحاكى هو المنتهى كما حكى ٠ (منه)

(٢) اى المختلف ٠ (منه)

(٣) انما جعلنا الاخبار من المعاضدات لجواز القول بان ظاهرها عدم الفصل بالاستبراء لا يعتد به عرفا، فافهم ٠ (منه)

البول فصب الماء ٠

و اعتضاد الاخير انما يتمشى لو قلنا بدلالة الفاء الجزائية على الفورية[١]

و اما الاستدلال للوجوب بالاجماع المحكى عن الغنية، فغير وجيه لمصير المعظم الى الخلاف[٢] مع قول البعض بان الظاهر من العبارة المتضمنة لدعواه، ان المراد من الوجوب غير معناه المعهود ٠

و اما الاخبار الآمرة بذلك كصحيحة حفص بن البختري المروية فى الباب فى[٣] الاصل عن الصادق عليه السلام فى الرجل يبول قال: ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلايبالى ٠٠

و صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الكافى فى باب الاستبراء عن الباقر عليه السلام فى رجل بال ولم يكن معه ماء، فقال: يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات، و ينترطرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل ٠

و النبوى المروى عن نوادر الراوندى: من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم ليسلها ثلثا ٠

و النبوى الاخر: اذا بال احدكم فلينتر ذكره ٠

و النبوى الاخر: ان احدكم يعذب فى قبره فيقال انه لم يستبراء من بوله ٠

فمما لا يصح الاعتماد عليها لضعف النبويات سندا، وقصور الاولين دلالة، اذ الاصل المعتضد بالشهرة مما يصرف الامر الصريح الى الاستحباب، الذى قيل انه مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة ((ع)) فماظنك بالأوامر الواقعة فى صورة الاخبار؟ نعم الاحوط مراعاته ٠

---

(١) ولكن الاظهر عندى عدم دلالتها عليها كما يأتى فى المجلد الاول من كتاب الصلوة فى مسئلة عدم فورية القضاء اليه الاشارة ٠ (منه) (٢) وهو مفاتيح ٠
(٣) بل مربه فى باب اداب الاحداث لا فى الباب المراد به باب الاحداث ٠

وعليه فهل يتحقق بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات، كما يفهم من المحكى عن الاسكافى وعلم الهدى واستظهره المدارك وعن ظاهر المعتصم او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا كما عن والد الصدوق ؟ او بمسح ما تحت الانثيين الى اصل القضيب مرتين ومسح تحت القضيب الى راس الحشفة مرة كما قاله المفيد فى[1] المقنعة ؟ او بجذب القضيب الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا مع عصرها كما عن القاضى والمهذب ؟ او بمسح ما تحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ؟ كما عن الصدوقين فى الرسالة، والهداية والفقيه والشيخ فى النهاية والمبسوط والكندرى فى الاصباح وبنى حمزة وزهرة وادريس فى الوسيلة والغنية والسرايروالجامع، وعن بعض تنزيل كلام الاسكافى والمرتضى عليه، بحمل اصل الذكر على ماتحت المقعدة، او بمطلق نتر الذكر ؟ كما عن ظاهر المحكى عن بعض، او بمسح ماتحت الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ونتر رأس الحشفة ثلثا، كما قاله الجماعة بل نسب الى المشهور، او بكلما اخرج بقايا البول من غير اعتبار كيفية خاصة ؟ كما قاله اخرى ٠

اوجه اوجهها الاخير، لما يظهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض، ولكن لما لم يكن العلم بذلك غالبا، فالعمل بكل من خبرى حفص وابن مسلم المتقدمين وحسنة عبد الملك بن عمر والمروية فى اواخر باب الاحداث من التهذيب عن الصادق عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا، قال: اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمزما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلايبالى مما ليس به بأس بشرط حصول الظن بخروج بقايا البول ٠

---

(١) قال فى المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فاليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين اوثلثا ثم يضع مسحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه باعتماد قوى من اصله الى رأس الحشفة مرة اومرتين اوثلثا ليخرج مافيه من بقية البول، انتهى ٠ (منه)

و يعضده خبر الحفص ما عن الراوندى عن الكاظم ((ع)) كان النبى ((ص)) اذا بال نتر ذكره ثلث مرات ·

نعم الاحوط اختيار ما قبل الاخير من تلك الاقوال ، لكن بزيادة غمز ما بين المقعدة و الانثيين ، كما اشار اليه البعض[1] قائلا بان له دخلا عظيما فى اخراج البقايا ·

و بزيادة التنحنح ، كما اشار اليه الجماعة و اعتبر الشهيد فيه التثليث كما عن الديلمى ·

و اما الة المسح فقيده ابن حمزة مسح ما تحت الانثيين بالاصبع والقضيب بان يكون بين الابهام و السبابة ، و المفيد الاصبع بالوسطى فى الاول و فى الثانى بوضع المسبحة تحت القضيب و الابهام فوقه ، و جعله فى الرياض افضل و اما الصدوق و الشيخ فى النهاية فذكر الاصبع من غير تقييد ، وعن الاكثر عدم التقييد مطلقا ، وهو الارجح ·

فروع :

الاول : اذا خرج بعد الاستبراء بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء، اجماعا محققا فى بعض العبائر كما عن الحلبى ، وعليه يدل جملة من الاخبار المتقدمة و اطلاق[2] جملة من الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد رؤية البلل ·

و اما صحيحة محمد بن عيسى المروية فى التهذيب فى باب اداب الاحداث الدالة على الوضوء ، فمع كونه مضمرا ممالا يعارض المختار ، لفقد التكافؤ وقد حملها الشيخ على الندب ·

الثانى : اذا خرج البلل المذكور قبل الاستبراء ، فعليه اعادة الوضوء

---

(١) و هو المشارق · (منه)

(٢) و منها صحيحة ابن ابى يعفور و منها صحيحة محمد بن مسلم و منها صحيحة زرارة · (منه)

بلا خلاف ، كما عن الحلبى ، و فى الذخيرة كما عن المعالم لا نعرف فيه خلافاً ، وعزاه فى المشارق الى الاصحاب ، وعليه يدل بعد روايات حفص وابن مسلم وعبد الملك السابقات جملة من الاخبار المروية فى التهذيب فى اواخر باب حكم الجنابة .

و منها صحيحة محمد عن الباقر عليه السلام و فيها : وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء .

الثالث : اذا شك فى الاستبراء ثم خرج بلل مشتبه بالبول ، فهل يحكم بالطهارة ام لا ؟ وجهان ينشأن من اصالة بقائها ، ومن اصالة [1] بقاء البول فى المجرى ، ولعل الاول اقرب وفاقا لبعض مشائخنا .

(والدعاء دخولا و خروجا) بما فى صحيحة معوية بن عمار المروية فى التهذيب فى باب آداب الاحداث ، عن الصادق عليه السلام : اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، واذا خرجت فقل : بسم الله والحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى .

(وعند الجلوس) فى الفقيه فى باب ارتياد المكان ، وكان رسول الله (ص) اذ اراد دخول المتوضى قال : اللهم انى الى ان قال : واذا استوى جالسا للوضوء ، قال : اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين ، وعند الفعل المذكور فى ذيل الخبر المذكور بقوله واذا تزحر قال : اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية ، وعند النظر الى ما يخرج منه ، بالعلوى

---

(١) اذا استصحاب بقاء البول فى مجرى المعارض باصالة عدم دخول البول زايدا على ما خرج منه فيه فتبقى اصالة بقاء الطهارة سليمة عن المعارض يعارض اصالة بقاء الطهارة اصالة عدم الاستبراء فلا يجوز الحكم المزبور لانا نقول لا يقاوم اصالة عدم الاستبراء ذلك الاصل لعدم دليل على ان ما يخرج مع عدم الاستبراء ناقض مطلقاً و لو ثبت عدميته بالاصل و اطلاق الاجماع المنقول لا ينصرف الى محل البحث . (منه)

المروى فى الباب : اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام ، بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق((ع)) وفيه ثم استنجى ، و الضمير لعلى((ع)) فقال : اللهم حصّن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار ، (و الاستنجاء) استفعال من النجو وهو الحدث الخارج ، و المراد به غسل الموضع او مسحه كما عن ائمة اللغة ، و ظاهر الاصحاب شمول الاستنجاء لتطهير البول و الغايط ، و عليه فيشكل الاستدلال بالخبر المتقدم للتعميم ، اذ هو قضية فى واقعة لاعموم لها .

و عليه فالمستند هو مانسبه البعض الى الخبر ، و قال و عند الاستنجاء بقوله و ذكر الدعاء كالخبر المتقدم ، و زاد فى اخره و وفقنى لما يقربنى منك ياذا الجلال و الاكرام .

(و) عند (الفراغ) بما فى زيادات باب الاحداث من التهذيب عن ابى بصير عن احدهما((ع)) : اذا دخلت الغايط فقل : الى ان قال و اذا فرغت فقل : الحمد لله الذى عافانى من البلاء و اماط عنى الاذى .

و فى الفقيه فى باب ارتياد المكان فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل : الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى .

(و الجمع بين الحجارة و الماء) و عن المنتهى و الغنية عليه الاجماع ، و عليه يدل المرسل المتقدم فى شرح قول المصنف : و يتخير مع عدمه ، لكن مقتضاه تقديم الاحجار ، كما افتى الجماعة ، و يناسبه مافى المشارق من ان فيه تنزيه اليد من مباشرة النجاسة ، و الظاهر اختصاص الخبر بغير المتعدى .

فالحكم بالتعميم كما فى المشارق حاكيا عن صريح التحرير و غيره التفاتا الى قوله لاطلاق الرواية و كلام الاصحاب .

مما يتطرق عليه المناقشة نعم لا باس بالتعميم لمكان التسامح ، ويستحب فى الاستنجاء ان يبتدى بالمقعدة ثم بالاحليل ، لموثقة عمار المروية فى الكافى فى باب القول عند دخول الخلاء .

(و يكره الجلوس فى الشوارع) جمع شارع وهو كما عن الجوهرى الطريق الاعظم، لكن المراد هنا مطلق الطرق النافذة، التفاتا الى المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن على بن الحسين عليه السلام، اين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن؟ قال: ابواب الدور.

فما عن ظاهر المقنع و القواعد من الحرمة مما يرده الاجماع المحكى عن الغنية على استحباب ترك الحدث فى شطوط الأنهار ومساقط الثمار و جواد الطرق و كل موضع يتاذى بحصول النجاسة فيه .

فاذن لا مهرب عن حمل الاخبار الناهية الى الكراهة، سيما بعد ملاحظة الشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعا بل لعلها اجماع فى الحقيقة سيما بعد ملاحظة قرب احتمال عدم مخالفتهما للمعظم .

فلذا قال فى البحار على ما حكى عنه : و كراهة البول و الغايط فى الطرق النافذة مقطوع به فى كلام الاصحاب .

و من تلك الاخبار ما رواه فى الفقيه فى حديث المناهى : ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق .

و المروى عن دعائم الاسلام عنهم ((ع)) : ان رسول الله((ص)) نهى عن الغائط فى النهر و على شفير بئر يستعذب من مائها و تحت الاشجار المثمرة و على الطرق .

و مقتضى اطلاق الاخير الحكم بالكراهة ولو فى الطرق المرفوعة و كونها ملكا لاربابها، مما لا ينافى ذلك، اذ لا منافات بين الحكم بالكراهة مع رضاء اربابها و الحرمة مع عدم رضائهم، و بعبارة اخرى حيث يجوز فى المرفوعة نحكم بالكراهة .

(و المشارع) جمع مشرعة وهى موارد المياه كشطوط الانهار و روس الآبار، و يدل على الاول خبر العاصم المتقدم، وعلى الثانى خبر الدعائم

المتقدم و المروى فى الباب فى الزيادات عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه ((ع)) عن النبى((ص)) اذا نهى ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منه او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ، و الثانى يعم الاول ايضا و لوفى الجملة ٠

و يدل على الكراهة اخبار اخر لكن فيما ذكرناه كفاية ٠

و اما ما عن ظاهر المقنع والهداية و القواعد والنهاية من حرمة التخلى فى شطوط الانهار ، فمما يرده ما تقدم عن الغنية ، مضافا الى عدم نهوض صالح لاتمام الحرمة ٠

(وفىء النزال) اى المواضع المعدّة لنزول القوافل و المترددين ، و التقريب اما لغلبة الظل ، او لفيئهم[1] فى النزول اليها ، عملا بمرفوعة على بن ابراهيم المتقدمة فى مسئلة استقبال القبلة بالتخلى ، فما عن ظاهر النهاية و الفقيه و القواعد من التحريم ، مما ليس له متمم فى نحو المسئلة من وجوه عديدة نعم الاحوط المنع ٠

(و تحت الاشجار المثمرة) بالفعل ، كما يستفاد من خبر السكونى المتقدم ٠

و يناسبه المروى فى الفقيه فى باب ارتياد المكان بقوله : انما نهى رسول الله ((ص)) ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ، و قال : و لذلك تكون الشجرة و النخلة انسا اذا كان فيه حملة لان الملائكة تحضره ٠

و المروى فيه فى باب النوادر الواقع بعد حكم العنين ، عن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى((ص)) ، و كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت ، يعنى اثمرت ، او مطلقا التفاتا الى اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة بناء على العرف فافهم ٠

---

(١) اى رجوعهم ٠

و اما ماعن النهاية و الفقيه و القواعد من المنع عن التغوط ، فيرده الاصل ، فالكراهة مما لامهرب عنها ٠

(و مواضع اللعن) لصحيحة عاصم المتقدمة ، و المراد به ابواب الدور كما فى هذه الصحيحة ، و يحتمل ارادة التعميم بالقول بان التفسير خرج مخرج التمثيل ٠

و اما ماعن المقنع و الهداية فمما يرده الاصل فى نحو هذه المسئلة ٠

(و استقبال) جرم (النيّرين) الشمس و القمر على المشهور ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب الاحداث عن الكاهلى عن الصادق عن النبى ((ص)) : لا يبولنّ احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به ٠

و فى الباب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبى ((ص)) ، انه نهى ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه وهو يبول ٠

و فى الفقيه فى حديث المناهى ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر ٠

و فى الكافى فى باب الموضع الذى يكره مالفظه : محمد بن يحيى باسناده رفعه قال : سئل ابوالحسن ((ع)) ما حد الغايط ؟ قال : لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ٠

و روى ايضا فى حديث اخر : لاتستقبل الشمس ولا القمر ، انتهى ٠

والمروى عن علل محمد بن على بن ابراهيم بن هاشم : ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما آيتان بقبل ولا دبر ، خلافا للمقنعة فقال : لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرصى الشمس و القمر فى بول ولاغايط ، وهو ظاهر النهاية ، وعن الديلمى النهى عن استقبال النيّرين بالفرج عند البول وقال : و قيل انه لايستدبر الشمس و القمر فى بول ولا غايط ولا تستدبرهما ٠

اقول وعدم الحرمة هو المنصور ، للاصل و الاجماع المحكى عليه عن الغنية ، وعدم نهوض الاخبار للحرمة لمكان الشهرة المخالفة التى لا يغيد

معها دعوى شذوذ المخالف ، مع امكان تنزيل عبارته على المنصور .

و اما مافى الفقيه فى باب ارتياد المكان بما لفظه و فى خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ، فمحمول على الكراهة .

فما عن الهداية من حرمة استقبال الهلال و استدباره فى البول و الغايط ، مما لم يوجد له دليل صالح .

فروع :

الاول : عن ظاهر الشيخ فى الاقتصاد و الجمل و المصباح و مختصره ، و ابن سعيد و سلار الاختصاص بالبول ، و صريح التحرير وغيره شمول الغايط ، وهو الاجود عملا ببعض الاخبار المتقدمة .

الثانى : مقتضى المتن عدم كراهية الاستدبار و بذلك صرح غير واحد ، كما عن النهاية الاحكام ايضا ، بل عن فخر الاسلام عليه الاجماع ، وهو المتبع للاصل .

الثالث : صرح الجماعة بارتفاع الكراهة بحائل من غيم و كف وغيرهما ، و نزول البعض[1] اطلاق الحكم بالكراهة نصا و فتوى على غير محل الفرض .

(و الريح بالبول) اجماعا كما عن الغنية عملا بمرفوعة محمد بن يحيى المتقدمة وغيرها ، و مقتضى المرفوعة التعميم للغايط و الاستدبار ايضا و لا بأس به .

(و البول فى) الارض (الصلبة) كما عن الاصحاب ، وعن الغنية الاجماع على استحباب الترك .

و فى التهذيب فى باب اداب الاحداث عن عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام : كان رسول الله ((ص)) اشد الناس توقيا عن البول ، كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض ، اوالى مكان من الامكنة يكون

---

(١) وهو الكشف . (منه)

فيه التراب الكثير، كراهية ان ينضح عليه البول ٠

وفى الباب ايضا عن سليمان الجعفرى: بتّ مع الرضا ((ع)) فى سفح، فلما كان اخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع، فبال و توضأ فقال: من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ٠

(و) فى (ثقوب الحيوان) لما عن الجمهور، عن عبد الله بن سرجس، ان النبى ((ص)) نهى ان يبال فى الجحر[1]، خلافا للمحكى عن الهداية فلم يجوزه والاصل يدفعه و عن الغنية الاجماع على استحباب الترك ٠

(و فى الماء) راكدا و جاريا على الاشهر، عملا بالمروى عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام، و فيه: ولا تبل فى الماء ٠

و بالمرسل المروى فى زيادات باب اداب الاحداث من التهذيب عن الصادق عليه السلام قال قلت: يبول فى الماء، قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ٠

و فى العلل فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: لا تشرب و انت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل فى ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شىء فلا يلو منّ الا نفسه، ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن يفارقه الا ماشاء الله ٠

وفى الفقيه فى حديث المناهى و نهى ان يبول احد فى الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ٠

وفى النبويين المروى احدهما عن الدعائم: البول فى الماء القائم من الجفاء ٠

و فى المرسل المروى فى الفقيه فى اخر باب المياه: البول فى الراكد يورث النسيان ٠

وفى التهذيب فى باب اداب الاحداث عن مسمع عن الصادق ((ع))،

---

(١) الجحر بكسر الجيم و فتح الحاء و الراء المهملتين جمع جحرة بالضم و السكون وهى بيوت الخشاب ٠ (منه)

قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة، و قال ان للماء اهلا ·

و عن مولانا على عليه السلام: لا يبولن فى ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شىء فلا يلو من الا نفسه فان للماء اهلا ·

خلافا لظاهر المفيد كما عن الصدوقين فى الاول، ولم يجوزوه وليس لهم دليل صالح، لمكان الشهرة المخالفة و سياق جملة من الناهية ·

و عليه فما عن الغنية: و يستحب ان لا يحدث فى الماء الجارى ولا الكثير الراكد، واما القليل و مياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها، ثم قال: كل ذلك بدليل الاجماع، انتهى ·

مما لا اعتناء به ·

و للمحكى عن ظاهر الهداية و والده فى الثانى فنفيا البأس عنه، ولهما المروى فى الباب عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يبول فى الماء الجارى، قال: لا باس به اذا كان الماء جاريا ·

و المروى فى الباب فى الصحيح عن الفضيل عن الصادق ((ع)): لا باس بان يبول الرجل فى الماء الجارى و كره ان يبول فى الماء الراكد ·

و موثقتا ابن بكير و سماعة المرويتان فى الباب النافيتان للبأس عن البول فى الماء الجارى ·

و فيه ان العلو يين الظاهرين فى الكراهة لمكان السياق، مما لا يقوم فى مقابلهما هذه الاخبار لمكان الشهرة، هذا مضافا الى ان البأس فى اللغة العذاب، فنفيه يجتمع مع الكراهة ·

و عن كثير من الاصحاب منهم المحقق ان نفى البأس لا ينافى الكراهة، نعم لو ثبت صيرورته فى العرف حقيقة فى مطلق المرجوحية، لكان المنافات فى نفيه ثابتة على تقدير تقديم العرف على اللغة بقول مطلق، ولكن فيه ما تعلمه ·

فروع:

الاول : هل يحكم بالكراهة ايضا في الجاري المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة كما يوجد في الشام وغيره من البلدان الكثيرة المياه املا بل تخص بغيره ؟ قولان[١] ينشان من الاطلاق فالاول ، وعدم تبادره منه فالثاني .

الثاني : هل يلحق الغايط بالبول في الكراهة كما عن الاكثر ومنهم الشيخان ، املا كما قاله الجماعة ؟ وجهان ينشان من الاولوية ومنعها ، عن سلار والمفيد القول بتحريم التغوط في الجاري والراكد ، ولا وجه له ، وورود الخبر الضعيف السند بالنهي عن التغوط في الراكد لا يغني من الجوع .

الثالث : عن الجماعة الحكم بان كراهة البول في الراكد في الليل اشد من البول فيه في النهار ، وعلل بان الماء للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة افة من جهتهم .

تنبيهان :

الاول : يكره البول قائما لمرسلة حكم المروية في الباب في الزيادات ، ولمرسلة الفقيه المروية في باب ارتياد المكان ، فما عن الهداية من المنع مما ليس له دليل صالح ، ومقتضى الاطلاق التعميم .

فما عن نهايه الاحكام من اختصاص بغير حالة الاطلاء ، وان استدل البعض له بمرسلة[٢] ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ، فقال : لا باس .

و بخوف الفتق عند الجلوس حينئذ كما في الخبر ، انتهى .

و هل يلحق الغايط بالبول ؟ فيه اشكال ، والتعميم اجود للخبر ان النبي ((ص)) كره الحدث وهو قائم .

الثاني : يكره البول مطمحا ، للنبوي المروي في النهاية في الباب انه نهى ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع .

---

(١) ذهب الى الاول المدارك ومجمع الفائدة والى الثاني المحقق الثاني . (منه)
(٢) مروية في الكافي في باب الحمام . (منه)

و المروى فى زيادات باب الاحداث من التهذيب يكره للرجل، او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح فى الهواء ٠

و المروى فى الكافى فى باب الموضع الذى يكره ان يتغوط انه نهى ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشىء المرتفع فى الهواء ٠

و عن الجوهرى طمح بصره الى الشىء ارتفع و اطمح ببوله اذا رماه فى الهواء، و يناسبه التعليل فى جامع المقاصد، كما عن النهاية الاحكام من خوف الرد عليه، لكن ينافيه الاخبار لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح او من الشىء المرتفع ٠

و الاشكال الوارد بين ما يستفاد من ظاهر الاخبار، و بين استحباب ارتياد موضع مرتفع للبول، يمكن دفعه بالجمع بينهما بان المستحب فى الثانى ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح، و المكروه ما يخرج عن هذا الحد، و اما البلاليع العميقة فليس فيها الكراهة عملا بالاصل و عدم تبادرها من الاخبار ٠

(و الاكل و الشرب) عملا بالمستفاد من المروى فى النهاية فى باب ارتياد المكان، ان الباقر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز من القذر فاخذها فغسلها و دفعها الى مملوك كان معه، فقال: تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ((ع)) قال للمملوك: اين اللقمة؟ قال: اكلتها يا بن رسول الله فقال: انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرّ، فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ٠

و القصة المذكورة مروية فى العيون عن الحسين بن على ((ع)) ولامنافات[1]

و اما الحاق الشرب كما عن الاصحاب، فلم اقف عليه على دليل و لكن لا باس به لمكان التسامح ٠

(و السواك) لمضمرة حسن بن اشيم المروية فى التهذيب فى باب اداب

---

(١) لامكان الاتفاق من كل منهما ٠ (منه)

الاحداث و السواك فى الخلاء يورث البخر[١] .

(و الاستنجاء باليمنى) لمرسلة يونس المروية فى الباب عن الصادق (ع) نهى رسول الله ((ص)) ان يستنجى الرجل بيمينه .

و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

و ما يستفاد من ظاهر النهاية من المنع ضعيف .

و فى الفقيه فى باب ارتياد المكان عن الباقر عليه السلام : اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه .

(و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله) عملا بالمروى عن الخصال : من نقش على خاتمه اسم الله تعالى ((عج)) فيلحو له من اليد التى يستنجى فيها فى المتوضا .

و المروى عن امالى الصدوق : الرجل يستنجى و خاتمه فى اصبعه ، و نقشه لااله الاالله ، فقال اكره ذلك له ، فقال : جعلت فداك او ليس كان رسول الله ((ص)) و كل واحد من ابائك ((ع)) يفعل ذلك و خاتمه فى اصبعه ؟ قال : بلى ولكن يتختمون فى اليد اليمنى ، فاتقوا الله و انظروا لانفسكم .

بل يكره استصحاب الخاتم الكذائى فى الخلاء مطلقاً لجملة من الاخبار[٢] و منها المروى فى التهذيب فى باب اداب الاحداث فى الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام : لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ، و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج و هو عليه .

والاظهر رجوع ضمير يستنجى و نظائره الى الرجل المذكور فى ضمن الجنب لا الجنب .

و منها المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه ((ع)) عن

---

(١) البخر بالتحريك النتن فى الفم و غيره . (منه)

(٢) منها رواية ابى ايوب عن الصادق عليه السلام . (منه)

الرجل يجامع و يدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه اسم الله تعالى و شىء من القران ايصلح ذلك ؟ قال : لا ٠

و ربما يظهر من الصدوق فى الفقيه عدم جواز ذلك، و يرده الشهرة ٠

و اما رواية وهب بن وهب المروية فى الباب عن الصادق ((ع)) : كان نقش خاتم ابى العزة لله جميعا ، و كان فى يساره يستنجى بها ، وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله ، و كان فى يده اليسرى يستنجى بها ٠

فقد حمله الشيخ و غيره على التقية ٠

(و) يلحق باسم الله اسماء (انبيائه و الائمة ((ع))) فى الحكم المتقدم فى المتن ولا باس به ٠

لكن روى التهذيب فى الباب عن ابى القاسم عن الصادق((ع)) الرجل يريد الخلاء عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال : ما احب ذلك ، قال :فيكون اسم محمد ، قال : لا باس ٠

لكن مع ضعف سنده لم يتضمن الاستنجاء ٠

اعلم ان الكراهة انما هى عند عدم التلويث بالنجاسة ، والا فيحرم قطعا ٠

(والكلام) اما فى حال التغوط كما عن الجماعة لرواية صفوان المروية فى الباب عن الرضا عليه السلام عن النبى((ص)) ، اوفى حال التخلى مطلقا ،لرواية ابى بصير المروية فى العلل عن الصادق عليه السلام : لا تكلم على الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته ، و اما مايستفاد من ظاهر الفقيه من القول بالمنع فضعيف ٠

(بغير الذكر) عملا بجملة من الاخبار ٠

منها رواية زرارة و محمد بن مسلم ، و رواية سليمان المرويات فى الباب ٠

و منها المروى فى اصول الكافى فى باب ما يجب من ذكر الله فى الصحيح ، عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام : مكتوب فى التورية التى لم تغير : ان موسى سأل ربه ، فقال :الهى انه ياتى على مجالس اعزك و اجلك ان اذكرك فيها فقال : يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال ٠

و فى الباب عن الحلبى عن الصادق عليه السلام : لا باس بذكر الله و انت تبول فان ذكر الله ((عج)) حسن على كل حال فلاتسأم من ذكر الله ٠

و مقتضى اطلاق المتن ونحوه ، و اطلاق هذه الاخبار ، جواز الاعلان به ، خلافا للنهاية فقال : يذكر الله تعالى فيما بينه و بين نفسه ، وهو المحكى عن المبسوط و المصباح و مختصره و الوسيله ، و لعله لمرسلة النهاية المروية فى باب ارتياد المكان عن الصادق عليه السلام ، انه كان اذا دخل الخلاء يقنع رأسه و يقول فى نفسه : بسم الله و بالله ، الى اخر الدعاء ٠

و المروى عن قرب الاسناد مسندا عن ابى جعفر عن ابيه قال : كان ابى يقول : اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله فى نفسه ٠

و ظاهر ذلك كما قاله البعض[١] الاخطار بالبال من غير لفظ يمكن ارادة الاسرار كما عن الاشارة ، و لعله الاقرب جمعا بين الاخبار ٠

(و الحاجة) اذا لم تحصل بالتصفيق و نحوه لنفى الضرر ٠

(و اية الكرسى) عند الاصحاب كما قيل[٢] عملا بالمروى فى الباب فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقراءة القران ، فقال: لم يرخص فى الكنيف اكثر من اية الكرسى و يحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ٠

و مقتضاه عدم جواز قراءة الزائد عليها من ساير الايات ، ولكن يدفعه صحيحة عبد الله المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة المجوزة لقراءة ماشاء الله من القران عند التغوط ٠

فرعان :

الاول : استثنى الجماعة حكاية الاذان ايضا ، وعليه يدل جملة من الاخبار ٠

---

(١) وهو الكشف ٠ (منه)

(٢) و هو الحبل المتين وغيره ٠

منها المروى فى العلل فى باب العلة التى من اجلها يجوزان يقول المتغوط فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال لى : يابن مسلم لا تدعنّ ذكر الله ((عج)) على كل حال فلو سمعت المنادى بالاذان وانت على الخلاء ، فاذكرو الله ((عج)) و قل كما يقول ٠

وفى باب عن سليمان بن مقبل عن الكاظم((ع)) لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول و الغايط؟ قال: ان ذلك يزيد فى الرزق ٠

و اما فى الرياض و استثنى المصنف ايضا حكاية الاذان ، وهو حسن فى فضل فيه ذكر دون الحيّعلات لعدم النص عليه على الخصوص ، الا ان يبدل بالحوقله كما ذكر فى حكايته فى الصلوة ، انتهى ٠

ففيه ما ترى مع ان المستفاد من البعض كونها ذكرا ، وعن بعض ان حكاية الاذان و قراءة اية الكرسى مما ينبغى ان يكون فيما بينه وبين[1] نفسه ٠

اقول ان كان مراده الاسرار فلاباس به ٠

الثانى : صرح بعضهم[2] باستحباب التحميد اذا عطس و تسميت العاطس وهو على الخلاء لاشتمالهما على الذكر ٠

اقول اما الحكم الاول فواضح ، وعليه يدل خبر قرب الاسناد المتقدم ،و اما الثانى فاستشكله البعض بناء على عدم كونه داخلا فى مفهوم الذكر ٠

(و يجب فى الوضوء النية) و القصد الى فعله بالاجماع المحكى عن الجماعة ،[3] وهى شرط فى صحته بالاجماع كما عن الجماعة ،[4] و ذهاب

---

(١) و روى فى العلل فى الباب فى الصحيح عن الباقر عليه السلام و اقول اذا سمعت الاذان ان قال اذكر الله مع كل ذاكر ٠ (منه)

(٢) وهو المنتهى ٠(منه)

(٣) و منهم المختلف و التذكرة و نهج الحق والمدارك ٠ (منه)

(٤) و منهم الناصريه و الغنية والمنتهى والايضاح و التنقيح ٠ (منه)

الاسكافى الى الاستحباب لا ينافى تحققه كالقياس ، على ان فى ذهابه اليه مناقشة ، اذ العبارة المنقولة عنه التى فهم منها الاستحباب ، هى ما ذكره الشهيد فى الذكرى بقوله : و ابن الجنيد عطف على المستحب قوله و ان يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدى فرض الله فيها لصلاته ، انتهى .

و دلالتها عليه غير واضحة ، لاحتمال ان يقال ان مراده استحباب ان يعتقد انها للصلوة اى قصد الاباحة بل قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله فرض الله ، لاستحباب اصل النية و يعضده ان التحرير نسب اليه[1] القول بكونها[2] شرطا فى صحة الطهارة وضوء كانت او غسلا او تيمما .

و بالجملة لا شبهة فى المختار سيما بعد اعتضاده باصالة بقاء الحدث ، و بالنبويات[3] المرويات فى التهذيب فى كتاب الصوم فى باب نية الصيام : الاعمال بالنيات ، و انما الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى .

و الرضوى المروى فى الباب : لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة .

والمروى عن على بن الحسين عليه السلام فى حسنه الثمالى على ما قيل لا عمل الا بنية .

و المروى عن امالى الشيخ بسنده فيه عن ابى الصلت عن الرضا (ع) عن

---

(١) الى الاسكافى .

(٢) اى النية .

(٣) و انما جعلنا الاخبار من المعاضدات اذ يرد على ما عدا النبوى الثالث و العلوى الاخير ان حملها على الحقيقة متعذر للزوم الكذب و التجوز بحملها على نفى الصحة باولى من حملها على نفى الثواب كيف ولو حملناها على الاول بعد تسليم كونه اقرب المجازات يلزم التخصيص الى الاقل من النصف بخلاف الحمل على نفى الثواب واما فى النبوى فلجواز القول بان لكل امرئ ما نواه من المثوبات الاخروية او الاعراض الدنيويه لانه ليس له شئ اصلا مما لم ينوه فتأمل جدا واما العلوى فلان مقتضى الاصل عدم كون لفظ الطهارات حقيقة فى زمان الصدور فى الطهارات الثلث وعليه فيرد عليه ما اوردناه على اكثر الاخبار فتدبر . (منه)

آبائه عن رسول الله ((ص)) : لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول و عمل و نية الا باصابة السنة ٠

و المروى عن بصائر الدرجات بسنده فيه عن على عن النبى ((ص)) : لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ٠

و المروى عن على ((ع)) النية شرط فى جميع الطهارات ٠

فاذن لو اتى بالوضوء فى حال الغفلة لم يكن متمثلا ٠

و اما ماقاله البعض بانه لوكلفنا الله العمل بلانية ، لكان تكليفا بمالايطاق فله وجه وجيه ٠

(وهى) عند المصنف (ارادة الفعل) فبدونها لم يتحقق النية كما عرفت وجهه (لوجوبه) ان كان الوضوء واجبا (او ندبه) ان كان مندوبا وفاقا للجماعة ، و خلافا لاخرين ، فلايجب نية الوجه وهو الاقرب ، عملا باصاله البراءه ، و بالاطلاق ، و بان السيد اذا امر عبده بشراء لحم الغنم مثلا فاشتراه فلم يخطر بباله انى اشتريه لكونه واجبا لا مندوبا ، عده العقلاء ممتثلا ، و قبح على السيد العقاب ، او لست ترى ان المأمور اذا علم بالصفات ثم نسيها لم يتفحص عن الصفات بمراجعة الامر وغيره تحصيلا للعلم بها ٠

و ان شئت فقل ان العلم بجميع الصفات ممتنع غالبا او مطلقا ، فلايمكن دعوى كونه شرطا مع عدم القايل به ، و عليه فدعوى كون العلم بالبعض شرطا ترجيح بلا مرجح ٠

نعم اذا وجب الشارع العلم ببعضها كان هو المرجح ، ولكنه خارج عما

---

(١) و استدل ايضا للمنصور بان حسن الاحتياط مما يحكم به جميع العقلاء ولو تمكن من تحصيل العلم بالواقع ، و معلوم ان ذلك انما يمكن فيما اذا تردد بين الوجوب و الاستحباب ، ولو كان العلم بالصفتين شرطا لاحد الامرين لما جاز الاحتياط ، اما مطلقا او اذا تمكن من تحصيل العلم بالواقع و الحال ان العقلاء متفقون على حسنه مطلقا ، فافهم ٠ (منه)

نحن فيه ٠

و للموجبين وجهان : الاول ان الفعل لما يقع تارة واجبا و اخرى مندوبا و مرة اداء و اخرى قضاء ، افتقراختصاصه باحدهما الى النية حذرا من الترجيح بلا مرجح ٠

و فيه ان الاوامر و نحوها من المشتقات ، ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام و التنوين ، وهى حقيقة فى الطبيعة لا بشرط شئ ، ولا دلالة فيها على وجوب ذلك القصد ، و القدر المتيقن الزايد على المعنى المصدرى بسبب الامرية هو الطلب ، وعليه فعند الاتيان بالطبيعة يحصل الامتثال ،و اذا حصر الامتثال تحقق الوجوب ايضا لان ما يمتثل به الامر الايجابى واجب ٠

و ان غير الدليل بان يقال الأوامر لما كانت ايجابية او ندبية ، والفعل الذى يفعله المكلف لو لم يقصد انه واجب او ندب، لم يتعين لكونه امتثالا لامر اذ صرفه الى احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح ٠

فنقول فى الجواب اما نقضا فبما لوكانت الاوامر الايجابية متعددة فحينئذ لو نوى الوجوب ايضا يلزم ان يكون صرفه الى احدهما دون الاخر ترجيحا من غير مرجح ، فما هو جوابكم فهو جوابنا ، فافهم ٠

و اما حلّا فلجواز ان يخصص بشئ اخر سوى قصد الوجوب اوالندب ، بان لاحظ وقت الفعل كونه امتثالا لبعض الاوامر بخصوصه وان لم يعلم انه ايجابى او ندبى[1] ٠

الثانى : ما ذكره فى جامع المقاصد بان الامتثال فى العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ، ولا يتحقق ذلك الا بالنية ، بدليل انما لكل امرئ مانوى ، و فيه انه ان اريد من ايقاعها على الوجه المطلوب ايقاعها

---

(١) و اجيب ايضا بان فيما نحن بصدده اى الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امرا يجابى مع ندبى او مع خلو الذمة عن مشروط به لا يجب و مع شغلها ليس بمندوب فليتأمل ٠ (منه)

بشرايطها و اركانها المعتبرة فيها شرعا فمسلم، لكن لانسلم ان من جملتها قصد الوجوب او الندب، و ان اريد ايقاعها على قصد وجهه[1] الذى هو الوجوب او الندب، كان مصادرة محضة ٠

ثم ان ارباب هذا القول اختلفوا فعن بعضهم انه ينوى على جهة العلية فينوى اتوضأ لوجوبه، و عن اخر على جهة التوصيف فينوى اتوضأ فرض الوضوء او اوجد الوضوء الواجب، و عن اخر وجوب الامرين معا، و عن اخر انه يوقعه لوجوبه او لندبه، او لوجهه او المراد من الوجه كما عن اكثر المعتزلة هواللطف، و عن بعضهم انه ترك المفسدة اللازمة من الترك، و عن الكعبى انه الشكر، و عن الاشعرى انه مجرد الامر ٠

و اما القائلين بالمختار فقد اختلفوا فيما اذا نوى الخلاف، فمنهم من حكم بالصحة ايضا وله حصول المقصود الذى هو الطبيعة، و عن بعضهم الحكم بالفساد و له عدم حصول نية القربة ٠

اقول ان قلنا بان النية هى الصورة المخطرة بالبال، فلايبعد ترجيح الاول، و اما على القول بالداعى فيتّسع دائرة الكلام ٠

---

(١) وفى جامع المقاصد المراد بوجه الوجوب و الندب السبب الباعث على ايجاب الواجب و ندب المندوب فهو على ماقرره جمهور العدليين من الامامية و المعتزلة ان السمعيات الطاف فى العقليات و معناه ان الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى اى امتثاله باعث على امتثاله فأنّ من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا مايكون المكلف معه اقرب الى الطاعة، و كذا الندب السمعى مقرب من الندب العقلى او مؤكد لامتثال الواجب العقلى، فهو زيادة فى اللطف و الزيادة فى الواجب لا يمتنع ان يكون تاءباولا نعنى ان اللطف فى العقليات منحصر فى السمعيات فان النبوة و الامامة و وجود العلماء و الوعد و الوعيد بل جميع الالام تصلح للالطاف فيها و انما هى نوع من الالطاف انتهى و نحن نستريح لمكان ما اخترناه عن اطالة الكلام فى المذكور جرحا و تعديلا ٠ (منه)

قال المحقق فى بعض تحقيقاته : الذى ظهر لى ان نية الوجوب و الندب ليست شرطا فى صحة الطهارة ، و انما يفتقر الوضوء الى نية القربة ، و هو اختيار النهاية ، وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا فى بطلانه ولا اضافتها مضرة ، ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء فى وجوبه و ندبه ، وما يقول المتكلمون من ان الارادة تؤثر فى حسن الفعل و قبحه ، فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه ، كلام شعرى ، ولوكان حقيقة لكان الناوى مخطئا فى نيته ، ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به انتهى ، واستحسنه بعضهم .

(متقربا [١] الى الله تعالى) بلاخلاف ولا اشكال فى الوجوب ، و فى المختلف و جامع المقاصد عليه الاجماع ، بل الاظهر كون نية التقرب شرطا للصحة ايضا ، وفاقا للمشهور ، بل عن الجماعة .

و اختصاص كلام بعضهم ببعض العبادات غير ضاير لعدم القول بالفصل بين العبادات ، كما استظهره البعض ، خلافا للمحكى عن المرتضى فذهب الى كونه واجبا تعبدا فى العبادات بمعنى ترتب الاثم فقط على الترك ، قائلا: ان العبادة بقصد الرياء مجزية ، ولكن لا يترتب عليها الثواب .

و عن ظاهر جماعة من متأخرى الاصحاب الميل اليه .

و يردهم الاجماعات المعتضدة بالشهرة العظيمة ، التى لم يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ، بل عن ظاهر الناصرية الموافقة للمعظم وبالاستقراء [٢] و باصالة الاحتياط .

---

(١) و يدل عليه ايضا جملة من الايات قوله تعالى ((وما امروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين ذلك الدين القيمه)) اذ الوضوء عبادة اجماعا كما عن الغنية . (منه)

(٢) اذ الغالب فيما يجب فى العبارة اما كونه شرطا او جزأ فيجب الحاق المشكوك فيه و منه محل البحث به عملا بالاستقراء . (منه)

و المراد بالتقرب المعتبر هو الاتيان بها لكونه تعالى اهلا لذلك، او للحب ، او للحياء منه((عج))، او للمهابة، او للشكر له، او للتعظيم ، او لامتثال امره و موافقة ارادته، او للقرب منه، او لنيل الثواب و الخلاص من العقاب ، على خلاف فى صحة الاخيرين عن جماعة [1] و منهم ابن طاووس محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة و البرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل، وهو دال على ان عمله سقيم وهو عبد لئيم، و المصنف قائلافى جواب سؤال مهنا بن سنان عن وجه الحكم بفساد العبادة بذلك: اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف عقابه فانه لا يستحق بذلك ثوابا ، والاصل هو ان من فعل ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا ، فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا سيما من افاد غيره شيئا ليستفيض عن فعله جودا ، فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب .

وعن الشهيد فى قواعده قد قطع الاصحاب بكون العبادة، فاسدة بقصدهما ، انتهى .

اقول هذا القول عندى وجيه اذا كان مقصود العامل من العمل نفس الثواب و الخلاص من العقاب من غير التفات الى كونه لله، كما اذا اعتقد ان العمل فى نفسه مؤثرا فى ذلك [2] .

و اما ان تحقق مع قصد الامرين كونه لله فالاظهر هو الصحة، و لا يرده الاجماع المحكى المتقدم، لذهاب الاكثر الى الخلاف ومنهم الشهيد ، فى الذكرى بل فى قواعده الذى تضمن دعوى الاتفاق، ولا قوله: ((تعالى ومالاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى)) لما قاله الشهيد بانا لا نسلم

---

(١) و منهم السيورى و ابن ابى جمهور الاحسائى و الشهيد فى ظاهر الدروس و بعض الفضلاء . (منه)

(٢) فهذا التفصيل يمكن جعله النزاع لفظيا بان يكون مراد المبطلين الاول و المصححين الثانى . (منه)

ان قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله بالعمل ، لان الثواب لماكان من عند الله فمبتغيه متبغ لوجه الله ، ولا الايات الدالة على الاخلاص من نحو وما امـــروا الاية وغيره ، لصدق الاخلاص معه اذ الفعل وقع له لالغيره من الالهة الباطلة فليعمل بمقتضى الاصل و الاطلاق ٠

هذا مضافا الى لزوم العسر و الحرج المنفيين فى شريعتنا بقول مطلق لو قلنا بفساد العبادة معهما ٠

و الى عدم الاشتهار بالفساد مع كون المسئلة مماتعم بها البلوى ٠

والى ان قصدهما لوكان مفسد الانتفت الترغيبات الواردتان فى الكتاب و والسنه ، قال الله تعالى : ((وادعوه خوفا و طمعا))، و قال : ((رجال لاتلهيهم تجاره و لا بيع عن ذكرالله واقام الصلوه وايتاء الزكوه يخافون يوما تتقلب فيه القلوب و الأبصار))، و قال اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)) ، اى راجين للفلاح و هو الفوز بالثواب كما عن الطبرسى ٠

و الى الاخبار الكثيرة المبينة لمقدار الثواب للفاعل ببعض الاعمال ٠

و الى الاخبار التى استدللنا بها فى اللمعات لجواز التسامح فى ادلة السنن الصريحة فى الصحة ٠

و الى الاخبار القاسمة [1] لعبادة العباد على ثلثة اقسام ٠

و ليت شعرى كيف يمكن للعبد الضعيف المهين الذليل الذى لايملك لنفسه نفعا ولاضرا ولاموتا ولاحيوة ولانشورا ، ان يستغنى عن جلب النفع من مولاه لنفسه او دفع الضرر عنها ، و لعمرى ان من امعن النظر حق الامعان فلا يجد اكثر القائلين بالبطلان بهما ، الاونياتهم الصحيحة فى عباداتهم ترجع الى احدهما وهم لا يشعرون ٠

---

(١) ومنها الحسن المروى عن الصادق عليه السلام العباد ثلثة: قوم عبدوا الله ((عج)) خوفا فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك (عباده الاجراء، و قوم عبدوا الله ((عج)) حباله فتلك عبادة الاحرار، و هى افضل العبادة اقول لاتغفل عن قضية الافضلية ٠ (منه)

فبما ذكر ظهر فى الغاية صحة العبادة الواقعة للغايات المتقدمة ٠

فما عن ابن جمهور من المنع لصحة العبادة الواقعة لموافقة ارادته و التوقف فى الواقعة شكرا او مهابة او حياء من الله ، فلاوجه له ، كالمحكى عن السيورى من المنع اذا اوقعها حباله ، و اما ماعن ابن زهرة من وجوب قصد القربة و الطاعة معا ، معللا بعدم صدق العبادة الا به ففيه ما ترى ٠

(وفى وجوب) نية (رفع الحدث او الاستباحة) للصلوة او شىء اخر مشروط بالوضوء (قولان) بل اقول اربعة : وجوبهما معا وهو المحكى عن الجماعة و منهم الغنية ٠

و وجوب قصد احدهما ، وهو لاخرى ومنهم المحكى عن السرائر مدعيا عليه الاجماع ٠

و وجوب قصد الاستباحة فقط ، وهو للشهيد فى اللمعة كماعن الجماعة ٠

وعدم وجوب شىء من ذلك ، وهو لجماعة وهو الاظهر ، عملا بالاصل و الاطلاق ٠

و اجماع الحلى موهون بمصير الاكثر الى الخلاف ٠

و اما قوله تعالى : ((اذا قمتم)) الايه بناء على ان المفهوم من قوله اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك ، لزوم اخذ السلاح للقاء الاسد ، و ذلك مستلزم لوجوب نية الاستباحة ، فغير مغن عن الجوع ، اذ غاية ما يستفاد منه كون الوضوء لاجل الصلوة ، وهو لا يقتضى وجوب القصد المذكور عندها كما فى النظائر ٠

(و) يجب (استدامتها حكما الى الفراغ) بان لا ياتى بنية تخالف الاولى كما عن الاكثر ، و فى الذكرى يجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها و العزم على مقتضاها ، قيل و لعله الظاهر من الغنية و السرائر فان فيهما بعد الحكم بلزوم استمرارها و ذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ، و فى الاول الاجماع عليه ٠

اقول و التحقيق ان يقال ان فسرنا النية بالداعى الى الفعل كما هو

الاظهر، فالمعتبر هو استمرارها فعلا حتى الفراغ ، فنحكم بصحته مالم يحدث ارادة اخرى لاصدار ذلك الفعل ناشئة من تصور نفع وغرض اخر ينافى الغرض الاول ، وان كان فى اثناء الفعل ، غير ملتفت الى الداعى بان كان التفاته الى شىء اخر اذ الداعى فى هذا الحين موجود ، اذ لو سئلت عنه ما تفعل ليقول الفعل الفلانى ٠

و ان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال ، فلايمكن حينئذ اعتبار الاستدامة الفعلية لمكان الخطورات القلبية ، و ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ، فلابد من اعتبار الحكمية ، اما بالتفسير الاول التفاتا الى الاصل ، اوالثانى بناء على عدم سقوط الميسور بالمعسور ، و لعل الاولى اجود ٠

و اما ماقاله فى الذكرى بان بناء التفسيرين على ان الباقى مستغن عن المؤثر ام لا فالتفسير الاول بناء على الاول ، و الثانى على الثانى ٠

ففيه ما اشار اليه البعض (١) بان الباقى (٢) وهو الوضوء حدوثه تدريجى يحدث شيئا فشيئا ، و مثل هذا الباقى لابد له من سبب الى اخر وجوده على القولين ٠

(فلو نوى) بوضوئه (التبرد) خاصة من دون انضمام القربة (اوضم الرياء) الى التقرب (بطل) على الاشهر بل لم اجد فيه خلافا ، الا المحكى عن المرتضى من القول باجزاء العبادة المنوى بها الرياء ، بمعنى سقوط الطلب لاحصول (٣)

(١) وهو المشارق ٠ (منه)

(٢) والظاهر ان المراد بالباقى هنا هوالوضوء وبالمؤثر النية، فيكون حاصل كلامه ان الباقى ان لم يكن محتاجا الى المؤثر فالوضوء بعد حدوثه بالنية لا يحتاج فى بقائه الى بقاء النية، فيكون باقيا الى وقت حدوث مؤثر اخر ونية اخرى بدون بقاء النية الاولى فعلى هذا يفسر الاستدامة الحكمية بان لا ينوى نية مخالفة للأولى اذ على هذا لاجزم ببقاء النية الاولى حتى يفسر الاستدامة الحكمية به وان كان محتاجا الى المؤثر، فحينئذ فالجزم ببقاء النية الاولى حاصلة فلذا يفسر الاستدامة به ٠ (منه)

(٣) قيل وهو مبنى على قاعدته من عدم الملازمة بين صحة الاعمال و قبولها فبالصحة يحصل الامتثال و بالقبول يستحق الثواب ٠ (منه)

الثواب ٠

و يرده الاجماع المحكى فى الايضاح فى كتاب الصلوة فانه قال : النية شرط و تمحضها و الاستدامة شرط ايضا ، و الأولان باجماع علمائنا ، و فى جامع المقاصد ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا ويحكى عن المرتضى ،الى اخره ، و ليس بشئ وعن الشهيد ايضا عدم العلم بالخلاف الا من المرتضى ٠

و بالجملة خلافه شاذ ، بل الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه ،ويعضد المختار الايات الآمرة بالاخلاص ٠

و اما ماحتمله بعض مشايخنا من الحكم بالصحة اذا كان الباعث الاصلى هو الله بحيث لولم تكن ضميمة الرياء لكان اتيا به ، التفاتا الى المروى فى اصول الكافى فى اخر باب الريا فى الصحيح على الصحيح لمكان ابراهيم عن زرارة عن الباقر عليه السلام : عن الرجل يعمل الشئ من الخير فيراه الانسان فيسره ذلك فقال : لا باس ما من احد الا ويحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك، ففيه(١) مناقشة(٢) ٠

(بخلاف ما لو ضم التبرد) الى نية القربة ، فانه لا يحكم بالبطلان وفاقا للجماعة و نسبه البعض(٣) الى المشهور ، عملا بالاصل و الاطلاق ،خلافا لاخرى فالبطلان عملا باجماع الايضاح المتقدم ، المعتضد بالمروى فى اصول الكافى فى باب الرياعن على بن سالم عن الصادق عليه السلام : قال الله ((عج)) انا خير شريك من اشرك معى غيرى فى عمل عمله لم اقبله الا ماكان لى خالصا ، وللمحكى عن بعضهم ، فيصح اذا كان التقرب الى الله هو الباعث الاصلى ، و نفى بعض(٤) عنه البعد ٠

---

(١) اذلا ربط بين الخبر و بين المدعى ٠ (منه)

(٢) ويعضده الخبر المروى فى الحقايق ان رجلا قال لرسول الله : يارسول الله استر العمل لا احب ان يطلع عليه احد فيطلع عليه و يسرّنى قال لك اجران اجر السر و اجر العلانية ٠

(٣) وهو الذخيرة ٠ (منه)

(٤) وهو تيح ٠ (منه)

و احوط الاقوال اوسطها بل لعله اظهرها [١] ايضا ، و كذا الكلام فى ساير الضمايم الغير الراجحة اللازمة للفعل الذى يباح ان يوقعه لاجله كالتسخن و نحوه .

و اما الضمايم الراجحة كقصد الاعلام بالتكبيرة ، والحمية فى الصوم ، و تأسى الغير فى اظهار الخير ، فهل يصح مطلقا ؟ ولوكان الباعث الاصلى الضميمة كما عن البعض و يقتضيه اطلاق الجماعة [٢] و منهم المشارق حاكيا عليه الاتفاق ، ام لا مطلقا ؟ كما عن ظاهر الجماعة و احتمله فى المعتصم كما حكى ، ام الصحة اذا كان الباعث الاصلى غير الضميمة ؟ كما اختاره البعض ، [٣] اوجه اوجهها الاول اذا كان المقصود التقرب الى الله عملا بالاصل والاطلاق .

(و يقارن بها غسل اليدين) المستحب لاجل الوضوء ، على تفصيل يأتى انشاء الله .

(و يتضيق عند غسل الوجه) فلا يجوز التقديم عن غسل اليدين ، بلا خلاف الا المحكى عن الجعفى فقال لاعمل الا بنية ، ولا بأس ان تقدمت النية او كانت معه ، و يرده مع قطع النظر عما قاله الجماعة ، بان المتقدم عزم لا نية ، الاجماع المحكى فى الرياض على المنع من اقترانها بالسواك و التسمية والمتمم الاجماع المركب .

ولا التأخير عن غسل الوجه ، وفاقا للمعظم عملا بما دل على اعتبارها فيه المستلزم لتلبس المجموع بها ، فافهم .

و خلافا للمحكى عن الاسكافى فقال : لو غربت النية قبل ابتداء الطهارة

---

(١) لا يقال لا وجه للاظهرية لما نرى فى سيرة الناس قديما وحديثا من انهم فى الشتاء يختارون لصلوتهم مكانا حارا وفى الصيف البارد لا نا نقول فرق بين ايقاعهما فى مكان حار و بين ايقاعها لاجل التسخن و بين المقامين بون بعيد . (منه)

(٢) و منهم المدارك و الذخيرة .

(٣) و هو تيح و المحقق البهبهانى . (منه)

ثم اعتقد ذلك وهو فى عملها اجزاء ذلك ، للقياس على الصوم و فيه ما ترى، قال فى الذكرى بعد نقل هذا القول وقول الجعفى :وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان ، لان المتقدم عزم لانية ، و الواقعة فى الاثناء اشكل لخلو بعضه عن النية ، و حمله على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم وحدة ، بخلاف الوضوء المتعدد الافعال ، انتهى ، فافهم ٠

و اما جواز اقترانها بغسل اليدين ، فهو للمشهور كما قاله غير واحد ، بل عن النهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه ، وعليه يدل الاصل والاطلاق ، خلافا للمحكى عن الجماعة [١] و منهم الحلى و ابن زهرة ، فمنعوا من جواز التقديم عنده لحجج لا تقوم فى مقابلة ما مر ٠

فاذن الاظهر هو الجواز بل صرح المصنف و المحقق الثانى كما عن غيرهما ، [٢] باستحباب ايقاعها عنده ، فبما ذكر ظهر جواز تقديمها عند المضمضة و الاستنشاق ايضا وفاقا للمشهور ، و منهم الحلى و ابن زهرة بل عن نهاية الاحكام الاجماع على جواز التقديم عند المضمضة ٠

فما عن ابن طاوس من المنع عن التقديم عندهما ايضا نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقى غيرهما ، مما لا وجاهة فيه فراجع الى عرف المتشرعة فتمسك بالاطلاق ٠

و اما ماعن الحلى انه فى الغسل ينوى عند غسل اليدين وفى الوضوء عند المضمضة و الاستنشاق ، فلا وجه له ٠

و بالجملة الاظهر هو ما عرفت ، نعم الاولى تأخيرها الى غسل الوجه كما قاله الجماعة ، وعليه فلابد للافعال المتقدمة من نية خاصة حتى يثاب عليها، هذا كله انما يتمشى لو جعلنا النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما يراه المشهور ٠

---

(١) و منهم ابن طاوس والشارح المقدس ٠ (منه)
(٢) و هو المحقق ٠ (منه)

و اما اذا جعلناها عبارة عن الداعى الى الفعل كما هو الحق ،فلامعنى للتقدم و التأخر و افراد الواجب والمستحب ، اذ هى على ذلك امربسيط لا يمكن الانفكاك عنه ، اذ ليس و زان العبادات على المختار الاكوزان غيرها ،من القيام و القعود والاكل والشرب والضرب والذهاب والاياب والبيع والشراء و نحوها ، فكمالا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الامع قصد و نية سابقة عليه ناشئة من تصوير ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة عليه و الاسباب الحاملة له ، بحيث لو اراد الانفكاك عنه لم يتيسر له الا بتحويل النفس عن تلك الد واعى الموجبة ،فكذا حال العبادات ، فكمالا تحتاج اذا قمت للذهاب الى السوق لشراء اللبن مثلا ، بان تصور ببالك بانى اذهب الى السوق الفلانى لاجل شراء اللبن ، فكذا حال العبادات ، فكمالا تحتاج للقيام بدخول رجل عزيز حقيق ، بان تتصور فى قلبك بانى اقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه بذلك قربة الى الله ، فكذلك حال ساير العبادات ، بل من المقطوع به انك لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك و ذكرته على لسانك لكنت سخرية لكل سامع و مضحكة فى الجامع .

وعليه فالمقارنة بالمعنى المتقدم ممالانحكم بوجوبها ، نعم يشترط بقاء الداعى .

(و) يجب (غسل الوجه) بالنص و الاجماع بل الضرورة (بما يسمى غسلا) عند العرف وفاقا للجماعة ، والظاهر الصدق عندهم اذا جرى جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون ، خلافا للمحكى عن[1] البعض ، فاطلق الاكتفاء بالدهن من غير تقييد بالجريان ، وله اطلاق جملة من الاخبار المجوزة لذلك .

منها المروى فى الكافى فى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ، و فيه : انما يكفيه مثل

---

(١) حكاه الحلى . (منه)

الدهن ، والدهن اما من الأدهان بمعنى الاطلاء بالدهن ، اومن دهن المطر الارض اذا بلها بللا يسيرا ، وعلى التقديرين الظاهر انه لاجريان فيه كذا قيل ، وفيه نظر بل الاظهر كونه لمعنى يشمل اقل الجريان ايضا ، كما يرشد اليه المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد ، لمكان الجريان كما فى النسخ المعتمدة .

نعم رأيت فى حاشية التهذيب الذى عندى انه كتب بدل اجرى بالراء المهملة الكائنة فى المتن كلمة اجزى بالزاء المعجمة ، ولكن الاعتماد على الاول ، وعليه فليقيد به اطلاق الدهن .

سيما بعد الاعتضاد بالمروى فى الكافى فى باب مقدار الماء فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام الجنب ماجرى عليه الماء من جسده كله قليله و كثيره فقد اجزاء .

و المروى فى التهذيب فى زيادات باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يبل راسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه .

هذا مضافا الى ذهاب المشهور الى اعتبار الجريان ، بل لم يظهر مخالف معروف ، مع امكان تنزيل كلام البعض المتقدم الى المختار ، اذ المعنى بهذا البعض هو ماقاله الحلى ، و بعض اصحابنا يذهب فى كتابه له ، الى اطلاق الدهن من غير تقييد للجريان ، انتهى .

و الى استظهار المشارق الاجماع على اعتبار الجريان .

و الى انا لو سلمنا عدم شمولها للجريان فاللازم هو طرحها ، لعدم مقاومتها للاية و الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة .

و للمحكى عن القواعد و النهاية فيكفى كالدهن يمسح بالانسان عند

الضرورة ، ويمكن حمل كلامهما كالمعتبرة المتقدم اليها الاشارة الى المبالغة ،و الا فلا شاهد لهذا الجمع ٠

و كيف كان فالاظهر هو ما مر اليه الاشارة مع كونه احوط ، هذا فى حال الاختيار ، و امافى حال الاضطرار فالاحوط هوالجمع بين قول الشيخين والتيمم ٠

تنبيهان :

الاول : لا يجب فى الغسل الدلك وفاقا للمشهور ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فاوجب فى غسل الوجه امرار اليد عليه ، و يرده الاصل والاطلاقات و الاجماع المحكى عن الناصرية و المنتهى على المختار المعتضد بالشهرة العظيمة ، بل وعدم خلاف لما قيل بان الذكرى حكى عن الاسكافى ما يوافق المعظم ، و اشتمال الوضوء البيانى ممالا يغنى من الجوع ، نعم صرح الجماعة باستحبابه ولا بأس به ٠

الثانى : على المختار يجوز غمس العضو فى الماء ،عملا بالاصل والاطلاقات خلافا للمحكى عن صاحب البشرى فقال لو غمس العضو فى الماء لم يمسح بمائه لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه الاستيناف بماء جديد ، قال : ولو نوى بعد خروجه من الماء اجزاء اذعلى العضو ماء جار فيحصل به الغسل ، وفى كلا الوجهين نظر ، و ليكن غسل الوجه ٠

(من قصاص[1] شعر الرأس) اى منتهى منبته عند الناصية (الى محادر شعر الذقن) اى المواضع التى ينحدر الشعر فيها عنه (طولا و مادارت عليه الابهام) بكسر الهمزة وهى الاصبع العظمى و الجمع الاباهيم (و) الاصبع (الوسطى عرضها من مستوى الخلقة و غيره) من الانزع[2] و الاغم[3] و طويل

---

(١) القصاص مثلث القاف و الضم اعلى وقصاص الشعرمنتهى منبته من مقدمه او مؤخره اوحواليه كماعن اهل اللغة و المراد فى المتن ماذكره الشارح ٠ (منه)

(٢) وهو الفاقد لشعر الناصية ٠ (منه)

(٣) هو شعر الجبهة ٠ (منه)

الاصابع و قصيرها ، بالنسبة الى وجهه (يحال عليه) لبناء الاحكام الشرعية على الغالب ، وعليه يحمل المروى فى النهاية فى باب حد الوضوء فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يتوضأ الذى قال الله عز وجل ، فقال : الوجه الذى قال الله تعالى وامر بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ، ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى و ابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه فقال : لا .

والتحديد الذى ذكره المصنف اجماعى قاله الجماعة ، والصحيح المتقدم مطابق له ، و ذلك امالان قوله عليه السلام : من قصاص ، الى اخره ، متعلق بدارت ، و ظاهره ان دوران الاصبعين معالابد ان يكون من القصاص ، او لظهور[1] كلمة من قصاص ، الى آخره ، فى ان الوجه محدود الاول والاخر ، ولا يتم على التقديرين الاعلى ماقاله المصنف .

وعليه فما فهمه ((تيح)) تبعا للبهائى رحمه الله من الصحيح بان حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى ، بمعنى انّ الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا ، اذا ثبت وسطه و اُدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك هو الذى يجب غسله ، فبعيد جدا كما صرح به الجماعة .

و يرشدك اليه فهم المعظم منه مافهمناه ، بل لم يذهب اليه قبل البهائى احد الا ماحكى عن بعض المتقدمين من ذهابه الى هذا القول ، ولا اعتداد عليه اصلا لمكان الشذوذ ، بل عن التقى المجلسى ان ماذكره الشيخ

---

(١) و انما حكمنا فى الوجهين بالظهور لا الصراحة لجواز القول بان كلمة من للتبيين لا الابتداء فتأمل . (منه)

البهائى يقرب من المعمى القليل الوقوع فى كلام الائمة، وعلمائنا الى الان لم يفهموا ما فهمه ٠

اقول والاشتباه انما نشأ من لفظى دارت و مستديرا بعد الالتفات الى الاصطلاح الرياضى، والحال ان المفهوم منهما عند العرف بعد الالتفات الى كيفية نضدهما فى الخبر هو ما اشرنا اليه ٠

هذا مضافا الى ان معنى الخبر لوكان كما يقول لينبغى ان يتوجه ما اختاره الى الافول اذ الخبر حينئذ لمكان مصير المعظم الى الخلاف اذ هو حينئذ شاذ فكيف يبقى له فيه المامول كما هو المسلم عند الفحول الذين لولاهم لاندرست اثار الرسول فتدبر (١) ٠

و مقتضى ذيل الصحيح المتقدم عدم وجوب غسل الصدغ، وهو مقتضى الصدر ايضا، اذ الاصبعان لا يبلغان اليه اذ هو كما عن الاكثر ما يتصل اسفله بالعذار، و اليه ينادى قول الشاعر: صدغ الحبيب و حالى كلاهما كالليالى ٠

و اما ان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن كما عن مصباح المنير و نهاية ابن الاثير، فالواجب هو غسل ما بلغ منه الاصبعان، فما عن ظاهر الراوندى من وجوب غسل كله مما لا دليل عليه ٠

و ذيل الصحيح ناظر الى المعنى الاول لا الثانى، و مقتضى الصحيح المذكور ايضا عدم وجوب غسل تمام العذار، اذ هو كما قاله الجماعة ما حاذى الاذن الذى يتصل اعلاه بالصدغ و اسفله بالعارض، نعم يجب غسله بقدر ما يشمله الاصبعان لو شملا ٠

فما عن ظاهر الجماعة من وجوب غسله مما لا وجه له الا ان يريد و امن باب

---

(١) وجه التدبر ان الخبر المعتبر انما يطرح بمخالفة الشهرة اذا حصلت منها المظنة، و يجوز القول بانها فى المقام غير حاصلة، التفاتا الى ان مستند المشهور فيما اختاروه هو الخبر المذكور، و البهائى يدعى انهم لم يفهموا مراد المعصوم ((ع)) منه بل مراده هو الذى فهمته فافهم ٠ (منه)

المقدمة وهو كلام اخر، وعدم وجوب غسل تمام العارض ، اذ هو كما قاله الجماعة الشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن الى الذقن والمراد هنا محله، نعم يجب غسله بقدر ما يشمله الاصبعان ٠

فما عن المنتهى من القول بعدم وجوب غسله ، فالظاهر انه اراد القدر الخارج عن احاطتهما ٠

كما ان الظاهر ان مراد الشهيدين القائلين بوجوب غسله المدعى اولهما فى ذلك القطع و ثانيهما الاجماع ، هو القدر الداخل فى احاطتهما ، ومن هنا استظهر البعض (١) عدم الخلاف فى المقامين ٠

و مقتضى الصحيح ايضا عدم وجوب غسل النزعتين ، اعنى البياضين المحيطين بالناصية ، اذ المتبادر من القصاص الواقع فيه هو ما يكون منتهى الناصية وما يحاذيه ٠

هذا مضافا الى ان عدم دخولهما فى الوجه قطعى اذ هما كالناصية خارجتان عن السطح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس ٠

و الى ما استظهره البعض (٢) من اتفاق الاصحاب على عدم وجوب غسلهما ٠

و اما مواضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزغة ، و مسمى به لان النساء والمترفين يحذفون الشعر عنه ، فقد حكم المصنف فى التذكرة كما عن المنتهى بعدم وجوب غسله ، قائلا بخروجه عن الوجه و دخوله فى الرأس بناء على نبات الشعر عليه ، و فيه نظر، بل الاظهر الوجوب بقدر احاطة الاصبعين ، و نبات الشعر غير دال على الراسية باحدى من الثلث ، مع خروج هذا الموضع عن تدوير الرأس و بيان الامام بكون ما احاط به الاصبعان من الوجه ٠

---

(١) وهو المشارق ٠ (منه)

(٢) وهو تيح ٠ (منه)

هذا مضافاً الى حكم قاعدة الاشتغال اليقينى بالوجوب ولو فرض الشك فى الصدق .

و اما عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية ، اعنى مازاد منها عن التحديد المذكور فى الخبر ، و وجوب غسل ما عدا المسترسل فالظاهر انه اجماعى .

(ولا يجزئ) غسل الوجه (منكوسا) بل يجب البداية بالاعلى و فاقاً للمشهور ، بل عن الخلاف و جمع الجوامع و المسالك الجامعية ، و البيان و الوسائل عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافاً الى المروى عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى جرير الرقاشى ، عن الكاظم ((ع)) قلت : كيف اتوضأ للصلوة ؟ الى ان قال : لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء الخبر .

و الاخبار الدالة على الابتداء بالمرفقين فى غسل اليدين لما عن بعض من عدم القائل بالفصل .

و اما المحكى عن ابن سعيد بالوجوب فى اليدين دون الوجه ، فشاذ لا يعتنى به .

و اما الاستدلال للمختار بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء الرسول ((ص)) الى ان قال : فاخذ كفا من ماء فاسد لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين[1] جميعاً الخبر .

و المروى فى النهاية فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) مرسلاً عن الصادق عليه السلام : ما كان وضوء رسول الله((ص)) الا مرة مرة ، و توضأ النبى ((ص)) مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به .

---

(١) الحاجبين خ ل .

ففيه مناقشة [١] واضحة خلافاً لجماعة من متأخرى متأخرى الطايفة فلا يجب ذلك كما عن الانتصار والناصرية و السرائر عملاً بالاصل و الاطلاق، و فيه انهما لا يقومان فى مقابلة مامرّ مع ان المختار هو الاحوط ٠

و اما ما عن البعض من القول بعدم جواز غسل بشئ من الاسفل قبل الاعلى، و ان لم يكن فى سمت الاعلى الذى لم يأت بغسله، فهو من الاوهام الباردة، و يرده الاصل والاطلاق، اذ مقتضاه كفاية الغسل ولو منكوسا ٠

و قلنا بما تقدم بوجوب البداءة بالاعلى فقيدنا الاطلاق به، ولا دليل على خروج سايرالافراد عنه، فليقل بالاجزاء بعد الابتداء بالاعلى ولومنكوسا ٠

(ولا يجب تخليل اللحية وان خفت) بالاجماع المحقق و المحكى فى

---

(١) اما المناقشة فى الصحيح فلان التأسى انما يجب اذا كان فعله ((ص)) بياناً للمجمل وليس فى المقام كذلك اذ لا اجمال فى الاية و ابتداءه ((ص)) يجوز ان يكون لاجل قرب هذا الفرد الى العادة اولكونه افضل الفردين اويكون اتفاقياً، اما المناقشة فى المرسل فمع قطع النظر عن تصريح الانتصار والغنية على ماحكى على كونه عاميا انه لا معنى لابقاء الكلام على ظاهره قطعاً، عليه فاما نقدر هكذا الا يقبل الله الصلوة، الا بمثله، و عليه فلا دلالة او لا نسلم ظهور المماثلة فى المساوات فى جميع الصفات والاحوال الممكنة، غاية مافى الباب ظهورها، على فرض عدم ظهور المساوات فى ذلك فلا اقل من الشك و معه لا وجه لاستدلال ٠ (منه)

هيهنا فى المساوات فى الامور التى لم يعلم انها ليست من باب العبادات والاتفاقيات، واما فيما عداه مثل الغسل من الاعلى ونحوه فلا، اذ كما يعرض للحركة السرعة و البطؤ كذا لا بد لهذه الحركات من الابتداء والانتهاء فكما ان الاولين مما لا ريب فى عدم وجوب متابعتهما فكذا اللاخيرين او عطف على اما منه نقول هذا اشارة الى الغسلات والمسحات التى فعلها مرة من غير اشارة الى جميع خصوصياتها حذراعن لزوم التخصص كما يرشد اليه مانقل تتمة لهذا الخبر وهو قوله: ثم توضا مرتين وقال هذا اوضوء من ضاعف الله له الاجر هذا مضافاً الى انه ليس فى المرسل المذكور انه بدء بالاعلى وعليه فلا وجه للاستدلال به اصلاً والى ان عدم القبول لا يستلزم عدم الاجزاء عند السيد كما قيل اذ يتحقق بعدم ترتب الثواب اللهم الا ان يدعى الاجماع المركب او يقال بان فى عدم القبول ظهور فى البطلان اذا ذكر من غير انضمام قرينة وبالجملة لا وجه للاستدلال بالمرسل اصلاً ٠ (منه)

عبائر الجماعة فى الكثيفة ، و المحكى عن المسالك [١] الجامعية عن بعض من القول بالوجوب ، شاذ لا اعتداد به ٠

و يرده قول الباقر عليه السلام لزرارة على ما رواه النهاية فى باب حد الوضوء فى الصحيح : كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ٠

و المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى القوى عن زرارة عن الباقر عليه السلام و فيه : انما عليك ان تغسل ماظهر ٠

و المروى فى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة قال قلت له : ارأيت ماكان تحت الشعر؟ قال : كلما احاط به الشعر فليس للعباد ، ان يغسلوه و لا يبحثوا ، ولكن يجرى عليه الماء ٠

و المروى فى المكان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته ؟ قال : لا ، المؤيد بالاخبار المكتفية فى غسل الوجه بالغرفة ٠

بل فى الخبر المروى فى اخر باب صفة وضوء رسول الله من الكافى فيمن كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصلوة يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليمنى و ثلث لليسرى ٠

و على الاشهر الاظهر فى الخفيفة عملاً بالاخبار المتقدمة خلافاً لظاهر الجماعة فيجب التخليل فيها ، ولا وجه له يعتدّ به ، نعم لوكانت البشرة مرئية فى جميع الاحوال ، وغير محاطة بالشعر ولم يتوقف غسلها على التخليل فالواجب هو غسلها بلاخلاف كما قاله البعض بل عن البعض عليه الاجماع ٠

و بالجملة الاظهر عدم وجوب تخليلها مطلقاً ولو كانت خفيفة ٠

---

(١) اذ حكى فى المسالك الجامعية عن بعض القول بوجوب التخليل سواء كان الساتر كثيفاً او خفيفاً ٠ (منه)

(او كانت للمرأه) من غير فرق بينها و بين الرجل ، بين علماء الطايفة ولا بين اللحية و ساير شعور الوجه كالحاجبين و الاهداب و العذار و الشارب ، وفى الخلاف الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شئ من تلك الشعور .

فرع :

هل يستحب الخليل ام لا ؟ قولان اظهرهما الثانى عملا بالاصل مع احتمال الاخلال بالموالات ، و ظاهر النهى المتقدم و احتمال دخوله فى التعدى المنهى عنه ، سيما بعد ملاحظة ما عن الجماعة من كون التخليل مذهب العامة ، كما يرشد اليه المروى عن كشف الغمة فيما كتبه الكاظم((ع)) الى على بن يقطين آنفا : اغسل وجهك و خلل شعر لحيتك ، ثم كتب اليه ، توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغاً ، الى ان قال : فقد زال ما كنا نخاف عليك ، ولم يتعرض له ثانياً مع تعرضه للاسباغ المستحب .

(و) يجب (غسل اليدين من المرفقين) وهو اما موصل الذراع والعضد ، كما عن الجوهرى و الفيروزآبادى والمطرزى ، او نفس المفصل بين عظمى الذراع و العضد ، كما عن بعض شروح القاموس ، ويمكن ارجاع الثانى الاول ، و اما الاصحاب فيظهر من جماعة منهم انه العظمان المتداخلان ، و عن بعض انه نفس المفصل كما تطلع الى ذلك بالرجوع الى مثله الاقطع (الى اطراف الاصابع) بدلالة الكتاب و السنة والاجماع المحقق والمحكى فى عبائر كثير ، على وجوب هذا المقدار (و) ان اختلفوا فى انه هل (يدخل المرفقين فى الغسل) بالاصالة او من باب المقدمة ذهب المشهور الى الاول ، وهو الاظهر للاجماع المحكى عن التبيان و الطبرسى وهى لقوله تعالى الى المرافق ، و ذلك اما لما سيأتى فى وجوب الابتداء بالمرافق ، او لكون الى فى الاية بمعنى مع لامتناع جعلها غاية للغسل ، لمكان جواز النكس .

و عليه فاقرب المجازات هو جعلها بمعنى مع ، بل ادعى الخلاف ثبوته

عن الائمة ((ع)) ، وعن الواحدى انه حكاه عن كثير من النحويين ، وعن جماعة من المفسرين ايضا التصريح به .

واما القول بان الى كما تحتمل ان تكون بمعنى مع كذا يحتمل ان تكون تحديدا لغاية المغسول وكون الاول اقرب المجازات غير مسلم فغير وجيه ، اذ على الثانى لا يخلو اما بجعل لفظ الغسل الوارد فى الاية بمعنى المغسول ، او يقدر المغسول بدون تصرف فى لفظ الغسل ، فالاول خلاف السوق و ياباه الطبع جداً .(١)

والثانى يستلزم الاضمار ، والمجاز مقدم على الاضمار حيث يدور الامر بينهما ، فتأمل خلافاً للجماعة فوجوب غسلهما انما يكون من باب المقدمة ، ولاوجه له وعلى المختار ، فيجب غسل الزايد على المرفق من باب المقدمة ، وهل يجب الابتداء بالمرفق كما اشار اليه المصنف بكلمة من موافقاً للمشهور ، ام يجوز النكس كما عن الحلى والمرتضى وتبعهما جماعة من متأخرى المتأخرين؟ وجهان والاول اقرب ، لما عن الجماعة من دعوى الاجماع (٢) عليه ، ولما تقدم فى غسل الوجه من وجوب الابتداء بالاعلى ، ولاقائل بالفصل حتى ان ابن سعيد على ما حكى عنه قد قال هنا بالوجوب مع عدم قوله به هناك .

هذا مضافاً الى المروى عن العياشى فى تفسيره عن صفوان عن الرضا عليه السلام وفيه قلت : فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل ؟ قال : هكذا انه يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه باليسرى ، ثم يصبه على المرفق ، ثم يمسح الى الكف ، قلت له : مرة واحدة فقال : كان ابى يفعل ذلك مرتين قلت له يرد (٣)

---

(١) اذ يلزم ان ينهدم الامر عن الامرية مع جعل لفظ الغسل بمعنى المغسول . (منه)

(٢) وهذه الجماعة هم الذين ادعوا الاجماع على وجوب الابتداء بالاعلى فى الوجه . (منه)

(٣) والمراد من رد الشعر هو الغسل منكوسا وهو عليه السلام جوزه لمكان التقية ولم يجوز مع عدمها . (منه)

الشعر قال: اذا كان عنده اخر فعل و الا فلا ٠

و الى المروى عن ارشاد المفيد عن على بن يقطين عن الكاظم ((ع)): و اغسل يدك من المرفقين ٠

و الى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء عن الهيثم بن عروة عن الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا ، الى اخرالاية ، فقال: ليس هكذا تنزيلها ، انما هى فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق ، ثم امريده من مرفقه الى اصابعه ٠

و يعضده بعض الاخبار البيانية ٠

و بالجملة لا شبهة بحمد الله فى المختار ٠

(و) عليه (لو نكس) بان ابتداء بالاصابع (بطل) الغسل فان تدارك قبل الجفاف صح الوضوء والا بطل ٠

(ولو كان له يد زائدة وجب غسلها) ان كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم يتميز عن الاصلية، بلا خلاف كما قاله البعض[1] و اما اذا كانت فوقه و تميزت ، فهل يجب غسلها ايضا ام لا؟ قولان ينشأن من صدق اليد فالاول، ومن ظهور كون الاضافة فى قوله تعالى و ايديكم للعهد فالثانى ، وهو الاقرب و الانتقاض بما دون المرفق غير وجيه لظهور الاجماع هناك ٠

(و كذا) يجب غسل (اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة) بلا خلاف اجده ، وكذا اللحم الزايد فى المرفق لا فوقه لخروجه عن محل الفرض ٠

(و مقطوع اليد) من دون المرفق، يغسل الباقى بلاخلاف ،كما استظهره غير واحد ، وفى المدارك عليه الاجماع ، وعن المنتهى انه قول اهل العلم ٠

و اما الاخبار الواردة فى المسئلة كالمروى فى زيادات باب صفة الوضوء من التهذيب فى الصحيح ، عن رفاعة عن الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد

---

(١) و هو الرياض ٠

و الرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذى قطع منه ٠

و صحيحته الاخرى المروية فى الكافى فى باب حد الوجه عن الصادق((ع)) عن الاقطع قال : يغسل ماقطع منه ٠

و صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب عن الباقر عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل قال : يغسلهما ٠

ففى دلالتهما مناقشة ، لكن يمكن دفعها بادنى عناية ، و ان كان القطع من فوق المرفق لم يجب الغسل اجماعاً كما فى الرياض و عن المنتهى ، لكن المحكى عن الاسكافى وجوبه ، وهو شاذ ومحمول على الاستحباب كما استظهره فى المختلف و افتى به فيه فى التذكرة و تبعه الشهيد و يحتمله المحكى عن الشيخ ٠

(و) هل (يسقط) وجوب الغسل (لوقطعت من المرفق) ام لا ؟ قولان ، و الحق ان يقال ان قلنا بان المرفق هو العظمان وان وجوب غسلهما ليس من باب المقدمة فالاقرب هو القول بوجوب غسل ماكان يجب غسله قبل القطع ، لالحديث الميسور لا يسقط بالمعسور ، و حديث اذا امرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم ، اذفى دلالتهما كسندهما مناقشة ، بل لعدم ظهور الخلاف حينئذ بل ظهور العدم ، و الافا لأقرب عدم الوجوب ٠

و اما المروى فى الكافى فى الباب فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام : عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل مابقى من عضده ٠

فحملها على ظاهرها مخالف للاجماع كما عرفته ، فيدور الامر بين حمل الامر على الاستحباب الذى قيل هو مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة((ع)) ، و بين جعل الموصول للعهد و الجار ظرفا مستقراً على انه حال مؤكّد ، او لغواً متعلقاً بيغسل مع كون من للابتداء او التبعيض ٠

و حيث دار الامر بين المحذورين فلاوجه للاستدلال بها فى البين ، هذا ان لم نقل بارجحية الاول ، و الافهى أيضا حجة اخرى على عدم الوجوب

كالاصل ٠

هذا كله اذا كان القطع من نفس المفصل ، وان كان من فوقه بقليل ، ففيه تفصيل[١] يظهر مما مرّ ٠

تنبيه :

يجب ازالة المانع من وصول الماء الى مواضع الغسل بالاجماع على الظاهر ، و للمروى فى الكافى فى باب صفة الغسل والوضوء فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام : عن المرئة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها ، لاتدرى يجرى الماء تحته ام لا ؟ كيف تصنع اذا توضأت و اغتسلت ؟ قال : تخرجه حتى يدخل الماء تحته ، او تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لاتدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ٠

و مقتضى المفهوم وان كان عدم وجوب ازالة الخاتم و ايصال الماء الى تحته اذا شك فى مانعيته من وصول الماء ، لكن لم اطلع على مفت بمضمونه ، فالاحوط الازالة مطلقا بحيث يعلم وصول الماء الى البشرة ٠

نعم اذا شك فى وجود الحايل المانع بعد العلم بعدمه ، فالاظهر عدم وجوب التفحص عملاً بالاصل و السيرة المؤيدة بالمفهوم المتقدم ٠

وهل يجب ازالة الوسخ تحت الاظفار المانع من وصول الماء ام لا ؟ قولان اجودهما العدم ، لصدق الامتثال المعتضد بالشهرة و الوجوب احوط ، وعليه فهل يجب الازالة وان علم وصول الماء على البشرة على جهة النفوذ كما عن بعض[٢] ام

---

(١) وهو ان يقال بعدم وجوب الغسل ان قلنا بان المرفق هو نفس المفصل و بوجوب الغسل ان قلنا بانه عبارة عن العظمين و قد بقى عن العظم بعد القطع شئ ، و قلنا ايضا بان وجوب غسل المرفق من باب الاصالة لا من باب المقدمة و الا فالعدم ايضا ٠ (منه)

(٢) وهو الشهيد الثانى ٠ (منه)

لا ؟ كما قاله اخر وعن ظاهر الاصحاب ، وجهان والاخير اقرب لصدق الامتثال كما يرشدك اليه تطهير النجس الذى لا يدخل الماء فى اعماقه الا على جهة النفوذ ، ولو تعذر ازالته مع منعه الماء مطلقا فهل يعدل الى التيمم ام يغتفر حينئذ كما عن التحرير والمقاصد العلية ؟ وجهان ٠

و اذا كان شعر اليد كثيفاً بحيث لا يصل الماء الى البشرة الا بالتخليل ، فهل يجب حينئذ غسل البشرة خاصة كما فى الغسل ، او غسل ظاهر الشعر خاصة ، او غسلهما معاً ؟ اوجه ينشأ من ان المأمور به غسل اليد والشعر مصاحب فيجب الاتيان بالمأمور به ، والاصل عدم وجوب غسل الشعر فالاول ، ومن عموم صحيحة زرارة المتقدمة فى تخليل اللحية فالثانى ، ومن ان المأمور به غسل اليد وعن المحقق الثانى الاجماع على وجوب غسل الشعر مع اقتضاء الاحتياط له فالثالث ، وهو الاحوط ٠

(و) يجب (مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به) بان لا يخرج بمده عن حده ، فلا يجزى مسح ما عدا المقدم من سائر جوانب الرأس بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة ، فما عن بعض الاصحاب من الاكتفاء بأى جزء شاء ، مما لا يلتفت اليه ٠

هذا مضافاً الى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه ٠

و المروى فى الكافى فى باب مسح الرأس فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : امسح على مقدم رأسك ٠

و اما ماورد على خلاف ذلك من رواية الحسين بن ابى العلا المروية فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، وماضاهاها فمحمول على التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ٠

و اما المروى فى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان

للذارعين و تمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ٠

فقد استند عليه البعض فى ذهابه الى ان محل المسح هوخصوص مابين النزعتين ، فلايكتفى بمسح ساير اجزاء مقدم الرأس بناء على تفسير الناصية به كما عن الجماعة ، واما ماعن جماعة من اهل اللغة من انها عبارة من خصوص القصاص الذى هو اخر منابت شعر الرأس من مقدمه او مؤخره او حواليه كما عن نص اهل اللغة ، فارادة هذا المعنى من هذا الخبر بعيد جداً ٠

نعم لما كان ظاهر المعظم هو كفاية المسح باى جزء من اجزاء المقدم ، فرفع اليد عن الاطلاقات بهذه الرواية مما دونه خرط القتاد ، سيما بعد ملاحظة ماذكره السيد فى الناصرية ، بعد قول الناصر فرض المسح متعين بمقدم الرأس الى الناصية [1] بما لفظه : هذا صحيح وهو مذهبنا ، ثم قال : والدليل على صحة مذهبنا الاجماع ، وماذكره الطبرسى فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى يؤخذ بالنواصى والاقدام ، الناصية شعر مقدم الرأس ، وفى مجمع الفائدة بعد نقل خبر زرارة المتقدم : ولعل المراد بالناصية هو مقدم الرأس ، لانه الاقرب الى الناصية المشهور او اسم له حقيقة ، انتهى ٠

هذا مضافاً الى عدم كون المسح باليمنى واجباً بلاخلاف اجده ، فيتقوى احتمال حمل كلمة تمسح على الاستحباب الذى قيل هو مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة ((ع)) فما ظنك بالواقعة فى صورة الاخبار كما يتقوى احتمال عطف كلمة تمسح على قوله ثلث غرفات ، وعلى الاحتمالين لا يصح الاستدلال به لذلك

---

(١) وفى القاموس الناصية قصاص الشعر و نحوه عن المصباح وفى مجمع البحرين و فى الحديث ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد قصاص الشعر حيث ينتهى من مقدمه و مؤخره ، الى ان قال المراد هنا المقدم وهو يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ و يتصل بالعذار ، واما مايرتفع عن الاذن فهو داخل على ماقيل فى المؤخر و قال فيه ايضاً الناصية قصاص الشعر فوق الجبهة ٠ (منه)

فى البين ، و مع ذلك كله فالاحوط مراعات ما قاله ٠

(باقل اسمه) من غير تحديد فى الماسح والممسوح ، وفاقاً للمشهور كما قاله الجماعة ، بل عن جمع الجوامع و مجمع البيان و التبيان ، و روض الجنان للشيخ ابى الفتوح ، و كنز العرفان ، و ظاهر مشرق الشمسين : ان عليه اتفاق اصحابنا ٠

وهو الحجة مضافاً الى اطلاق الامر ٠

و الى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام : و اذا مسحت بشئ من رأسك ، او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع ، فقد اجزاك ٠

و قريب منه فى صحيحتها الاخرى المروية فى الباب ، والى المروى فى الباب ايضاً فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام و فيه : فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ٠

و المروى فى الباب ايضاً عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما ((ع)) : فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ، خلافاً للجماعة ، فاقل ما يجزى هو المسح مقدار اصبع ، و منهم الخلاف وابن زهرة مدعيين عليه الاجماع ، وهو موهون بمصير الاكثر الى الخلاف ، مع امكان تنزيل كلامهما كغيرهما الى المختار كما يرشدك اليه عدم نقل كثير من الاصحاب هذا القول ، واما الاستدلال لهذا القول بالمرسل المتقدم فغير وجيه جداً ٠

وللصدوق فى الهداية على ما حكى عنه ، فالاقل هو مقدار اربع اصابع ، و للمحكى عن حريز بن عبد الله السجستانى و غيره[1] ، فالاقل هو مقدار ثلث اصابع

(١) وهو السيد فى الخلاف ٠ (منه)

مضمومة، و ظاهر الصدوق فى الفقيه فالاقل للرجل هوالمسح بثلث اصابع مضمومة و للمرأه باصبع فى غير صلوة الغداة و المغرب ، واما فيهما فكالرجل ٠

و للشيخ فى النهاية فلايجزى اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزاء مقدار اصبع واحدة ٠

و للمحكى عن الاسكافى فالاقل للمرأه مقدار ثلث اصابع ٠

و للشيخ فى التهذيب فالاقل للرجل مقدار اصبع وللنساء فى صلوة الغداة و المغرب مقدار ثلث اصابع ، و اما فى غيرهما فبمقدار أنملة ٠

ولم اجد لشئ من هذه الاقوال دليل يقبل الذكر، الا المروى فى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام : المرأه تجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها ٠

و المروى فى الباب عن معمر بن عمر عن الباقر ((ع)) قال : يجزى من[1] مسح الرأس مقدار ثلث اصابع و كذلك الرجل ، بناء على ان الاجزاء لا يستعمل الا فى اقل الواجب كما عن بعض،[2] وفيه مع قطع النظر عن توجه المنع الى ذلك كما عن صريح المصنف انهما لا يقومان فى مقابلة المختار، من وجوه عديدة منها كون اخبار المختار ارجح منها سندا و اكثر عددا واوضح دلالة مع موافقتها لدعوى الاتفاق المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية ، وهذان فى طرف الضد من ذلك كله ، هذا مضافاً الى احتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب بل لا يبعد ظهوره بملاحظة الاخير، لمكان قوله و كذلك الرجل ، و وقوع الاجماع على عدم وجوب ذلك بالنسبة الى الرجل ٠

و بالجملة لا شبهة فى عدم مقاومتهما للمختار ٠

نعم الاحوط هوالمسح قدر ثلث اصابع و صرح باستحبابه فى الخلاف و الغنية و السرايروالشرايع والقواعد والتحرير والمسالك و الروضة كماعن المراسم

(١) ويحتمل ايضاً ان يكون الحكم بالاجزاء بالنظر لاعدم القاء الخمار لا المسح لكن فيه مناقشة
(٢) وهوالمحدث الكاشانى (منه)

و المبسوط و الجمل و العقود والوسيلة والمهذب لابن البراج والاصباح و مصباح السيد و جمله و التحرير و الجامع ٠

(ولا يجزى الغسل عنه) بالنص و الاجماع المحقق والمحكى فى عبائر غير واحد ٠

فـــرع :

اذا كان ماء الوضوء فى اليد كثيرا بحيث يتحقق الجريان عند المسح فهل يجب تقليله بحيث لا يتحقق الجريان كما قاله البعض ام لا كما ذهب اليه الجماعة ، و جهان ينشأن مما عن الجماعة من القول بتباين حقيقى الغسل والمسح ، ومنهم الطبرسى بل عن صاحب الكشف دعوى ظهورا تفاق الأصحاب واكثر العامة عليه ، و عليه فلا يتحقق فى المفروض المسح لمكان تحقق الغسل فالأول ، ومن الاطلاق مع عدم ظهور المقيد ، اذ التحقيق كما قاله الجماعة ان بينهما العموم من وجه ، لصدق المسح بامرار اليد من غير جريان الماء ، والغسل بجريانه من غير امرارها ، وصدقهما بالامرار والجريان فالثانى ٠

وهو الاقرب عندى ومافى الرياض بان التفصيل فى الاية بغسل بعض الاعضاء ومسح اخر ، قاطع للشركة غير مسلم ، او لست تنظر الى العرف فيما لو قيل اعط زيداً شيئاً حامضاً و اعط عمراً شيئاً مايعاً ، حيث انهم لا يفهمون تخصيص الاطلاقين بما لا يشمل ما يندرج تحت الاخر ، هذا مضافاً الى ان جواز الغسل بالدلك اجماعى كما عرفت ٠

و اما دعوى غير واحد الاجماع على عدم اجزاء الغسل فى محل المسح ، فغير مغنية عن الجوع ٠

لمكان قولهم بالمسح على نهج الاطلاق ، فيمكن تقييد كل باخر ، مع ان الاظهر ان مراد المدعى للاجماع على عدم جواز الغسل ، هو الغسل الذى يرتكبه العامة فى محل المسح ، و عليه فلم يظهر لاطلاق الامر مقيد ٠

هذا مضافاً الى ان الذى يظهر عندى بملاحظة العرف ، ان من امر بيده على جبهته مثلاً بنية المسح ببقية ماء الوضوء ، لا يصدق الغسل اصلاً ، ولو تحقق

بالماء الجريان فتأمل ٠

و فى الذكرى لا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح ،لانه من بلل الوضوء و كذا لومسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان ،لصدق الامتثال ولان الغسل غير مفقود ، انتهى ٠

و كيف كان فالاظهر الاجزاء سيما بعد ملاحظة عدم اشتهار الاول ، مع توفر الدواعى و مسيس الحاجة ، بل لم اجد فيه خبراً ولم اطلع على اثر ،مع امر المعصومين((ع)) بالاسباغ المقتضى للجريان فى محل المسح غالباً وامرالاحتياط واضح ٠

وهل يجب الاقبال فى مسح الرأس كما ذهب اليه الجماعة املا بل يجوز النكس كما ذهب اليه الاكثر ،[1] وجهان والاخير اقرب ٠

عملاً بالاطلاق ، و بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبرا ، ولا يعارضه الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف على عدم الجواز لوهنه بمصير الاكثر على الخلاف ، و اما عبارة الانتصار[2] فغير ظاهرة فى دعوى الاجماع على العدم ، مع انه لو كان ظاهرا فيه ايضاً ،لكان ممالا يغنى من الجوع لماعرفت

(و) عليه فهل(يستحب المسح مقبلاً) الاظهر نعم تفصيا عن شبهة الخلاف ٠

---

(١) وقد نسب الجماعة هذا القول الى الشهرة ٠ (منه)

(٢) وفى الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سايرابعاضه من غير استقبال الشعر و الفقهاء كلهم يخالفون فى هذه الكيفية ولا يوجبونها ولا شبهة فى ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الرأس دون سايرابعاضه ولا يجزى مع صحة هذا العضو سواه فاما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم ايضاً لا يجزى سواه وفيهم من يرى انه مسنون مرغّب فيه وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذى يدل على صحة مذهبهم مضافاً الى طريق الاجماع ، الى آخره ، انتهى ٠ (منه)

(ولا يجوز المسح على حائل كعمامة و نحوها) بالاجماع المحقق والمحكى فى عبائر الجماعة ، و بالاخبار كالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الزيادات فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) عن المسح على الخفين و على العمامة ، قال : لا يمسح عليهما .

وفى المكان عن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام : فى الذى يختضب راسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

و المروى عن كتاب على بن جعفر عن اخيه ((ع)) : عن المرأه هل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح لها ان تمسح على الخمار ، قال : لا يصلح حتى يمسح على رأسها .

و اما المروى فى المكان فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء .

فمحمول على وجوه كالضرورة او اللون او الانكار ، والاظهر حمله على التقية اذ ذلك مذهب بعض العامة ، هذا فى حال الاختيار .

و اما فى حال الاضطرار ، فيجوز المسح عليه اتفاقاً على ما حكى عن بعض ، و استظهره بعض الاجلاء ، وهو الاظهر عملاً بمفهوم قوله تعالى : فلم تجدوا ماء ، الى آخره ، و باصالة بقاء الامر فيما اذا تحقق الدوران بين الوضوء و التيمم بعد المخاطبة بالوضوء ، و يلحق غيره بالاجماع المركب ، و يعضده اخبار الجبائر والاطلية ، الدالة على المسح عليهما ، و قاعدة الميسور .

فما احتمله فى المدارك كما عن غيره ، من لزوم التيمم حيث دار الامر بينه و بين المسح على العمامة ، مما لا وجه له يعتد به ، نعم الاحوط هو الجمع بينهما .

(و) يجب (مسح بشرة الرجلين) فلا يجزى الغسل عنه بالضرورة من مذهبنا ، وما ورد فى شواذ اخبارنا من اجزاء الغسل محمول على التقية ، و محل

المسح ظهرهما بالاجماع المحقق والمحكى فى عبائر غير واحد ·

وفى النهاية فى باب حد الوضوء عن على((ع)) : لولا انى رأيت رسول الله ((ص)) يمسح ظاهر قدميه ، لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ·

و اما ماورد من مسحهما ظاهراً وباطناً ،فشاذ لا يعمل به ، فكانه محمول على التقية ·

فـرع :

هل يجوز المسح على شعر الرجلين كما صرح به الجماعة ام لا كما قاله اخرى ، ويستفاد من ظاهر المتن ايضا لمكان البشرة ، وجهان ينشأن من خروجه عن مفهوم الرجل فالثانى ، ومن الصدق عرفا والخروج عن المفهوم لا يستلزم عدم صدق المركب اعنى المسح على الرجل ، لان شعرها من توابعها العادية ، و التابع قد يكتسب حكم المتبوع ، كما يرشدك اليه جواز المسح على شعر الرأس مع التمكن من المسح على بشرته ·

هذا مضافاً الى عدم ورود نص عنهم((ع)) يدل على المنع مع كونه من الامور العامة البلوى فالاول ·

و لعله الاقرب والاحتياط لا ينبغى ان يترك ·

(باقل اسمه) بحسب عرض الرجل اجماعاً ، كما عن المنتهى و التحرير و يستفاد هن ظاهر التذكرة ايضاً حيث قال : يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة عند فقهاء اهل البيت ((ع)) ، وقوله فى آخر المسئلة : ويستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب ،انتهى ، غير ضاير فى تلك الدعوى ·

كما ان تحديد النهاية كما عن الراوندى بان الاقل مقدار اصبع ، و التحديد المحكى عن الاشارة بان الاقل مقدار اصبعين ، غير ضاير فيها و ان كان الاخير يستفاد من الغنية ايضاً مدعيا عليه الاجماع ، ولكن لاحجة فيما قاله اذ دعوى التحرير والمصنف مقدمة على دعواه ، سيما بعد اعتضاد كلامهما بالشهرة ·

و اما تضمن كلام التذكرة ككلامى المنتهى والتحرير للفظ الاصبع فغير دال بانهم [١] كالنهاية التفاتاً الى ماقاله فى الرياض [٢] : بان تخصيص الاصبع فى كلامهم ، بناء على ان اقل مايمسح به المكلف بحسب الواقع هوالاصبع ، فكانها آلة للمسح لاملحوظة بالتقدير .

اقول و عليه يكسر سورة النهاية ومن وافقها ايضاً وان كان عبارتها [٣] هكذا : فان اقتصر فى المسح عليهما [٤] باصبع واحدة لم يكن به بأس الا ان الافضل ماذكرناه اى بكل الكف .

و كيف كان فالاظهر قول المشهور لما عرفت من دعوى الاجماعات مضافاً الى صحاح زرارة المتقدمة فى مسئلة كفاية المسمى فى مسح الرأس خصوصاً اذا انضم الى الاخير منا خبر غالب بن هذيل عن الباقر عليه السلام المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، الدال على ان ارجلكم الواقع فى الآية على الخفض [٥] .

واما المروى فى الباب فى الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ، فقلت له : لوأن رجل مسح باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا : الا بكفه كلها .

فغير صالح لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، وان كان ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل به ، فليحمل على الاستحباب كما افتى به الجماعة ، هذا بحسب العرض كمااشرنا اليه واما بحسب الطول فيجب ان يكون .

---

(١) و ضمير الجمع باعتبار تعدد الكتاب . (منه)
(٢) فى مسح الرأس . (منه)
(٣) اى النهاية . (منه)
(٤) اى الرجلان . (منه)
(٥) و اما الاستشهاد للصحيحة برواية عبد الاعلى مولى آل سام ففيه مناقشة تظهر من تعميم الارادة فى لفظ الظفر . (منه)

(من رؤس الاصابع الى الكعبين) عند علمائنا اجمع ، فى التذكرة وعن الخلاف و الانتظار وغيرهما ، و ظاهر المنتهى و التذكرة ايضاً الاجماع ٠

فتردد بعض المتأخرين التفاتاً الى ان الآية لتحديد الممسوح لمكان جواز النكس و للتسوية بين المعطوف و المعطوف عليه ، فالمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل فى المحدود ، سيما بعد ملاحظة اطلاق صحيحتى الآخرين المتقدمين فى مسئلة كفاية المسمى فى مسح الرأس ممالا يغنى من الجوع ٠

سيما بعد الالتفات الى جواز القول فى الخبرين بان كلمة ما يدل عن شئ ، وعليه فالمفهوم يدل على عدم الاجزاء بعدم الاستيعاب فى الطول ، فافهم ٠

و بالجملة الاظهر هو ما عرفت ، مضافاً الى كونه مؤيداً بالاحتياط ، و بالتأسى ٠

وهل يجب ادخال الكعبين فى المسح ام لا ؟ قولان اظهرهما الثانى التفاتاً الى خبرى الاخرين المتقدمين اليهما الاشارة ، و مادل على عدم استبطان الشراكين ولكن الاحوط هو الاول ٠

(وهما) اى الكعبان ٠

(مجمع القدم واصل الساق) على المختار عند المصنف والشهيد فى الالفية و السيورى فى كنز العرفان و المحدث الكاشانى فى المفاتيح كما عن ابن فهد فى المحرر والاسكافى ، خلافاً للشيخ البهائى ، فهو العظم المائل الى الاستدارة الواقع فى منتهى الساق والقدم ، له زايدتان فى اعلاه يدخلان فى حفرتى قصبة الساق ، و زائدتان فى اسفله يدخلان فى حفرتى العقب ، و هو نات فى وسط ظهر القدم اى وسطه العرضى ، ولكن نتوّه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه فى حفرتى الساق ، و للعظم فهو العظم الناتئ ظهر القدم اى قبة القدم ، وهو الاظهر لدعوى الاجماع عليه فى الانتصار والغنية و الخلاف و التهذيب ومجمع البيان و التحرير و الذكرى كما عن التبيان ، و نسبه الجماعة

الى اصحابنا ، بل عن جماعة من العامة كابن الاثير [١] والفيومى [٢] ومجمع البحار ولباب التأويل انهم نسبوا ذلك الى الشيعة ، وعن ابى عمرو الزاهد فى كتاب فائت الجمهره ، اختلف الناس فى الكعب فاخبرنى ابونصر عن الاصمعى : انه الناتئ فى اسفل الساق عن يمين وشمال ، و اخبرنى سلمة عن الفراء قال : هو فى مشط [٣] الرجل وقال هكذا برجله ، قال ابوالعباس : فهذا الذى يسميه الاصمعى الكعب هو عند العرب المنجم ، قال : و اخبرنى سلمة عن الفراء عن الكسائى قال قعد محمد بن على بن الحسين ((ع)) فى مجلس كان و قال : ههنا الكعبان ، قال فقالوا : هكذا فقال : ليس هو هكذا ولكنه هذا واشار الى مشط رجله فقالوا له : ان الناس يقولون هكذا ، فقال لا هذا قول الخاصة و ذاك قول العامة .

وقد صرح الجماعة [٤] بان اللغويين منّا متفقون فى ذلك ، وانما الخلاف بين لغوية العامة ، بل يستفاد من ظاهر المحكى عن الصحاح و المغرب ، انه قول من عدا الاصمعى حيث قالا : انكر الاصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم .

هذا مضافاً الى المروى فى النهاية فى باب حد السرقة عن زرارة عن الباقر عليه السلام وفيه : و اذا قطع اى مولانا على ((ع)) الرجل قطعها من الكعب .

بعد الالتفات الى ما رواه فى الباب عن عبد الله بن هلال عن الصادق

---

(١) فى النهاية . (منه)

(٢) فى المصباح . (منه)

(٣) وعظام المشط على ما يستفاد من كتب التشريح عظام ليتصل بها عظام الاصابع فانهم ذكروا ان القدم مركبة من ستة وعشرين عظما راجعة الى اقسام ستة عظم الكعب وعظم العقب وهو عمدة الساق و كالاساس له والعظم الزروقى وعظام اربعة للترسغ وبه يتصل عظام المشط وعظام الخمسة للمشط بها يتصل الاصابع و اربعة عشر عظما للاصابع كذا قيل . (منه)

(٤) كالشهيد و المحقق الثانى و المدارك . (منه)

عليه السلام و فيه : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ قال : ان القطع ليس من حيث رأيت و انما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلى و يعبد الله عز و جل ٠

و ما رواه البعض[١] عن الفقه الرضوى : بقطع السارق من المفصل و يترك له العقب يطأ عليه ، خصوصا اذا تأكد المذكور باجماعنا المحكى عن الجماعة ، بان موضع القطع عند معقد الشراك ، فقد ظهر بالرضوى و غيره ان المراد بالمفصل المذكور فى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام وفيه : فاين الكعبان ؟ قال : ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق ، فقال لا : هذا ماهو ؟ قال : هذا عظم الساق ٠

ورواه فى الكافى فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) ، و ذكر الذيل هكذا : هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك ، انتهى ٠

وهوالمفصل الشرعى الذى يقطع منه قدم السارق ، كما ينادى بذلك ما عن الغوالى بعد نقل هذا الصحيح ، و هذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذى عند وسطه فى قبة القدم انتهى ٠

و استدلال[٢] من استدل للمختار عليه[٣] كالشيخ و من حذا حذوه و ما[٤] عن صدر الافاضل من العامة : الكعب فى رواية هشام عن محمد هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، انتهى ٠

و كلمة دون الدالة على لزوم مسافة ولو فى الجملة بين العظم الناتى عن يمين الرجل وشمالها ، الذى هو الكعب عند العامة وبين المفصل ، مع ان

---

(١) وهو حينئذ المفاتيح ٠ (منه)
(٢) عطف على ماعن الغوالى ٠ (منه)
(٣) اى بهذا الصحيح ٠ (منه)
(٤) عطف على ماعن الغوالى ٠ (منه)

المفصل الكائن بين الناتيين المذكورين ليس باسفل منهما بالبديهة ،فاخرج رجلك حين مطالعتك هذا المكان و انظر اليها ، فاذن الصحيح المذكور سيّما على رواية الكافى من ادلة المختار ، فاستناد المختلف ومن تبعه اليه مما لا وجه له ، كما لا وجه لقول الشيخ البهائى خصوصاً بعد الالتفات الى المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء عن ميسر عن الباقر عليه السلام وفيه : ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب قال : و او ما بيده الى اسفل العرقوب (١) ثم قال : ان هذا هو الظنبوب (٢) .

والمروى فى الباب فى الصحيح عن ميسر عن الباقر((ع))و فيه و وصف الكعب فى ظهر القدم .

و المروى فى الكافى باب مسح الرأس فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا((ع)) : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم بناء على ما عن القاموس الظواهر اشراف الارض .

وعنه فى مادة شرف : الشرف محركة : العلو والمكان العالى .

وعليه فما عن جالينوس والشيخ الرئيس والقرشى وابى عبيدة ، بان الكعب هو العظم المستدير عند ملتقى الساق و القدم ، ممالا يغنى من الجوع ، سيما بعد الالتفات الى ان المراد منه لو كان هذا المعنى الذى لا يفهمه الا علماء التشريح فضلا عن سايرالعلماء ، فما ظنك بالعوام ، لكان عليهم ((ع)) ان يوضحوا ذلك بعبارات واضحة و كلمات جلية .

فهل ترى فى شىء من الاخبار ككلام الاصحاب الاشارة الى ذلك ولو بالايماء .

---

(١) العرقوب العصب الغليظ الموثق فوق عقب الانسان و عرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها . (منه)

(٢) الظنبوب العظم اليابس من قدم الساق عن الصحاح .

والعجب ان الشيخ المذكور قد نفى البعد عن تنزيل عبارات الأصحاب عدا المفيد، على المعنى الذى ذكره، مع ان عباراتهم صريحة فى خلاف ما قاله اليس هذا عبارة الانتصار: والكعبان هما العظمان النابتان فى ظهر القدم عند معقد الشراك، وافقهم محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة فى ان الكعب هو ماذكرناه وان الكعب هو الذى فى ظهر القدم.

فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع والغنية وهما النابتان فى وسط القدم عند مقعد الشراك الى ان قال: واذا بنيت ان فرض الرجلين المسح دون غيره، ثبت ان الكعبين هما ماذكرناه، لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر، والقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع والخلاف، والكعبان هما النابتان فى وسط القدم، وحكى عن كل المخالفين انهما عظم الساق، الا ما حكى عن الشيبانى الى ان قال: واما الذى يدل على ان الكعبين ما قلناه هو انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير، فكل من قال بذلك قال ان الكعبين ماقلناه، والتفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع والتهذيب حيث قال بعد قول القواعد الكعبان هما قبتا القدمين اما الساقين، الى قوله:[1] وهو ما علا منه فى وسطه، ويدل عليه اجماع[2] الامة، وهوان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره، ولا يجوز التخيير، ويقطع ان المراد بالكعبين ماذكرناه، وقائل يقول بوجوب الغسل، او الغسل والمسح على طريق التخيير، ويقول: الكعبان هما العظمان النابتان خلف الساق، ولا قول ثالث.

فاذا ثبت بالدليل الذى قدمناه ذكره، وجوب مسح الرجلين وانه لايجوز غيره، ثبت مائية[3] الكعبين.

---

(١) ومن قوله بعد امام الساقين مابين المفصل والمشط. (منه)
(٢) وفى التهذيب قبل هذا الكلام بعد نقل كلام القواعد فالذى يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك فى كل رجل منه اثنان انتهى. (منه)
(٣) ماهية ح ل.

و مجمع البيان : الكعبان عند الامامية ، هما العظمان النابتان فى ظهر القدم ، عند معقد الشراك ٠

و الحلبى : الكعبان معقد الشراك ٠

والعمانى : الكعبان ظهر القدم ٠

و الحلى : الكعبان هما العظمان اللذان فى ظهر القدمين ، عند معقد الشراك ٠

والمعتبر : هما النابتان فى وسط القدم عند معقد الشراك ، هذا مذهب فقهاء اهل البيت ((ع)) ٠

والذكرى : الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم ، و عليه اجماعنا ٠

الى غير ذلك من العبائر ، فلا اظنك ان تستريب فى القول بان ارجاع هذه العبائر الى ماقاله دونه خرط القتاد ، كارجاعها الى قول المصنف ومن تبعه ، و ان قال طاب ثراه فى المختلف بعد تفسيره له بالمفصل بين الساق والقدم : وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ٠

نعم يمكن ارجاع كلامه الى كلامهم بعد الالتفات الى ماذكره فى التذكرة و المنتهى والقواعد ، المشعر بعد ضم بعضها الى بعض ، ان غرضه الجمع بين صحيح الاخرين وبين ماذكره الاصحاب بان الكعب هو العظم الناتى ، بحمل المفصل على ذلك باعتبار كونه طرف ذلك العظم ، فانظر الى قوله فى التذكرة : وهما العظمان[1] النابتان فى وسط القدم عند معقد الشراك اعنى مجمع الساق و القدم ، ذهب اليه علماؤنا اجمع ، وبه قال محمد بن الحسن الشيبانى

(١) وقال فى المنتهى ذهب علماؤنا الى ان الكعبين هما العظمان النابتان فى وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف فيه الباقى و قالوا ان الكعبين هما النابتان فى جانب الساق وهما المسميان بالظنابيب ثم اخذ فى الاستدلال و اورد صحيحة الاخوين وروايتى ميسرة الى ان قال فروع الاول قد تشبه عبارة علمائنا على من مزيد تحصيل له فى معنى الكعب والظاهر ماروا ه زرارة و فى القواعد عرف الكعبين بانهما حد المفصل بين الساق والقدم ٠ (منه)

لأنه مأخوذ من كعب ثدى المرئة اى ارتفع ، ولقول الباقر(ع) وقد سئل فاين الكعبان : ههنا يعنى المفصل ، انتهى ٠

حتى يظهر لك ماقلنا ، سيّما بعد الالتفات الى جلالة قدره المقتضية لأن لا ينسب اليه عدم فهم المعنى الظاهر من عبارات الاصحاب ، الذى لا يليق ان ينسب الى من هو ابله الناس و أدونهم ، فماظنك بالعلامه ٠

و اما ارجاع كلام الاسكافى الى المختار فقريب جدا ، اذا المحكى عنه فى المختلف : الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذم قدام العرقوب ، سيما بعد الالتفات الى ماذكره البعض[1] بان قوله و هو المفصل من كلام المختلف لا من كلام الاسكافى ، و ايده بنقل الشهيد له بدون هذه التتمة ٠

و اما ارجاع كلام المصنف الى ماذكره الشيخ البهائى كما ادعاه ، فدونه خرط القتاد ٠

فقد ظهر بماذكرناه من الاجماعات والاخبار والاعتضادات ، المنصور كالنور على الطور ، سيما اذا انضم اليها الاخبار الدالة على المسح على النعلين[2] من غير استبطان الشراكين ٠

و عليه فالمحكى عن ابن الاعرابى و جماعة بان الكعب هو المفصل بين الساق ، وعن ابن الاثير و الراغب و الخليل و ابن فارس و صاحب المغرب و الجوهرى و ابى عمر بن العلاء والاصمعى و الازهرى و جميع اهل اللغة من العامة ، بانه عظما الساق عند التقائه مع القدم ، وعن الزجاج بان كل مفصل للعظام كعب ، وعن صاحبى طراز اللغة و القاموس بان المفصل احد معانى الكعب ، مما لا يغنى من الجوع ٠

و بالجملة قد انعقد اجماع الخاصة على المختار ، والمخالف ممالا اعتداد

---

(١) وهو الذخيرة ٠ (منه)

(٢) النعل العربى لا يستر ظهر القدم كما صرح به فى المشارق ٠ (منه)

الى خلافه اصلاً فاذن جعل الاحوط هو ماذكره لا يخلو عن الاشكال ٠

(ويجوز) المسح على الرجلين (منكوسا كالرأس) بان يبتدى بالكعب و يختم بالاصابع على المشهور المنصور، عملاً بصحيحة حماد المتقدمة فى نكس مسح الرأس ٠

و بالمروى فى باب صفة الوضوء من التهذيب فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبرا ٠

و بالمروى فى الكافى فى باب مسح الرأس فى الصحيح عن يونس قال اخبرنى من رأى اباالحسن ((ع)) يمسح ظهر قدميه من اعلاالقدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم، و يقول: الامر فى مسح القدمين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله ٠

خلافاً للفقيه و الانتصار و الغنية و السرائركماعن جماعة[1]، فيجب الاقبال، ولهم الاحتياط، ومسح النبى((ص)) مقبلا ٠

و فيهما ماترى ٠

و قوله تعالى الى الكعبين، و فيه احتمال كون الى لغاية الممسوح، او بمعنى مع كقوله الى المرافق، جمعا بين الاية و بين الاخبار، و ظهورالانتصارو الغنية فى دعوى الاجماع عليه، و فيه انه موهون بمصير الاكثر الى الخلاف، و الاحتياط فى الاقبال ٠

فروع:

الاول: ان قلنا بعدم جواز النكس فى المسح و الغسل مطلقا، فهل يفسد الوضوء اذا نكس[2] او يفسد خصوص ماتى به، فعليه ان يتداركه خاصة مع بقاء[3]

---

(١) وهم المبسوط والخلاف والمحرر والالفية والمسالك الجامعية والجمل والعقود والبيان وشرح الالفية لوالد البهائى ٠ (منه)

(٢) كما يستفاد من القواعد والذكرى كما عن غيرهما ٠ (منه)

(٣) كما يستفاد من الشيخ على ٠

الموالات ؟ قولان اجودهما الثانى ، عملاً بالاطلاق ٠

الثانى : يجب ان يكون المسح مطلقاً باليد ، كما صرح الجماعة بل ظاهر الذكرى كما عن جماعة الاتفاق عليه والاطلاق فى المقام غير نافع ، لمكان المعهودية عن الفيومى مسحت الشئ بالماء امررت اليد عليه ٠

الثالث : هل يختص المسح بالكف كما فى الذكرى وعن غيره ، ام يجوز باى جزء من اجزاء اليد كما قاله المشارق ؟ وجهان ولعل الاخير اقرب ، عملاً بالاطلاق ٠

و فى الذكرى اذا تعذر المسح بالكف جاز بغيره من اجزاء[1] اليد ، و فيه ان اتمام ذلك بحسب الادلة اللفظية مشكل ٠

الرابع : على القول بالاختصاص بالكف ، فهل هو مخير بين الظهر و البطن كما عن ظاهر بعض ؟ ام يختص بالبطن كما عن آخر ؟ وجهان والاول اقرب ، عملاً بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد حتى بالنسبة الى المقام ٠

الخامس : صرح البعض حاكيا عن التنقيح والدرة ، بانه لا يتعين لمسح الرأس والرجل اليمنى اليد اليمنى و للرجل اليسرى اليد اليسرى بل عن بعض عليه الاتفاق ، قائلاً بانه يستحب عندهم مافى الصحيحة وعنى بها صحيحة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف ، ومسح بشرة مقدم الرأس خلافاً للمحكى عن الاسكافى و الكلينى فيتعين المذكور ، قيل و يشعر به الذكرى والمدارك ٠

اقول ولهم الصحيحة وهو الاحوط وان كان الاظهر هو القول الاول ٠

السادس : لا يجب فى المسح الاتيان بمدة واحدة من غير قطع ، كما صرح به البعض حاكياً عن التنقيح ايضاً ، وكذا لا يجب استقامة خطه كما صرح به البعض عملاً بالاطلاق ٠

السابع : هل يشترط تأثير المسح فى المحل كما عن النهاية الاحكام ام

---

(١) وقد ابسطنا الكلام فى هذه المسئلة فى اللمعات ومن اراد ها فليرجع الى هناك ٠ (منه)

لا ؟ وجهان والاول هو الاحوط ٠

(ولا يجوز المسح على حائل كخف وغيره اختياراً) بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة ، والنصوص بذلك مستفيضة ، وقد تقدم[1] الى بعضها الاشارة ٠

(و يجوز للتقية و الضرورة) بالاجماع ، و تردد المدارك فى الضرورة مما لاوجه له فى نحو المسئلة ، و يرده المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن النعمان الثقة لمكان رواية حماد بن عثمان المجمع على تصحيح مايصح عنهم عنه ، عن ابى الورد الممدوح قال : قلت لابى جعفر((ع)) : ان اباظبيان حدثنى انه راى علياً اراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب ابو ظبيان ، اما بلغكم قول على فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا الا من عدو تتقيه ، او ثلج تخاف على رجليك ٠

والتخصيص بالثلج غير ضاير لمكان الاجماع المركب ٠

و فى المختلف يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعاً ٠

وفى الذكرى لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجماعاً منا ، انتهى ٠

و المناقشة فى الخبر المذكور بضعف السند غير وجيهة لما عرفت ، مضافاً الى الانجبار بفتوى الاصحاب ، و حيث كان الخبر موافقا للاجماع و الاعتبار و الاخبار العامة الامرة بالتقية ، فهو مقدم على الاخبار النافية للتقية فى المسح على الخفين و متعة الحج وغيرهما ٠

و منها المروى فى المكان فى الصحيح عن زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلثة لااتقى فيهن احداً : شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج ٠

---

(١) فى مسئلة المسح على الحائل فى الرأس ٠ (منه)

هذا مضافاً الى احتمال الاختصاص بهم ((ع)) كما يقتضيه لفظ هذا الخبر و حكاه التهذيب عن زرارة حيث قال التهذيب يمكن ان يكون الوجه فى هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ٠

اقول : و يؤيده ان الشاهد يرى مالا يراه الغايب، و وجود القرائن الحالية فى كثير من الاوقات فى حال الخطاب ولا ينفيها الاصل ، اذا تصاف حال المخاطب والمخاطب بكيفية مما لامجال لانكاره ٠

و عليه فلا مجال له اذ الحادث قطع ولا ترجيح، ومن هنا نحكم بان الاحاديث الواردة بألفاظ ليست هى من قبيل الخطابات الشفاهية ، و انما المعمم بالنسبة الى غير المخاطبين هو الاجماع ، و حيث لم يثبت الاجماع فيما نحن فيه لم يصح التمسك بالأخبار المشار اليها مطلقا ٠

نعم لو كانت تلك الاخبار كلاً او بعضاً متعلقة بمن عدا المعصوم بعنوان الخطاب ، مثل قوله : عليكم ان لا تتقوا فيهن مثلاً ، لما كان لهذا الوجه وجه لمكان الاجماع المركب فليتأمل ٠

و بالجملة لا شبهة فى عدم جواز العمل بهذه الاخبار المنافية للاعتبار ٠

وفى الذكرى يمكن ان يقال : ان هذه الثلثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا ، لانهم لا ينكرون متعة الحج و اكثرهم يحرم المسكر، ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه ، و الغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما ،وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه فى انه لا ينبغى التقية ، واذا قدر خوف ضرر نادراً جازت التقية ٠

و ينبغى التنبيه لامور ٠

الاول : لو زالت الضرورة فهل يبقى الطهارة كما قاله الجماعة[1] ام لا ؟ كما قاله اخرى ؟[2] وجهان ينشأن من عموم قوله تعالى:اذا قمتم ، الى آخره ، و

(١) و منهم الدروس و الشيخ على و المختلف وغيرهم ٠ (منه)
(٢) و منهم الشيخ فى المبسوط و المعتبر و التذكرة وغيرهم ٠

تتقدر الضرورة بقدرها فالثانى ، ومن عدم عموم فى الاية بحيث يشمل لنحو المقام، خصوصاً بعد الالتفات الى ماقيل من اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم ، وقد تقدم موثقة ابن بكير الدالة على ذلك فالاول .

وهو الاقرب سيما بعد الالتفات الى المروى فى اواخر باب صفة الوضوء من التهذيب فى الموثق عن بكير عن الصادق (ع): اذا استيقنت انك قد توضأت ، فاياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت .

الثانى : هل يشترط فى العمل بالتقية عدم المندوحة (١) مطلقاً (٢) ؟ ام لا مطلقا؟ ام الاول ان كان المأمور به فى التقية بطريق الخصوص ؟ و الثانى ان كان بطريق العموم ؟ اوجه اوجهها اوسطها ، لما يظهر من الاخبار الامرة بالتقية ، بعد ضم بعضها الى بعض .

الثالث : اذا فعل المكلف فعلاً على نهج التقية فلايجب عليه اعادته مطلقاً ، ولو تمكن من الاتيان به على وجه قبل خروج وقته، اذ امتثال الامر يقتضى الاجزاء ، فما عن المحقق الشيخ على فى بعض فوائده من القول بانه ان كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه ، كغسل الرجلين فى الوضوء والتكتف فى الصلوة فلايجب الاعادة ولو تمكن منه على وجه غير التقية قبل خروج الوقت ، قال : ولا اعلم فى ذلك خلافا من الاصحاب ، وان كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ، فان المكلف يجب عليه اذا اقتضى الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة ، ثم ان امكن الاعادة فى الوقت بعد الاتيان به لوفق التقية وجب ، ولو خرج الوقت نظر فى دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به اوجبناه والّا فلا ، لان القضاء انما يجب بامر جديد ، ثم نقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقاً ، نظراً الى كون

---

(١) اختاره فى المدارك . (منه)

(٢) و اختاره الشهيدان و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و اختاره الثالث ايضا المحقق الثانى فى بعض فوائده . (منه)

المأتى به شرعاً فيكون مجزياً على كل تقدير ٠

ورد بان الاذن فى التقية من جهة الاطلاق لا يقتضى ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة[١] انتهى ٠

و فيه نظر، بل الحق صحة ما اوجبته التقية مطلقاً سواء كان مأمورا به بطريق الخصوص او العموم، له مندوحة عن الاتيان به تقية ام لا ، ولم يجب عليه الاعادة مطلقاً ، لما يظهر من اخبار التقية بعد ضم بعضها الى بعض ٠

الرابع : لا يجب مسح ماتحت الزايد من الظفر الذى يمكن قصه ، كما صرح به البعض لصدق الامتثال و للسيرة ٠

(ولو غسل) رجليه (مختارا بطل وضوءه) بالاجماع ، لعدم الامتثال ، و اما فى حالة التقية فعليه الغسل ، ولو مسح فى حالها و اكتفى به فالأقرب البطلان لعدم الأمر، مع ان الصحة فى العبادات هى الموافقة له ، ولو دارت التقية بين الغسل و المسح على الخف ، فعن الاصحاب وجوب الغسل ، لكونه اقرب الى المفروض ٠

وفى التعليل نظر، ويمكن الاستدلال له بعموم الاخبار المانعة عن المسح على الخفين ، مع عدم الدليل على رفع اليد عنه فى نحو المقام، سيما بعد الالتفات الى ورود الامر بالغسل تقية ، كالمروى عن ارشاد المفيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل ان على بن يقطين كتب الى ابى الحسن موسى (ع) يسئله عن الوضوء ، فكتب ((ع)) اليه و ساق الى قوله : و تغسل رجليك الى الكعبين ثلثاً ولا تخالف ذلك الى غيره ، الخبر[٢] ٠

(و يجب مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء) بالاجماعات

---

(١) و فيه انه ان كان مافعله لاظهار الموافقة هو الفريضة فى تلك الحال شرعا فقد مضى على الصحة فالاعادة مع عدم الدليل لاوجه لها والا فالواجب الاعادة مطلقاً فلاوجه للتفصيل ٠ (منه)

(٢) وقد نقلنا تمام الخبر فى اللمعات وفيه كرامة لمولانا الكاظم ((ع)) ٠ (منه)

المحكية [١] المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، كالنصوص و منها :

المروى فى باب النوادر الواقع فى اواخر كتاب الصلوة من الكافى فى الصحيح عن ابن اذينة عن الصادق((ع)) فى حديث المعراج : ثم اوحى الله عز وجل ان اغسل وجهك ، الى ان قال : ثم امسح رأسك بفضل مابقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك الخبر ٠

و المروى عن ارشاد المفيد ، عن الكاظم((ع)) فى ذيل الخبر المتقدم قبيل المتن : و امسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، الخبر

و المروى عن الفقه الرضوى : و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداوة التى بقيت فى يدك من وضوئك ٠

و المروى فى آخر باب صفة وضوء رسول الله((ص)) من الكافى مرسلاً ويمسح بالبلة رأسه و رجليه ٠

و المروى فى النهاية فى باب من ترك الوضوء مرسلاً عن الصادق((ع)):ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك ، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ مابقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك ((عينك)) و امسح به رأسك و رجليك ، وان لم يبق من بلة وضوئك شىء اعدت الوضوء ٠

و ضعف السند غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعاً ، بل الظاهر تحقق الاجماع ، وماحكى عن الاسكافى من تجويزه الاستيناف شاذ متروك ، سيما بعد الالتفات الى ان العبارة المحكية عنه غير موافقة لهذه النسبة ، فانه قال : اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى ، و بيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك

---

(١) و من المدعين الخلاف و الغنية و الذكرى و جامع المقاصد و الرياض ، و المدارك و بعض شروح الجعفرية وظاهر التحرير والتنقيح على ماحكى عنهم ٠ (منه)

اخذ ماء جديدا لرأسه و رجليه ، انتهى ٠

هذا مضافاً الى اعتضاد المختار بالاخبار البيانية المشتملة على المسح بالبلة ، و برواية [١] زرارة المتقدمة فى مسح الرأس المتضمنة لقوله((ع)) : وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، الى آخره ، و بالاحتياط ٠

و عليه فالمروى فى التهذيب في باب صفة الوضوء عن ابى بصير عن الصادق((ع)) عن مسح الرأس :امسح بما فى يدى من النداراسى قال : لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح ٠

و فى الباب عن معمر بن خلاد قال سألت اباالحسن((ع)) : ايجزئ الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : ابماء جديد ؟ فقال: برأسه : نعم ، محمول على التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ عن الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين تعين المسح بالماء الجديد ، و الاعتراض [٢] فى هذا الحمل بالنسبة الى الثانى بتضمنه المسح على الرجلين وهم لا يقولون به غير وجيه ، اذ عن الحسن البصرى و ابن جرير الطبرى و ابى على الجبائى و احمد و الاوزاعى والثورى هو جواز المسح ، و عن الشعبى وابى الغالية و عكرمة و انس بن مالك تعين المسح ٠

و حيث يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء (فان استأنف ماء جديدا بطل وضوءه) لعدم اتيانه بالمأمور به (فان جف) البلل عن يديه (اخذ من لحيته و اشفار عينيه) ومن ساير مظان البلة(ومسح به) ولا يجوز [٣] له الاستيناف حينئذ ، وفاقاً للمعظم بل عن صريح البعض [٤] وهو ظاهر الجماعة [٥] دعوى

---

(١) و انما لم نجعل رواية زرارة من الادلة لما تقدم هناك ٠ (منه)
(٢) المعترض هو المدارك ٠ (منه)
(٣) هذا اذامسح بالماء الجديد و اكتفى به ٠ (منه)
(٤) وهو بعض شروح الجعفرية ٠ (منه)
(٥) ومنهم المنتهى والتحرير و جامع المقاصد والرياض ٠ (منه)

الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد مرسلة النهاية المتقدمة ٠

هذا مضافاً الى المروى فى الباب عن خلف بن حماد عَمَّن اخبره عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلوة ، قال : ان كان فى لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فان لم يكن له لحية قال : يمسح من حاجبيه اومن اشفار عينيه ٠

و المروى فى الباب ايضاً عن زرارة عن الصادق ((ع)) فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل فى الصلوة ، قال : ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل ٠

و المروى فى اواخر باب احكام السهو من التهذيب عن مالك بن اعين عن الصادق ((ع)) : من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه ، وان لم يكن فى لحيته فلينصرف و ليعد الوضوء ٠

و المروى فى النهاية فى باب من ترك الوضوء عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل نسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل فى الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته ٠

و ورود الاخبار بحالة النسيان غير ضاير ، لمكان عدم القول بالفصل ، كما قاله غير واحد [1] وضعف الاسناد مما لا يضعف الاستناد اليها فى نحو المقام ،

---

(١) وهو حينئذ التنقيح وحدائق ٠ (منه) ، واما ما يتوهم من اشعار كلام المنتهى و القواعد على الاختصاص حيث قال الاول لو ذكر انه لم يمسح مسح ببقية النداوة فان لم يبق فى يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم تبق اعاد وقال الثانى ان نسى مسح رأسه ثم ذكر فى يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه و على رجليه وان نسى مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن فى يده بلل وكان فى لحيته اوحاجبيه اخذ منه فان ذكر ما نسى وقد جف وضوئه ولم يبق من نداوته شئ استأنف انتهى فغير وجيه جداً سيّما بعد الالتفات الى انه لو جاز الماء الجديد فى حالة العمد ففى النسيان اولى فتأمل و بالجملة الظاهر عدم القول بالفصل ٠ (منه)

لمكان الشهرة العظيمة التى لم يظهر لها مخالف الا الاسكافى فى ظاهر عبارته المتقدمة وهو شاذ متروك ، بل يظهر من البعض ان خلافه انما هى حال جفاف جميع الاعضاء ، بناء على وقوع اليد فى كلامه على سبيل التمثيل .

وعليه فالمسئلة مما لم يظهر فيه مخالف .

واما مايظهر من المشارق من نوع ميل الى التخيير بين المسح بالماء الجديد وبين المسح بالبلة الحاصلة فى غير اليدين ، التفاتاً الى اطلاق الامر بالمسح المؤيد بلفظ الكفاية ، الوارد فى صحيح الحلبى ، المروى فى اواخر باب صفة الوضوء من التهذيب عن الصادق (ع) : ان ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك ، فانصرف واتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلوتك و يكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها ، اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

فأمر دونه خرط القتاد ، لما تقدم من الادلة المقيدة للاطلاق ليس فى التأييد تأييد .

واما المناقشة فى هذه الاخبار بانها دالة على تعين المسح ببلة اللحية مطلقاً ، وان كانت البلة موجودة فى غيرها ، ولا قايل به ، فلابد من حمل الامر اما على الاستحباب او على الوجوب التخييرى ، وعليه فلاوجه للاستدلال فغير وجيه ، اذ التقييد اولى من المجاز حيث دار الامر بينهما ، وعليه فليقيد الاطلاق بصورة عدم وجود البلة فى غير اللحية ، فتأمل .

هذا مضافاً الى جواز القول بان تخصيص اللحية من بين المظان ، محمول على الغالب حيث يكون جفاف اللحية بعد جفاف جميع الاعظاء ، فافهم .

وظاهر المتن لمكان المفهوم هو عدم جواز الاخذ من المظان اذا كانت البلة موجودة فى اليدين وهو ظاهر الاكثر[1] وصريح البعض ، ولعله الاظهر

---

(١) ومنهم القواعد والنهاية والغنية والمراسم والتحرير والقواعد والمنتهى والدروس والذكرى والمسالك الجامعية والكشف والرياض ومفاتيح وشرحه . (منه)

عملاً بجملة من الاخبار المتقدمة ٠

و منها صحيحة ابن اذينه ، خلافاً لجماعة من المتأخرين ، فيجوز الاخذ من المظان مطلقا ، ومنهم المدارك قائلا بان التقييد فى عبائر الاصحاب قد خرج مخرج الغالب ، و فيه نظر و عليه فلاينفعه الاطلاق ، اذ ماتقدم للمختار مقيد له ٠

هذا مضافاً الى كون المختار هو الاحوط ، و على المختار لوجف اليد اليمنى دون اليسرى فهل يجوز حينئذ الاخذ من المظان مطلقاً ، كماقواه بعض مشايخنا ام لا ؟ كما ظاهر المتن ونحوه ، وجهان ينشأن مماقدمناه للمختار فالثانى ومن اطلاق الامر بالمسح وانصراف مادل على وجوب المسح ببلة اليد الى غير محل الفرض فالاول ٠

اقول و عدم الاخذ من المظان حينئذ هو الاحوط بل لعله الاظهر ٠

فروع :

الاول : ليس مراد المتن ونحوه من ذكر اللحية و اشفار العين ، هو تخصيص المظان بالمذكورين ، ولا مراد من زاد [1] الحاجب عليهما ، هو التخصيص بل يجوز الاخذ منها وساير المظان ، كما قاله الرياض والمدارك مدعياً فى الاخير بورود التخصيص مورد الغالب ، وظاهر الاصحاب عدم كون الترتيب المستفاد من مرسلة النهاية المتقدمة بين افراد المظان معتبرا ، كما استظهره البعض ايضاً ٠

الثانى : وظاهر الاكثر وصريح الجماعة ، عدم الفرق فى اللحية بين المسترسل وغيره ، خلافاً للمحكى عن بعض فيختص بالثانى ، ولا وجه له بل الاجود هو التعميم عملاً بالاطلاق ٠

الثالث : هل يجب الاقتصار من الاخذ عن اللحية على النابت منها فى محل الفرض ، كما صرح به فى شرح الجعفرية ، ام لا ؟ بل يجوز الاخذ مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر ، وجهان والاخير اقرب عملاً بالاطلاق ٠

---

(١) كالمنتهى و القواعد و بعض شروح الجعفرية ٠ (منه)

الرابع : هل يجب تجفيف محل المسح فى الرأس اذا كان مبتلاً بماء الوضوء ، ام لا؟ وجهان والاخير اقرب ، عملاً بالاطلاق ، نعم الاحوط هو التجفيف ٠

(فان جفّ) جميع المظان (بطل) الوضوء ، فعليه اعادته وفاقا للمعظم ، ويدل عليه عموم ما دل على لزوم المسح بنداوة الوضوء ، خلافاً للاسكافى فيمسح بالماء الجديد ، بل يظهر من غير واحد ان خلافه يختص بهذا الفرض ٠

وكيف كان فلاوجه له ، هذا اذا تمكن فى الاعادة من المسح بالبلة الوضوئية الا يتمكن منه لفرط الحرارة او البرودة ، فهل عليه المسح بالماء الجديد ؟ كما هو مقتضى من جوز الاستيناف حينئذ وهو الفاضلان فى المنتهى والتحرير والشهيدان وغيرهم من الجماعة ، [1] بل ظاهر الرياض مشعر بدعوى الاجماع عليه ٠

ام عليه البناء ؟ بان يمسح من غير استيناف ، كما فى التحرير حيث قال: لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ٠

ام عليه التيمم [2] كما احتمله غير واحد [3] وعن البعض انه قواه ؟ اوجه احوطها العمل بالثانى ثم بالاول ثم بالثالث ، من غير [4] ان يترك واحداً منها ، ولو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم الصب عليه ، او غمسه فى الماء و تعجيل المسح به فعليه ان يفعل كذلك ، ولو كان رجاء كسر سورة الحر مثلاً الى اخر الوقت فالاحوط هو التأخير ٠

تنبيه :

---

(١) ومنهم والد البهائى والمدارك وجامع المقاصد و الذخيرة كما عن شرح مفاتيح والدرة وغيرهم ٠ (منه)

(٢) وحكى القول بالتيمم عن التحرير ايضاً ولكن لم اجده ٠ (منه)

(٣) وهو المدارك وحاشية الروضة للخونسارى ٠ (منه)

(٤) وقد ابسطنا المسئلة فى اللمعات من ارادها فليرجع الى هناك ٠ (منه)

ذهب الجماعة[١] الى جواز المسح وان كان فى محل المسح رطوبة تغلب رطوبة الماسح ، بل لعل ظاهر التحرير هو الجواز وان كان الممسوح فى الماء ، حيث قال : لو كان فى ماء وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه و رجليه جاز ٠

كما ان صريح المحكى عن الاسكافى ، هو جوازه لكن فى حالة الضرورة حيث قال : من تطهر الا رجليه فدهمه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهراً مسح يديه عليهما وهو فى النهر ، ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضأه من اعضائه ، وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الى و احوط ، انتهى ٠

خلافاً لما حكاه فى المختلف عن والده ، فلايجوز مسح الرجلين و فيهما رطوبة ، و نفى عند البعد فى المختلف ، و عن المنتهى الميل اليه ، و توقف فيه فى التحرير و غيره[٢] ٠

للاولين الاطلاق ولزوم بطلان الوضوء فى الحمام ، لعدم انفكاك الرطوبة الاجنبيّة عن المحال ، وعدم اشتهار ذلك مع توفر الدواعى ٠

و للاخير لزوم كون المسح بنداوة الوضوء وعدم جواز التجديد و مع رطوبة الرجلين ، يحصل المسح بماء جديد ٠

و الاقوى ان كانت الرطوبة الاجنبية بحيث تمنع من صدق المسح بماء الوضوء عرفا ، فعليه ان يزيلها حتى يصدق المذكور ، ومع صدقه لابدّ من الحكم بالصحة ، وفاقاً لبعض مشايخنا حاكياً له عن الجماعة ٠

و اما مع الشك فى الصدق ، فلابد من ازالتها حتى تصدق تحصيلاً للعلم بالاتيان بالمأمور به ٠

---

(١) ومنهم الشهيد والمحققين والفاضل الخونسارى والمحدث الكاشانى والحلى والسيد الغروى والاسكافى ٠ (منه)

(٢) وقال الحلى من كان قائما فى الماء وتوضأ ثم اخرج رجله من الماء و مسح عليهما من غير ان يدخل يده فى الماء فلاحرج عليه لانه ماءٌ مسح اجماعاً والظاهر من الايات والاخبار متناولة له ، انتهى ٠ (منه)

وعلى المختار فلايجوز المسح والممسوح فى الماء ، ولا يجوز ايضاً اذا ورد على آلة المسح ماء كثيراجنبىّ ٠

(ويجب) فى الوضوء (الترتيب يبدء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين) بالاجماع المحقق والمحكى فى عبائرالجماعة وبالنصوص المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، فاذا نسى الترتيب اعاد على مايحصل معه مع ابقاء الموالات بلاخلاف ، كما عن بعض ، والنصوص بذلك مستفيضة .

فما فى التذكرة بما لفظه لو اخل بالترتيب ناسياً بطل وضوءه ،وللشافعى وجهان ، ولوكان عامدا اعاد مع الجفاف والاعلى مايحصل معه الترتيب،انتهى ٠

فالظاهر انه اراد بالنسيان مااذا تذكر لم يكن تحصيل الترتيب لانتفاء الموالاة ، وعليه فلا خلاف ، وعلى فرض كونه مخالفاً ايضاً لااعتناء به لوضوح المسئلة بكثرة الاخبار الآتى الى جملة منها الاشارة ٠

واما ماعن الاسكافى من القول بانه لو بقى موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى ، وان كانت اوسع اعاد على العضو ومابعده ، وان جف ماقبله استأنف مستدلا بجملة من الاحاديث التى قال فى المشارق انها لم يثبت عندنا ٠

فلم اجد له موافقاً اصلاً ، و يرده اطلاق جملة من الاخبار الدالة على الترتيب ٠

واما اطلاق الرضوى المرسل المروى فى النهاية فى باب من ترك الوضوء ، فمع خلوه عن التقييد بما دون الدرهم لم يعمل به الاصحاب كما فى المشارق فلا اعتداد به ٠

(ولا ترتيب بينهما) على المشهور على ماقاله الجماعة ، بل عن الحلى فى بعض فتاويه لااظن احداً خالف فى ذلك ، ولهم الاطلاق كتاباً وسنة ، خلافاً للمحكى عن الصدوقين والقديمين والد يلمى وابن جمهور والشيخ على بن احمد النباطى والشيخ فى ظاهر الخلاف ويحيى بن سعيد فى ظاهرالجامع ، فيجب تقديم اليمنى ، و اختاره الشهيد فى اللمعة والمحقق الثانى و الشارح الفاضل و

سبطه فى المدارك و الشيخ البهائى و غيرهم ، ولهم الاجماع المحكى عليه عن ظاهر الخلاف ٠

و صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الكافى فى باب مسح الرأس عن الصادق((ع)) و فيها : وامسح على القدمين و ابدء بالشق الايمن ٠

المعتضدة بالمروى فى الكافى فى كتاب الحج فى باب من بدء بالمروة ، عن على بن ابى حمزة عن الصادق((ع)) : عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء ٠

اراد ان يعيد الوضوء ٠

و المروى عن جش فى الرجال باسناده عن عبد الله بن رافع ، وكان كاتب امير المؤمنين((ع)) ، انه كان يقول : اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده ٠

اقول والمسئلة عندى محل اشكال ينشأ من الاطلاق المعتضد بالشهرة المحكية فى كلام الجماعة ، وبما تقدم عن الحلى ، و بالمروى فى الاحتجاج فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميرى عن القائم((ع)) : عن المسح على الرجلين بأيتهما يبدء باليمين اويمسح عليهما جميعاً معاً ؟ فاجاب : يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدء باحديهما فلايبتدى الا باليمين ، فالاول ومن ماسقناه للثانى ، و منه الاجماع المحكى الذى قد وافقه كثير من مشاهير الطايفة ،فلايوهنه الشهرة المحكية على الخلاف فالثانى ، ولعل الاول لا يخلو عن رجحان ، التفاتاً الى قرب احتمال حمل الامر على الاستحباب ، الذى قيل هو مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة((ع)) ، والى عدم صراحة كلام الصدوق فى نقل الاجماع المذكور ، بل ليس ظاهرا فيه بالظهور القوى ٠

و الى بعد دعوى الجماعة و منهم المصنف والذكرى و المدارك والذخيرة وغيرهم الشهرة ، مع مخالفة هؤلاء وعليه ، فلعله ظهر لهم انهم اراد والاستحباب كما يرشد اليه نسبة الذكرى الى الصدوقين القول بالاستحباب ٠

والى ما تقدم عن الحلى الذى لا يبعد جعله حجة مستقلة كصحيحة الاحتجاج الصريحة فى نفى الترتيب ولو فى الجملة، وامرالاحتياط واضح ·

تذنيب :

مقتضى صحيحة الاحتجاج ، جواز المعية وعدم جواز تقديم اليسرى، وهو المحكى عن جماعة والمشهور كما فى صريح المختلف على جواز تقديم اليسرى ايضاً ولا يخلو عن نوع قوة، ولكن الاحتياط ممالا ينبغى ان يترك ·

(ويجب الموالات) فى الوضوء بالاجماع المحقق والمحكى فى عبائر كثير منهم، ويدل عليه ولو فى الجملة ماروا ه الكافى فى باب الشك فى الوضوء فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : اذا توضأت بعض وضوئك ، فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فاعد وضوءك ، فان الوضوء لا يتبعض ·

وفى الباب عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)) : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء ، فيجف وضوئى ، فقال : اعد ·

وعن الفقه الرضوى : اياك ان تبعض الوضوء ، وتابع بينه كما قال الله تعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين ، فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ، ثم اوتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ماغسلته رطبا ، فان كان قد جف فاعد الوضوء ، وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء ، فامض على مابقى جف وضوءك ام لم يجف ·

و بالجملة لا خلاف فى اصل وجوب الموالات ، وانما الخلاف فى تفسيرها ، فقال المصنف هنا وفى التحرير والقواعد والمختلف وغيرها .[1]

(وهى المتابعة) وفاقا للمقنعة و التهذيب و المبسوط والتحرير كما عن الخلاف والاحكام للراوندى، بل فى الذكرى عن بعض الافاضل انه نسبه الى الاكثر ولكنه[2] ضعف تلك النسبة ، والمراد بالمتابعة تعقيبه به بحسب العادة،

(١) وهو التذكرة و المنتهى · (منه)
(٢) اى الذكرى · (منه)

كما فى جامع المقاصد ، و ارباب هذا القول اختلفوا ، فقال المصنف والمحقق بان تركها (اختيارا) موجب للاثم لافساد الوضوء مالم يجف الاعضاء ، بل فى جامع المقاصد و التذكرة كما عن فخر الاسلام و التنقيح انه قول كل من فسر الموالات بالمتابعة ، وذهب الشيخ فى المبسوط الى ان تركها اختياراً مبطل للوضوء وان لم يحصل الجفاف ، ولكنهم اتفقوا بالبطلان فيما اشار اليه المصنف بقوله ٠

(فان اَخَّرَ) بعض الاعضاء عن بعض (فجف المتقدم استأنف) الوضوء ، هذا احد الاقوال فى تفسير الموالات ، وذهب الشيخ فى بعض كتبه وابن زهرة وابن حمزة والكندرى و المحققين والشهيدين والمدارك وغيرهم من الجماعة ، كما عن القاضى ويحيى بن سعيد ، الى ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف جميع ما تقدم ، ونسبه الجماعة الى الاكثر ٠

وعن الاسكافى ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف شئ مما سبق فى غير الضرورة ، فلابدّ من بقاء البلل على جميع الاعضاء السابقة ٠

وذهب الناصريات والسرائر والمراسم والمهذب والاشارة على ما حكى عنهم ، الى ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف الاقرب اليه سواء جف السابق على الاقرب ام لا ، الا ان المحكى عن سلار والحلى جعل اليدين عضوا واحدا ، وعن سلار اعتبار رطوبتهما عند المسحين جميعاً ٠

اقول عبارة الناصرية هكذا : عندنا ان الموالات واجبة بالوضوء ، ولا يجوز التفريق ، من فرق بالوضوء بمقدار مايجف عنه غسل العضو الذى انتهى اليه ، و قطع الموالات منه فى الهوى المعتدل ، وجب عليه اعادة الوضوء ، دليلنا على وجوب الموالات الاجماع المتكرر ، انتهى ٠

و دلالتها على بطلان الوضوء بجفاف العضو الذى انتهى اليه ، مما لاشبهة فيه ، ولكن كون مراده بالموالات هو ذلك مما فيه المناقشة ، بل ربما تشعر بذهابه فى تفسيرها الى القول الاول ، و ذهب الدروس الى ان المراد بها الاتيان بما

يجب الاتيان به قبل حصول التفاحش فى التأخير حيث قال: الاقرب انها مراعات الجفاف، الى ان قال: ولو فرق ولم يجف فلااثم ولا ابطال، الا ان يفحش التراخى، فياثم مع التراخى ٠

فصار الاقوال فى المسئلة خمسة ٠

وللثانى من هذه الاقوال اصالة البراءة، والاطلاقات، والاجماع المحكى عن الغنية، و يؤيده ما دل على ان الناسى للمسح يأخذ الرطوبة من المظان، لظهور منافاته لما عدا التفسير المذكور، وعن كثير من المحققين انهم استندوا الى ذلك ٠

و ما استند اليه الذكرى بان ضبط الموالاه بالجفاف اولى من الاتباع، لاختلافه باختلاف المكلفين ٠

و ما عن جملة من المحققين، بل صرح المحقق الثانى بانه من امتن الدلائل، بانه لو وجبت المتابعة لكان تركها مبطلا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه و اخلاله بهيئة الوضوء الواجبة، و كثير من القايلين بوجوبها لا يقولون به، وما دل على الاكتفاء باقل الغسل ولو دهنا، ومادل على الاكتفاء بالغرفة فى الغسل ٠

و للقول الاول وجوه ٠

الاول: الاجماع المحكى عن الخلاف ٠

الثانى: جملة من الاخبار ٠

منها جبرا ابى بصير و الرضوى المتقدمان ٠

و منها صحيحة الحلبى المروية فى باب صفة الوضوء من التهذيب عن الحلبى عن الصادق((ع)): اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه و رجليه، فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضا ٠

و المروى فى الكافى فى باب الشك فى الوضوء فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر((ع)) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين ولاء ولا تقدمن شيئاً بين يدى شىء تخالف ما امرت به ، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه و اعد على الذراع ، فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ، ابدء بما بدء الله به .

و رواه التهذيب ايضاً عن الكافى ، لكنه اسقط ـ كلمة ولاء .

و المروى فى الباب عن حكم بن حكيم قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس ، قال : يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا .

الثالث : قوله تعالى: فاغسلوا ، الى آخره ، و ذلك اما لان الامر للفور ، كما عليه كثير من الاصوليين ، اولان الامر فى الشرع له كما عن المرتضى وابن زهرة مدعين عليه الاجماع[1]، او لان الامر فى خصوص الآية الشريفة له كما عن المختلف مدعيا عليه الاجماع ، او لان الفاء الجزائية تقتضى التعقيب بلا مهلة كالعاطفة كما عن الجماعة .

الرابع : قوله تعالى:((وسارعوا الى مغفره من ربكم)) ، و قوله تعالى:((و استبقوا الخيرات)) .

الخامس : ان النبى((ص)) توضأ فان تابع وجب لقوله تعالى هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ، والاوجب خلافه وهو خلاف الاجماع .

اقول وما اختاره المصنف عندى هو الاقرب .

لنا على وجوب المتابعة العرفية ، صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام : ولاء ، وعلى عدم الفساد بمطلق التأخير الاصل والاطلاقات ، وعلى

---

(١) وماحكى عن المختلف من الاجماع لم اجده فى المختلف فى هذه المسئلة . (منه)

الفساد فى صورة التأخير جفاف الجميع ، الاجماع المستفاد من المصنف ، كما عن ظاهر المحقق ٠

و جملة من الاخبار، منها رواية ابى بصير، و روايتامعوية ،والفقه الرضوى السابقات ٠

و اما الوجوه التى اشرنا اليها لهذا القول ففيها مناقشة، نعم هى للتأييد صالحه ولو فى الجملة كاجماع[1] الخلاف و عبارة الناصرية المتقدمة و لا يعارض المختار ما قدمناه للقول الثانى ، اذ ماقدمناه للمختار مقيد للاصل و الاطلاقات ، و اما اجماع الغنية فمع وهنه بمصير من عرفته الى الخلاف ،معارض باجماع الخلاف بل الناصرية ٠

و اما ساير الاقوال فلم اجد لها دليلا قابلا للذكر ٠

و بالجملة لا شبهة لمن له ادنى الاعتبار فى ارجحية المختار،و عذر الجماعة المتأخرة العادلة عنه الى القول الثانى ، هو عدم الوقوف على كلمة ولاء ، لانهم نظروا الى الخبر فى التهذيب ولم يتفطنوا انه رواه عن الكافى ، فلابد لهم من الرجوع اليه دفعا لاحتمال السهو فى النقل الذى هو كالطبيعة الثانية للانسان ولقد وقع للشيخ فى التهذيب كثيراً ، و منه فى هذا الموضع حيث اسقط كلمة ولاء الموجودة فى الكافى ، ولقد اجاد صاحب الكشف فى آخره فى الوصية لهذا و لغيره فعليك بمحافظتها و عدم الغفلة عنها ٠

و ينبغى التنبيه على امور ٠

الاول : هل يصح الوضوء مع تحقق الموالات العرفية ولو جف جميع ما

---

(١) وانما جعلنا اجماع الخلاف من المؤيدات لجواز القول بوهنه بمصير الأكثر الى الخلاف حتى ان فى الذكرى ان القول بالمتابعة منحصر فى المفيد رحمه الله ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع وان كان فى قول الذكرى هذا مناقشة وانما جعلنا قوله((ع)) تابع بين الوضوء و نحوه من المؤيدات لجواز ان يراد من المتابعة الترتيب بل هو الظاهر كما صرح بذلك الجماعة و قد ابسطنا المسئلة فى اللمعات ومن اراد ها فليرجع الى هناك قول الثانى ٠(منه)

تقدم فى الهواء المعتدل ؟ كما هو ظاهر الصدوقين و تبعهما الجماعة[١] املا ؟ كما قاله فى الذكرى و الدروس ، وجهان ينشأن من الاطلاق المعتضد بالمروى فى الفقه الرضوى والمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن حريز فى الوضوء يجف ، قال: قلت : فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه ، قال : جف اولم يجف اغسل ما بقى ، وعن مدينة[٢] العلم انه اسنده الى الصادق ((ع)) فالأول .

ومن ماذكره فى الذكرى حيث قال : ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه ، مع امكان حمله على الضرورة انتهى فالثانى .

و الاول هو الاقرب .

و اما الاخبار التى اشار اليها فى الذكرى فلم اتحصلها ، و اما روايتا ابى بصير و معوية فهما مختصان بصورة التفريق ، وقد يقال : ان عروض الجفاف بدون التفريق ، ان كان عند بقاء بعض الغسلات فالحال كما عرفت ، وان كان عند تمامها فحينئذ فيه اشكال من حيث احتمال ان يكون الحكم بالصحة حينئذ مخالفاً للاجماع ، لان الاسكافى القائل بجواز الاستيناف من بين الاصحاب ، الظاهر انه لا يقول بالصحة فى هذه الصورة ، اذ مذهبه اشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء الا لضرورة ، وهنا لاضرورة ، والصدوقين القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء ، لم يظهر ان مذهبهما الصحة مع لزوم الاستيناف ايضا ، لان كلام على بن بابويه على مانقل فى الفقيه ، مخصوص بغسل ما بقى عند الجفاف ، مع ان الصدوق اطلق القول بان لا يجدد الماء للمسح ، فحينئذ الاولى فى هذه الصورة اعادة الوضوء خوفاً لمخالفة الاجماع .

الثانى : يستفاد من كثير من الاصحاب ان جفاف جميع ماتقدم باعتبار التراخى انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلاً ، والا فلا ، و ربما ينافيه موثقة

---

(١) و منهم المدارك وهو المشارق والتنقيح و الرياض كما عن شرح المفاتيح . (منه)

(٢) و هذا الكتاب للصدوق . (منه)

ابى بصير المتقدمة المتضمنة لقوله ((ع)) : فان الوضوء لا يتبعض ، و اما وجود البلل حساً فهو كاف فى صحة الوضوء ولو كان بحيث لو اعتدل الهواء لجف ، وفاقاً للجماعة ، وفى الذكرى و تقييد الاصحاب الهواء بالمعتدل لاخراج طرف الافراط فى الحرارة ٠

الثالث : قال بعض مشايخنا : لو جف فى اثناء عضو جميع ما سبق عليه لم يقدح كما هو ظاهر الاصحاب ٠

(و ذوالجبيرة) وهى فى الاصل كما صرح به غير واحد ، العيدان والخرق التى تشد على العظام المنكسرة ، و فى حكمها مايشد على الجروح والقروح او يطلى عليها اوعلى الكسور من الدواء اتفاقا ،كماصرح بهالبعض٠

فمرادهم بالجبيرة هنا المعنى العام الشامل للمذكورات ٠

(ينزعها) ان امكن ، وكانت على محل المسح لوجوب الصاق الماسح بالممسوح ، وان كانت على محل الغسل وامكن النزع والغسل ، يتخير بين ان ينزعها ٠

(او يكرر الماء) عليها (حتى يصل الى البشرة) و يجرى عليها على الوجه المعتبر وفاقاً للمحقق والدروس ، خلافاً للتذكرة فيتعين النزع خاصة كماعن ظاهر الجماعة[1] والاظهر عندى التخيير بين المذكورين ، و الغمس فى الماء وفاقاً للجماعة ، التفاتاً الى الاطلاق السالم عن المعارض ٠

وادعاء الذخيرة بانصراف الاطلاق الى ماكان خالياً عن الحائل ، غير وجيه ، كقوله بعد المذكور : والا لزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع ، والظاهر انهم لا يقولون به الا ان يقال هذا مستثنى بالاجماع ، انتهى ٠

اذ كيف يستمع دعوى ذلك مع ذهاب الاكثر كما صرح به البعض الى التخيير فى المفروض ، هذا مضافاً الى جواز القول باختصاص النزع بالتذكرة

---

(١) و منهم النهاية و الفقيه و الخلاف و التحرير والمنتهى ومختصر النافع ٠(منه)

بناء على قوة انصراف ظاهر الجماعة الموافق له الى الغالب، وهو صورة عدم التمكن من الغسل الا بالنزع ٠

و بذلك ظهر القول على اطلاق الامر بالنزع الواقع فى صحيحة الحلبى الاتية بعد المتن الاتى ، نعم الاحوط مراعات النزع ان امكن وان لم يمكن و امكن الغسل بالغمس او التكرار فيتعين الغسل ، وليس له المسح على الجبيرة عملا بالاطلاق ، وبالمروى فى التهذيب فى زيادات باب تطهير الثياب فى الموثق عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع؟ قال : اذا اراد أن يتوضا فليضع اناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ٠

هذا كله (ان تمكن) من الغسل (والامسح عليها) اجماعاً كما فى الخلاف و ظاهر المنتهى و التذكرة والتحرير وفى الذكرى نفى الخلاف عنه ، عملاً بالمعتبر كالمروى فى زيادات باب صفة الوضوء فى الحسن[1] او الصحيح عن كليب الاسدى عن الصادق عليه السلام : عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ٠

والمروى فى المكان فى الحسن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن الصادق عليه السلام ، قلت له : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز و جل قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه ٠

وفى الذكرى بعد نقله قد نبّه ((ع)) على جواز الاستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية ٠

و المروى فى المكان فى الصحيح على الاظهر عن الحسن بن على الوشاء

---

(١) والترديد لمكان كليب ٠ (منه)

قال سئلت اباالحسن ((ع)) عن الدواء اذا كان على يد ى الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدوا ؟ فقال : نعم يجزيه ان يمسح عليه ٠

والمروى عن تفسير العياشى عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علـى بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن على بن ابى طالب ((ع)) عن رسـول الله ((ص)) ، عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسـل اذا اجنب ؟ قال : يجزيه المسح عليها فى الجنابة و الوضوء ، قلت : فان كان فى برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده ، فقرء رسول الله ((ص)) : ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيما)) ٠

و المروى عن الفقه الرضوى : ان كان بك فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم تؤذ ك فحلها و اغسلها ، وان أحرجك حلها فامسح على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تبعث بجراحتك ٠

و قد يروى فى الجبائر عن الصادق عليه السلام ، قال : يغسل ماحولها ٠

والمروى فى التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح عن الحلبـى عـن الصادق ((ع)) عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة و يتوضا ويمسح عليها اذا توضا ، فقال : ان كان يؤذ يه المـاء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذ يه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله ؟ قال : اغسل ماحوله ٠

ولا يقوم فى مقابل المختار ذيل هذا الخبر والرضوى ، كالمروى فى الكافـى فى باب الجبائر فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ماوصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و يبعـث بجراحته ٠

والمروى فى الباب ايضاً فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع))

عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ماحوله اذ الخاص، اعنى مادل على المختار من الاخبار، مقدم على العام ·

هذا مضافاً الى قوة حمل قوله ((ع)) و يدع ماسوى ذلك ، على انه يدع غسله التفاتا الى السياق، ولا يلزم من ترك غسله عدم مسحه ، اللهم الا ان يتمسك حينئذ بالسكوت فيدفع بما مر ·

والى ظهور خبرى الحلبى و عبد الله فى الجرح المجرد ·

و الى انا لوسلمنا ظهور دلالتها على خلاف المختار بظهور قوى، فلاريب فى تقديم الاخبار الدالة على المختار، لمكان الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع فى الحقيقة ، ولا عبرة بميل جماعة[1] من متأخرى المتأخرين الى جواز الاقتصار على غسل ماحولها، مع اعترافهم بعدم وجدان المخالف ·

و امانسبة الخلاف الى الصدوق فى الفقيه المفتى كالرضوى المتقدم ،و الى الكافى الراوى لخبرى عبد الرحمن و عبد الله المتقدمين ، ففيه مناقشة سيما ان الثانى قد روى خبرى الحلبى و عبد الاعلى المتقدمين ، ومن هنا ترى المصنف فى التذكرة انه قال بعد نسبة وجوب المسح الى علمائنا اجمع : ولانعرف فيه خلافاً لأنّ عليّاً ((ع)) قال : انكسرت احدى زندىّ، فسألت رسول الله((ص)) عن ذلك فامرنى ان امسح على الجبائر، قال : والزند عظم الذراع ·

و بالجملة لاشبهة بحمد الله فى المسئلة ، مع كون المختار هو الاوفق بالاحتياط فى العبادة ·

فروع :

الاول : اذا كان الكسر ومافى معناه [2] مجردا ، فالاظهر جواز الاكتفاء

---

(١) كالشارحين اعنى المقدس و المحقق و السيد فى المدارك والمفاتيح كما عن السيد نعمة الله الجزايرى · (منه)

(٢) كالجرح و القرح · (منه)

بغسل ماحوله ، عملاً بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة و بذيل صحيحة الحلبى المتقدمة ، التفاتاً الى السكوت وتأخير البيان خلاف الاصل ، وفاقاً للجماعة ، خلافاً للدروس[1] كما عن النهاية الاحكام ، فيجب المسح عليه ايضا مع الامكان ، والا يوضع عليه شىء و يمسح عليه ٠

و اليه مال بعض مشايخنا مستدلا بان فيه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة لتضمن الغسل اياه ، فلايسقط بتعذر اصله ٠

و فيه ماترى مع ان الغسل ليس دالاً عليه باحدى من الثلث ، وامر الاحتياط واضح ٠

وفى الذكرى وليتلطف بوضع خرقة مبلولة حوله ، لئلا يسرى اليه الماء فيستضر او ينجس ، ولو احتاج الى معين وجب ولو باجرة ممكنة ٠

تذنيب :

على المختار من عدم وجوب الوضع ثم المسح ، فهل يجب المسح عليه اذا وضع ام لا ؟ وجهان ينشأن من اطلاق الامرة بالمسح فالاول ، ومن ان المتبادر منها المسح على الخرقة التى تكون من ضروريات الجرح فالثانى ، ولعله الاقرب ، والاحتياط لا يترك ، وكذا القول دليلاً فيما اذا شدت خرقة ابتداء ثم استغنى عنها ولم يحلها ، ولكن لعل الاقرب فيه المسح مع كونه احوط ٠

الثانى : اذا كانت الجبيرة فى محل المسح ، وتمكن من النزع والاتيان به فيجب بلااشكال ، عملاً بالاطلاق ، وان لم يتمكن من النزع وتكرار الماء بحيث يصل الى البشرة فعليه المسح ، بالاجماع المحقق والمحكى فى بعض العبائر بل عن جماعة و بجملة من الاخبار المتقدمة ، وان لم يتمكن من النزع وتمكن من تكرار الماء ، فعن ظاهر الاصحاب وجوب المسح عليها خاصة من غير وجوب التكرار وهو الاظهر عملا باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة خلافاً للجماعة فيجب التكرار

---

(١) واختاره المصابيح ايضاً ٠ (منه)

لان الميسور لا يسقط بالمعسور، وفيه نظر، وان استدلوا باطلاق موثقة عمار المتقدمة فى قبيل المتن فيجب عنها بانصرافها الى غير محل البحث .(١)

الثالث : اذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا، فقد صرح الجماعة بوضع شئ طاهر عليها ثم المسح عليه، بل لم اطلع فيه على مخالف، بل فى المدارك نفى الخلاف عنه، وعن المعتصم وغيره حكايته عن الاصحاب، و عليه فلا التفات بما احتمله فى الذكرى من الاكتفاء بغسل ما حولها، وفى المشارق الاحتياط التام ان يمسح اولا على الخرقة النجسة ثم على الخرقة الطاهرة فوقها، لاطلاق الامر فى الرواية، واشتراط الطهارة غير واضح، و مستنده عسى ان يكون اجماعاً، و اثباته مشكل، انتهى، ومابينه للاحتياط وجيه .

الرابع : لا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة فى محل الغسل بحيث يصدق اسم الغسل، بل يكفى مطلق المسح وفاقاً لظاهر الاكثر عملا بالاطلاق، و عن النهاية الاحكام احتمال وجوب اقل مايسمى غسلا، وعن الكشف انه قواه، و لا وجه له يعتد به .

الخامس : اذا كانت الجبيرة فى محل الغسل فهل يجب استيعابها بالمسح كما قاله الجماعة (٢) ام لا كما مال اليه اخرى ؟ (٣) وجهان، ينشآن من اصالة اشتراك البدل مع المبدل منه، ورواية كليب المتقدمة الآمرة بالمسح على الجبائر والحكم معلق على العام يثبت لجميع جزئياته، وعليه فيثبت الاستيعاب ولو فى الجملة والمعمم الاجماع المركب فالاول .

و من الاطلاق مع عدم ظهور المقيد، اذ لا دليل على الاصل المتقدم، و يجوز المنع بكون جمع الجبائر باعتبار تعدد الاخشاب، كيف والخشبة الواحدة لاتسمى جبيرة كما يرشد اليه عدم حكمهم بوجوب استيعابها اذا كانت فى محل

---

(١) سيما بعد الالتفات الى تضمنها للماء الجديد . (منه)

(٢) و منهم الفاضلان والدروس والمسالك والمشارق والرياض . (منه)

(٣) و منهم المفاتيح والذكرى و الذخيرة كما عن المبسوط . (منه)

المسح فالثانى ٠

و لعله الاقرب ، ولكن الاول هو الاحوط ٠

و اما الخلل والفرج اللازمين مع الجبيرة فلايجب مسحهما بلااشكال ٠

و اما جعل هذا محل النزاع بين القائلين بالاستيعاب وعدمه ، كما عن بعض الاعلام فهو خطأ محض ٠

السادس : لوعمت الجبائر جميع الاعضاء مسح على الجميع، وفاقاً للجماعة عملاً بالعموم كمافى الرياض ، والتأمل فى شموله لمحل البحث ليس فى مقامه ، اذ ليس مطلق الغلبة مانعا على الاستدلال بالعام ٠

نعم لوكانت بالغة الى درجة العهدية ، اوالى مرتبة مردده للذهن بان المراد من العام هل الطبيعة او الفرد الغالب بحيث لا يزيد احد الطرفين على اخر ، لكان الحمل على المعهود فى الاول وجيها ، لمكان فهم العرف كمالا يحكم بالشمول للفرد النادر فى الثانى ، لوجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، اذ الناس فى سعة مالم يعلموا ، ولكن فيمانحن فيه لم تبلغ الغلبة الى شئ من الدرجتين ، وغاية الامر الشك فى بلوغها الى الدرجة الاخيرة ، ومجرد ذلك لا يصلح لان يرفع اليد عن العمل بالعام ، وذلك واضح وعليه بناء الفقهاء و العقلاء فى محاوراتهم هذا فى المطلق ٠

و اما فى العموم اللغوى كما تضمنه بعض الاخبار المتقدمة فليس لهذا التأمل وجه اصلاً لمكان شموله للفرد النادر ، و مما يؤيد المختاران الامر دائربين الوضوء و التيمم ، والاول اقدم التفاتاً الى مفهوم قوله ان لم تجدوا ماء فتيمموا وفى المقام هو واجد للماء ٠

السابع : لا يشترط طهارة ماتحت الجبيرة ، فلو تعذر تطهيره فعليه المسح كما صرح به غير واحد ، بل لم اجد فيه مخالفاً ، وعليه يدل الاطلاق ٠

الثامن : اذا تجاوز الجبيرة بما لابد منه جاز المسح على ذلك الزايد ، كما صرح به غير واحد حملاً لاطلاق الامر بالمسح على النهج المتعارف ، وان

تجاوزت بما منه بدّ فلايجوز ذلك فعليه النزع ثم الغسل ، عملاً بما دل على وجوب الغسل ، فلو وضع على غير محل الحاجة و تعذرت الازالة مسح عليه ، و هل يعيد ماصلى بذلك الوضوء ؟ فيه نظر من تفريطه و امتثاله ، كذا فى الذكرى ، و فى التذكرة الوجه الاعادة ان فرط فى الوضوء و الا فلا .

اقول : و يمكن التفصيل بان الوضع هل كان قبل دخول وقت العبادة ام لا ؟ وعلى الاول هل كان النزع فى اول وقت العبادة ممكنا ام لا ؟ وحكم فى الاخير بعدم وجوب الاعادة دون الاول فافهم .

وفى الذكرى بعد ماتقدم عنه ، ولا اشكال عندنا فى عدم اعادة ماصلاه بالجبائر فى غير هذا الموضع .

اقول : وظاهره دعوى الاجماع فى عدم اعادتها فى غير هذه الصورة،وهو كذلك كما صرح به البعض .

وفى اعادة الوضوء قولان اقربهما العدم لما تقدم فى مسئلة المسح على الخف .

التاسع : الاظهر عدم وجوب تقليل الجبائر ، عملاً بالاطلاق وفاقاً للمحكى عن النهاية الاحكام بعد الاستشكال فيه ، و ظاهر بعض[1] مشايخنا التوقف ، ولا يحضرنى له وجه يعتد به .

العاشر : صرح فى التذكرة و الذكرى بانه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح عليها و اجزاءه ، ولم ينقلا فى ذلك خلافاً ، بل ظاهر الاول يومى بدعوى الاجماع حيث قال بعد ان نسب الى اهل الخلاف اعادة ماصلاه بما لفظه : وعندنا لا اعادة عليه لانه فعل المأمور به و خرج عن العهدة ، لما ثبت من ان الامر للاجزاء ، انتهى .

اقول و يعضد المطلب اصالة بقاء التكليف بالصلوة ، و توقفها على الطهارة

---

(١) و هو الرياض . (منه)

و انحصارها هنا فى ذلك و اطلاق رواية كليب المتقدمة ٠

الحادى عشر : اذا لم يكن الكسر وما فى معناه فى مواضع الطهارة لكن يتضرر بسبب غسل اعضاء الطهارة او مسحها ، فعليه حينئذ التيمم بلا اشكال ،و كذا اذا لم يكن فى المواضع الكسر والجرح والقرح لكن عرض عليها وجع يتضرر باستعمال الماء ولو كان حاراً وفى الحمام ، كوجع العين مثلاً فان عليه التيمم ، و فى الذخيرة اذا كان العضو مريضاً لا يجزى فيه حكم الجبيرة بل لابد من التيمم ، وجعل الشيخ فى الخلاف و المبسوط الجمع بين التيمم و غسل الباقى احوط ، انتهى ، و كذا اذا عمت الجبيرة للأعضاء[1] و تضرر بالمسح فان عليه التيمم كما صرح به الجماعة ، ولا يؤمر لخائف البرد بوضع حائل والمسح عليه ، بل عليه التيمم كما صرح به غير واحد لفقد ما دل على انسحاب حكم الجبائر فى المذكورات ،واما اذا كان العضو مريضاً فاطلى عليه فحكمه حكم الجبائر لرواية الوشاء المتقدمة ٠

الثانى عشر : صرح غير واحد بان الغسل كالوضوء فى حكم الجبائر ،قيل وهو ظاهر الاصحاب بل فى المنتهى عليه الاجماع حيث قال : لافرق بين الطهارة الكبرى و الصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحقها بنزعها ٠

اقول و عليه يدل جملة من الاخبار المتقدمة ، و منها النبوى ، و رواية عبد الرحمن ، الصريحان فى ذلك ولو فى الجملة و المعمم المركب ، ومنها اطلاق رواية كليب و رواية الوشاء و رواية عبد الله بن سنان ، و مقتضاها كاطلاق الفتوى و صريح غير واحد العمل باحكام الجبيرة مطلقاً ، ولو تمكن من التيمم ٠

و عليه فما فى جملة من الاخبار كالمروى فى التهذيب فى باب التيمم فى الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق((ع)) : فى الرجل تصيبه الجنابة و به جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل و يتيمم ٠

وفى الباب الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) : فى الرجل يكون

---

(١) اى اعضاء الوضوء ٠ (منه)

به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة، قال : يتيمم ٠

وفى الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : عن الجنب يكون به القروح، قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ٠

و فى الباب عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق((ع)) يؤمم المجدور و الكسير اذا اصابتهما الجنابة ٠

و فى الباب فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا ((ع)) فى الرجل يصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال :لا يغتسل يتيمم ٠

و فى الكافى فى باب الكسير عن محمد بن مسكين و غيره عن الصادق((ع)) قيل له : ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال :قتلوه الا سألوا الا يموه ان شفاء العى السئوال ٠

وفى الباب عن جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن الصادق((ع)) ان النبى ((ص)) ذكر ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فَكُزَّ(١) فمات فقال رسول الله((ص)) : قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العى السؤال ٠

وفى الباب عن على بن احمد رفعه عن الصادق((ع)) عن مجدور اصابته جنابة، قال : ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ٠

و المروى عن دعائم الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم ٠

محمول(٢) على صورة عدم التمكن من استعمال الماء مطلقاً ، كما ينادى بذلك بعض اشاراته ٠

و الحاصل ان التعارض بين الاخبار المشار اليها العموم من وجه و

---

(١) الكزاز كغراب داء يتولد من شدة البرد ٠ (منه)
(٢) خبر لما ٠ (منه)

الترجيح مع المختار[1] لفتوى الاصحاب ، ولا اعتداد بعبارة الشيخ فى المبسوط فى بحث التيمم سيما بعد الالتفات الى ما قاله فى بحث الوضوء ، و فى المشارق اذا كان الكسر ومافى حكمه فى موضع الطهارة و كان عليه جبيرة طاهرة فالظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة المائية فى هذه الصورة اجماعى انتهى .

هذا مضافاً الى جواز القول بان التعارض بين هذه الاخبار ، و بين جملة من الاخبار السالفة فى الجبيرة العموم المطلق ، بعد الالتفات الى ما قدمناه من الدليل على اتحاد حكم الجبائر فى المائية ، و ذلك لان هذه الاخبار بالنسبة الى نحو القروح المجردة والمشدودة مطلقة و جملة من الاخبار المتقدمة هناك ، مختصة بالمشدودة ، فالمقيد حاكم على المطلق سيما بعد اعتضاده بما مر

و عليه فمقتضى هذه الاخبار الامر بالتيمم فى المجردة وصحيحة عبد الرحمن المتقدمة بعد الالتفات الى تضمن السؤال لقوله او تكون به الجراحة المعتضدة بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، كافية فى رده بناء على اعتضادها بظاهر الفتوى ، فلتحمل الاخبار الآمرة بالتيمم بما حملناها عليه ، اذ هو اقرب المحامل بعد الالتفات الى التلويحات الظاهرة منها ، والاحوط الجمع بين الطهارتين سيما فى الغسل ، و فيما اذا كانت الجبيرة طلاء او لصوقا ، وان كان الاظهر عندى تحقق الاجماع فى اشتراكهما مع الجبيرة فى الاحكام وجودا وعدما كما اشرنا اليه فى اول المسئلة .

---

(١) قال فى المبسوط فى بحث التيمم ومن كان فى بعض جسده اوبعض اعضائه مالا ضرر عليه والباقى عليه ضرر فى ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب غسل اعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحاً ام عليلاً وقال فيه فى بحث الوضوء: وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما اشبههما وكانت خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه وقال ايضاً : متى امكنه غسل بعض الاعضاء و تعذر فى الباقى غسل وما يمكنه غسله ومسح على حايل مالا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو الذى عليه الجبائر فى الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر كذا احكم عن المبسوط .

(وصاحب السلس) وهو الذى لا يتمكن من استمساك بوله (يتوضأ لكل صلوة) على المشهور عملاً باطلاق ما دل على ناقضية البول ، خرج منه الواقع فى الصلوة الواحدة بالدليل ولا دليل على خروج سايرالأفراد فليحكم بمقتضى الاطلاق، خلافاً للمبسوط فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوة كثيرة ، واليه قد مال بعض المحققين مستظهراً بان مراد المبسوط منع كون القطرات الحادثة فى اثناء الصلوة حدثا ، لاالبول الذى يبوله بارادة وقصد ، وما استظهره هو الاظهر عندى .

ولهذا القول ما رواه التهذيب فى باب الاحداث فى الزيادات فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه امادم واما غيره ، قال : فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلابه فلا يعيدنّ الا من الحدث الذى يتوضاء منه .

وفى آخر هذا الباب عن الحلبى عن الصادق((ع)) : عن تقطير البول قال : يجعل خريطة اذا صلى .

وفى الكافى فى باب الاستبراء فى الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ، قال فقال لى : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر ، يجعل خريطة .

واما المناقشة فى الاول سنداً بالاضمار ، ودلالة بان غايته العفو عما يتجدد فى اثناء الصلوة لا بعدها ، اذ البول من الحدث الذى يتوضأ فغيروجيه .

اما الاول فلجلالة المضمر المانعة عن السؤال غير المعصوم ((ع)) .

واما الثانى فلان الظاهر من قوله الا من الحدث ، الى آخره ، حصر الاعادة فى الحدث الاختيارى المتعارف ، ونفى كون القطرات البولية ناقضة ، كما ينادى بذلك تفريع قوله فلا يعيدن ، وعدم تصريحه بوجوب الوضوء لكل صلوة ، مع اقتضاء المقام له .

وبهذا ظهر الجواب عما يورد على الخبرين الاخيرين ، بان عدم التعرض

للشئ ليس دليلا[١] على عدمه ، هذا مضافاً الى ترنم قوله فالله اولى بالعذر بالعدم ، وعليه فلاوجه للتمسك باطلاق ما دل على ناقضية البول اذ المقيد حاكم عليه مع جواز القول بعدم انصراف الاطلاق الى نحو المقام ، وعليه فيكفى فى العدم استصحاب صحة الوضوء السابق فضلاً عن الاخبار ، واما القول بصحة التمسك بالاستصحاب اذا حصل السلس بعد الوضوء الرافع للحدث وبعدمها اذا حصل فى اثنائه بناء على التمسك باصالة بقاء المنع من الدخول فى الصلوة ، التفاتاً الى ان القدر المخرج منها انما هو بالنسبة الى الصلوة الواحدة ، فلا يغنى من الجوع ، لمكان الاجماع المركب وليس لقلبه معنى محصلاً ، نعم يمكن بملاحظته ان يتعارض استصحاب صحة الوضوء ، مع اصالة بقاء المانعية ، لكن يمكن دفعه بان الاول موضوعى وهذا حكمى ، والاول مقدم على ذلك حيث لايمكن الجمع كما نحن فيه .

ومما يؤيد هذا القول ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب ما ينقض الوضوء فى الصحيح عن حريز عن الصادق((ع)) انه قال : اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة ، اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى فيه ، يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر ، باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ، ويفعل ذلك فى الصبح .

اذ عدم تعرضه لتجديد الوضوء لكل صلوة يومى بعدم وجوبه كذلك ، واليه يومى ايضاً كلمة يجمع .

وعليه فمقتضاه جواز الجمع بين الظهرين بوضوء وكذلك فى العشائين ويتوضأ للصبح ، وليس الخبر نافياً للاكتفاء بوضوء الظهرين فى العشائين وفى غيرهما .

---

(١) اذ الاصل عدم تأخير البيان وان شئت فقل ترك الاستفصال بقية العموم فى المقال . (منه)

وعليه فما اختاره المصنف فى المنتهى و الشارح المقدس و تلميذه فى المدارك بانه يجمع بين الظهرين بوضوء و كذلك فى العشائين ويتوضأ للصبح ، عملاً بهذا الخبر مما لاوجاهة فيه بعد الالتفات الى ماعرفته ، من وجود دليل على جواز الاكتفاء بوضوء واحد مالم يحدث على النهج المتعارف ، اذلا تعارض بينهما حينئذ ٠

نعم لو منع دليل المبسوط و قيل بان الاصل فى كل بول ناقضيته حتى فى نحو المقام ، عملاً بالاطلاق ، او قيل بان مقتضى قوله تعالى: اذا قمتم ، الى آخره ، وجوب الوضوء لكل صلوة ٠

لكان قولهم فى التمسك بالخبر المشار اليه وجه ، لكن فى الاولين ماعرفته ، وفى الثالث عدم تسليم العموم الاطلاقى فى كلمة اذا ، التى هى من اداة الاهمال بحيث يشمل لنحو المقام اولاً ، و تفسير الموثقة المتقدمة فى المباحث السابقة له بان المراد اذا قمتم من النوم ثانيا ، هذا مضافاً الى ان من اراد القيام الى صلوات متعددة و توضأ للجميع بوضوء واحد واتى بها جميعاً مكتفيا به ، يصدق عليه عرفاً انه امتثل قوله تعالى: اذا قمتم ، الى آخره ، اذ الامر لا يفيد التكرار ٠

و بالجملة ما اختاره شيخ الطايفة فى المبسوط قوى بحسب الدليل، ولكن الاحوط متابعة المشهور فلاينبغى العدول عنه ، سيما بعد الالتفات الى ندرة قول المبسوط حتى ان صاحبه فى الخلاف وافق المشهور ٠

هذا كله فيما اذا كان التقطير مستوعباً للوقت ٠

و اما اذا حصل له فترة تسع الصلوة فى آخر الوقت ، فهل يجب التأخير كما ذهب اليه الجماعة من غير خلاف [1] ظاهراجده ام لا ؟ وجهان والاول هو الاحوط ٠

وهل يجب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء كما صرح به المدارك ام لا ؟

---

(١) ويظهر من الشارح المقدس ميل ضعيف الى الثانى عملاً بعموم ادلة اوقات الصلوة و كون العذر موجباً للتأخير عند المتيقن ٠ (منه)

وجهان والاول هو الاحوط ٠

و مقتضى الروايات وجوب تعليق الخريطة و يجعل فيها قطناً ، كما فى صحيحة حريز ٠

وهل يجب تغيير الخريطة و تطهيرها لكل صلوة ام لا ؟ كما قاله غير واحد وجهان(١) ٠

والذى يظهر من صحيحة حريز عدم الوجوب فى الظهرين مع الجمع و كذلك فى العشائين ، ولكن الاحوط التغيير والتطهير لكل صلوة ٠

(و كذا المبطون) وهو من به داء البطن ، والمراد هنا من يعتريه الحدث من غايط او ريح بحيث لا يمكنه التحفظ ، فانه يتوضأ لكل صلوة بلا خلاف اجده ، و ربما يظهر من الدروس كون المبسوط مخالفاً هنا ايضاً ، ولكن صرح فى المشارق بعدم اطلاعه عليه و استدل لذلك باطلاق ما دل على حدثية الغايط خرج منه الصلوة الواحدة ولا دليل على خروج ساير الافراد ٠

و فيه نوع مناقشة ، ولكن الاحتياط ممالا ينبغى تركه سيما فى نحو المقام ، هذا اذا كان حدثه مستمرا ٠

و اما اذا شرع فى الصلوة متطهراً ثم طرء الحدث فى الاثناء فعن المعظم انه يتطهر و يبنى ، و ذهب المصنف فى التذكرة و المختلف الى انه ان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ، وان كان دائماً بحيث لا ينقطع فانه يبنى على صلوته من غير ان يجدد وضوء ٠

للمشهور المروى فى التهذيب فى اواخر زيادات باب الاحداث عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتمم ما بقى ٠

وفى النهاية فى باب صلوة المريض عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) :

---

(١) كالروض و الذخيرة فى بحث الاستحاضة ٠ (منه)

صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلوته ٠

و فى الكافى فى باب الصلوة الشيخ الكبير عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : عن المبطون ، فقال :يبنى على صلوته ٠

و للمصنف ان الحدث المذكور نقض الطهارة لا بطل الصلوة ،لأن من شروط الصلوة استمرار الطهارة ، و فيه منع كون الاستمرار من الشروط حتى فى نحو المقام ، والاحوط الاعادة بعد الاتمام ، هذا اذا لم يستلزم التطهير واحداً من قواطع الصلوة ، والا فالاظهر البطلان ٠

(ويستحب) للمتوضى (وضع الاناء على اليمين) ان كان مما يغترف منه باليد ،قاله الاصحاب كما فى الذكرى و غيره ، و عن التحرير انه مذهب الاصحاب محتجاً بانه امكن فى الاستعمال ، ومقتضاه وضعه على اليسار ان كان ضيق الرأس محتاجاً الى الصب منه ، كما عن الجماعة ، ولم اجد على ذلك نصا بل عن النبى((ص)) ان الله يحب التيامن فى كل شئ ٠

و روى ان النبى((ص)) كان يحب التيامن فى طهوره وتنعله وشأنه كله ٠

ولا ينافيه المروى فى الكافى فى باب صفة وضوء رسول الله((ص)) ، فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) ، الحاكى لوضوء النبى((ص)) و فيه :فدعا بقعب فيه شئ من ماء ثم وضعه بين يده الخبر ، اذ ذلك امالبيان الجواز ،اوصدر على سبيل المجاز ، اذ الوضع على اليمين يطلق عليه هذه العبارة كثيرا ،والاول اجود ٠

(والاغتراف بها) وهو مذهب الاصحاب ، كما عن التحرير، و عليه يدل المروى فى باب النوادر الواقع فى آخر كتاب الصلوة ، من الكافى فى الصحيح ، عن ابن اذينة عن الصادق((ع)) فى حديث المعراج ، وفيه : فدنى رسول الله ((ص)) من صاد ، وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن ، فتلقى رسول الله((ص)) الماء بيده اليمنى ، فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ٠

هذا مضافاً الى الوضوءات البيانية ، هذا بالنسبة الى غسل الوجه و اليد اليسرى مما لاخفاء فيه ٠

و اما اليمنى فليأخذ بها ثم ليصب فى اليسار ثم ليغسل به اليمنى ، كما قاله الاصحاب ، على ماقاله فى الذكرى وجامع المقاصد والمشارق ٠

و عليه يدل خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) ، عن الباقر((ع)) الحاكى لوضوء النبى ((ص)) ، وفيه : ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الايمن ٠

و خبر زرارة و بكير المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن الباقر الحاكى لوضوء النبى ((ص)) ، و فيه : ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء ، فغسل يده اليمنى الخبر ٠

واما ما ورد بانه((ع)) اخذ باليسرى فغسل اليمنى ، كرواية زرارة المروية فى الباب المتقدم ونحوها ، فانما هو لبيان الجواز كما فى الرياض ٠

(والتسمية) اجماعاً كما حكاه غير واحد [1] عملاً بالمروى فى الباب ، فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)) : اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله ، و اذا لم تسم لم يطهر من جسدك الّا ما مرّ عليه الماء ٠

وفى المكان عن ابى بصير عن الصادق((ع)) ، بهذا المضمون ٠

وفى الباب فى الزيادات عن عيص بن القاسم عن الصادق((ع)) : من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ٠

و مقتضى الاطلاق انه لو اكتفى ببسم الله لاجزاء ، كما يرشد اليه المروى فى الكافى فى باب النوادر الواقع قبل ابواب الحيض ، عن محمد بن قيس عن الباقر((ع)) عن النبى((ص)) ، و فيه : اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك فى انائك ثم قلت بسم الله ، تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب الخبر ٠

لكن رواه النهاية فى باب فضائل الحج ، وفيه : بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ،

---

(١) كالذكرى والمشارق بل عن الجماعة ٠ (منه)

على مافى النسخ المعتمدة ، وان كان فى بعض النسخ كالكافى ، و كيف كان فلا ضير فى النسختين .

فيجوز القول على الوجهين ، وان كان الافضل العمل بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام اذا وضعت يدك فى الماء ، فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين .

و بالمروى فى النهاية فى باب صفة وضوء اميرالمؤمنين((ع)) ، قال : وكان امير المؤمنين((ع)) اذا توضأ ، قال بسم الله وبالله و خير الاسماء لله واكبرالاسماء لله و قاهر لمن فى السماء وقاهر لمن فى الارض ، الحمد لله الذى جعل من الماء كلشىء حى[1] وأحيى قلبى بالايمان ، اللهم تب على وطهرنى واقض لى بالحسنى وارنى كل الذى احب وافتح لى بالخيرات من عندك ياسميع الدعاء .

و اما المروى فى التهذيب فى زيادات باب صفة الوضوء فى الصحيح ، عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)) : ان رجلاً توضأ وصلى ، فقال له رسول الله((ص)) : اعد صلوتك ووضوءك ، و كذا قال له بعد وضوئه و صلوته مرتين ، فشكى الرجل الى على((ع)) فقال : هل سمّيت حيث توضأت ؟ قال :لا قال : فسمّ على وضوئك ، فسمّى وتوضأ وصلى ، اتى النبى((ص)) فلم يأمره ان يعيد .

فمحمول على تأكد الاستحباب ، واما حمله على ترك النية كما قاله التهذيب فبعيد جداً ، ولو نسيها فى الابتداء فالاقرب التدارك فى الاثناء ، عملاً بالاطلاق بل مقتضاه التدارك فيه فى التعمد ايضاً ، كما افتى به الشهيدان ، و التمسك بحديث عدم سقوط الميسور بالمعسور غير وجيه .

(وتثنية الغسلات) الثلث على المشهور المنصور ، بل فى الانتصار والغنية و السرائر عليه الاجماع ، وفى الانتصار : لاخلاف بين المسلمين ان الواحد هى الفريضة و مازاد عليه سنة ، عملاً بقول الصادق((ع)) فى صحيحتى معوية وصفوان

(١) حيا خ ل .

و رواية زرارة، المرويات فى التهذيب فى باب صفة الوضوء : الوضوء مثنى مثنى ٠

و يقول الكاظم((ع)) فى خبر محمد بن الفضيل المروى عن ارشاد المفيد : يا على بن يقطين توضأ كما امر الله، اغسل وجهك مرة واحدة فريضة و اخرى اسباغا، و اغسل يدك من المرفقين كذلك ٠

و بمفهوم قول الصادق((ع)) فى رواية عبد الله بن بكير، المروية فى الباب : من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الثنتين ٠

و بقوله ((ع)) فى رواية يونس بن يعقوب المروية فى باب آداب الاحداث من التهذيب : ثم يتوضأ مرتين مرتين ٠

و بقوله ((ع)) فى مرسلة الأحول المروية فى النهاية فى باب صفة وضوء رسول الله ((ص)) : فرض الله الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول الله ((ص)) اثنتين اثنتين للناس ٠

و بقوله ((ع)) فى مرسلة عمرو بن ابى المقدام المروية فى الباب : انى لا عجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله((ص)) اثنتين اثنتين ٠

و بقول الصدوق فى الباب روى فى مرتين انه أسباغ ٠

و بقول الرضا فى رواية الفضل بن شاذان المروية فى العيون : الوضوء مرة مرة فريضة و اثنتان اسباغ ٠

و بالمروى عن الكشّى عن داود الرقى عن الصادق ((ع)) عن عدد الطهارة فقال : اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة، و اضاف اليها رسول الله((ص)) واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له ٠

وفى ذيل الخبر لداود بن[1] زربى : توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه، ان

(١) و سند رواية داود هكذا الكشّى عن حمدويه و ابراهيم قالا حدثنا محمد بن اسماعيل الرازى قال حدثنى احمد بن سليمان قال حدثنى داود الرقى قال دخلت على ابى عبد الله ((ع)) ٠(منه)

زدت عليه فلا صلوة لك .

و بالمروى عن القائم ((ع)) : الوضوء كما امر الله اغسل الوجه و اليدين ، و امسح الرأس و الرجلين واحدة و اثنان اسباغ ، ومن زاد عن الاثنين اثم .

خلافاً للصدوق و الكافى كما عن البزنطى فليست بمستحبّة ، و تبعهم الجماعة من متأخرى المتأخرين ، عملاً بقول الباقر((ع)) فى خبر ميسر المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء : الوضوء واحدة واحدة .

و بقول الصادق ((ع)) : مرة مرة ، كما فى خبر يونس بن عمار المروى فى الباب بعد السؤال عن الوضوء للصلوة .

و بقوله ((ع)) فى خبر عبد الكريم المروى فى الباب : ماكان وضوء على((ع)) الا مرة مرة .

و بقوله ((ع)) فى مرسلة ابن ابى عمير المروية فى الباب : الوضوء واحدة فرض ، و اثنتان لا يوجر ، و الثالثة بدعة .

و بقوله ((ع)) فى مرسلة النهاية المروية فى باب صفة وضوء رسول الله((ص)) ماكان وضوء رسول الله ((ص)) الا مرة مرة .

و بالاخبار البيانية الخالية عن الارشاد اليها .

و فيه انها لا تقوم فى مقابلة ما دل على المختار ، من وجوه عديدة ، ومنها الاجماعات المحكية الدالة على المختار ، المعتضدة بالشهرة العظيمة التى حكم فى التحرير بمتروكية قول المخالف ، ناسباً له الى ابن بابويه ، فليحمل ما دل على انه مرة على الواجب ، كالوضوات البيانية التى ليس المعصوم ((ع)) فيها فى صدر بيان جمع المستحبات ، مع ما عرفت من رواية عمرو بن ابى المقدم الدالة على ان النبى((ص)) قد توضأ اثنتين اثنتين .

و بذلك ظهر حال مرسلة النهاية ، و رواية عبد الكريم .

و اما مرسلة ابن ابى عمير فمحمولة على التقية ، اذ حكى فى التذكرة عن مالك انه قال : لا يوجر على الثانية ، و يحتمل حملها على ما اذا اعتقد عدم اجزاء

الواحدة ،التفاتاً الى رواية ابن بكير المتقدمة ٠

و اما حمل الاخبار الدالة على المختار على التقية[١] التفاتاًالى ان العامة تروى فى اخبارهم التثنية ، كالمروى فى التذكرة عن ابى هريرة : ان النبى ((ص)) توضأ مرتين مرتين ٠

و عن ابى بن كعب عن النبى((ص)) : انه توضأ مرة مرة ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، و قال : من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين ، و توضأ ثلثا ثلثا ، و قال : هذا وضوئى و وضوء الأنبياء قبلى،ووضوء خليلى ابراهيم ٠

و بهذا استدل التذكرة للشافعى و احمد واصحاب الراى ،بعد ان نسب اليهم القول بالاستحباب ثلثا ثلثا ، فغير وجيه ، التفاتاً الى مايظهر من رواية داود الرقى المروية فى رجال الكشى و رواية على بن يقطين المروية فى ارشاد المفيد ، اذ فيهما بعد الامر بالتثليث للتقية ، الامر بالثنتين بعد زوالها ٠

و بالجملة ولا شبهة فى ارجحية المشهور لمكان الاجماعات المحكية والاخبار المتقدمة ، بل لم اجد خبراً يدل على نفى الثانية حتى فى الاخبار النافية للاستحباب ٠

و عليه فلا خلاف فى اصل الجواز نصاً ، بل ولا فتوى ، كما عن بعض ٠

وفى الامالى حيث يصف دين الامامية[٢] الذى يجب الاقرار به ،بما لفظه:

---

(١) كما عن الخلاف و المنتهى ٠ (منه)

(٢) عن الكشى فى الرجال بسنده عن داود الرقى قال دخلت على الصادق((ع)) فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجب الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله((ص)) واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له٠انا معه حتى جاء داود بن زربى فسئله عن عدد الطهارة فقال ثلثا ثلثا من نقض عنه فلا صلوة له فارتعدت منه فرايصى وكاد ان يدخلنى الشيطان وابصر الصادق((ع)) وقد تغير لونى،فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر اوضرب الاعناق.قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربى الى جوار بستان ابى جعفر المنصور كان وقد القى الى ابى جعفر ←

الوضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتين فهو جايز ، الا انه لا يؤجر عليه ، انتهى .

و عليه فما فى الخلاف عن بعض الاصحاب ، من القول بعدم مشروعيتها ،

← امر داود انه رافضى وتختلف الى جعفر بن محمد ((ع)) فقال ابو جعفر المنصور انى مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى اعرف طهارته حققت عليه القول ولقتلته فاطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يدرى فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلثا ثلثا كما امره الصادق((ع)) فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحّب بى وقال يا داود قيل فيك شىء باطل و ما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارة الرافضة فاجعلنى فى حل فامر له بمائة الف درهم. قال فقال داود الرّقى: التقيت داود الزربى عند الصادق((ع)) فقلت له جعلت فداك تحققت دمائنا فى دار الدنيا ونرجوان ندخل بحُبك و بركاتك الجنة فقال الصادق ((ع)) فعل الله بك و باخوانك من جميع المؤمنين فقال الصادق((ع)) لداود بن زربى حدث داود الرّقى بما مر عليك حتى تسكن روعته فحدثته بالامر كله ، فقال الصادق((ع)) اذ افتيته لانه كان اشرف على القتل فزيد هذا العدد ثم قال لداود زربى توضأ مثنى مثنى و لا تزدّن عليه ان زدت عليه فلا صلوة لك وعن ارشاد المفيد عن على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن((ع)) يسئله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن((ع)) فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء والذى آمرك فى ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا و تغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك و تغسل يدك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك وباطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره. فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما ارجع العصابة على خلافه ثم قال مولاى اعلم بما قال وانا امتثل امره و كان يعمل فى وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابى الحسن ((ع)) و سعى بعلى بن يقطين ، و قيل انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه و ناداه كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة و صلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب ابى الحسن عليه السلام: و ابتدء الآن يا على بن يقطين توضأ كما امرالله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة و اخرى اسباغاً و اغسل يدك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام . (منه)

مما لا التفات عليه اصلا ٠

وعليه فيجوز الحكم بالاستحباب ، ولو لم يكن هنا دليل متين كاف في الواجبات والمحرمات ، التفاتاً الى التسامح في ادلة السنن والكراهة ٠

هذا مضافاً الى عدم التيام الجواز مع الدال على عدم وجوب رجحان العبادة فافهم ٠

فرعان :

الاول : لو قلنا بعدم استحباب الغسلة الثانية ، فهل يستحب وحدة الغسل بغرفتين ؟ كما قاله المحدث الكاشاني ، ام لا ؟ كما عن ظاهر الاصحاب وجهان ينشأن من المروي في الكافي في باب صفة وضوء رسول الله((ص)) ، في الصحيح عن زرارة و بكير ، عن الباقر((ع)) ، و فيه : فقلنا : اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه ، وغرفة للذراع قال : نعم اذا بالغت فيها و الثنتان يأتيان على ذلك كله فالاول ، ومن الاصل المؤيد بالوضوءآت البيانية فالثاني ، و لعله الاظهر ، وفي دلالة الخبر مناقشة ٠

نعم لو اتى بهما من باب الاسباغ فلا بأس ، عملاً بالأخبار الدالة عليه ، و منها المروي في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح ،عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء ، والا فيكفيك اليسير ، ولكن لا خصوصيّة على ذلك في الغرفتين ٠

الثاني : المشهور المنصور هو تحريم الغسلة الثالثة ، عملاً بخبري ابن ابي عمير و داود المتقدمين ، المنجبرين بالشهرة ، كالمروي عن القائم ((ع)) المتقدم المصرح بالاثم ٠

هذا مضافاً الى منافاتها للموالات العرفية الواجبة خلافاً للمشارق كما عن القديمين والمفيد فليست بحرام للاصل ، ولا وجه له بعد ما مر ٠

تذنيب : على المختار هل يبطن الوضوء ؟ بمجرد فعلها مطلقاً كما عن الحلبي ،اولا مطلقا ؟ كما عن التحرير ، او البطلان ان مسح بمائها مطلقاً سواء

كانت فى اليد اليسرى ام لا ؟ كما هو ظاهر الجماعة ،[١] او البطلان ان مسح بمائها و كانت فى اليد اليسرى ؟ كما عن نهايه الاحكام ، اوجه تنشأمن روايـة داود المتقدمة فالاول ، ومن الاصل فالثانى ، ومن تعلق النهى بالخارج مع ضعف روايةٌ داود سندا ، لمكان احمد بن سليمان ، و عدم تسليم كون الشهرة السابقـة قرينة ، لصدق صدورها اذ لم نجدهم ان يذكروها فى كتبهم [٢] فـى حكمهـم بالتحريم متمسكين بها ٠

و عليه فلا وجه للبطلان الاّ ان يكون المسح بمائها فالثالث ،ومن المذكور بعد الالتفات الى ان عند غسل اليسرى مرتين قد تم اخذ الماء للوضوء ، فكل ما اخذه بعده يكون ماء جديداً ولاكذلك عند غسل اليمنى والوجه فالرابع ، و لعل الثالث هو الاظهر ، ولكن الاحتياط مما لا يترك ٠

(والدعاء عند كل فعل) بالمروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق((ع)) قال : بينا [٣] امير المؤمنين((ع)) ذات يوم جالسا مع ابنه ابن الحنيفه ،اذ قال له : يا محمد ائتنى باناء من ماء اتوضأ للصلوة ، فاتاه محمد بالماء ، فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجى و اعفّه و استر عورتى و حرّمنى على النار ، قال : ثم تمضض فقال اللهم لقّنى حجّتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكرك ،ثم استنشق

(١) الذكرى و الدروس و المختلف و المدارك ٠ (منه)

(٢) فان قلت اذا لم يكن الشهرة قرينة لصدق الصدور فلم استدللت بالخبر المذكور فى المسئلة المتقدمة قلت هناك لما تعددت الاخبار فيجوز التمسك بها وان كانت ايضاً بحسب السند ضعيفة لمكان حصول الظن من الجميع هذا مضافاً الى جواز القول بان الحجة فى الحقيقة هى الشهرة والاحتياج الى الرواية المطابقة بها انما هو للفرار عن وقوع الشهرة على عدم حجيتها بان يقال لانسلم وقوعها فى المقام ، فافهم ٠ (منه)

(٣) بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا تقول بينا نحن نرقبه اتانا اى اتانا بين اوقات رقبتنا اياه عن الصحاح ٠

فقال : اللهم لا تحرّم علىّ ريح الجنة و اجعلنى ممن يشمّ ريحها و روحها و طيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللّهمّ بيّض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه ، ولا تسودّ وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللّهمّ اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حساباً يسيرا ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللّهمّ لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى و اعوذ بك من مقطّعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللّهمّ غشنى برحمتك و بركاتك ، ثم مسح رجليه فقال : اللّهمّ ثبتنى على الصّراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعيى فيما يرضيك عنى ، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد وقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئى ، وقال مثل قولى ، خلق اللّه له من كل قطرة ملكا يقدسه و يسبّحه و يكبره ، فيكتب اللّه له ثواب ذلك الى يوم القيمة .

و ظاهر لفظ الخبر لمكان الفاء ان هذه الادعية بعد الفراغ من الفعل ، و يحتمل المعية بان يكون المراد بعد الشروع فيه ، فافهم .

و عن الفقه الرضوى : ايّما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

عن كتاب الاختيار ، و عن الباقرّ((ع)) : من قرء على وضوئه آية الكرسى مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما و رفع له اربعين درجة و زوجه الله اربعين حوراء .

و عن النبى((ص)) : يا على اذا توضأت فقل : بسم اللّه اللّهمّ انّى اسألك تمام الوضوء و تمام الصلوة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء .

و قد تقدم فى التسمية صحيحة زرارة والعلوى فلا تغفل .

(و غسل اليدين) بالاجماع المحقق والمحكى عن الجماعة ، و بالأخبار الآتية من الزندين كما قاله الجماعة ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن خلافاً للمتن ، والجماعة فاطلقوا ذلك التفاتاً الى اطلاق الروايات وهو كذلك لو لم يكن المعنى المتقدم متبادرا .

و ليكن الغسل (قبل ادخالهما الأناء) الذى يغترف منه ، عملاً بخبرى

الحلبى و عبد الكريم الآتيين ، و ربما يشعر المتن ونحوه من عبائر الجماعة بعد م الاستحباب اذا توضأ من غير الاناء كنهر و نحوه كما عن الجماعة[١] .

لكن ينافيه اطلاق جملة من الاخبار الآتية ، و منها خبر حريز ، ولا ينافيه خبرى الحلبى و عبد الكريم بوجه من الوجوه ، و مقتضى الاطلاق الاستحباب مطلقاً ، سواء كان الماء كثيراً ام قليلاً ، والاناء ضيق الرأس ام لا ، وبذلك افتى الجماعة .

فما فى المدارك من الاختصاص بالقليل ، التفاتاً الى خبرى الحلبى و عبد الكريم ، بناء على ان الغالب فى الاناء هو القليل ممالا يلتفت اليه ، اذ لا تعارض بين الاخبار ، فليحكم بمقتضى الاطلاق .

وليكن غسلهما مرة من حدث (النوم والبول ومرتين من الغايط) على المشهور ، بل عن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب آداب الاحداث فى الصحيح ، عن عبيد الله الحلبى قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول و اثنتان من الغايط و ثلث من الجنابة .

و المروى فى النهاية فى باب حدّ الوضوء عن الصادق ((ع)) : اغسل يدك من البول مرة و من الغايط مرتين و من الجنابة ثلثا .

و المروى فى الباب عن الصادق ((ع)) : اغسل يدك من النوم مرة .

و فى التهذيب فى باب آداب الاحداث عن عبد الكريم عن الصادق ((ع)) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شئ ، ايدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها ، قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبل ، ايدخل يده فى وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدرى حيث باتت يده فيغسلها .

و اما المروى فى الباب عن حريز عن الباقر ((ع)) : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ، الدال على تخصيص

---

(١) و منهم المدارك و المنتهى و جامع المقاصد و المعظم و التنقيح بل عن المشهور . (منه)

الوحدة بالنوم والمرتين بالغايط والنوم ، فغير صالح لمعارضة المختارة من وجوه عديدة ، وان حكى ذلك عن بعض فليحمل على التداخل ، اذ هو جايز كما صرح به غير واحد ، بل عن الاصحاب ٠

وبالجملة لااعتداد بهذا القول ، كمالا اعتداد بما عن المقنع : بان للبول مرة وللغايط والنوم مرتين ، و بما فى النفلية كما عن البيان : بان لكل مرة ، و بما فى اللمعة : بان لكل مرتين ٠

اذ لم اجد لها وجهاً اصلاً كمالم أجد الوجه لما ربما يظهر من اطلاق اللمعة من استحباب المرتين ، ولو لغير الاحداث الثلثة كالريح ، بل الاظهر الاختصاص بالثلثة وفاقاً للاكثر ، و صرح غير واحد بان غسل اليدين تعبد محض ، فلو تيقّن طهارة يده استحب الغسل ايضاً ٠

وهل غسلهما من سنن الوضوء ؟ فيه اجمال كما عن المنتهى من حيث الامر به ، و من حيث ان الامر لتوهم النجاسة لقوله((ع)) : لأنه لا يدرى ،الى آخره ٠

ولهذين الوجهين تردد فى التذكرة فى افتقاره الى النية ، وفى التحرير كما عن المنتهى ، حكم بعدم الافتقار ٠

و ليكن الغسل (ثلاثاً من الجنابة) عملا بروايتى الحلبى وحريز السابقتين و يجزى ذلك الغسل فى الجنابة من الزندين كما عن المشهور ، وعليه يدل جملة من الاخبار ، و من دون المرفق كما يدل عليه بعض الاخبار ، والى نصف الذراع كما يدل عليه آخر ، ومن المرفق كما يستفاد من آخر[1] ، و ليس ذلك الغسل و غسل اليدين فى الوضوء واجباً عند علمائنا اجمع ، كما فى التذكرة ٠

(والمضمضة) وهى ادارة الماء فى الفم ٠

(والاستنشاق) وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور ،بل فى الغنية كما عن المنتهى و نهاية الاحكام عليه الاجماع ، و يدل عليه بعد رواية عبد

---

(١) وهو رواية يعقوب و رواية احمد بن محمد بن ابى نصر و رواية قرب الاسناد ٠ (منه)

الرحمن المتقدمة فى الدعاء ، ماروا ه التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله((ص)).

وفى الباب فى الصحيح عن ابى بصير عن الصادق((ع)) :هما من الوضوء ، فان نسيتهما فلا تعد .

و بهذا المضمون فى موثقة سماعة المروية فى الباب .

وفى العلوى المروى عن مجالس ابي علي ابن الشيخ الطوسى : فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا .

و فى العلوى ان النبى((ص)) :قال له تمضمض و استنشق .

و فى المروى عن الخصال فى حديث الاربعمائة : المضمضة والاستنشاق سنّة و طهور للانف والفم .

و فى المروى عن ثواب الاعمال مسنداً عن النبى((ص)) : ليبالغ احدكم فى المضمضة والاستنشاق ، فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان .

خلافاً للمحكى عن العمانى فليسا بفرض ولا سنة ، و بذلك يشهد المروى فى الباب عن زرارة عن الباقر((ع)) ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنة ، انما عليك ان تغسل ما ظهر .

ولكنه لا يقوم فى مقابل المختار من وجوه عديدة ، فليحمل السنة على الواجبة النبوية مع عدم ثبوت كونها حقيقة فى المعنى المصطلح عليه ، و بذلك يقرب ذلك الحمل فى كلام العمانى ايضا .

و اما صحيحة زرارة المروية فى الباب ، عن الباقر((ع)) : المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء .

فالمراد بها عدم كونهما من فرائض الوضوء .

و بذلك ظهر الحال فى المروى فى الباب عن ابى بكر الحضرمى عن الصادق((ع)) : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ، سيما بعد الالتفات المروى عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)) : عن

المضمضة والاستنشاق ، قال : ليس بواجب ، وان تركهما لم يعد لهما صلوة ٠

ولعل الوجه فى نفيهم لهما فى هذه الاخبار وفى غيرها ، هو رفع مذهب احمد واسحق وابن ابى ليلى القائلين بوجوبهما على ماحكى عنهم فى التذكرة ٠

فروع :

الاول : يستحب التثليث فى كل منهما باتفاق الاصحاب ،قاله البعض بل عن الغنية عليه الاجماع ٠

وعليه يدل العلوى المتقدم فى خبر المعلى المروى فى الكافى فى باب السواك ، عن الصادق((ع)) : الاستياك قبل ان تتوضأ ، قلت : ارأيت ان نسى اى السواك حتى يتوضأ ، قال : يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ٠

فعدم ذكر المتن ونحوه له غير ضاير ، ومقتضى الاطلاق جواز الاقتصار على كف لكل منهما ، كما فى النهاية والمصباح وعن مختصره و القواعد والوسيلة و الاشارة والمهذب ، لكن فى التذكرة كما عن نهاية الاحكام الحكم بستّ غرفات لكل منهما ثلث ، وعن المبسوط لافرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين ، وعن الاصباح ويتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلث ٠

و العمل بالكل حسن انشاء الله لمكان التسامح ٠

الثانى : مقتضى خبرى الخصال وثواب الاعمال ، ادارة الماء فى جميع الفم والانف للمبالغة ، كما عن المنتهى وفى التذكرة فيدير ماء المضمضة فى جميع فمه ثم يمجه ، و يجتذب ماء الاستنشاق الى خياشيمه الاالصايم ، وكذا فى الذكرى بزيادة قوله : وليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك و وجهى الاسنان و اللثات ممرا اصبعه عليهما و ازالة ماهناك من الاذى ، وكذا فى الرياض بزيادة : انه لو ابتلع الماء[1] جاز وليكونا باليمين ، ولو فعلهما على غير هذا الوجه تأدت السنة وان كان ادون فضلا ٠

---

(١) وعن المنتهى ونهاية الاحكام ايضاً حصول الامتثال مع الابتلاع ٠ (منه)

الثالث: مقتضى خبر عبد الرحمن المتقدم في شرح قول المصنف: والدعاء، الى آخره، كالترتيب الذكرى في أكثر الأخبار المتقدمة، تقديم المضمضة على الاستنشاق وهو المستفاد من الاكثر بل عن المبسوط لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كذلك مع قصد الشرعية لعدم الثبوت.

و رواية عبد الرحمن هذه وان كانت مروية في الكافي في باب النوادر الواقع قبل ابواب الحيض، و فيها: ثم استنشق فقال: الى ان قال: تمضمض، و الكافي اضبط من التهذيب، لكن النهاية ايضاً رواها في باب صفة وضوء امير المؤمنين ((ع)) كالتهذيب.

فالظن الحاصل من الاثنين اشد سيما بعد ملاحظة الشهرة، فلا وجه للتقديم مع قصد الشرعية اصلاً، فلو قدم وصحت المضمضة فيعيد الاستنشاق بعدها كما في الرياض.

وهل يجوز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة و هكذا ثلثا، سواء كان الجمع بغرفة او غرفتين او ازيد كما عن نهاية الاحكام، امْ لا؟ وجهان والاحوط تقديم الاول مطلقا.

(و بدءة الرجل بظاهر ذراعية في) الغسلة (الاولى و بباطنهما في الثانية عكس المرأه) وفاقاً للجماعة، و منهم المحكي عن المبسوط و النهاية و الغنية و الحلي والاصباح والاشارة، بل في التذكرة كما عن ظاهر الغنية عليه الاجماع وهو الحجة.

مضافاً الى المروي في الكافي في باب حد الوجه، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ((ع)): فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدين بباطن اذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع.

و المروي عن الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن الباقر((ع))، قال: المرأه تبدء في الوضوء بباطن الذراع، و الرجل بظاهره.

وليس المراد بالفرض الوجوب، اذ ذلك ليس بواجب اجماعاً، كما في الذكرى وغيره، بل المراد التقدير كما في التذكرة.

و مقتضى الخبرين عدم الفرق بين الغسلتين كما افتى بذلك الجماعة، بل

فى الذكرى و الروضة الاكثر لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأه[١] ،

و هذا القول وجيه بحسب بادى النظر ولكن لما لم يكن ظهور الروايتين فى الغسلتين ظهوراً قوياً ، التفاتاً الى جواز القول بحصول الامتثال بالبدءة فى المرة الاولى ، و اما الثانية فليس الامر دالا على شئ بالنسبة اليها ، وعليه فيتطرق الخلل فى اطلاق الاكثر ايضاً ، وعليه فالاجماعان المحكيان ممالا محيص عنهما ٠

(و الوضوء بمدّ) عند علمائنا و اكثر اهل العلم ، قاله فى التذكرة ٠

و النصوص بذلك بعد الاجماع المحكى عن التحرير والمنتهى مستفيضة ٠

منها المروى فى النهاية فى باب مقدار الماء للوضوء ، عن النبى ((ص)) : الوضوء مدّ و الغسل صاع ، و سيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى ، و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس ٠

و المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح ، عن ابى بصير و محمد بن مسلم ، عن الباقر((ع)) : كان رسول الله ((ص)) يغتسل بصاع من ماء ، و يتوضأ بمدّ من ماء ٠

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الصادق((ع)) :كان رسول الله ((ص)) : يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع ، والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعنى بالمدنى اجماعاً كما ادعاه البعض بل الجماعة ، مع تأيده بكونه رطل بلد الامام ((ع)) ، فيكون المراد بالصاع تسعة ارطال بالعراقى ، و بالمدّ رطلين و ربعا بالعراقى٠ وليس فى استحباب هذا المقدار دلالة على وجوب غسل الرجلين كما عن بعض[٢]

---

(١) وفى الدروس واكثر الأصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر والمرأه بالبطن ٠ (منه)

(٢) الرطل يطلق بالاشتراك على ثلثة اوزان المكى والمدنى والعراقى، والعراقى نصف المكى وثلثا المدنى فالمدنى ثلثة ارباع المكى والمشهور ان الرطل العراقى احد وتسعون مثقالاً كذا ذكره شيخنا البهائى والشهيد فى الذكرى و نهاية فى بحث الغسل والفطرة لكن ذكر فى بحث نصاب الغلات من المنتهى ، و التحرير ان الرطل العراقى مائة درهم وثمانية و عشرون درهماً و اربعة ←

العامة ، بناء على زيادته عن ماء الوضوء على تقدير مسحهما ، ولاعلى دخول ماء الاستنجاء كما هو احتمله فى الذكرى ، مستشهداً بخبر عبد الرحمن المتقدم فى الدعاء ، و بخبر الحذاء المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء : وضات ابا جعفر بجميع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ، ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الخبر

اذ ماء الوضوء على تقدير الاتيان به على الوجه الاكمل يبلغ ثلث عشرة [١] كفاً او اربع عشرة ، والمد لا يزيد على ذلك لكونه رطلين وربعا بالعراقى ، بالاجماع المحكى عن الخلاف ، و الغنية ، و ظاهر موضع من المنتهى و الذكرى وبالأخبار.

و اما ماعن ابن ابى نصير بأنه رطل و ربع بالعراقى فمتروك .

و الرطل العراقى مائة و ثلثون درهما على المشهور للخبرين ، [٢] خلافاً للمحكى عن المنتهى و موضع من التحرير فهو مائة و ثمانية و عشرون واربعة اسباع درهم ، ولا وجه له يعتد به .

والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة و العامة ، كما عن الجماعة و عن غير واحد انه نص اهل اللغة ، وعليه يدل الخبر .[٣]

و الدانق ثمانى حبات من اوسط الشعير بلا خلاف ، كماصرح به البعض

← اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وكذا ذكر احمد بن على من العامة فى كتاب الحادى ونسب الاول الى العامة والظاهر ان هذا سهو منه رحمه اللّه الى هذا الموضع ناظرا فى كتبهم و تبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه فى المواضع ومخالفة الأخبار واقوال ساير الاصحاب فعلى الاول الرطل العراقى مائة وثلثون درهماً و على الثانى مائة درهم وثمانية و عشرون درهماً و اربعة اسباع درهم و الرطل المدنى على الاول مائة و خمسة و تسعون درهماً والمكى مائتان و ستون درهماً و على الثانى المدنى مائة و اثنان و تسعون درهماً و ستة اسباع درهم و المكى مائتان و سبعة و خمسون درهماً و سبع درهم كذا ذكره المجلسى رحمه الله فى الرسالة . (منه)

(١) والترديد لمكان غسل اليدين مرة او مرتين باختلاف الاحداث . (منه)

(٢) وهما خبرا ابراهيم و جعفر . (منه)

(٣) وهو خبر سليمان . (منه)

بل عليه اتفاق علماء الفريقين كما قاله المجلسى[١] طاب ثراه فى الرسالة ،قال : والدينار و المثقال الشرعى متحدان وهذا ممالا شك فيه وهما ثلثة ارباع المثقال الصيرفى ، فالصيرفى مثقال وثلث من الشرعى ، و المثقال الشرعى درهم و ثلثة اسباع درهم ، والدرهم نصف المثقال الشرعى و خمسة و نصف المثقال الصيرفى و نصب اربع عشره ،فيكون مقدار عشره دراهم سبعه مثاقيل ،فيكون العشرون مثقالا اول نصب الذهب ، فى وزان ثمانية و عشرون درهما و اربعة اسباع درهم ، و المأتا درهم اول نصاب الفضة ، فى وزان مائة و اربعين مثقالا ٠

وهذه النصب مما لا شك فيها و اتفقت عليها الخاصة و العامة ٠

و الذى هو ربع الصاع[٢] مائة و ثلثة و خمسون مثقالا ونصف مثقال ، و نصف ثمنه بالصيرفى ، فيزيد على ثمن المن الشاهى الذى يقال بالفارسية پنجاه درم بثلثة مثاقيل و نصفه و نصف ثمنه ٠

و عليه فلا وجه لتوهم بعض العامة بمامرّ ، ولا احتمال ماتكلفه فى الذكرى ، مع ان الخبرين ليسا بشاهدين فيما احتمله اذ هما قضيته فى واقعة ، فمن اين علم كون الماء بقدر المد ؟ ولم يكن الاستنجاء من البول بل الثانى ظاهر فيه ،و عليه فيكفى مثلا ماعلى الحشفة ، فهذا لا ينقص الماء بالمعتد به ، و عليه فلا يغنى ذلك من الجوع ٠

وينبغى التنبيه لأمور :

الاول : يستحب السواك مطلقاً ، وللوضوء والصلوة بالاجماع المحقق و المحكى فى بعض العبائر ، عملاً برواية المعلى المتقدمة فى المضمضة ٠

و بالمروى فى النهاية فى باب السواك عن النبى((ص)) : لولا أن اشقّ على

---

(١) وهو ملامحمد باقر ٠ (منه)

(٢) قال بعض المحققين لا خلاف فى كون الصاع ستة ارطال بالمدينة و تسعة ارطال بالعراقى والدرهم عشرة منها سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعى ثلثة ارباع المثقال الصيرفى والصاع ستمائة مثقال صيرفى و اربعة عشر مثقال و ربع مثقال صيرفى و المد ربع هذا المقدار ، انتهى ٠ (منه)

امّتى لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة .

وفى الباب عن النبى ((ص)) : يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة .

وفى الباب عن الباقر والصادق ((ع)) : صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك .

وفى الباب عن الباقر فى السواك : لاتدعه فى كل ثلثة ايام ، ولوان تمرّه مرة واحدة .

وفى الباب عن النبى ((ص)) : اكتحلوا وترا ، واستاكوا عرضا .

وفى الباب عن النبى ((ص)) : السواك شطر الوضوء .

وفى الباب عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) ، عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك ، قال : اذا خاف الصبح فلا بأس به .

وفى الباب عن الصادق ((ع)) : فى السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، و مطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، و يذهب بالحفر ، و يشد اللثة ، و يشهى الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد فى الحفظ ، و يضاعف الحسنات ، و تفرح به الملائكة .

وفى الكافى فى الباب عن ابى بكر بن ابى السماك ، عن الصادق ((ع)) : اذا قمت بالليل فاستك ، فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك ، و ليس من حرف تتلوه و تنطق به ، الا صعد به الى السماء ، فليكن فوك طيب الريح .

وفى الباب عن على باسناده قال : ادنى السواك ان تدلك باصبعك .

وفى النهاية فى الباب روى ان الكعبة شكت الى الله عز و جل ما تلقى من انفاس المشركين ، فاوحى الله تبارك و تعالى اليها قرّى يا كعبة فانى مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله عز و جل نبيّه محمد ((ص)) نزل عليه الروح الأمين جبرئيل بالسواك .

و بالجملة الاخبار الدالة عليه متواترة ، و ظاهر الاصحاب والأخبار كون

السواك من سنن الوضوء ، حتى لو نذر الانسان الاتيان بسننه فعليه ان يأتي به وعليه يدل النبوى المتقدم الدال على كونه شطر الوضوء ٠

نعم لا يجوز ايقاع النية عنده بالاجماع على ما حكاه البعض ، وعليه فمراد من قال انه ليس من مسنوناته ، ان كان هذا المعنى فنعم الوفاق ،وان اراد غيره فلا وجه له ، هذا على القول بكونها عبارة عن الصورة المخطرة ، واما على القول بالداعى فلاوجه لهذه الكلمات ٠

والمتبادر من الأخبار كون السواك قبل الوضوء ، وبه صرح خبر المعلى المتقدم فى المضمضة ، ودل بأنه مع نسيانه حتى يتوضأ يستاك بعده ،وينبغى ان يكون السواك عرضا كما عن الجماعة ، وعليه يدل النبوى المتقدم ، بل عن بعض كراهته طولا ٠

وعن المنتهى يبدء بجانبه الايمن ، لأن النبى((ص)) كان يحب التيامن من كل شىء ٠

ويستفاد من بعض الاخبار المتقدمة استحباب كونه من قصبان الاشجار كما عن البعض ، وفى الذكرى افضلها [1] الاراك لفعل السلف ، وليكن لينا لئلا يقرح اللثة ، فان كان يابسا لين بالماء ٠

وتتأدى اصل السنة بالخرقة الخشنة قال يجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه ثم نقل رواية على بن جعفر المتقدمة وقال : وقد اسنده فى التهذيب الى السكونى ٠

اقول وعنى به المروى فى آخر باب آداب الاحداث فى الزيادات عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله((ص)) قال : التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ٠

وفى الذكرى الظاهر عدم كراهية استياكه بسواك غيره باذنه للأصل،قال:

---

(١) وافضلها الاراك لأن نبينا ((ص)) يستاك به كما فى الكاره فلا مباح الى التقليل بفعل السلف كما فى الذكرى شرح التذكرة ٠

لو ضعفت الاسنان عنه جاز تركه ، وعليه يدل ما رواه النهاية فى باب السواك: ان الصادق عليه السلام ترك السواك قبل أن يقبض بسنتين ، وذلك ان اسنانه ضعفت .

الثانى : يستحب فتح العين عند الوضوء كما قاله الجماعة ، عملا بالمروى فى النهاية فى باب حد الوضوء عن النبى((ص)) : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية(١) .

وعن دعائم الاسلام مثله .

وعن الجماعة انهم استظهروا كون المراد باستحباب ذلك مجرد فتحها استظهار الغسل نواحيها ، دون غسلها لمافيه من المشقة ، حتى روى ان ابن عمر كان يفعل فعمى لذلك .

اقول وهو جيد التفاتاً الى ما عن الخلاف من دعوى الاجماع على عدم استحباب ايصال الماء الى داخل العين ، اذ لا تلازم بين الفتح وبينه ، وان كان ربما ينافيه خبر الراوندى ، ولكن لا التفات عليه بعده .

واما ماعن بعض القاصرين من الحكم بوجوب ادخال الماء فى داخل العين ، التفاتاً الى كونه من الظواهر ، فمجازفة صرفه .

الثالث : صرح البعض باستحباب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة وعن الذكرى : لم اقف على نص للاصحاب فى استحباب الاستقبال ، ولافى كراهية الكلام فى اثنائه ، ولو اخذ الاول من قوله((ع)) : افضل المجالس ما استقبل به القبلة ،والثانى من منافاته الدعوات والأذكار امكن انتهى ،فافهم .

(ويكره الاستعانة) فى الوضوء ، والمراد بها كما ذكره الجماعة طلب صب الماء على اليد ليغسل المتوضى بنفسه ، واما الصب على نفس العضو فأنه تولية محرمة كما يأتى انشاءالله ، والدليل على الكراهة هوالشهرة المحققة و

(١) جهنم وعن نوادر الراوندى عن الكاظم عن آبائه عن النبى((ص)) اشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى نارا .

المحكية ٠

و اما الاستدلال لذلك بالمروى فى التهذيب فى باب زيادات باب آداب الاحداث ، عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق ((ع)) : كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء ، فقيل له : يا اميرالمؤمنين ((ع)) لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال : لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا ٠

فوجيه ان حملنا صب الماء على الصب على اليد كما يشعر بذلك كلمة لا احب الظاهرة فى الكراهة ، واما ان حملناه على الصب على نفس العضو ، فكلمة لا احب محموله على الحرمة ، فلا وجه للاستدلال ٠

و اما الاستدلال لذلك بالمروى عن مجمع البيان ، ان ابا الحسن عليه السلام دخل يوماً على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء ، فقال : ((لا يشرك بعباده ربه احدا)) ، فصرف المأمون الغلام وتولى اتمام وضوئه بنفسه ، فله وجه صحة ، فافهم ٠

و اما الاستدلال بالمروى فى آخر زيادات باب صفة الوضوء عن الكافى باسناده الى الحسن بن على الوشا ، والكافى رواه فى باب النوادر الواقع قبل ابواب الحيض ، قال : دخلت على الرضا ((ع)) و بين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة ، فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك ، وقال : مه يا حسن ، فقلت له : لم تنهنى ان اصب عليك تكره اوجر قال : تؤجر انت و اوزرانا ، فقلت له : و كيف ذلك ؟ قال : اما سمعت الله عز وجل يقول: ((فمن كان يرجولقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احدا ، ((وها انا اذا اتوضأ للصلوة و هى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احدا ٠

ففيه مناقشة التفاتاً الى كلمة اوزر ، مع عدم ثبوت صيرورة كلمة الكراهة حقيقة حين صدور الخبر فى المصطلح عليه بين الطائفة و عليه ، فالأظهر حمله على التولية المحرمة ٠

و بالجملة لا شبهة فى الكراهة بناء على المسامحة فى ادلة الكراهة ، ولم

اجد فى المسئلة قائلا بالحرمة ٠

و يدل على الجواز رواية ابى عبيدة الحذاء المروية فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، قال : وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى ، ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه ، وكفاً غسل به ذراعه الايمن ، وكفاً غسل ذراعه الايسر ، ثم مسح بفضل النداء رأسه و رجليه ٠

و رواه فى هذا الباب فى مكان آخر و فيه : بدل ثم صببت عليه قوله : ثم أخذ ، والاول اظهر لمكان وقد بال ، ماروا ه بعض الأجلاء عن مجالس الصدوق بسنده عن عبد الرزاق ، قال : جعلت جارية لعلى بن الحسين ((ع)) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ ، فسقط الابريق على وجهه ، الخبر ٠

وهل يكره [١] الاستعانة فى احضار الماء واسخانه ام لا ؟ قولان والاخير اظهر عملاً بالأصل مع دلالة غير واحد [٢] من الأخبار بعدم مباشرتهم ((ع)) لأحضار الماء ٠

(والتمندل) اى تجفيف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسولة بالمنديل عملا بالشهرة ٠

واما الاستدلال لذلك برواية ابراهيم بن محمد المروية فى الكافى فى باب النوادر الواقع قبل ابواب الحيض ، عن الصادق((ع)) من توضأ فتمندل كانت له حسنة ، وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة ٠

ففيه مناقشة ، سيّما بعد ورود المستفيضة التى ظهورها فى الاستحباب اشد ، و لعل بملاحظتها ذهب المرتضى فى شرح الرسالة و الشيخ فى احد قوليه الى عدم الكراهة ، ولكن ورودها مورد التقية اظهر ، اذ عن ابى حنيفة و جماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء و كانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به

---

(١) ذهب الى عدم الكراهة الرياض كما عن المشارق والكشى واليها الشارح الفاضل ٠

(٢) ومنها رواية عبد الرحمن المتقدمة فى الدعا فراجع الى الأخبار البيانية و غيرها ٠ (منه)

اعضاء الوضوء و يغسلون المنديل ٠

و بالجملة الكراهة اظهر، ثم انه هل يختص الحكم بالمنديل او ما يشمل الذيل والكم و نحوهما او المنديل والذيل خاصة اويلحق به التجفيف بالنار و الشمس ايضاً ؟ اقوال على ماذكره البعض ، اظهرها الاقتصار على المنديل ، وفاقاً لبعض الأجلاء اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ٠

(و يحرم التولية اختيارا) فيفسد الوضوء بها اجماعاً ، كما فى الرياض و عن الجماعة [1] عملاً بظاهر الأوامر الآمرة بالوضوء ، اذاسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة و غيره مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ٠

و برواية الوشاء المتقدمة ٠

وما عن الاسكافى يستحب ان لا يشرك الانسان فى وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه ، شاذ لا يلتفت اليه ٠

و يجوز التولية فى حال الاضطرار اجماعاً كما عن المنتهى والتحرير و استدل بعضهم لذلك بورود الأمر بها فى تيمم المجدور فى المعتبرة، فيجب فى المسئلة اذ لاقائل بالفرق، و اخر بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور ، ففيه مناقشة و اخر بان المجاز يصار اليه عند تعذر الحقيقة، ففيه ان الأوامر العامة كقوله تعالى فاغسلوا محمول بالنسبة الى المختار على الحقيقة، فلو حملناه على المجاز بالنسبة الى المضطر، ليلزم استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى و المجازى باطلاق واحد ، وهو مرغوب عنه عند المحققين ٠

فروع :

الاول : صرح الجماعة بعدم جواز التولية فى النية بناء على عدم تعقل تعذرها بالنسبة اليه مع بقاء التكليف ، فهو وجيه ان كان المراد أن ينوى قبول الطهارة او هذا الفعل الذى يقع ، وان كان المراد أن ينوى انى اتوضأ ،فغير

---

(١) و منهم المصنف والانتصار ٠ (منه)

وجيه اذ كيف ينوى فعل الغير لأن المباشر هو الغاسل والماسح فى الحقيقة ٠

واما مافى المدارك بان النية تتعلق بالمباشر لأنه الفاعل للوضوء حقيقة ، فغير وجيه لعدم الدليل على ذلك ، ومجرد كونه فاعلاً للوضوء لا يستلزم القول بتعلق النية عليه ٠

نعم لو نويا معا كان حسنا ، كما صرح به الجماعة ٠

الثانى : لو امكن غمس العضو فى الماء لم يجز التولية ، كما صرح به الجماعة ، ولو امكن البعض تعين فيتولى فى الباقى كما قاله الجماعة ٠

الثالث : لو احتاج المعين الى اجرة وجب قضاء للمقدمة ولو زادت عن اجره المثل ، نعم ان حصل الاجحاف بماله فقد صرح فى الذكرى وغيره ، (١) بعدم الوجوب واستدل الأول بنفى الحرج ٠

الرابع : لو تعذر التولية وامكن التيمم وجب ، ولو تعذر فهو فاقد الطهارة ٠

(و يجب الوضوء وجميع الطهارات) الشرعية (بماء مطلق) على المعروف بينهم ، بل عن البعض عليه الاجماع ، خلافاً للمحكى عن الصدوق فيرفع الحدث بماء الورد ، هو ضعيف لما يأتى انشاء الله فى احكام المياه (طاهر) فلا يجوز الطهارة بالنجس لما يجىء فى مقامه (مملوك او مباح) او مأذون فيه بحسب الشرع ، فتبطل الطهارة بالماء المغصوب عالماً عامداً بلا خلاف كما قاله بعض الأجلاء ، اما مع الجهل بالضعف فاستظهر بعض الأجلاء الاتفاق على عدم التحريم والابطال ، لعدم توجه النهى اليه ٠

واما جاهل حكم الغصب ، فهل هو كالعامد ، او كالجاهل المعذور ؟ قولان اجودهما الثانى ، لعدم توجه النهى اليه ٠

وهل يشترط اباحة المكان فى الطهارة ؟ كما عن مشهور المتأخرين ، ام

---

(١) وهو الذخيرة (منه)

لا ؟ كما عن التحرير والمدارك، وجهان ولعل الأخير اظهر للاطلاق و امر الاحتياط واضح ٠

(ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة) بعده (او تيقنهما و شك فى المتأخر) منهما (او شك فى شئ منه) اى من الوضوء بان شك فى الاثيان ببعض افعاله (وهو على حاله) بان لم يفرغ من الوضوء بعد (اعاد) الوضوء فى الأولين والعضو المشكوك فيه مع مابعده فى الأخيرة ٠

اما وجوب الاعادة فى الصورة الاولى فاجماعى كما ادعاه الجماعة ، و عليه يدل بعد جملة من الأخبار الآتية موثقة بكير المروية فى الكافى فى باب الشك فى الوضوء ، عن الصادق((ع)) : اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت ٠

و اما الاعادة فى الصورة الثانية مع شكّه فى الحالة السابقة على صدورهما فاجماعى ايضا ، كما صرح به البعض[1] واستظهره آخر[2] ، لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما ، مع وجوب تحصيل العلم بامتثال الآمرة بالوضوء كتاباً و سنة ٠

و للمروى عن الفقه الرضوى : وان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى ايهما سبق فتوضأ ، و اطلاقه يحكم بالوضوء ولو مع العلم بالحالة ، وهو المشهور كما عن الجماعة ، بل فى المختلف نسبه الى ظاهر الأصحاب ، و هو الجابر لضعف الخبر خلافاً للمحكى عن المحققين، الثانى صريحا والاول ظاهرا ، فيأخذ بضد ماعلمه ، وللمصنف فى المختلف فيأخذ بالمماثل لاعتبارات هيّنة هى فى مقابل الخبر المتقدم غير وجيهة ، فمن اراد الاطلاع عليها فعليه بكتابنا اللمعات فانّا قد فصّلنا الكلام فيها فى الغاية ٠

نعم لو علم من عادته شيئا فعليه البناء على ما علم ، لكن اين هو من مسئلة

---

(١) الرياض ٠ (منه)

(٢) المشارق ٠ (منه)

الشك الا فى بادى النظر ٠

واما وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده فى الصورة الثالثة ،فلدعوى غير واحد [١] عليه الاجماع ، وعن الجماعة نفى الخلاف عنه ٠

و يضعفه بان المستفاد من ظاهر القواعد والمراسم و الصدوق فى الفقيه بطلان الوضوء بطروالشك المذكور ، وعن المقنع عدم الالتفات الى الشك اذا تجاوز المحل كما فى الصلوة ، اللهم الّا أن يقال بان النافين للخلاف اطلعوا على قرينة صارفة لظواهر عبارات هؤلاء الى ما عليه الأكثر ، او اطلعواعلى كلام لهؤلاء يدل على موافقتهم للأكثر ٠

و كيف فالأشهر هو الأظهر ، للأصل [٢] ولما مرّ ، و للمروى فى الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) قال : اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك ام لا ؟ فاعد عليها و على جميع ماشككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت فى حال اخرى فى صلوة اوغير صلوة فشككت فى بعض ملسمى لله مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلاشىء عليك ،وان شككت فى مسح رأسك واصبت فى لحيتك بلّة فامسح بها عليه و على ظهر قدميك ،وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى صلوتك، فان تيقنت فانك لم تتم وضوءك فاعد على ماتركت يقينا حتى تأتى على الوضوء ٠

و اما موثقة عبدالله بن ابى يعفور ، المروية فى التهذيب فى باب صفة الوضوء ، عن الصادق((ع)) : اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء ، و انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه ٠

فغير صالحة للمعارضة ، التفاتاً الى احتمال رجوع ضمير غيره الى الوضوء ، سيما بعد الالتفات الى قربه ٠

---

(١) كالمشارق و الرياض ٠ (منه)

(٢) اى اصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه ٠ (منه)

و اما العمومات التى ننقلها فى الشك فى افعال الصلوة الدالة على عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الدخول فى غيره ، فغير صالحة للمعارضة من وجوه عديدة .

فرع : لا يصح الرجوع الى المشكوك فيه اذا فات الموالات ، قدجف الأعضاء السابقة ، بلا خلاف اطلع عليه ، فما يستفاد من المشارق من التأمل فى ذلك منعا لعموم وجوب الموالات ، بحيث يشمل النحو المقام فغير وجيه ، فعليه مع الجفاف ان يعيد الوضوء رأسا .

تنبيه : صرح كثير من الأصحاب بان كثير الشك لا يلتفت الى شكه بل يبنى على الصحة ، وهو كذلك التفاتا الى التعليل المستفاد من غير واحد من الأخبار الآتية فى كثير الشك فى الصلوة ، والمرجع فى الكثرة الى العرف ، وفى جامع المقاصد و ربما حدد الكثرة بثلث مرات ، و يشكل بعدم النص فيتعين الرجوع الى العرف و يزول الحكم بزوال الكثرة .

(ولو تيقن الطهارة و شك فى الحدث او شك فى شىء منه بعد الانصراف لم يلتفت) اما عدم الالتفات فى الاول فاجماعى كما صرح به الجماعة ، والأخبار بذلك متجاوزة عن حد الاستفاضة .

و منها جملة من الأخبار الدالة على ان من كان على يقين فيشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين .

و منها المروى فى التهذيب فى باب الاحداث فى الصحيح عن زرارة قال : قلت له : وساق الحديث الى ان قال قلت : فان حرك الى جنبه شىء ولم يعلم به ، قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك امر بين ، والّا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر .

و منها موثقة بكير المتقدم ، الى غير ذلك من الأخبار .

و اما عدم الالتفات فى الشك فى شىء من افعال الوضوء بعد الانصراف عنه والقيام عن محله ، فاجماعى ايضاً كما ادعاه الجماعة ، و يدل عليه بعد صحيحة

زرارة المتقدمة فى قبيل المتن ، ما رواه التهذيب باسناد فيه ابان عن بكير بن اعين ، قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك .

و ما رواه فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)) ، عن رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة ، قال : يمضى عليه صلوته ولا يعيد .

والمعمم الاجماع المركب ، ومقتضى خبرى بكير المتقدمين ، و خبر ابن ابى يعفور المتقدم ، و عموم جملة من الاخبار ، عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الفراغ عن الوضوء وان كان جالسا فى محله .

و بذلك صرح الجماعة و يقتضيه المتن ونحوه من عبائر جماعة ، بل ظاهر الروضة دعوى الاتفاق عليه ، و عن البعض انه مما ذهب اليه الأصحاب ، بل صريح المدارك دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : عدم الالتفات الى الشك فى شئ من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل من محله فاجماعى ، خلافاً لظاهر القواعد و السرائر و المراسم والغنية والوسيلة و نهاية الأحكام والهداية فيلتفت الى شكه ، و للشهيد فى الذكرى والدروس فيلتفت ان لم يحصل المكث الطويل ، ولا ريب فى ضعفها لما عرفت .

ولا يعارضه مفهوم قوله ((ع)) فى صحيحة زرارة المتقدمة فى قبيل المتن : فاذا قمت ، الى آخره ، اذ المكافوءة المشروطة فى التعارض هنا مفقودة ، اذ المرجحات فى جانب المختار خصوصاً بعد الالتفات الى تعارضه بمفهوم قوله عليه السلام فى هذه الصحيحة : اذا كنت قاعدا ، الى آخره ، والترجيح معه ، و الى قرب احتمال ان يكون كل من القيام والفراغ والصيرورة الى حالة اخرى تفسيرا للآخر ، فوقع التعبير عن الانصراف بعبارات مختلفة .

فروع :

الاول : لا اشكال فى انه اذا شك فى الجزء الأخير وهو بعد لم يعتقد الفراغ ، فعليه ان يأتى به عملا بالأصل ، و بما مرّ .

و اما اذا شك فيه بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم من محله ، فهل يلتفت اليه ام لا ؟ فيه اشكال ينشأ من عدم معلومية الفراغ حينئذ ، فلا يشمله ما دلّ على عدم الالتفات بعد الفراغ فالأول ، ومن عموم ما دلّ على عدم جواز نقض اليقين بالشك اذ لا يشترط فى اليقين المحكوم بعدم جواز نقضه ، ان يكون مطابقا للواقع بقول مطلق فالثانى ، ولعله الأرجح ،وهو الأحوط هو الالتفات ٠

وعن الكشف انه ذهب الى توقف عدم الالتفات الى الشك فى الجزء الأخير على احد امرين الانتقال من المحل والمكث الطويل ، وليس له وجه يعتد به ٠

الثانى : صرح الجماعة كما عن ظاهر الأصحاب بان الشك فى النية كالشك فى الأفعال ، ويدل عليه انها فعل من الأفعال ، و الأصل عدم فعلها، و يعضده بان الشك فيها مستلزم للشك فيما عداها من ساير الأفعال ، و بان الشك فى الأثناء اذا وجب الرجوع فلئن يوجب الرجوع الى النية بطريق اولى خلافاً لظاهر المشارق على اشكال فلايجب الرجوع بالدخول الى فعل آخر كافعال الصلوة ٠

و له عموم الأخبار الدالة على عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد الدخول فى فعل آخر ، و ورودها فى الصلوة غير ضاير اذ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل ، والمسئلة محل اشكال والأحوط كونها كسائر افعال الوضوء ٠

الثالث : وهل الشك فى الاستدامة كالشك فى ساير الأفعال ام لا؟ بل لا يلتفت ولوكان فى الأثناء كما قاله بعض مشايخنا ، وجهان ، والأحوط كونها كساير الأفعال ٠

الرابع : الظاهر ان حكم الظن كحكم الشك كما صرح به البعض(١) واستظهره آخر(٢) من كلماتهم فظان الطهارة مع تيقن الحدث محدث ، وبالعكس متطهر

---

(١) وهو الرياض ٠ (منه)

(٢) وهو المحقق الخونسارى فى حاشية منه ٠ (منه)

وعليه يدل ظاهر غير واحد من الأخبار المتقدمة .

هذا بالنسبة الى الظن بالطهارة او الحدث مع اليقين بالحدث او الطهارة .

واما الظن فى الأفعال فالظاهر انه ايضاً كالشك اذا كان فى الأثناء عملا بالأصل ، واما اذا كان بعد الفراغ فالظاهر عدم الالتفات ، اذ امتثال الأمر يقتضى الأجزاء ، وعليه يدل ايضاً ظاهر بعض[1] الأخبار المتقدمة .

اعلم انه لا خلاف على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر على شرعية التجديد ، بل عن الجماعة عليه الاجماع ، والأظهر حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق وفاقاً للجماعة ومنهم الشيخ فى المبسوط عملا بالأصل[2] ووجهه فى التحرير لكن قيده بما اذا قصد ايقاع الصلوة على الوجه الأكمل لكونه فضيلة لا تحصل الا به ، وعن بعض انكار حصول الاباحة به ، ولم اجد له وجها يعتد به .

(و) عليه فانه (لو جدد) الوضوء (ندباً ثم ذكر بعد الصلوة) الواقعة بعدهما (اخلال عضو) من احدى الطهارتين مع (جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة) لامكان ان يكون الخلل من الاولى ، فيكون الثانية واقعة على غير وجهها الواقعى فتكون باطلة عند المصنف حيث اعتبر نية الوجه (الامع ندبية الطهارتين) فان الصلوة صحيحة حينئذ ، لحصول الجزم بسلامة احديهما .

تفصيل الكلام ان الوضوءين اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ، وعلى كل تقدير فالثانى اما ان يكون مجدداً ام لا ؟ فالصور ثمان وعلى التقادير فاما ان يعتبر القربة خاصة او يضم اليها الوجه فقط ، او يضم الى ذلك احد الأمرين من الرفع والاستباحة ، وحيث لا دليل عندى على اعتبار ما عدا القربة ، فالصلوة فى هذه الصور باجمعها صحيحة ، لان احدى الطهارتين صحيحة من غير مرية .

---

(١) وهو موثقة بكير . (منه)

(٢) اى الاطلاقات . (منه)

و اما على اعتبار ما عداها فيظهر الحكم فى الكل بملاحظة بيان الصور الثمان ، فنقول :

الاولى منها ان يكونا واجبين والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ للفريضة بعد دخول الوقت ثم ذهل عنه ، و توضأ وضوء واجبا ، او تيقن الحدث و شك فى الطهارة او تيقنهما و شك فى المتأخر فتوضأ ، ثم ذكر الوضوء متأخراً عن الحدث .

فلا اشكال فى عدم الاعادة فى الصور المذكورة و استظهر البعض الاتفاق .

الثانية : ان يكونا واجبين والثانى مجدد ، كما لو نذر التجديد فينبغى الحكم بالصحة ان اكتفينا بالقربة او بها مع الوجه ، فلذا قيد المصنف بقوله : ندبا ، وبالفساد ان اعتبرنا نية الرفع او الاستباحة مطلقا لاحتمال ان يكون الخلل فى الأول ، وان قلنا باشتراط نية احدهما عند المكنة بان يكون ذاكراً لوجود الحدث لا مطلقاً فالظاهر الصحة ايضا ، لاشتمال احدى الطهارتين على جميع ما يعتبر فيها شرعا ، و لعل الشيخ نظر الى ذلك حيث اختار فى المبسوط الصحة مع قوله فيه باشتراط احدى الأمرين ، او نظر الى ان الغرض من شرعية التجديد تدارك خلل السابق لو اشتمل عليه ، فما يعزى اليه من المناقصة مما لا وجه له .

نعم لو علم بقوله باشتراط نية احدهما [1] مطلقا لكان عليه ان يحكم بالبطلان كما قلنا ، خلافاً للمحكى عن السيد جمال الدين بن طاوس والمنتهى فلا يحكم بالبطلان لاندراجه تحت الشك فى الوضوء بعد الفراغ ، و استوجهه البيان على ما حكى عنه .

و يمكن دفع ذلك بان اليقين هنا حاصل بالترك و انما حصل الشك فى موضوعه ، بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه ، و المتبادر من

---

(١) اى الرفع و الاستباحة . (منه)

الأخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك فى الوضوء بعد الفراغ ، الوضوء المتحد الذى حصل الشك فيه بعد الفراغ منه ٠

الثالثة : ان يكونا مندوبين والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ قبل دخول الوقت للتاهب او للصلوة نافلة ، ثم ذهل عنه فتوضأ كذلك قبل دخوله ، وحكمها كالاولى ٠

الرابعة : ان يكونا مندوبين والثانى مجدد ، فينبغى الحكم بالصحة ان اعتبرنا القربة فقط ، وان اعتبرنا الوجه ايضاً فالوجه الصحة ان كان وقوع الثانى قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة ، وان كان بعدها ففيه وجهان من النظر الى الظاهر او الواقع وان كان مقتضى الدليل الصحة فى هذه ايضاً لمكان الأصل ، واما ان اعتبرنا نية الرفع والاستباحة فينبغى الحكم بالبطلان ، على تفصيل ظهر سابقا ، ولما كان المصنف فى هذا الكتاب يكتفى باضافة الوجه خاصة الى القربة من غير اعتبار نية الرفع والاستباحة ، فلذا حكم بالصحة مطلقا٠

الخامسة : ان يكون الأول مندوباً والثانى مجدداً واجباً ، كما لو نذر التجديد ، وحكمها يستنبط مما سبق ٠

السادسة : الصورة بحالها والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ للنافلة او للتاهب مثلا ، ذهل عنه و توضأ للفريضة بعد دخول الوقت ٠

السابعة : ان يكون الأول واجبا والثانى مندوبا مجددا ٠

الثامنة : الصورة بحالها والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ للصلوة الواجبة فى وقتها ثم ذهل عنه و توضأ للتاهب لفريضة اخرى قبل دخول وقتها ، فحكم الصور التثليث يستنبط مما مرّ ٠

(ولو تعددت الصلوة) الواقعة بعد الطهارة الثانية (ايضا) كما تعددت الطهارة (اعاد الطهارة والصلوتين) على ما يراه المصنف ، اذ لا فرق بين الصلوة الواحدة والمتعددة على ذلك ، واما لو وقع صلوة بينهما فلا اشكال فى اعادتها و اعادة الطهارة ، و احتمال الصحة كما عرفتها من المنتهى ومن تبعه

مزيّف .

(ولو تطهر وصلى واحدث) والمراد مرتباً كما ذكر ، وان لم يكن الواو للترتيب عند المصنف و اكثر المحققين (ثم تطهر وصلى) كذلك (ثم ذكر اخلال عضو مجهول) بالنسبة الى الطهارتين وان علم عينه كالوجه مثلا (اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا) كالمغرب والعشاء ، لفساد احديهما مع عدم امكان الترديد للاختلاف (والّا) اى وان لم تكونا مختلفين كالظهر والعصر مثلا (فالعدد) اى وجب اعادة فريضة بعدد احديهما مرددا بينهما فى النية على المشهور ، عملاً بالأصل خلافاً للمحكى عن المبسوط فيعيد الصلوتين تحصيلا لليقين ، حتى اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ، ثم ذكر الاخلال المذكور فى احدى الطهارات مع تخلل الحدث .

وعن الحلبى وابن زهرة انهما وافقاه .

وعلى ما ذكرنا يجزيه ثلث فرائض ، رباعية مرددة بين الظهر و العصر والعشاء مخيراً بين الجهر والاخفات ، و الصبح والمغرب ، عملا بالأصل مع عدم ظهور معارض له فى نحو المقام ، هذا اذا كانت الغائبة من فرض المقيم .

و ان كانت من فرض المسافر اتى بمغرب ، و بثنائية مرددة بين الظهرين والصبح والعشاء ، ولا ترتيب بينهما عملاً بالأصل ، وستطلع فى كتاب الصلوة فى بحث القضاء ما يعينك اعانة تامة ، فلا وجه هنا للاطالة .

و اعلم ان الوضوئين يمكن فرضهما واجبين و مندوبين ، كان توضأ قبل دخول الوقت للتاهب ثم صلى بعد دخوله ، ثم احدث وتوضأ للاخرى قبل دخول وقتها ، ثم صلى ثم ذكر الاخلال المذكور و مختلفين .

وعن بعض انه استشكل صورة الندبين والندب بعد الواجب لجواز ان يكون الخلل من الاولى ، فتفسد الصلوة فتبقى فى الذمة فيقع فى غير موقعه[1] وفيه

(١) اذ المكلف كان مأمورا بايقاع الفعل على الوجه الذى يعتقد اتصاف الفعل به و ان كان بحيث لو اطلع على الواقع زال ذلك الاعتقاد والأمر الواقع غير مؤثر اذ لم يعلم (منه)

مناقشة التفاتاً الى ان امتثال الأمر يقتضى الأجزاء ٠

(النظر الثالث فى اسباب الغسل) وعرف السبب بالوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعى بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ٠

(انما يجب) الغسل (بالجنابة والحيض والاستحاضة) على تفصيل يأتى (والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل) وماعن المرتضى من الخلاف فى الأخير مزيف كما يأتى انشاءالله (وغسل الأموات) وهو اما معطوف على مستكن فى يجب او مبتداء محذوف الخبر، ولعل تغيير الاسلوب لأجل عدم كونه كساير الأغسال ، ولو قال بدله الموت لكان اولى ٠

(وكل الأغسال لابد معهامن الوضوء الاالجنابة) بالاجماع المحقق و المحكى فى عبائر الجماعة فى المستثنى ، مضافا الى النصوص الآتى الى جملة منها الاشارة ، وعلى المشهور بين الطائفة فى المستثنى منه ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن الصادق((ع)) ، قال : فى كل غسل وضوء الا الجنابة ٠

و يظهر من المختلف كما عن غيره[1] كونه مسنداً وحسناً ، والحكم بسهو المختلف وغيره التفاتاً الى ان الموجود فى كتب الأخبار الارسال ، ممالاوجاهة فيه ، اذ شهادة الاثبات متقدمة ٠

و بالمروى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير الثقة الذى عن العدة انه لا يروى الا عن الثقة ، عن رجل عن الصادق((ع)) ،قال :كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة ٠

وفى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول((ع)) : اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و اغتسل ، والمعمم عدم القول

---

(١) وهو الذكرى ٠ (منه)

بالفصل كما ادعاه بعضهم ٠

و بالمروى عن الغوالى عن النبى((ص)) : كل الأغسال لابد فيها من الوضوء الا الجنابة ٠

و عن الفقه الرضوى : والوضوء فى كل غسل ماخلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثانى ، ولا يجزيه ساير الأغسال عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزى سنة عن فرض ، و غسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذ اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما ، و اذ اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، وان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و اعد الصلوة ٠

و اما المناقشة فى الخبر الأول ونحوه بدلالته على الجواز لا الوجوب ، فيردها التبادر ٠

و اما حمله على الاستحباب التفاتاً الى عدم وجوب الوضوء فى غسل الميت عند الأكثر ، فغير وجيه ، اذ التخصيص اولى من المجاز خصوصا اذا كان مخالفاً لفهم المشهور المعتضد بعموم قوله تعالى:اذا قمتم ، الى آخره ٠

و اما القول بان ظاهره وجوب الوضوء للغسل ولاقائل به على الظاهر ، فينبغى الحمل على الاستحباب ولامانع منه ، فلايلتفت اليه سيما بعد ملاحظة الاستثناء ، كالقول بان ظاهره وجوبه مع كل غسل ولوكان مستحبا ولم يسبقه شئ من موجبات الوضوء ، ولم يقل به احد على الظاهر ، ولامانع من الحمل على الاستحباب ٠

و اما قصور سند جملة من تلك الأخبار فغير ضاير فى نحو المقام ، لمكان الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، كما قاله غير واحد [1] بل عن الغنية الاجماع على وجوب تقديم الوضوء على كل غسل فيه وضوء عدا الجنابة بل فى

---

(١) كالرياض و عن الذكرى ٠ (منه)

الأمالى حيث يصف دين الامامية الذى يجب الاقرار به وكل غسل فيه وضوء فى اوله الاغسل الجنابة فانه فريضة ، فاذا اجتمع الفرضان فاكبرهما يجزى عن اصغرهما ، انتهى .

خلافاً للمحكى عن المرتضى والاسكافى فلايجب الوضوء مع كل غسل ولونفلا .

و اليه مال جماعة من متأخرى المتأخرين .

و لهم المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء اطهر من الغسل .

وفى الباب فى الصحيح عن حكم بن حكيم عن الصادق((ع)) عن غسل الجنابة فقال : افض الى ان قال قلت : ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل ، فضحك و قال : واى وضوء انقى من الغسل و ابلغ .

وفى الباب عن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق((ع)) فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال((ع)) : واى وضوء اطهر من الغسل .

وفى الباب فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق((ع)) عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده ؟ فقال : لاليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد اجزأها الغسل .

وفى الباب عن ابراهيم بن محمد : ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن الثالث ((ع)) ، يسأله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب : لاوضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولاغيره .

وفى الباب فى الموثق عن سليمان بن خالد عن الباقر((ع)) : الوضوء بعد الغسل بدعة .

وفى الباب عن عبد الله بن سليمان عن الصادق((ع)) ، نحوه .

وفى الباب عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا : الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة ·

ولهم ايضاً جملة من الأخبار الواردة فى احكام الحايض والمستحاضة و النفسأ ، بناء على عدم تعرضها للوضوء مع ان المقام مقام البيان ·

والجواب ان هذه الأخبار لا تقوم فى مقابلة الأخبار المتقدمة ،والاجماعين المحكيين المعتضدين بالشهرة العظيمة ، التى قال غير واحد [1] انها كادت ان تكون اجماعاً ، هذا مضافاً الى ان اقوى هذه الأخبار الاولان ، و الأخبار الأولة لمكان الاخصية مقيدة لهما ·

والى ما قاله الجماعة من تبادر غسل الجنابة ، كما تضمنها سؤال الثانى ، ولعل المصنف يشم فى الاول ايضاً مسبوقية بسؤال او تقريب ليس لك لمكان عدم العلم ان تعينه بانه ماينا سب الأعم ، كما يشم من كلمة اىّ الموضوعة للعموم الداخلة على الوضوء كون التعميم فى خصوص الوضوء ، ولو كان المراد التعميم فى الغسل لكان الانسب ان يقول : اى غسل اضعف من الوضوء وانقص طهرا ·

والى قصور سايرالأخبار سنداً بل ودلالة ، اذ الاستحباب معتقد الخصم والرجحان مجمع عليه كما قاله البعض ·

واما سكوت جملة من الأخبار الواردة فى الأغسال الثلثة ، فلايقوم فى مقابلة مامرّ من وجوه عديدة ، سيما بعد الالتفات الى ماقاله بعض مشايخنا :بأن الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيانه ،لا بيان غيره من الرافع للأصغر فقد يكون وجوب رفعه فى حقّهنّ معروفاً ومعلوماً من الخارج ·

و بالجملة المشهور هو الأظهر مع كونه الأحوط ، و عليه فهل يجب تقديم الوضوء ؟ كما يظهر من الصدوقين وابن زهرة ، وعن الشيخ فى الجمل و كتابى

---

(١) كالذكرى و الرياض · (منه)

الأخبار و الحلبى والمفيد ، و تبعهم غير واحد من متأخرى المتأخرين ويظهرمن الذكرى الميل اليه و حكم باشهريته ، و كلامه وان كان جارياً فى الدماء الثلثة و مس الميت ، ولكن الظاهر عدم القول بالفصل ٠

ام لا ؟ كما اختاره المصنف والمحقق و عن الوسيلة والجامع و النهاية، و موضع من المبسوط ، بل فى السرائر : قد يوجد فى بعض كتب اصحابنا فى كيفية غسل الحايض بوجوب تقديم الوضوء على الغسل الى ان قال بعد حكمه بالتخيير فى التقديم والتأخير : وان اراد انه يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير واضح بلا خلاف ، انتهى ، والظاهر التعميم لما عرفت ٠

وجهان والأول اقرب ،عملا بخبرى ابن ابى عمير والرضوى المتقدميـن ، و بخبر على بن يقطين المتقدم ، وبالاجماعين المتقدمين ، و امانفى الخلاف المتقدم عن الحلى فغير مسموع ، لما عرفته ، بل عرفت ان الذكرى حكم باشهرية المختار ، و عليه فدعوى اكثرية القائل بالثانى كما صدر عن البعض مما يتطرق عليه المناقشة و لم احصّله ، وعلى المختار لا تعلق له بصحة الغسل بلاخلاف كما عن بعض ،نعم يترتب الاثم ان أخّره عن الغسل عملاً ولزمه الاتيان به لمشروط بالطهارة ، كما دل على المجموع الرضوى المتقدم ٠

هذا اذا كان الغسل فى وقت الصلوة واما مع تقدّمه عنه فالأظهر عدم وجوب الوضوء قبله ، و احتمال[1] كونه للغسل الا لمشروط بالطهارة حتى يستدعى ذلك الاحتمال وجوب التقديم مطلقا ولو خارج الوقت ضعيف جداً ، بل عن البعض دعوى عدم الخلاف فى ذلك، وعن ظاهر آخر[2] انه اختيار كل من قال بوجوبه ، وفى المشارق الاحتياط التام ان كان غير وقت الصلوة ان يتوضأ قبل هذه الاغسال ، سيما غسل الجمعة للروايتين فيه بخصوصه ،ثم يحدث بعدها ثم يتوضأ للصلوة ٠

(١) المحتمل المشارق وعن الذكرى ٠ (منه)
(٢) وهو المدارك ٠ (منه)

تنبيـــه :

قد عرفت عدم وجوب الوضوء فى غسل الجنابة ، وعليه فهل يستحب معه كما يظهر من التهذيب ، التفاتاً الى جملة خبر الحضرمى المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة الآمر بالوضوء معه ، على الاستحباب على اشكال مافى هذه النسبة بناء على احتمال كونه لمجرد الجمع ام لا كما هو المشهور ، بـل عن غير واحد [١] النسبة الى الأصحاب ، وفى المنتهى : لا يستحب الوضوء عندنا خلافاً للشيخ فى التهذيب انتهى ، وعن بعض المتأخرين القطع بالتحريم ٠

وجهان ينشأن من الامر فى الخبر المتقدم وفى خبر محمد بـن الميسـر المروى فى الباب فالاول ، ومن جملة من الاخبار المتقدمة النافية له وجملة من الأخبار الحاكمة بالبدعية فالثانى ، وهو الأظهر وليحمل الأمر على التقية التـى هى فى الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، كما يترنم بذلك خبر محمد بـن مسلـم المتقدمة ، والمروى فى الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) :ان اهل الكوفة يروون عن على((ع)) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ،قال :كذبـوا على علىّ((ع)) ما وجدوا [٢] ذلك فى كتاب على((ع)) قال الله تعالى:((وان كنتم جنبا فاطهروا)) ٠

وعن المنتهى اطبق الجمهور على استحبابه قبله ، ونقل فى صدر المسئلة عن الشافعى فى احد قوليه : الوجوب لوجامعه حدث اصغر وهو روايـة عـن داود وابى ثور ٠

(فههنا مقاصد) ٠

(المقصد الاول فى الجنابة) وهى فى اللغة البعد ، والمراد هنا كيفية موجبة للبعد عن احكام الطاهرين ، حاصلة من الانزال اوالجماع الموجب للغسل و(هى تحصل للرجل والمرأه بانزال المنى مطلقاً) يقظه ونوما ، بشهوة وغيرها ،

---

(١) وهو الذكرى وجامع المقاصد ٠ (منه)
(٢) ما وجدنا حل ٠

بدفق ام لا ، عند علمائنا اجمع ، كما فى التذكرة عملاً بالأخبار الكثيرة ، مضافاً الى الاجماعات المحكية عن الجماعة ٠

فما عن المقنع : وان احتلمت المرأه فانزلت فليس عليها غسل و روى ان عليها الغسل اذا انزلت ، ممالا يعتنى به ، وان دلت عليه رواية عبيد بن زرارة و نحوها المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة ، اذ يردها المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل ، قال : سألت ابالحسن ((ع)) عن المرأه ترى فى منامها فتنزل عليها غسل؟ قال : نعم ٠

وفى الكافى فى باب احتلام الرجل فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام عن المرأه ترى فى المنام مايرى الرجل ، قال : ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٠

الى غير ذلك من الأخبار ٠

فروع :

الاول : لو انزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجباً للغسل مطلقاً كما هو ظاهر التذكرة ، ام يكون موجباً مع الاعتياد او انسداد الطبيعى؟ كماعن الذكرى ، ام يكون موجباً مع الخروج عن تحت الصلب ولا مع الخروج عن فوقه ؟

اوجه اوجهها الثانى ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقن من الاطلاق ٠

الثانى : لو احس بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ، للأصل ، ولو خرج بعد زمان فعليه الغسل ولو لم يكن بشهوة او كان قد اغتسل قبله ، ولو خرج المنى فاغتسل ثم خرج منه شىء آخر فعليه الغسل ، و عن المصنف اليه ذهب علماؤنا ، وعليه يدل الاطلاقات ٠

ولو راى انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير شيئاً لم يجب الغسل اجماعاً ، كما فى التذكرة ٠

وعليه يدل الاصل ، والمروى فى الباب فى الحسن عن الحسين بن ابى

العلا عن الصادق((ع)) : عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده ، قال : ليس عليه الغسل .

وكان على((ع)) يقول : انما الغسل من الماء الأكبر ، فاذا راى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

وكذا الكلام فى المرأه ، فلايكفى انتقال المنى الى الترائب ما لم يخرج الى ظاهر الفرج ، كما صرح بذلك ابن فهد مستدلا بان ام سليم امرأة ابى طلحة قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق ، هل على المرأه من غسل اذا هى احتلمت ؟ فقال : نعم اذا رأت الماء .

والظاهر ان الحكم المذكور اجماعى ، وعليه يدل الأصل وغيره .

ولو راى بللا لا يعلم انه منى فلا غسل ، وان احتلم بالاجماع عملاً بالأصل كذا افتى فى التذكرة لكن قال : على اشكال[1] .

وعلى الحكم يدل صحيحة معوية بن عمار المروية فى الباب عن الصادق عليه السلام : عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا ، فقال : ليس بشئ الّا أن يكون مريضاً فعليه الغسل .

و ستعلم وجه الذيل .

الثالث : لو خرج منى الرجل عن فرج المرأه لم يجب عليها الغسل ، كما قاله غير واحد ، عملا بالأصل ، وبالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الموثق عن سليمان بن خالد عن الصادق((ع)) ، وفيه بعد السؤال عن المرأه يخرج منها شئ بعد الغسل ، قال لا يعيد .

معللا بان مايخرج من المرأه انما هو من ماء الرجل .[2]

---

(١) والاشكال فيه يعتد به . (منه)

(٢) وعليه ايضاً يدل رواية عبد الرحمن المروية فى الكافى فى باب الرجل و المرأه يغتسلان . (منه)

و قريب منه صحيحة منصور المروية فى الباب ٠

ولا يجب الوضوء ايضا عند علمائنا ، قاله فى التذكرة ومقتضى التعليل عدم الغسل فى صورة الشك ايضا كما يأتى بيانه فى مسئلة الاستبراء ، وفى الذكرى الاحوط الوجوب للاحتياط المظنون ٠

اقول ومقتضى الاصل والتعليل عدم الوجوب ولو ظن الاختلاط ، نعم لو علمت الاختلاط فعليها الغسل للاطلاق ٠

الرابع : لو خرج المنى بلون الدم فهل يوجب الغسل كما استقر به فى الذكرى ام لا ؟ وجهان ينشأن من تعليل الذكرى بقوله تغليباً للخواص فالأول ، ومن ان المنى فى الاصل كان دما فلما لم يستحل الحق بالدماء فالثانى ، و الاول احوط ٠

(وبالجماع من قبل المرأه حتى تغيب الحشفة[1]) بالاجماع ، عملاً بالمستفيضة و منها المروى فى الكافى فى باب مايوجب الغسل فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ((ع)) عن الرجل يجامع المرأه قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيوبة الحشفة قال : نعم ٠

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) متى يجب الغسل على الرجل والمرأه ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم ٠

ولو قطعت الحشفة فالمعتبر ادخال قدرها ، كما عن الأصحاب عملاً بالمتيقن ، واما احتمال الاكتفاء بالمسمى التفاتا الى اطلاق الخبر الثانى فغير

---

(١) اعلم ان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه و بينهما ثقبة البول و حينئذ فلايتصور التقاء الختانين حقيقة فليكن المراد التقابل كما يقال تلاق الفرسان و التقيا اذ تقابلا و يفهم التقابل بغيبوبة الحشفة ٠ (منه)

وجيه لمكان ندرة هذا الفرد ، وسيما مع عدم مخالف ظاهراً فى المختار ٠

(وفى دبر الادمى كذلك وان لم ينزل الماء) اما وجوب الغسل بالجماع فى دبر المرأه فعليه المعظم ، خلافاً للاستبصار كما عن ظاهر سلار فلا يجب ، و لعله الظاهر من النهاية ايضاً عملاً بالاصل ، وبالمروى فى باب احكام الجنابة من التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٠

وفى الباب عن البرقى رفعه عن الصادق((ع)) : اذا اتى الرجل المرأه فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها ٠

وفى باب النوادر الواقع فى آخر كتاب الصوم من التهذيب عن بعض الكوفيين يرفعه[1] عن الصادق ((ع)) فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمة ، قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل ٠

وفى الباب عن على بن الحكم عن رجل عن الصادق((ع)) : اذا أتى الرجل المرأه فى الدبر وهى صائمة لا تنقض صومها وليس عليها غسل ٠

والمشهور هوالاقرب عملاً بالمروى فى الصافى فى باب الرجل يجامع المرأه فيما دون الفرج ، عن حفص بن سوقة عمن اخبره عن الصادق((ع)) : عن رجل يأتى اهله من خلفها قال : هو احد الماتيّين فيه الغسل ٠

وضعف السند غير قادح ، لانجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، بل قال علم الهدى لااعلم خلافا بين المسلمين ، فى ان وطى الرجل فى الموضع المكروه من ذكر او انثى ، يجرى مجرى الوطى فى القبل ، مع الايقاب وغيبوبة الحشفة ، فى وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به ، وان لم يكن انزال ، ولاوجدت فى الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ، ولا سمعت

---

(١) اطلعت عليه و على ما يليه فى زيادات الصوم من سبب التهذيب ٠

من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي الاّ بذلك ، فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول : انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ((ص)) انه لاخلاف بين الفرجين ، في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج بالقبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل ، فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الأمة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما ، واتصل لي في هذه الأيام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الأصل عدم الوجوب ، او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرهما فهذا مما لا يلتفت اليه ، اما الاول فباطل لأن الاجماع والقرآن وهو قوله او لمستم النساء يزيل حكمه ، واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن ، مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم ، مع ان الأخبار تدل على ما اردناه ، لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه ، لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك ، انتهى كلامه على ما حكي عنه .

وعن ظاهر الحلي ايضاً دعوى الاجماع على ذلك .

هذا مضافاً الى الآية المتقدمة بناءً على انه تعالى جعل الملامسة سبباً للتيمم مع فقد الماء ، والتيمم اما عن الوضوء او عن الغسل لا سبيل الى الاول للاجماع على عدم ايجاب فرد من افراد الملامسة الوضوء فيتعين الثاني ، خرج منه الملامسة في غير القبل والدبر بالاجماع فبقيا داخلين في الآية وهو المطلوب .

واما المروي في التهذيب في اواخر باب الاحداث في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن الباقر((ع)) : ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد ، فان من عندنا يزعمون انه الملامسة ؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته ، وما يعني بهذا اولمستم النساء الاّ المواقعة دون الفرج .

مما يؤكد دلالة الآية على المختار ، فافهم ٠

والى المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) قال : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى((ص))، فقال : ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، و قال المهاجرون : اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ٠

فقال عمر لعلى((ع)) : ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال على : اتوجبون عليه الحد و الرجم ولا توجبون صاعا من ماء ؟ (١) اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ٠

فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ٠

و دعوى ما قالت الانصار بناء على دلالته بالاستفهام الانكارى على أن اثبات الحد والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذى هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين اذ هما معلولا علة واحدة و ايجاب احدهما مع نفى الآخر يؤدى الى اثبات العلة و رفعها فى وقت واحد ، اوعلى ان ايجاب الصاع من الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحد ، لكون الحد مبنياً على التخفيف بخلاف ايجاب الصاع، فيقال كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل او كان اولى بالثبوت٠

والمقدم ثابت بالاجماع والروايات ، على ماصرح به البعض فتثبت التالى والى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى قبيل المتن ٠

ولا يقوم فى مقابلة المختار ماتقدم للنافى ، لفقد التكافؤ من وجوه عديدة٠

هذا مضافاً الى ان ماعدا خبر الحلبى ممالا يجوز الاستناد اليه اصلاً، لمكان الارسال كما اشار اليه النافى فى التهذيب ، حيث قال بعد نقل مرسلة على بن الحكم : هذا خبر غير معمول عليه ، وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه٠

و كلامه هذا يومى على متروكيته ايضاً بين الطائفة ، ككلامه فى كتاب الصوم من المبسوط على ما حكى عنه والجماع فى الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلاً او دبرا فرج امرأه او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من

(١) عليه من ماء ح ل ٠

المذهب انتهى ٠

و مقتضى كلامه حيث اطلق الفرج على القبل و الدبر كما هو معناه لغة و شرعاً هو عدم صحة الاستدلال بخبر الحلبى ايضا لمكان كلمة دون ٠

وعليه فحكم الخبر مما لا اشكال فيه كما يترنم عليه مفهوم المروى فى الكافى فى باب مايوجب الغسل فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام : عن المفخذ عليه غسل قال : نعم اذا انزل ٠

اللهم الا ان يقال ان المعنى الحقيقى وان كان اعم لكن لماكثر استعماله فى العرف على القبل كما اشار اليه الفيومى فى المصباح المنير حيث قال الفرج من الانسان القبل والدبر و اكثر استعماله فى العرف القبل ، انتهى ٠

فالواجب حمل اللفظ على المعنى الشايع ، وعليه فيصح الاستدلال ، و فيه انه على هذا لابد من حمله على غير الدبر كالتفخيذ و نحوه ، جمعاً بينه و بين الأدلة الخاصة المتقدمة للمختار ٠

و بالجملة لا شبهة فى ارجحية المختار فلا وجه للاطالة ٠

و اما وجوب الغسل بوطئ الغلام فعليه الأكثر ، و منهم علم الهدى مدعياً عليه الاجماع البسيط كما عرفته ، والمركب كما ادعاه المصنف ايضاً فى المختلف قال السيد رحمه الله : كل من اوجب الغسل بالغيبوبة فى دبر المرأه اوجبه فى دبر الذكر وكل من نفى نفى ، ولما كان الوجوب فى الاول ثابتاً بالأدلة المتقدمة كان الحق مع القائلين به فيكون الامام داخلاً فيهم ، ويلزم من ذلك الوجوب فى الثانى كذا حكى عنه ٠

و اما المناقشة على السيد بانه لاحاجة له الى دعوى الاجماع المركب مع دعواه الاجماع بل الضرورة فى الحكم ، فغير وجيهة لجواز القول بان مراده اقامة دليل آخر على المدعى ٠

وما ادعاه من الاجماع هو الحجة مضافاً الى ما رواه فى(١) الكافى فى الحسن

(١) فى باب اللواط من ابواب كتاب النكاح ٠ (منه)

كما قاله غير واحد ، عن الحضرمى عن الصادق((ع)) عن النبى((ص)) : من جامع غلاماً جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الخبر ، والى فحوى صحيحة زرارة المتقدمة ، خلافاً للمحكى عن التحرير فلايجب عملاً بالأصل ، وفيه انه مخصص بما مرّ .

فروع :

الاول : الموطوئة قبلاً ودبراً كالواطئ ، عملاً بالاجماع المتقدم عن السيد و بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، و بفحوى صحيحة زرارة المتقدمة ، وكذا الحكم فى الموطوء لما تقدم من دعوى الاجماع عن السيد .

الثانى : وطئ الميت ايضاً يوجب الغسل ، كما عن ظاهر الفقهاء ، وعن ظاهر بعض دعوى الاجماع عليه وهو الحجة .

و اما الاستدلال لذلك بما ورد عنهم((ع)) من ان حرمة الميت كحرمة الحى و اطلاق مادل على وجوب الغسل بالايلاج فى الفرج ، ففيه مناقشة اما فى الاول فلجواز القول بان وجوب الغسل بالوطئ ليس لاجل حرمة الحى ، و اما فى الثانى فلمكان ندرة هذا الفرد ، ولاغسل على الميت لعدم التكليف .

الثالث : هل يجب الغسل فى وطى البهيمة كما عن صوم المبسوط و تبعه الجماعة ، بل عن المرتضى ذهاب الاصحاب اليه ، ام لا ؟ كماعن الخلاف و الجامع ، و بحث الجنابة من المبسوط ، و تبعهما الجماعة ، وجهان ينشأن من ما تقدم عن السيد ، و فحوى صحيحة زرارة ، مضافا الى المروى عن الأمير عليه السلام : ما اوجب الحد اوجب الغسل ، لكنه على القول بثبوت الحد فى وطيها دون التعزير فالاول ، ومن الأصل فالثانى ، والاول اقرب .

الرابع : وطئ البالغ فى الصبى والصبية ، يوجب الغسل عليه ، و ظاهر كلام السيد المتقدم دعوى الاجماع عليه .

و اما وطئ الصبى للبالغ والبالغة فهل يوجب الغسل عليهما ؟ فيه اشكال ، والاحوط هو الغسل ثم النقض ثم الاتيان بالطهارة ثم الدخول فى

المشروط بها .

وهل يجب الغسل على غير البالغ بمعنى وجوبه عليه اذا بلغ ام لا؟ وجهان ينشأن من ان هذا الحكم هو من الاحكام الوضعية او التكليفية، وعن بعض المنع من قراءته العزايم و امثالها .

وعلى الاول هل يستباح المشروط بالطهارة بغسله ام لا؟ وجهان و الاظهر الاستباحة ان كان مميزاً وفاقاً لبعض المحققين، لكون عباداته شرعية على الأصح .

الخامس : لافرق فى وجوب الغسل بالوطئ فى القبل بين كونهما نائمين او مستيقظين او بالتفريق كما صرح به الجماعة عملاً بعموم اذا التقا الختانان ، الى آخره، وكذا يجب الغسل على المستيقظ بالوطى فى دبر النائم والنائمة، لاطلاق كلام السيد المتضمن لدعوى الاجماع .

وكذا يجب الغسل عليهما فى هذا الفرض للدليل المتقدم .

واما وجوب الغسل بالوطى فى الدبر على النائمين وعلى المستيقظ القابل من النائم ، ففيه نوع اشكال[1] فالاحتياط لايترك .

السادس : الجماع بالذكر الملفوف كغيره و ان غلظت اللفافة، عملاً بالعموم ، وكذا الحال لو كان الذكر مكشوفاً لكن فى الفرج خرقة .

السابع : الغسل يجب على الكافر كساير العبادات لحصول السبب ولا يسقط بالاسلام ، عملاً بالأصل ، ولا يصح منه حال الكفر لعدم نية القربة ، و لو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله، بلا خلاف بين الاصحاب كما صرح به البعض.

الثامن : لو اولج فى غير القبل والدبر كالسرة و شبهها لم يجب الغسل الا مع الانزال ، اجماعاً كما فى التذكرة ، وعليه يدل الاصل ومفهوم خبر الحلبى

---

(١) وجه الاشكال ان المتبادر من كلام السيد المتضمن لدعوى الاجماع غير المفروض فلا دليل يخصّص الاصل فتأمل . (منه)

المتقدم و المعمم الاجماع المركب ٠

(ولواشتبه المنى) اى اشتبه الخارج هل هو منى ام لا (اعتبر) فى الرجل الصحيح (بالشهوة) المقارنة له بان يتلذذ بخروجه (والدفق) قال الله سبحانه ((من ماء دافق)) (و فتور الجسد) بعده ٠

عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)) : عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : اذا جاءت الشهوة و دفع وفتر بخروجه فعليه الغسل ، و ان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ٠

و مقتضاه عدم اعتبار غير الاوصاف المذكورة كقرب رايحته من رايحة الطلع و العجين مادام رطبا ، و بياض البيض اذا كان جافا ، كما اعتبره الشهيدان فلا وجه له ، و استفادة الظن منها لا تغنى عن الجوع لعدم دليل على حجيته فى نحو المقام ، و مقتضاه عدم الغسل بعدم وجود الاوصاف الثلثة جميعاً فلا يكفى البعض ، وفاقاً لظاهر المتن ونحوه و صريح غير واحد عملاً ، بالاصل بعد ذلك الصحيح ٠

ولا يعارضه مفهوم ذيله اذ مفهوم الصدر مقدم لمكان الأصل خلافاً للشيخ الفاضل والمحقق الثانى فيكفى البعض التفاتاً الى ان ذكر الاوصاف الثلثة لأجل الغالب ، بل ادعى الثانى فى جامع المقاصد عدم الخلاف فى وجوب الغسل بالرايحة فقط ، و فيهما ماترى ٠

نعم الأظهر فى المرأه الاكتفاء بالشهوة كما صرح البعض ، عملاً بالمروى فى الباب فى الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا ((ع)) : عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ، قال : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ٠

وفى الباب عن محمد بن الفضل ، عن ابى الحسن((ع)) : تلزمنى المرأه او الجارية من خلفى و انا متكى على جنب ، فتتحرك على ظهرى فيأتيها الشهوة

و تنزل الماء ،أفعليها غسل ام لا ؟ قال : نعم اذا جائت الشهوة و انزلت الماء عليها الغسل ٠

ولا يعارضه صحيحة على بن جعفر المتقدمة لاختصاصها بالرجل ، وعليه فالتعميم المستفاد من اطلاق المتن ونحوه مما لا وجه له ٠

(وفى المريض لا يعتبر الدفق) بل يكفى الشهوة خاصة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب احتلام الرجل فى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلايجد شيئاثم يمكث بعد فيخرج ، قال : ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلاشىء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل اذا كان صحيحاجاء الماء بدفعة وقوة وان كان مريضا لا يجىء الا بعد ٠

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق ولكنه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعةً بعد ساعة قليلاً قليلا فاغتسل منه ٠

و ربما يومى المتن باعتبار الشهوة والفتور معاً و يرده الخبران ،كما يرد ان لما ذهب اليه المحقق الثانى والشارح الفاضل من الاكتفاء بساير الاوصاف ولو كان رايحة كل ذامع الاشتباه ، و اما مع القطع بالمنوية فيجب الغسل بلااشكال ولاخلاف على الظاهر ، كما عن الجماعة ولو لم يكن بالصفات المذكورة ٠

(ولو) نام ثم (وجد) بعد الانتباه (على جسده او ثوبه المختص به منيا) مع احتمال كونه منه (وجب الغسل)عليه ، عملا بالمروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب ، فى الموثق عن سماعة قال : سألته ((ع)) عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد مايصبح ولم يكن راى فى منامه انه قد احتلم ، قال : فليغتسل ، و ليغسل ثوبه و يعيد صلوته ٠

وفى هذا الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق ((ع)) : عن الرجل ينام ولم ير فى نومه انه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذه الماء ، هل عليه غسل؟ قال :

نعم .

وعن المحقق بعد نقل الخبر الاول : و سماعة وان كان واقفياً لكن عمل الاصحاب بمضمون روايته هذه ، انتهى .

هذا مضافاً الى ان الموثق حجة على الأصح ، وظاهر الخبرين الاكتفاء بالظاهر هنا ، كما صرح به الجماعة بل عن التذكرة الاجماع ، ولكن ينبغي الاقتصار على موردهما ، من وجدانه عليهما بعد الانتباه ، كما صرح به البعض ، وهو ظاهر مختصر النافع اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

فما هو ظاهر المتن ونحوه ، بل عن ظاهر الاكثر ، من الحكم بوجوبه عليه بوجدان المنى عليهما مطلقاً ، مما ليس له وجه يعتد به .

واما المروى فى هذا الباب عن ابى بصير عن الصادق(ع) : عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم ، قال : ليغسل ماوجد ثوبه وليتوضأ .

فالأقرب حمله على غير موردهما ، كما استقر به غير واحد ، واما حمله على الثوب المشترك كما صنعه التهذيب فبعيد .

(و) لما كان المتبادر من الخبرين الثوب المختص فعليه(لا يجب) الغسل لو وجده (فى المشترك) مطلقاً ولو بالتعاقب ، مع وجدان صاحب النوبة له بعد احتمال كونه من الشريك ، عملاً بالأصل وبغير واحد من الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين الا بمثله ، وفاقاً لصريح الجماعة وظاهر المتن و نحوه بل عن ظاهر الاكثر ، خلافاً للدروس والمحقق الثانى والشارح الفاضل ، فيجب على صاحب النوبة مع وجدانه له ، ولا وجه له يعتد به .

نعم لو علم ذو النوبة انه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل عليه ، الاّ انه لا من حيث كونه صاحب النوبة .

و حيث حكم الاصل بعدم وجوب الغسل على المشتركين المذكورين ، فهل يجوز ايتمام احدهما بالآخر ام لا ؟ قولان اقربهما الاول ، عملاً باطلاق الأمر بالجماعة ، و العلم الاجمالى المردد غير ناهض للتقييد ، بعد حكم الدليل

الظاهرى بالعدم ومن هنا اتفقوا كماصرح به غير واحد ، على سقوط احكام الجنابة من كل منهما .

و حيث حكمنا بوجوب الغسل ، فهل يجب عليه قضاء كل صلوة صلاها بعد غسل رافع كما عن المبسوط ؟ او قضاء مالا يحتمل سبقه على الجنابة كما ذهب اليه الاكثر ؟ وجهان والاخير اقرب ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

و حيث حكمنا بعدم وجوب الغسل عن المشتركين المذكورين ، فهل يستحب الغسل كما عن الاصحاب ام لا ؟ الاظهر نعم ، فينوى الاستحباب او مجرد نية القربة ، فما فى الرياض من نية الوجوب حينئذ مما ليس له وجه اصلاً ، ولو تبين الاحتياج اليه فالاظهر الاجتزاء به وفاقاً لبعض ، وعن بعض عدم الاجتزاء ولا وجه له يعتد به .

(ويحرم عليه قراءة العزائم) بالاجماع كما ادعاه الجماعة ومنهم التذكرة ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب احكام الجنابة فى الموثق عن زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) : الحايض والجنب يقران شيئا قال : نعم ماشآء الّا السجدة و يذكران الله تعالى على كل حال .

وفى زيادات باب الاغسال فى الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقران من القرآن ماشآء الّا السجدة ، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين .

وبصحيحة زرارة الآتية فى اللبث فى المساجد .

والمراد بالسجدة فى هذه الأخبار نفس الصورة كما فهمه الاصحاب ، و عليه يدل مافى التحرير حيث قال ، كما حكى : يجوز للجنب والحايض ان يقرءا ماشاء من القران الا سور العزايم الاربعة ، روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ((ع)) ، وهو مذهب فقهائنا اجمع .

وما عن الفقه الرضوى: ولا بأس بذكر الله و قراءة القرآن و انت جنب الّا العزايم التى تسجد فيها ، وهى الّم تنزيل و حٰمٓ السجدة والنجم و سورة اقرء ، ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً اوغير وضوء ، و مس الاوراق ٠

و مما يعضد فهمهم ان حمل السجدة على الحقيقة متعذر ، وعليه فليكن المراد السورة لشيوع مثله فى القرآن كحٰمٓ و يٰس والصافات والفيل ونحوها وعليه فما استظهره بعض متأخرى المتأخرين من تخصيص الحكم بنفس آية السجدة ، ممالا وجه له يعتد به ، سيما بعد ملاحظة ما استظهره فى المشارق من عدم الخلاف ، وماتقدم عن ظاهر التحرير من دعوى الاجماع كما فى الرياض صريحاً ، ومافى المدارك : الاصحاب قاطعون بتحريم السور الأربعة كلها ، و نقلوا عليه الاجماع ، انتهى ٠

فظهر بما ذكر حرمة قراءة السور الاربعة ٠

(و ابعاضها) المختصة والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية كالبسملة ٠

(و مس كتابة القران) بالاجماع كما ادعاه الجماعة ، عملاً بالرضوى المتقدم و بفحوى ما دل على التحريم بالحدث الاصغر ، و خلاف الاسكافى لمكان فتواه بالكراهية غير معلوم ، لاحتمال ارادة الحرمة ، مع انه لو كان مخالفاً فغير ضاير فى نحو المسئلة ٠

(او شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى) بالاجماع كما عن الغنية و نهاية الاحكام ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، و المعمم الاجماع المركب ٠

و مراد المتن و نحوه هو مس نفس الكتابة ، كما هو صريح التحرير وغيره ٠

فليكن المراد من الخبر ايضاً ذلك جمعاً بينه و بين المروى عن التحرير من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع عن الصادق((ع)) : فى الجنب يمس الدراهم و فيها اسم الله تعالى و اسم رسوله، قال : لا بأس به و

ربما فعلت ذلك ، بحمله على الموضع من الدراهم الذى ليس فيه اسمهما ، و بذلك ظهر الوجه فى المروى فى الباب عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم((ع)): عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض ، قال : لا بأس ٠

مع عدم تضمن الخبر لكتابة اسمه تعالى عليها ٠

(او اسماء الأنبياء والائمة((ع))) وعن الغنية عليه الاجماع وهو الحجة، فذهاب الجماعة الى الكراهة مما لا يلتفت اليه ٠

(و اللبث فى المساجد)على الاشهر الاظهر، بل عن الغنية عليه الاجماع ، وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافاً الا من سلار فانه كرهه ، ويظهر من الصدوق جواز نومه فى المسجد ، و يردهما الآية بعد الالتفات الى المروى فى العلل فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) :الحايض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول: ((ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا))، و يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة قلت له : فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه ؟ قال : لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيره ، قلت : فهل يقرء من القرآن شيئاً ؟ قال :نعم ما شاء الا السجدة و يذكران الله على كل حال ٠

و حسنة محمد بن مسلم المتقدمة فى العزايم ٠

و صحيحة جميل المروية فى الكافى فى باب الجنب يأكل عن الصادق((ع)) عن الجنب يجلس فى المساجد ، قال : لا ولكن يمر فيها كلها الّا المسجد الحرام و مسجد الرسول ((ص)) ٠

و الخبر المروى فى الباب عن جميل عن الصادق((ع)) : للجنب ان يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول((ص)) ٠

الى غير ذلك من الأخبار ٠ (١)

---

(١) ومنها رواية محمد بن حمران المروية فى التهذيب فى كتاب المزار فى باب تحريم المدينة والمروى عن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام ٠(منه)

و اما رواية محمد بن القاسم المروية فى زيادات باب الاغسال من التهذيب عن الرضا ((ع)) : عن الجنب ينام فى المسجد ، فقال : يتوضأ ولا بأس ان ينام فى المسجد و يمر فيه ، فمتروكة بين اصحابنا كما قاله غير واحد [١] فليحمل على التقية ، اذ عن احمد واسحق : جواز اللبث اذا توضأ ، وعن المزنى وداود ، و ابن المنذر : جواز اللبث وان لم يتوضأ ٠

هذا مع الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز المكث فى جميع المساجد متيمما ، فان امكن التيمم خارجا والا جاز بتراب المسجد ، و يعيده كلما احدث ولو اصغر كذا فى الرياض ٠

(و وضع شيء فيها) على الأشهر ، بل عن الغنية الاجماع ، عملاً بصحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة ٠

و بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ، قال : نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا ٠

خلافاً للمحكى عن سلار ، و موضع من الخلاف فالكراهة ٠

و لهما الاصل و فيه ما ترى ٠

وعن بعض المتأخرين فيخص التحريم بالوضع المستلزم للبث فى ساير المساجد ، و الدخول فى المسجدين ، ولا وجه له يعتد به ، والخبران يدفعانه ، ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او خارج كما صرح به البعض ، عملاً بالعموم ، و مقتضى الخبرين عدم تحريم الاخذ منها كما هو المجمع عليه على ما قاله البعض وعليه يدل الاصل ٠

(والاجتياز فى المسجدين) مسجد الحرام ومسجد النبى ((ص)) ، عند علمائنا ، قاله فى التذكرة وظاهر المدارك كما عن الغنية و التحرير الاجماع ، وهو

---

(١) كالمحقق فى التحرير والذخيرة ٠ (منه)

الحجة مضافاً الى الاخبار المتقدمة فى اللبث فى المساجد .

وعليه فالمحكى عن الصدوقين والمفيد و سلار و الشيخ فى الجمل والاقتصار والمصباح ومختصره والكندرى من اطلاقهم جواز الاجتياز فى المساجد مع عدم تعرضهم للمسجدين ، ممالا يضرّ فى نحو المسئلة سيما مع عدم التصريح بالمخالفة ، بل ولا الظهور المعتد به ، التفاتاً الى الاجماعات المحكية ، ومقتضى الاصل ، و الاخبار المشار اليها جواز الاجتياز فى ساير المساجد وهومجمع عليه بين الاصحاب ، كما فى المدارك .

وهل له التردد فى جوانب المساجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز ؟ الاظهر لا ، وفاقاً للجماعة عملاً بصحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة .

نعم لو تردد فيها بحيث لا يخرج عن الاجتياز ، فلا اشكال فى الجواز فاطلاق مافى المدارك ، و ربما ظهر من الاخبار جواز التردد له فى جوانبها ايضاً ، لاطلاق الاذن والمرور ، ثم استشهد برواية جميل المتقدمة فى اللبث المتضمنة لقوله((ع)) :للجنب ، الى آخره ، مما ليس فيه وجاهة بعد الالتفات الى الصحيحة المشار اليها .

تنبيهان :

الاول : قال فى التذكرة لو كان فى المسجد ماء كثير فالاقرب عندى جواز الدخول اليه والاغتسال فيه مالم يلوث المسجد بالنجاسة ، انتهى .

اقول وفيه اشكال ، لمكان صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على حرمة الدخول الّا على سبيل الاجتياز ، نعم لو اغتسل فالحكم بعدم الصحة محل اشكال ، بل الاظهر الحكم بالصحة وان كان اثما ، لعدم تعلق النهى بالغسل ، هذا اذا استلزم الغَسل اللبث كما هو الغالب ، والافلا اثم ايضاً .

الثانى : هل يلحق بالمساجد فى حرمة اللبث المشاهد المقدسة و الضرايح المشرفة كما ذهب اليه الشهيدان ، ام لا كما يستفاد من الجماعة ؟ وجهان ينشأن من الدال على تعظيم شعائر الله .

و المروى عن الصفار فى بصائر الدرجات فى الصحيح على ماقيل ، عن بكر بن محمد قال : خرجنا من المدينة نريد الصادق((ع)) فلحقنا ابو بصير خارجاً من زقاق ، وهو جنب ولا نعلم ، حتى دخلنا عليه((ع)) فرفع رأسه الى ابى بصير فقال : ياابامحمد ما تعلم انه لا ينبغى لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ، قال : فرجع ابو بصير و دخلنا .

و مثله عن قرب الاسناد وعن الكشى فى كتاب الرجال بسنده عن بكير ، قال : لقيت ابابصير ، فقال : اين تريد ؟ فقلت : اريد مولاك ، قال : انا اتبعك ، فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء و انت جنب فقال : اعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، و قال : استغفرالله ولا اعود .

و نحوه عن المفيد فى الارشاد ، وعن كشف الغمة انه رواه نقلاً عن دلائل الحميرى ، فالاول .

و من الاصل و تطرق التأمل فى تعميم تعظيم الشعائر بحيث ينفع للمقام ، و ظهور كلمة لا ينبغى فى الكراهة ، و توجه العتاب عنهم((ع)) بالنسبة اليها غالباً فالثانى .

و ظاهر الأخبار المذكورة على فرض الدلالة على التحريم ، تحريم مجرد الدخول ، وان كان لامع اللبث كما حنج اليه بعض الأجلاء ، و امر الاحتياط واضح .

(و يكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق) ذهب اليه علماؤنا قاله فى التذكرة وعن الغنية الاجماع ، عملا بالعلوى المروى فى النهاية ، فى باب ذكر جمل من مناهى رسول الله : نهى رسول الله ((ص)) عن الأكل على الجنابة و قال انه يورث الفقر .

و بالمروى عن الفقه الرضوى اذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يدك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب ، الى ان قال : تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك .

و بالمروى فى الكافى فى آخر باب الجنب يأكل ، عن السكونى عن الصادق ((ع)) و فيه : لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف من الوضح (١) .

و الاخبار محمولة على الكراهة لمكان الاصل والسياق ، و قصور الاسانيد ، مع عدم قائل اجده بالحرمة .

واما مافى الفقيه : الرجل اذا اراد ان يأكل و يشرب قبل الغسل لم يجز له الّا ان يغسل يديه و يتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل خيف عليه من البرص ، و روى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر انتهى .

فغير صريح فى الحرمة ، بل التعليل مشعر بالكراهة ، مع انه لوكان مخالفاً فلا اعتداد به فى نحو المسئلة ، سيما بعد الالتفات الى المروى فى الباب فى الموثق عن ابن بكير عن الصادق((ع)) : عن الجنب يأكل ويشرب و يقرء ، قال : نعم يأكل و يشرب و يقرء و يذكر الله ما شاء .

و ظاهر المتن و نحوه كما عن المشهور ، انتفاء الكراهة بعد المضمضة و الاستنشاق ، ولم اجد خبرا يدل عليه ، نعم هو ظاهر الرضوى المتقدم ، لكن بانضمام غسل اليد كما هو ظاهر الفقيه وعن ظاهر الهداية و الامالى .

و اما صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن الباقر عليه السلام : الجنب اذا اراد ان يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه و اكل و شرب .

فغير دالة على انتفائها بالمذكورين فى المتن مع غسل الوجه كما عن النفلية ، لمكان اهمال الاستنشاق ، ولاعلى انتفائها بغسل اليدين مع المضمضة كما عن التحرير لمكان ذكر الثالث فى الخبر .

و اما مايظهر من التحرير والدروس كما عن المنتهى و نهاية الاحكام من

---

(١) الوضح البرص على ماقاله غير واحد وفى الكنز علتيست مانند برص . (منه)

انتفائها بالوضوء او المضمضة والاستنشاق ، فلم اجد له وجها ٠

و اما المروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك ؟ قال : ان الله يتوفى الانفس فى منامها ، ولا يدرى مايطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ، قلت : ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال :انا لنكسل ، ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ٠

و المروى فى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى عن الباقر((ع)) : اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ، فلا دلالة لهما على ذلك ، والاظهر ترتب الأكل فى الفضيلة فالاكمل الوضوء ثم المضمضة والاستنشاق مع غسل اليدين و الوجه ثم الثلثة و الاول ثم الاول مع الاخيرين ثم الاولين ثم غسل اليدين ، وحكم فى الشرايع بالخفة بالامرين فى المتن لانتفائها بالكلية ، و اطلاق النبوى المتقدم دال عليه

وهل يكفى الاتيان بالمذكور مرة واحدة مطلقا ، اولابدّ ان يكون عند كل اكل و شرب ، مع الفصل بالمعتاد ، او مع التعدد عرفاً ، او مع تخلل الحدث؟ اوجه و لعل الاوجه الاول عملاً بالاطلاق ٠

(و مس الصحف) اى ما عدا المكتوب منه على المشهور المنصور ، عملاً بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة فى قراءة العزائم ٠

و بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن((ع)) : المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا يمس خيطه ولا يعلقه ، ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون ٠

و التقريب فى الاخير الاخيران لمكان الفحوى ، و وجود الخط بدل الخيط فى بعض النسخ غير ضاير ، لمكان الدليل العقلى الدال على المسامحة فى ادلة الكراهة ، فافهم ذلك ان كنت من اهله ، مع ان الاخير لم ينقل فيه الاختلاف فيكفى بعد الالتفات الى الفحوى ، خلافاً للمحكى عن المرتضى فيحرم

و يرده الاصل ، والمروى عن الفقه الرضوى : ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومس الاوراق ، و يظهر من خبر ابراهيم المتقدم كراهة التعليق و عليها العمل .

(والنوم الا بعد الوضوء) عند علمائنا كما فى التذكرة وعن المنتهى و التحرير و الغنية الاجماع ، عملاً بالمروى فى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح ، عن عبيد الله بن على الحلبى عن الصادق ((ع)) : عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ ، قال وفى حديث آخر قال : انا انام على ذلك حتى اصبح و ذلك انى اريد ان اعود ، وبالمروى عن العلل عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : عن ابيه عن آبائه عن على ((ع)) : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد

و ظاهر الصحيح المتقدم كالمتن ونحوه ، انتفاء الكراهة بالوضوء ، و صرّح البعض بالخفة كما عن ظاهر النهاية والسرائر مستندا بان مقتضى خبر عبد الرحمن المتقدم فى الاكل والشرب ، بقائها الى الاغسال التفاتاً الى تعليله ، و قائلاً بان فى المروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ، قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ انشاء الله اشعاراً بذلك .

و فيه مناقشة بناء على جواز القول بدلالتهما على استحباب الغسل قبل النوم ، لاكراهة النوم قبله فافهم .

و اما عن الاقتصاد من اطلاق الكراهية ، وعن المهذب تخصيصها بعدم الاغتسال او الاستنشاق و المضمضة ، فلا اجد لهما وجهاً وجيهاً .

(و الخضاب) على المشهور ، بل عن الغنية الاجماع ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن جعفر بن محمد بن يونس : ان اباه كتب الى ابى الحسن ((ع)) : عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب ، فكتب :

لا احب له(١) .

و المروى عن الفضل بن الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشى ، عن الرضا ((ع)) : يكره ان يختضب الرجل وهو جنب، وقال : من اختضب وهو جنب او اجنب فى خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ، وعن جعفر بن محمد ((ع)) : لا تختضب وانت جنب ولا تجنب و انت مختضب ولا لطامث ، فان الشيطان يحضرهما عند ذلك ولا بأس به للنفساء .

و بالمروى فى الباب عن كردين المسعمى .

وفى الباب عن عامر بن جذاعة ، لكن فى خبر ابى سعيد المروى فى الباب عن ابى ابراهيم((ع)) ايختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب قال : لا ، ثم سكت قليلا ثم قال : يا اباسعيد الا ادلك شئ تفعله قلت : بلى ، قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع .

خلافاً لظاهر الصدوق فلا كراهة ، وله خبر اسماعة وعلى النافيان للبأس ، المرويان فى الباب ، كخبرى ابى جميلة و السكونى المرويين فى الكافى فى باب الجنب يأكل ، ولكن هذه الاخبار محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار .

وفى الكافى فى الباب و روى ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما فى اول الخضاب فلا .

واما ماعن القواعد من تعليل الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التى عليها الخضاب ، ففيه ان مقتضى ذلك عدم الجواز لا الكراهة .

و اما الاعتذار المحكى عن التحرير و كانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب فى محل اللون ، فيكون وجود اللون بوجودها لكنه حقيقة لا يمنع الماء منعا تا مافكرهت اللون ،ففيه ماترى .

(و قراءة مازاد على سبع آيات) وفى المختلف المشهور كراهية ما زاد

(١) ذلك ح ل .

على سبع آيات او سبعين من غير العزايم، انتهى .

وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : مابينه و بين سبع آيات .

(و تشتد الكراهة فيما زاد على سبعين) آية لما قاله التهذيب بعد الخبر المتقدم، وفى رواية زراعة عن سماعة سبعين آية، خلافاً للمحكى عن سلار فتحرم مطلقاً ، ولة المروى فى النهاية فى باب النوادر الواقع بعد حكم العنين، عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ((ص)) : يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

و فيه و ان الخبر لمكان ضعف سنده، مع عدم جابر له، لذهاب المشهور الى الجواز ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية و احكام الراوندى و التحرير عليه الاجماع ، مما لا يصلح لمعارضة الاصل و العمومات ،ومنها جملة من الاخبار المتقدمة فى قراءة العزائم فليحمل اما على العزايم كما قاله فى الفقيه فى الباب بعد نقله، او يطرح .

و اما حمله على التقية كما احتمله البعض فلايخلو عن مناقشة، لكونه نبويا فافهم .

و للمحكى عن القاضى و ظاهر القواعد و النهاية و بعض الاصحاب كما حكاه فى الخلاف و محتمل التهذيبين، فيحرم مازاد على السبع خاصة .

و للمحكى فى المنتهى عن بعض الاصحاب وفى نهاية الاحكام عن القاضى كما قيل فيحرم مازاد على السبعين خاصة، وليس لهما وجه يعتد به .

و للمحكى عن الخصال والمراسم لسلار و ابن سعيد فتكره مطلقاً ، و لهم اطلاق المروى عن الخصال عن السكونى عن الصادق ((ع)) عن آبائه عن على ((ع)) سبعة لا يقراون الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب و النفساء و الحايض .

و فيه ان الخبر لا يقوم فى مقابلة العمومات الامرة بالقراءة، مع ضعفه سنداً

و مخالفته للشهرة ، و ادلة المسامحة تعم الاستحباب والكراهة ، فليقيد الاطلاق بالمضمرين[1] المتقدمين ، او يحمل على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ٠

وهم فى المسئلة مختلفة فعن الشافعى عدم جواز قراءة الجنب والحايض لشئ من القرآن ، وعن ابن المنذر عن ابى ثور انه حكى عن الشافعى جواز قرائة الحايض ، و روى كراهة القران عن على ((ع)) وعمر والحسن البصرى و النخعى و الزهرى و قتادة ، وعن عبد الله ابن رواحة : راته امرأته مع جاريته فذهبت لتأخذ سكينا ، فقال : مارأيتنى أليس نهى رسول الله ((ص)) ان يقرء احدنا وهو جنب ؟ فقالت : اقرء فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
و تحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا

فقالت : صدق الله وكذب بصرى ، فجاء الى النبى ((ص)) فأخبره و ضحك حتى بدت نواجذه ٠

وعن عبد الله بن عباس : يقرء و رده وهو جنب ٠

وعن سعيد بن المسيب و داود و ابن المنذر : يقرء الجنب ، وعن ابى حنيفة و احمد : يقرء دون الآية ، وعن مالك : الحايض تقرء آيات يسيرة ، وعن الاوزاعى : لا يقرء الجنب الا آية الركوب و النزول والقعود : ((سبحان الذى سخر لنا هذا)) ((رب انزلنى منزلا مباركا)) ٠

(و يجب عليه الغسل) بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطباً بمشروط بالطهارة ، فهو عند المصنف واجب لنفسه كما يجب لغيره ، و اليه جنح جماعة من متأخرى المتأخرين كما عن والد المصنف و السيد و ابن حمزة و ابن شهرآشوب

---

(١) اى مضمرتا سماعة ٠ (منه)

و الراوندى ، خلافاً للحلى والجماعة فوجوبه لمشروط بالطهارة لا لنفسه و حكاه الجماعة عن الاكثر بل عن الحلى عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافاً الى اصالة البراءة من وجوبه قبل وجوب المشروط به ، والى قوله تعالى: ((و ان كنتم جنباً فاطهروا)) بناءعلى كونه معطوفاً على الجزاء فى قوله تعالى: ((اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا)) ، فالتقدير اذا قمتم الى الصلوة و كنتم جنباً فاطهروا، والتقريب قد مرّ فى شرح قول المصنف : فالوضوء يجب للصلوة ،الى آخره ،واحتمال كون الواو للاستيناف مدفوع ، اما باصالة كون الواو للعطف ، او بما عن الحلى هنا من دعوى نفى الخلاف فى كونها للعطف ، واما احتمال العطف على الشروط فبعيد ، والى مفهوم الشرط فى صحيحة زرارة المتقدمةهناك المعتضدة بالمروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب فى الصحيح ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن الصادق((ع)) : عن المرأه يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل فتغتسل ام لا ؟ قال : قد جاء مايفسد الصلوة فلاتغتسل .

و بالاستقراء التفاتاً الى ان اكثر مايجب للصلوة غير واجب فى نفسه .

و للاولين اطلاق الاخبار الامرة بالغسل على مجرد حصول سبب الجنابة وقد تقدم الى جملة منها الاشارة ، و منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى الجماع فى القبل ، عن احدهما ((ع)) : متى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال : اذا أدخل بها فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

و فيه مع قطع النظر عن جواز القول بورودها فى بيان حكم آخر ، أن التعارض بينها و بين مفهوم الآية المطلق والمقيد ، فالآية مقدمة لمكان الاخصية و بين مفهوم صحيحة زرارة العموم من وجه ، والترجيح مع المفهوم ، لمكان الاجماع المحكى المعتضد بما مر .

فاذن الاظهر عندى الاخير مع ان الاظهر عندى الاكتفاء بالقربة وعدم وجوب نية الوجه ، وعليه فلاثمرة مهمة فى المسئلة بحيث يوجب التطويل الذى ارتكبه الجماعة ، اذ الظاهر اتفاق القائلين بالمختار على كونه مستحباً لنفسه

كما استظهره [١] بعض مشايخنا حاكيا عن ظاهر غير واحد ايضاً ٠

و يمكن الاستدلال لذلك بصحيحة عبد الرحمن المتقدمه فى كراهة الاكل ، و بروايتى ابى بصير و سماعة المتقدمين فى كراهة النوم ، والظاهر اتفاق القائلين بالمختار على جواز الدخول بهذا الغسل المندوب فى المشترط بالطهارة كما استظهره [٢] بعض مشايخنا حاكياً عن ظاهر الجماعة ايضاً ، وعليه يترنم هذه الاخبار بعد الالتفات الى اطلاق الامر بالصلوة و حصول الطهارة به وملاحظة سيرة الشيعة وعمل الطائفة ٠

نعم قد يظهر للنزاع على تقدير عدم وجوب نية الوجه ثمرة ، قلما يحتاج اليها وهى مالو ظن الوفاة قبل اشتغال ذمته بمشروط به ، فيجب المبادرة على القول الاول دون الثانى ٠

(ويجب فيه النية) على تفصيل مرّ فى الوضوء ، ويزيد هنا الاستدلال بالآية لنية الاستباحة ضعفا على مذهب المصنف من وجوبه لنفسه و عن الجماعة ان دام الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة ولا يصح منه نية الرفع ، فرقا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع ، و رفع الحدث عبارة عن رفع المانع ، وهو مستمر ٠

و لهذا وجب تجديد الوضوء لكل صلوة ، و فيه نظر ، فالقول بجواز نية الرفع مطلقاً كما هو المنقول عن الشهيد فى بعض تحقيقاته ، و تبعه غيره ، قوى التفاتاً الى ان الحدث الذى يمكن رفعه الحالة المعنوية التى لا يصح معها الدخول فى المشروط بالطهارة ، فمتى صح للمكلف الدخول فى الصلوة ارتفع عنه تلك الحالة ، غاية الامر ان زوالها قد ينغبى بغايه ٠

و المبطون و السلس كالصحيح ان قلنا بان الحدث المتخلل غير مبطل ، وعلى القول بالابطال يحتمل الصحة هنا لمكان الضرورة ، وهل يجزى الغسل فى الصلوة الواحدة من غير وضوء ؟ وجهان ٠

---

(١) اى الاتفاق ٠ (منه)
(٢) اى الاتفاق ٠ (منه)

(عند الشروع) فى واجباته كغسل الرأس فى الترتيبى ، وجزء من البدن فى الارتماسى ، او مستحباته كغسل اليدين ٠

وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط ؟ كما عن ظاهر البعض ، ام الاستحباب ؟ كما عن الجماعة ، وجهان وقد تقدم فى بحث الوضوء ما تقدم فلاحظ ولا تغفل البتة ٠

(مستدامة الحكم) بالمعنى المتقدم فى الوضوء (حتى يفرغ) من الغسل ٠

(و) يجب (غسل بشرة جميع الجسد باقله) اى باقل الغسل ، والتفصيل قد تقدم فى الوضوء فراجع الى هناك ، و وجوب غسل البشرة بما يسمى غسلاً اجماعى كما فى التذكرة ، وعليه يدل الاخبار ، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ٠

(و) يجب (تخليل ما) اى الشىء الذى (لا يصل اليه) اى الى الجسد (الماء الا به) اى بالتخليل كالشعر ولو كان كثيفاً و نحوه ، اجماعاً كما صرح به البعض ، عملاً بالآمرة بغسل الجسد ٠

و منها صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة ، عن الصادق ((ع)) و فيها : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شىء امسسته الماء فقد انقيته الخبر ٠

و بالمروى عن الفقه الرضوى : وميز شعرك بانامك عند غسل الجنابة فانه روى عن النبى ((ص)) : ان تحت كل شعرة الجنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها ، و انظر ان لا يبقى شعرة من رأسك و لحيتك الا و تدخل تحتها الماء ٠

و فى صحيحة حجر بن زائدة المروية فى الباب عن الصادق ((ع)) : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار ٠

و اما المروى فى الباب فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى محمود عن الرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق والطيب و الشىء اللزق مثل علك الروم و الطراز ((الطرب)) وما اشبهه ، فيغتسل فاذا فرغ وجد

شيئا قد بقى فى جسده من اثر الخلوق و الطيب وغيره، قال: لا بأس ٠

فمطروح اوموءول على مالم يمنع الوصول ٠

كالمروى فى التهذيب فى زيادات باب الاغسال، عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه((ع)): كن نساء النبى((ص)) اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفره الطيب على اجسادهن، و ذلك ان النبى((ص)) امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ٠

و اما المروى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح عن الحسين بن ابى العلا عن الصادق((ع)): عن الخاتم اذا اغتسلت، قال: حوله من مكانه، و قال: فى الوضوء تديره و ان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا آمرك تعيد الصلوة فكا الخبرين ٠

فما فى المشارق لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شئ يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان، وهو الظاهر لو لم يكن اجماع على خلافه، لكن الاولى ان لا يجتزى عليه، انتهى ٠

مما لا يلتفت اليه فى نحو هذه المسئلة، التى لم يعلم له فيها موافق اصلاً

وعن المنتهى و يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف فيه، انتهى ٠

وعلى هذا الحكم يدل المروى فى التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم((ع)): عن المرأه عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى أيجرى الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه، الخبر ٠

و مقتضى الاصل عدم وجوب غسل الشعر بل عن ظاهر التحرير و الذكرى الاجماع، و اما قول القواعد فان كان الشعر مشدوداً حلته، ففى التهذيب يريد به اذا لم يصل الماء الى اصل الشعر الا بعد حله فاما مع وصول الماء فلا يجب ذلك ٠

و يعضده ما عن المنتهى لا نعرف خلافاً فى ان الماء اذا وصل لم يجب الحل ، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن محمد بن على الحلبى عن رجل عن الصادق((ع)) عن ابيه عن على((ع)) : لا تنقض المرأه شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

نعم لو منع من وصول الماء الى البشرة فيجب من باب المقدمة .

(ولا يجب غسل البواطن) بلا خلاف ، كما تقدم عن المنتهى و عليه يدل المروى فى الباب عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن الصادق((ع)) الجنب يتمضمض ، قال : لا انما يجنب الظاهر .

وفى الباب فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمى عن الصادق((ع)) ليس عليك مضمضة ولا استنشاق ، لانهما من الجوف .

وعليه فما عن المحقق الشيخ على فى حاشية الشرايع الحكم بايصال الماء الى باطن الاذن مطلقاً ، مما لا وجه له .

نعم الظاهر وجوب غسل مايظهر للرائى من سطح باطن الاذنين عند تعمد الرؤية لدخوله فى الظاهر وان توقف على التخليل ، و بذلك ينظر فى التذكرة حيث قال : ويغسل ظاهر اذنيه و باطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه .

وهل يجب ازالة الوسخ تحت الظفر اذا لم تتضمن الشدة و العسر كما عن بعض ، وعن المنتهى انه استقر به ، ام لا ؟ كما احتمله فى المنتهى على ما حكى عنه ، وجهان والاخير اقرب ، عملاً بالاصل مع عدم ظهور مخصص له فى نحو المقام ، مع كونه مما يعم به البلوى ، فبعدم البيان يظهر العدم ، فافهم .

(و الترتيب) بين الاعضاء الثلثة (بان يبدء بالرأس) اجماعاً كما حكاه الجماعة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح عن زرارة عن الصادق((ع)) : من اغتسل من جنابة فلم يغتسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل .

و بالمروى عن الفقه الرضوى : فان بدءت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك ٠

و فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب عن احد هما ((ع)) : عن غسل الجنابة، فقال : تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ٠

وفى الباب فى الصحيح عن زرارة قال قلت : كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلث غرف ، ثم صب على رأسه ثلثة اكف ، ثم صب على منكبه الايمن مرتين ، وعلى منكبه الايسر مرتين ، و ماجرى عليه الماء فقد اجزاه ٠

وفى موثقة سماعة المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن الصا د ق عليه السلام : اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل ،فليفرغ على كفيه فليغسلهما د ون المرفق ، ثم يدخل يد ه فى انائه ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملاء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صد ره و كف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسد ه كله ، الخبر ٠

وفى دلالة الاخبار الاخيرة وان كانت مناقشة ، لكنها غير ضايرة فى نحو المسئلة ٠

و اما رواية هشام بن سالم المروية فى الباب ، المتضمنة لامر الصاد ق((ع)) الجارية فى الحكاية المعروفة ، بغسل الرأس بعد غسل الجسد ، فمتر و كة او موءوله باشتباه الراوى ٠

مع ان فى الباب قد روى محمد بن مسلم هذ ه الحكاية ، من غير ذكر شيء ينافى المسئلة ٠

و يدخل الرقبة هنا فى الرأس كما صرح به الجماعة ، بل قال بعض المحققين : انه المعروف من الاصحاب ، بل عن بعضهم الاجماع عليه ، وعليه يترنم مقطوعة زرارة المتقد مة ، و القطع غير ضاير لمكان اشتهار العمل بـه مع

ان التذكرة و التحرير نقلاها عن زرارة عن الصادق((ع)) : و يعضد المختار سيرة الشيعة .

واما ما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من رأس العنق ، فيحتمل ان يكون مراده من الرأس الاصل فلا مخالف فى المسئلة ظاهرا .

(ثم الجانب الايمن ثم الايسر) عند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة و فى الانتصار ايضا كما عن المنتهى و الغنية و الخلاف و الحلى عليه الاجماع ، عملاً بما دل على تقديم الرأس ، بعد الالتفات الى عدم فارق يقول بتقديمه دون الايمن على ما قاله فى التذكرة و الذكرى والرياض ، و بما دل على تقديم الايمن فى الوضوء فكل من قال به فيه قال به هنا ، فالفرق مخالف للاجماع على ما ادعاه فى الذكرى و الرياض ، و بان غسل الميت غسل الجنابة و كل غسل الميت مرتب بالنحو المتقدم ، فغسل الجنابة مرتب بالنحو المتقدم .

اما الصغرى ، فللاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة .

و منها المروى فى الكافى فى باب العلة فى غسل الميت عن سليمان عن الصادق ((ع)) و فيه : فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى ، فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة .

و المروى فى زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : غسل الميت مثل غسل الجنب .

و المروى فى العلل فى باب العلة التى من اجلها يغسل الميت ، عن عبد الرحمن بن حماد عن ابى ابراهيم((ع)) : عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال : وساق الكلام الى قوله : فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لاغيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة .

الى غير ذلك من الاخبار .

و اما الكبرى ، فمما لا شك فيه ، وعليه يدل المستفيضة ، و منها روايتا

الكاهلى و يونس المرويتان فى الكافى فى باب غسل الميت ٠

فميل المدارك الى عدم وجوب تقديم اليمين تبعا لما عن الصدوق والاسكافى حيث خلا كلامهما عن وجوب تقديم اليمين ، وعن العمانى عطف الايسر على الايمن بالواو ، التفاتاً الى اطلاق جملة من الروايات ، وقد تقدم الى بعضها الاشارة ٠

ممالا وجه له لما مرّ سيّما بعد انضمامه الى مافى التحرير ٠

لكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، اويجعلونه شرطاً فى صحة الغسل ، وقد افتى بذلك الثلثة و اتباعهم ، انتهى ٠

و بعد الالتفات الى كون الاطلاق موافقا للعامة و بالجملة لا شبهة بحمد الله فى المسئلة ٠

فروع :

الاول : لا يجب الابتداء بالاعلى فى المواضع الثلثة كما صرح البعض حاكيا عن ظاهر الاصحاب ، عملاً بالاصل و بعموم ماتقدم فى ذيلى خبرى محمد بن مسلم و زرارة المتقدمين فى قبيل المتن ، كذيل خبر زرارة المتقدم فى التخليل و صدره غير مناف كما لا يخفى ٠

نعم فى خبر زرارة المتقدم فى قبيل المتن الصب على الرأس و المنكب ، و ذهب البعض الى استحباب البدائة بالاعلى التفاتاً الى ذلك ، ولعله لا بأس به

الثانى : يجوز توزيع الواقع فى الحد المشترك كالسرة والعورتين ، بان يغسل نصفهما مع كل جانب مع زيادة شئ من باب المقدمة ، و يجوز الاكتفاء بغسل العورة مع احد الجانبين كما استظهره الجماعة و منهم الذكرى عملاً بالأصل و بعموم الاخبار المشار اليها فى الفرع السابق ، وعن بعض الحكم بغسلها مع كل من الجانبين ، وهو الاحوط ٠

الثالث : لو اغفل المغتسل ترتيبا عن لمعة من بدنه ، فقد صرح الاصحاب على ماقاله بعض الاجلاء من غير خلاف اطلع عليه بانها ان كانت فى الجانب

الايسر غسلها وان كانت فى الايمن فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلاً للترتيب .

و بهذا يقيد اطلاق المروى فى الكافى فى باب الشك فى الوضوء فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن زرارة عن الباقر((ع)) ، قال : اذا كنت و ساق الكلام الى ان قال قال حماد و قال حريز و قال زرارة قلت له : رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال : اذا شك ثم كانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها عليه ، وان كان استيقن رجع فأعاد عليه الماء مالم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل فى حال اخرى فليمض فى صلوته ولا شئ عليه ، وان استيقن رجع و اعاد الماء عليه فان رآه و به بلّة مسح عليه و اعاد الصلوة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه فى شكه شئ فليمض فى صلوته .

و اما المروى فى التهذيب فى زيادات باب الاغسال فى الصحيح عن ابى بصير عن الصادق((ع)) : اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك يصبها الماء ، فقال له : ماكان عليك لو سكّت ، ثم مسح تلك اللمعة[1] بيده .

وفى الذكرى بعد نقله قال الجعفى : و العصمة تنفيه الا ان يحمل على الترك للتعليم .

و المروى عن نوادر الراوندى بسنده عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده عن الكاظم عن آبائه عن على((ع)) : اغتسل رسول الله ((ص)) من جنابة ، فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء ، فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع فصلى بالناس .

فانما هو قضّيه فى واقعة لاعموم لها ، فلعل اللمعة كانت فى الجانب

---

(١) ويحتمل حمل الخبر على عدم فراغه((ع)) من الغسل فباشتغاله((ع)) الى سافل البدن مع بقاء تلك اللمعة فى اعاليه استعجل الرائى لها بأخباره بها والا فهو كان يرجع عليها وفى قوله((ع)) ماكان عليك تعليم للمخبر بعدم وجوب الأخبار بمثل ذلك . (منه)

الايسر او كان الغسل ارتماسياً اذ الترتيب ساقط فيه ٠

فلذا قال المصنف (الا فى الارتماس) بمعنى الانغماس فى الماء دفعة واحدة بحيث يشمل لجميع البدن ، فان سقوطه فى هذا الفرض اجماعى كما حكاه البعض ٠

وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب غسل الجنابة فى الصحيح عن زرارة عن الصادق((ع)) : عن غسل الجنابة فقال : تبدء الى ان قال : ولو ان رجلاً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ٠

و المروى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق((ع)) : اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ٠

وفى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء عن السكونى عن الصادق((ع)): الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك[1] قال : نعم

وفى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة فى الصحيح عن الحلبى قال : حدثنى من سمعه يقول : اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ، وفى بعض النسخ بدل اغتمس و اغتماسة ارتمس وارتماسة ٠

و مقتضى الاصل و هذه الاخبار عدم الالتفات الى ما نقله المبسوط عن بعض الاصحاب ، انه يترتب حال الارتماس حكماً سواء فسر ذلك باعتقاد الترتيب حال الارتماس كما عن الفاضلين و احتمله الذكرى ، او بان الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس احتمله فى الذكرى ناقلا القول بذلك عن الصافى قائلاً بظهور الفائدة بوجدان اللمعة المغفلة ، بوجوب الاتيان بها و بما بعده على ذلك و اعاد الغسل من رأس لو قيل بسقوط الترتيب اصلاً لعدم الوحدة المذكورة فى الحديث ٠

اقول فليسكت عما سكت الله وقل ان مقتضى الاخبار المتقدمة ان الغسل على نوعين ترتيبى و ارتماسى من غير معارضة بينهما ، فاصل هذا القول بكلا-

(١) من ح ل ٠

تفسيريه ، و تفريع الفائدة و الجمع بين الاخبار كما صنعه فى الصافى تكلف محض ، و اختصاص هذه الاخبار بغسل الجنابة غير ضاير فى التعميم ، لما فى الذكرى بان احدا لم يفرق بينه و بين ساير الاغسال ، وعليه يدل ما دل على اتحاد غسل الجنابة والحيض وغسل الميت مع الجنابة ، والمعمم الاجماع المركب

فروع :

الاول : لو اغفل المرتمس لمعة فهل يكتفى بغسلها مطلقاً ؟ كما قواه فى القواعد و نفى عند البعد فى المشارق ، او يعيد مطلقاً ؟ كما فى الدروس وعن البيان و المنتهى و ولده ام الاول مع قصر الزمان والثانى مع طوله ؟ كما فى جامع المقاصد ، ام الاول مع غسل مابعدها ؟ كالمرتب كما احتمله فى القواعد مقوياً له على الثانى .

اوجه تنشأ من عموم صحيحة زرارة المتقدمة فى التخليل المتضمنة لقوله (ع) وكل شىء امسسته الماء فقد انقيته ، المؤيدة بعموم ذيلى خبرى محمد بن مسلم و زرارة المتقدمين فى البدائة بالرأس ، و بعموم صحيحة زرارة المتقدمة فى قبيل المتن التفاتا الى ترك الاستفصال ، فالاول .

ومن عدم صدق الارتماس المعنى منه شمول الماء لجميع البدن دفعة فالثانى .

ومن صدق الوحدة مع القصر وعدمه مع الطول فالثالث .

ومن ترتب الارتماس حكما فالرابع .

اوجهها الاول والاحتياط ممالاينبغى تركه .

الثانى : هل يعتبر فى الغسل الارتماسى ، توالى غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما عن المشهور بين المتأخرين ام لا ؟ كما اختاره بعض الأجلاء ، وجهان ينشأن من تقييد الارتماس فى الاخبار المتقدمة بالواحدة والمراد بها العرفية فالاول ، ومن ظهور وقوع الارتماسة الواحدة فى مقابلة الارتماسات المتعددة المعتبرة فى الترتيبى ، بمعنى ان الارتماسى لايحتاج الى رمس كل

عضو على حده ، او الى ارتماسات متعددة لاجل كل عضو بل يكفى ارتماسه واحدة فالواحدة احترازعن التعدد المعتبر فى الترتيبى لا بمعنى الدفعة ، فلو حصل فيه ماينا فى الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل فالثانى ، والاول اقرب ، ولا ينافيها توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل مايعتبر تخليله كالشعرونحوه

الثالث : اذا قام تحت المطر بحيث يحصل به غسل البشرة فلا اشكال فى اجزائه عن الغسل فى الجملة ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) : عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى القطر[1] حتى يغسل رأسه و جسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتسالةً بالماء اجزاءه ذلك .

وفى الكافى فى باب صفة الغسل عن محمد بن ابى حمزة عن الصادق ((ع)) عن رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال عن جسده ايجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

و بعموم صحيحة زرارة المتقدمة فى التخليل ، المعتضدة بالعمومات المشار اليها فى الفرع الاول .

فانما الاشكال فى انه هل يجب عليه حينئذ مراعات الترتيب بان ينوى بذلك اولا الرأس ثم اليمين ثم اليسار كما ذهب اليه الجماعة[2] ام لا ؟ بل هو مجرى الارتماس فى سقوط الترتيب كما اختاره اخرى ومنهم المصنف والمحكى عن الاسكافى و الاصباح و ظاهر المبسوط والاقتصاد ، وجهان والاول هو الاحوط بل لعله الاظهر ، عملا بما دلّ على الترتيب مع عدم صدق الارتماس عليه ، و غاية الخبرين المذكورين مع ضعف الثانى سندا الاطلاق ، والمقيد حاكم عليه .

تذنيب :

هل يختص الحكم بالمطر كما يظهر من بعض المحققين ؟ ام يعم الوقوف

---

(١) فى المطر ح ل .

(٢) و منهم المحكى عن الحلى و المحققين . (منه)

تحت المجرى ايضا ؟ كما عن المبسوط و الحق فى التذكرة الميزاب و شبهه ، و عن بعض الاصحاب انه الحق صب الاناء الشامل للبدن ، قال فى الذكرى و هو لازم للشيخ ايضا ، ولعل وجهه تعدى الشيخ عن مورد الرواية ، وعليه فلا وجه للاقتصار بالمجرى ٠

وجهان ينشأن من الاقتصار على المتيقن فالاول ، ومن عموم صحيحة زرارة المتقدمة فى التخليل المعتضدة بالعمومات المشار اليها فى الفرع الاول ،وبما يستنبط من قوله((ع)) فى خبر على بن جعفر المتقدم : ان كان يغسله ، الى آخره ، فالثانى ، و لعله الاجود ، و امر الاحتياط واضح ٠

الرابع : هل يجب فى الغسل الارتماسى الخروج عن الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعة ؟ كما عن الكفاية ، ام يجوز و ان كان بعضه فى الماء ؟ كما صرح به غير واحد بل حكاه بعض الاجلاء عن الاصحاب ٠

وجهان والاخير اقرب ، عملا بالاطلاق ، وتوهم كون الارتماس فى الماء دالا على الاول ، توهم بارد ٠

نعم لو كان بدل كلمة الارتماس ، قوله وقع فى الماء لكان هذا التوهم وجه٠

ولنعم ما قال الشيخ على فى الدر المنثور : وما احدث فى هذا الزمان من كون الانسان ينبغى ان يلقى نفسه فى الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجاً عنه ، ناش عن الوسواس المأمور بالتحرز قال : و القاء النفس الى مايحتمل معه تعطل بعض الاعضاء لاظهور له من الحديث ، وكان الشيطان لعنه الله يريد ان يكسر اعضاء بعض المؤمنين فيوسوس لهم ذلك و يحسنه ، قال : و لم ينقل عن احد من علماء المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك وهو مما يتكرر و يتوفر الدواعى على نقله ، مع منافاته للشريعة السهلة المحمدية خصوصا فى امر الطهارة انتهى ٠

و بالجملة الارتماس فى الماء كما يصدق على من كان بدنه خارجاً عن الماء بالكلية ، كذا يصدق على من كان فيه بحيث يبقى من بدنه جزء خارج ، بل الظاهر

صدقه على من كان جميع بدنه فى الماء و نوى الغسل بذلك ، ثم غمس فيه بحيث يجرى الماء على جميع بشرته ، وهو المفهوم من غير واحد .

و مثل المذكور مالو كان تحت المجرى او المطرالغريز ، فانه لايحتاج الى ان يخرج او يحصل له مكاناً خالياً من نزول المطر او الميزاب ثم يخرج اليه ، كما صرح بعدم الاحتياج غير واحد .

و بما ذكرنا ظهر انه لامانع من الغسل ترتيباً[1] مع كون الشخص فى الماء ، و ذلك يتصور على وجوه شتّى ، فعليك بالاستخراج .

الخامس : قال الشيخ فى المبسوط : ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل ، وان خالف و اغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل ، وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها .

اقول و هذه العبارة دالة على احكام .

احدها: وجوب تطهير الجسد اولا وهو المحكى عن الجماعة ، بل عن ابن زهرة عليه الاجماع وهو الحجة ، و يعضده جملة من الاخبار منها صحيحة حكم بن حكيم المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن الصادق((ع)) عن غسل الجنابة ، فقال : افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ، ثم اغسل فرجك ، و افض على رأسك و جسدك فاغتسل ،فان كنت فى مكان نظيف فلايضرك الّا تغسل رجليك ، وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك و منها جملة من الاخبار المتقدمة فى الترتيب .

و ثانيها: ان طهارة المحل ليست شرطاً فى الغسل، وعليه ذهب المشارق

---

(١) والترتيبى على اقسام منها ماهو المتعارف و منها ان يغسل رأسه بعنوان الارتماس ثم اليمين كذلك ثم اليسار كذلك ومن هذين القسمين يتركب اقسام مثل غسل الرأس كالاول و الجانبين كالثانى و بالعكس او الرأس واليمين كالاول و اليسار كالثانى و بالعكس و منها كون البعض من كل الثلث بالصب والبعض الآخر بالغمس و بالجملة الشقوق كثيرة و مقتضى العموم الصحة كما صرح بذلك بعض المحققين . (منه)

وغيره ، والشايع على السنة الفقهاء على ما ادعاه جامع المقاصد هوالاشترا ط وهو الاحوط ، وان كان اثباته بالدليل مشكلاً ، التفاتاً الى الاصل ٠

و ثالثها: ان الغسل الواحد يجزى لدفع الحدث والخبث معا ، وتبعه الجماعة و خالفه اخرى و منهم جامع المقاصد قال : لانهما سببان وجب تعد د حكمهما فان الداخل خلاف الاصل ، ولان ماء الغسل لابد ان يقع على محل طاهر والا لاجزء الغسل مع بقاء عين النجاسة ولانفعال الماءالقليل وماءالطهارة يشترط ان يكون طاهراً اجماعاً ، انتهى ٠

اقول وفى الاول ماترى ، واما فى الثانى فلتوجه المنع اليه ، نعم لو كان عين النجاسة مانعة عن وصول الماء الى البشرة ، لحكمنا بلابديّة ازالتها حتى يحصل الماء الى البشرة ، لكن هذه الحيثية لادخل لها فى المقام ، و امافى الثالث فان اريد الاجماع على طهارته قبل الوصول فلا ينفعه اذ ليس الكلام فيه ، وان اريد الاجماع عليها بعد الوصول ، فهو ممنوع فيكون نظيره غسل النجاسات فانه لايكون الا بماء طاهر قبل الورود و نجاسته بعد الورود بنجاسة المحل لا تسلب الطهورية عنه ، نعم ربما يشكل بعد الالتفات الى ما ذكره بعض الأجلاء بأنهم اجمعوا من غير خلاف يعرف على ان ماكان نجسا قبل التطهير لا يكون مطهرا ، والى ماهو المشهور بينهم من نجاسة الغسالة من الخبث ٠

بيان الاشكال ان الماء ينجس بوصوله الى الموضع النجس فاذا انتقل الى موضع آخر من البدن لابد ان يحكم بعدم طهوريته ، بناء على ما مرّ ٠

لكن يمكن ان يقال بان من اراد الفرارعن هذا الاشكال لايجب عليه الذهاب الى ماقاله جامع المقاصد ، بل عليه ان يقول بمقالة نهاية الاحكام حيث حكم بالاكتفاء بغسلة واحدة للحدث والخبث فيما لاينفعل بالملاقات كالكثير ، وفى القليل بشرط ان يكون النجاسة فى آخر العضو ٠

ورابعها: انه لولم تزل النجاسة الخبيثة ارتفع حدثه و وجب عليه ازالة الخبث بعد الغسل ، ويجب تقييد ذلك بما اذا لم يكن للخبث عين مانعة عن وصول

الماء الى البدن، وذلك التقييد اعتباره واضح، وهذا الحكم وجيه، لكن يجب لمن اراد الفرار عن الاشكال المتقدم ان يقول بمقالة نهاية الاحكام ٠

واعلم ان القول بكفاية الغسل عن الحدث والخبث، انما هو اذا كان الخبث ممايكتفى فيه بالمرة، والا فعليه اتمام الباقى ٠

السادس: يجوز الارتماس فى الماء مطلقاً ولو كان راكداً قليلاً عملاً بالاطلاق فما فى القواعد لاينبغى له ان يرتمس فى الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده و ان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه، ممالم نعرف مأخذه سوى ما روى عن النبى ((ص)) :لايبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة، ولكن فيه ماترى، وقد قال بعض الاجلاء بانه لم يقل بقوله احد من الاصحاب قبله ولابعده جيلا بعد جيل، واما ماذكره فى التهذيب فلايغنى من الجوع، والترك فى مقام التمكن من الغير هو الاحوط، خروجاً عن الخلاف ٠

(ويستحب الاستبراء) وفاقاً لأكثر المتأخرين كما عن المرتضى والحلى، خلافا للمحكى عن المفيد والقاضى فيستبرئ بالبول مع التيسر والافبالاجتهاد، و عن المبسوط وابن حمزة و زهرة وجوب احد الامرين بل عن الاخير الاجماع عليه وعن ظاهر كلام الجعفى وجوبهما معا، ونسب فى المختلف وجوب الاستبراء الى سلار والحلبى، وفى الذكرى الى الكندرى، و ظاهر صاحب الجامع قال[1] وقال ابو الصلاح: يلزم الاستبراء، و ابنا بابويه: فاجتهدان تبول، و فى من لايحضره الفقيه: من ترك البول على اثر الجنابة او شك يردد بقية الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لادواء له، وهو مروىّ فى الجعفريات عن النبى ((ص))، و قال ابن الجنيد: يتعرض الجنب واذا بال تخرط ونتر، ونسب فى الذكرى القول بالوجوب الى المعظم ٠

والاظهر عندى الاستحباب عملاً بالأصل المؤيد بخلو كثير من الاخبار

---

(١) اى الذكرى ٠ (منه)

الواردة فى بيان الغسل مع التعرض للآداب المستحبة، وبما يترنم عليه النبوى المتقدم عن الجعفريات ٠

و اما احتجاج الصافى لوجوب الاستبراء بالبول بالاخبار الآمرة باعادة الغسل مع الاخلال به[١] و خروج شىء، فغير وجيه، اذ غاية الدلالة الوجوب الشرطى المحض لا الشرعى، ولعله ايضاً مراد الصافى، وعليه فيتقوى احتمال ارادة ذلك من كلام ساير القدماء ايضاً، فلم يظهر مخالفة القدماء المشار اليهم للمختار بظهور يعتد به، سيما بعد ملاحظة ترنم جملة من تلك الاخبار الآمرة بالاعادة بعدم وجوده، فتعمق فيها ٠

و اما الاستدلال للوجوب بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابى الحسن((ع)): عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك، و تبول ان قدرت على البول، ثم تدخل يدك فى الاناء، ثم اغسل ما اصابك منه، ثم افض على رأسك و جسدك ولا وضوء فيه ٠

فليس له ظهور يعتد به لمكان السياق المضعف للدلالة، سيما بعد اعتضاده بما مرّ للمختار ٠

و اما الاستدلال للوجوب برواية احمد بن هلال المروية فى الباب، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول، فكتب: ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل، فضعيف جداً لضعف السند بل الدلالة، لتضمنها الاعادة الا فى حالة النسيان، وهو كما ترى ٠

و اما الاستدلال له بالمروى عن الفقه الرضوى: فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى التى فى احليلك، وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شىء عليك و تنظف موضع الاذى منك، الى آخره، فممالم

---

(١) اى البول ٠ (منه)

يثبت اعتبار سنده بحيث يصح ان يستند اليه فى الواجبات ، مع عدم جابر له فى المقام ٠

و ما نسبه فى الذكرى الى المعظم قد عرفت قرب ارادتهم الوجوب الشرطى ، مع ان بعض مشايخنا قد نسب استحباب الاستبراء بالبول الى الاشهر ، هذا مضافا الى تطرق التخصيص الى قوله((ع)) :فلا شىء عليك و الاحتياط فى البول مع التيسر ثم الاجتهاد ، والمراد بالاستبراء فى المتن الاجتهاد بازالة بقايا المنى المختلفة فى المحل بالبول ، او الاجتهاد بالاستبراء المعهود لا الاستبراء المعهود مطلقاً ، فلاتغفل ٠

(وهل الاستبراء مختص بالمنزل) كما صرح به الجماعة ام لا بل ثابت للمجنب مطلقا ولو لم ينزل وجهان والاول اجود ، فلو راى غير المنزل بللاً مشتبها فلا اعادة عليه ، وفى الذكرى بعد حكمه بعدم الاستبراء للمولج بغير انزال ،هذا مع تيقن عدم الانزال ، ولو جوزه امكن الاستحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط ،اما وجوب الغسل بالبلل فلا،لان اليقين لا يرفع بالشك ٠

(فلو وجد) المغتسل المستبرأ المدلول عليه التزاما بالمصدر المنزل المدلول عليه بالمقام (بللا مشتبها بعده لم يلتفت و بدونه يعيد الغسل) اقول اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علمه بولا او منيا لحقه حكمه بالاجماع ، وان علم انه غيرهما فلايلحق عليه حكمهما بالاجماع كما عن بعض ،واذا اشتبه فلا يخلو اما بال واستبراء او لم يفعل شيئا منهما،او بال ولم يستبراء او استبراء ولم يبل مع الامكان او التعذر ، فالصور خمس :

الاولى : بال و استبراء فلا اعادة عليه اجماعاً كما ادعاه غير واحد ، عملاً بالاصل ، وبالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن محمد عن الصادق((ع)) : عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء ، قال :يغتسل و يعيد الصلوة ، الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد و قال ابو جعفر((ع)) : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض

وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا .

وفى الباب فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ((ع)) عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل ، قال : ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل .

وفى الباب عن سماعة فى الموثق قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد مايغتسل ، قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ و يستنجى .

وفى الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع)) : فى رجل راى بعد الغسل شيئا ، قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

و الامر باعادة الوضوء محمول على عدم الاستبراء بعد البول ، واما معه فلا وضوء ايضا لما مر فى بحث الوضوء .

الثانية : ان ينتفى الامران ، فالمشهور المنصور اعادة الغسل ، بل عن الحلى والمصنف عليه الاجماع ، عملاً بالأخبار المتقدمة ، واما مادل على عدم الاعادة مطلقا كخبرى عبدالله بن هلال و زيد الشحام المرويين فى الباب ، اومع نسيان البول كخبر جميل المروى فى الباب فشاذ لم يعرف قائل بمضمونه .

نعم ظاهر الفقيه كما عن ظاهر المقنع : جواز الاكتفاء فيما اذا راى بللاً ولم يبل بالوضوء ، مستنداً الى المرسل المروى فى النهاية فى باب صفة غسل الجنابة : ان كان قد راى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، انما ذلك من الحبائل .

لكن جواز الاستناد اليه فى نحو المقام مما دونه خرط القتاد .

الثالثة : بال ولم يستبرئ ، فالمعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة بل عن الحلى الاجماع ، وعليه يدل غير واحد من الاخبار المتقدمة ، وقد تقدم فى بحث

الوضوء ماذل على الوضوء ، فما ربما ينقل عن ظاهر الشيخين فى القواعد ، و التهذيبين عدم الوضوء ، ايضا بناء على عدمه مع غسل الجنابة ، ففيه ما ترى فلا تغفل فى خبر محمد المتقدم وماضاهاه .

الرابعة : استبراء ولم يبل مع امكانه ، فالاشهر الاظهر اعادة الغسل ، بل عن الخلاف الاجماع هنا وفى الصورة الآتية ، عملاً باطلاق الاخبار المتقدمة ويلوح من كلام الشرايع عدم الاعادة ، وهو ضعيف .

الخامسة : استبرئ ولم يبل مع تعذره ، فعن المشهور بين الاصحاب عدم الاعادة ، وعن المنتهى التوقف ، و يظهر من جماعة من متأخرى المتأخرين الاعادة ، ولهم اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة ، وللمشهور ماتقدم عن الفقه الرضوى المنجر بالشهرة ، و خبرا عبيد الله و زيد المشار اليهما و القرينة فى حملهما على المفروض هى الرضوى والشهرة .

و المسئلة محل اشكال ، وان كان الاول لايخلو عن رجحان ما والثانى هو الاحوط .

فرعان :

الاول : اعلم ان المعروف بين الاصحاب كما صرح البعض هو عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة قبل رؤية البلل المشتبه ، عملاً بالاصل خلافا للمحكى عن البعض فيعيدها ، وله صحيحة محمد المتقدمة والاستناد اليها فى نحو المسئلة محل اشكال ، ويمكن حملها على الاستحباب اوعلى الواقعة بعد رؤية البلل ، و الاحتياط مطلوب .

الثانى : هل يختص الاستبراء بالرجل ؟ كما صرح به الجماعة و منهم المصنف كما عن المبسوط والجمل والعقود والمصباح و مختصره و الوسيلة و الاصباح والسرائر و الجامع ، وعن ظاهر ابن زهرة الاجماع على سقوط وجوب الاستبراء بالبول عن المرأه .

ام يعم المرأه ايضاً ؟ كما يستفاد من المفيد فى القواعد ،وقال : وينبغى

لها ان يستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ، والشيخ فى النهاية حيث قال : اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول ، فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شيء، وكذلك تفعل المرأه ، وعن الحلبى اطلق الاستبراء .

وجهان ينشآن من الاصل واختلاف المخرجين فلا يثمر فالاول ، ومن ذهاب بعض الاصحاب اليه مع اشعار خبر احمد بن هلال المتقدم فى قبيل المتن بالتعميم ، وعدم الفائدة غير مسلم لامكان عصر البول مخرج المنى فيخرجه، ولامكان دفع القوه الدافعة عند دفعها للبول بقايا المنى كما يشاهد عند دفع الغايط ، مع ان مخرج منى الرجل ايضا غير مخرج بوله الا انهما بالنسبة اليه اشد تقارباً فالثانى ، وهو الاجود تسامحا فى ادلة الاستحباب ، فلو ارادت الاستبراء بالاجتهاد فانما يكون بالعرض كما عن القوم .

تذنيب :

اذا رات بعد الغسل بللاً مشتبهاً فلايجب عليها الغسل و لو لم يصدر عنها الاستبراء ، عملاً بالاصل مع اختصاص اخبار الاعادة بالرجل ، وكذا لو علمت بالمنوية ولكنها احتملت كونه[1] من الرجل ، لمكان الاصل ولخبرى سليمان و منصور المتقدم اليهما الاشارة فى اوايل المقصد ، وما عن الحلى من القطع بوجوب الغسل حينئذ لعموم الماء من الماء ففيه ما ترى .

(و) كذا يستحب (امرار اليد على الجسد) اجماعاً كما يظهر من التحرير والمنتهى والتذكرة وعن الخلاف ، عملاً بالمروى عن الفقه الرضوى فقال(ع)) بعد ان ذكر انه يصب على رأسه ثلث اكف وعلى جانبه الايمن مثل ذلك وعلى جانبه الايسر مثل ذلك ، بما لفظه : ثم تمسح ساير بدنك و تذكر الله تعالى ، الخبر و قد تقدم فى صحيحة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف : الاّ فى الارتماس

---

(١) اى المنى .

ماتقدم فلا تغفل ٠

(و تخليل مايصل اليه الماء) كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين وعكرة البطن فى السمين وما تحت ثدى المرأه و نحو ذلك ، لماعن الفقه الرضوى قال ((ع)) : والاستظهار فيه اذا امكن ٠

و اما الاستدلال لذلك بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)) ، عما تصنع النساء فى الشعر و القرون ، فقال : لم تكن هذه المشطة ، [1] انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال : يبالغن فى الغسل ٠

وفى الباب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر((ع)) قال : حدثنى سلمى خادم رسول الله((ص)) قالت : كان اشعار نساء النبى((ص)) قرون رؤسهن فكان يكفين من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن ان يبالغن ، ففيه نوع مناقشة ٠

و نقل فى الذكرى عن المصنف انه حكم باستحباب تخليل المعاطف و الغضون و منابت الشعر و الخاتم و السير قبل افاضة الماء للغسل ، ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء ، قال : و نبه عليه قدماء الاصحاب ٠

(والمضمضة والاستنشاق) اجماعا كما فى المدارك عملاً بالاخبار ، منها المروى فى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الصادق((ع)) و فيه : ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك ، الى آخره ، والمروى عن الفقه الرضوى قال((ع)) : وقد يروى ان يتمضمض و يستنشق ثلثا ، و روى مرة مرة تجزيه و قال ٠

(و الغسل بصاع) بالاجماع كما قاله غير واحد ، عملا بجملة من الاخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف : و الوضوء بمدّ ، ويستفاد من صحيحة زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير المروية فى باب الاغسال من التهذيب فى الزيادات

---

(١) المشط مثلثة و بالفتح اى الخلط و ترجيل الشعر عن القاموس ٠

ان ماء انقى الفرج داخل فى صاع الغسل ٠

(و يحرم التولية) بلا خلاف اجده الا ماعن ظاهر الاسكافى من الجواز ، وهو ضعيف عملاً بظاهر الآية و الاخبار الآمرتين بالغسل ، وقد تقدم فى الوضوء ما يعينك ٠

(و يكره الاستعانة) كما عن الاصحاب ، وقد تقدم فى الوضوء ما ينفعك فراجع اليه ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : يستحب غسل كل عضو ثلثاً كما قاله الجماعة ، عملاً بما دل على المساوات بين غسل الجنابة و بين غسل الميت ، مع ثبوته فيه و مسامحة فى ادلة السنن لمكان ذهاب الجماعة ، وقد تقدم فى امرار اليد فى الرضوى تثليث الصب فى الاعضاء الثلثة ، لكن فى مقطوعة زرارة المروية فى الكافى فى باب صفة الغسل : ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ، الخبر ، وهو محمول على الجواز ٠

كما ان مافى خبر ربعى المروى فى الباب عن الصادق((ع)) يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثا لايجزيه اقل من ذلك ، محمول على التأكد ٠

وفى الذكرى استحب ابن الجنيد للمرتمس ثلث غوصات يخل شعره و يمسح سايرجسده عقيب كل غوصة ، ولا بأس به لما فيه من صورة التكرار ثلثاحقيقة انتهى ، و فيه تأمل نعم لا بأس به مسامحة ، انتهى ٠

الثانى : عد الجماعة من المندوبات الموالاه ، ولا بأس به تسامحا ولمافيه من المبادرة الى المغفرة ، وفى الذكرى للتحفظ عن طريان المفسد فى الغسل ولان المعلوم عن صاحب الشرع و ذريته المعصومين((ع)) فعل ذلك ، انتهى ، فافهم .(١)

---

(١) قوله فافهم اشارة الى جواز القول بانه لما كان من الافعال العادية التى هى اسهل و اقل كلفة فى غالب الاحوال فلذلك حصل المواظبة عليها فتأمل (منه)

وعندنا ان الموالاه لاتجب فى الغسل ،كماقاله :فى التهذيب كماعن المنتهى و فى التذكرة : وهو مذهب علمائنا ، وعليه يدل خبر هشام المروى فى التهذيب فى باب حكم الجنابة فى قضية امّ اسماعيل ، وما رواه الكافى فى باب صفة الغسل عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن الصادق((ع)) : ان علياً ((ع)) لم يربأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سايرجسده عند الصلوة ، وما رواه التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن حريز فى الوضوء يجف ، قال قلت : فاذا جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال : جف او لم يجف اغسل مابقى ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ، قال : هو بتلك المنزلة و ابدء بالرأس ثم افض على سايرجسدك ، قلت : وان كان بعض يوم قال : نعم وعن الفقه الرضوى لابأس بتبعيض الغسل ، تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ، ثم تغسل ان اردت ذلك .

الثالث : يستحب الدعاء بالمأثور فى الاخبار ، منها المروى فى زيادات باب الاغسال من التهذيب فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق((ع)) : اذا اغتسلت من جنابة فقل اللّهم طهّر قلبى و تقبّل سعيى واجعل ما عندك ، خيرالى اللّهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، واذا اغتسلت للجمعة فقل اللّهم طهّر قلبى و كلّ آفة تمحق دينى ويبطل به عملى اللّهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

والظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال وبعده كما استظهره غير واحد .

الرابع : يظهر من الاخبار ان الاصل فى الغسل هو الترتيبى ، وان الارتماسى انما يجزى عنه وعليه فالاولى هو الاتيان بالترتيبى .

(ولو احدث) المغتسل (فى اثنائه) اى اثناء الغسل (بما) اى بحدث (يوجب الوضوء اعاده) اى الغسل ، وفاقا للمحكى عن ابنى بابويه و النهاية و المبسوط والاصباح والجامع و تبعهم الشهيد الاول والثانى فى الرياض ، و

جماعة من متأخرى المتأخرين ، بل عن المحقق الثانى فى شرح الألفية النسبة الى الشهرة ، خلافاً للمحكى عن القاضى والحلى فلاشىء عليه ، واختاره المحقق الثانى والشرايع للمحقق كماعن السيد الداماد والشيخ سليمان البحرانى ، وللمحكى عن المرتضى فيتم الغسل و يتوضأ اذا اراد الدخول فى الصلوة ، و اختاره المحقق والروضة و جماعة من متأخرى المتأخرين .

والاول عندى لا يخلو عن قوة ، عملاً بالمروى عن الفقه الرضوى : فان احدثت حدثاً من بول اوغايط او ريح بعد ماغسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله .

و نحوه عن الصدوق فى كتاب عرض المجالس ، عن الصادق((ع)) ، لكن بزيادة كلمة او منىّ بعد قوله او ريح .

و قصور السند منجبر بالشهرة المحكى التى منها الصدوق الذى ربما عدّ فتاويه فى عداد النصوص عند اعوازها ، ولولا الخبران المذكوران لكان القول الأخير قويا ، عملاً باستصحاب الصحة ، و بعموم خبر زرارة المتقدم فى وجوب التخليل المتضمن لقوله((ع)) : كل شىء امسسته الماء فقد انقيته ، وخبرى محمد بن مسلم و زرارة المتقدمين فى الترتيب لتضمن الاول لقوله : فاجرى عليه الماء فقد طهر ، والثانى لقوله : وماجرى عليه الماء فقد اجزاه ، و بعموم مادلّ على ايجاب الحدث الأصغر للوضوء ، خرج منه ما خرج بدليل ولا دليل على خروج مانحن فيه عنه لا من اجماع لمكان الخلاف المتقدم ، ولا من خبر لجواز القول بانصراف مادلّ على كفاية غسل الجنابة للوضوء على غير محل الفرض ، فتأمل (١) .

فبما ذكر ظهر الجواب عما تمسك به القول الثانى لعدم الوضوء ، بما دلّ على عدمه مع غسل الجنابة والاحتياط فى الاتمام ثم الوضوء و الاعادة ، و

---

(١) قوله فتأمل اشارة الى جواز القول بانصراف الاطلاق المستنبط من جهة القضية الدال على اجزاء هذه الغسل الى محل غير الفرض ولكن يمكن دفعه بان هذا الاطلاق اقوى دلالة من اطلاق الاخبار الدالة على كفاية الغسل للوضوء فتأمل .
(منه)

احوط من ذلك احداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك الحدث ٠

فـروع :

الاول : هل يمكن فرض تخلل الحدث فى اثناء الغسل الارتماسى؟كما يظهر من بعض[١]، ام لا؟ كما يظهر من آخر[٢] وجهان ينشأن من كـون المراد بالدفعة المشترطة فى الارتماس العرفية ، فيمكن الحدث بعد الشروع و قبل استيلاء الماء لجميع البدن ، ومن عدم حصول الارتماس الا بعد الدخول تحت الماء و استيلاء الماء على اجزاء البدن ، كما يرشد بذلك كلام جماعة من نقلة اللغة بان الارتماس هو الانغماس و وصول الماء الى جميع البدن بعد الولوج دفعى ، و اما الدخول شيئاً فشيئاً فانما هو من المقدمات ٠

وعلى الاول فهل حكمه كالترتيبى ؟ فيه اشكال ، ولو قلنا بشمول العمومات المتقدمة اولا لنحو المقام ، فالقول الاخير قوى ، والاحتياط لا يترك ٠

الثانى : عن بعض القائلين بالاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك ، فيصير الحدث متقدما على الغسل ، وفيه ان نية القطع انما تقتضى بطلان مايقع بعدها من الافعال ، اذا وقعت بتلك النية لا ماسبق ٠

الثالث : هل يجب ماء الغسل عينا او ثمنا على الزوج ام لا؟ قال فى المنتهى على ماحكى فيه تفصيل ، قال بعضهم : لا يجب مع غنائها ،ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنقل الى الماء او ينقل الماء اليها ، و قال آخرون يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما ممالا بد منه والاول عندى اقرب ، وفى الذكرى ماء الغسل على الزوج فى الاقرب لأنه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ، ولو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره ،و وجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين

---

(١) وهو المدارك ٠ (منه)

(٢) وهو الحدائق كما عن ظاهر الذكرى ٠ (منه)

الواجب عليها وربما فرق بين غسل الجنابة و غيرها، اذا كان سبب الجنابة من الزوج ٠

و اما الامة فالاقرب انه كالزوجة لانها مؤنة محضة و انتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد ، و حمله على دم المتعة قياس من غير جامع ،ويعارض بوجوب فطرتها و كذا ماء طهارتها ٠

وفى الدروس وفى وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها ٠ و يظهر من التذكرة التوقف ٠(١)

و سيجىء فى كتاب النكاح ان ساعدنا التوفيق تحقيق الكلام فى ذلك انشاءالله تعالى ٠

الرابع : الأظهر ان الحدث الاصغر الواقع فى اثناء غير غسل الجنابة لا يوجب بطلان الغسل ، بل عليه الاتمام والوضوء لمامر ٠

و اما التخريج المحكى عن البيان بان الرافع للحدث مجموع الغسل و الوضوء فكل منهما علة ناقصة فى رفعه فالحدث المتخلل لابد له من رافع والوضوء منفردا او مع بعض الغسل لايكفى فى رفعه ، فلابد من الاعادة ففيه ماترى ٠

الخامس : لو شك فى شىء من افعال الغسل بعد الفراغ من الغسل فلا يلتفت ، اذ امتثال الامر يقتضى الاجزاء ، ولما سيأتى ، ولو شك فيه ولم يدخل بعد فى غيره من الافعال اتى به ، عملاً بالاصل ، ولو شك فى فعل من افعاله وقد دخل فى فعل آخر من افعاله فالأظهر عدم الالتفات ، التفاتاً الى المروى فى التهذيب فى باب احكام السهو فى الزيادات فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ٠

ويعضده موثقة ابن ابى يعفور عن الصادق((ع)) :اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشيىء ، انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه ٠

و التقريب تعميم الحصر خرج منه افعال الوضوء ولا دليل على خروج غيره ، بل يمكن جعل هذه حجة مستقلة و كذا الكلام فى ساير الأغسال ٠

(١) وقد صرح بعض الأجلاء ايضا بالتوقف قال لعدم النص فى المقام ٠ (منه)

فبما ذكر ظهران ماذكره الالفية وغيرها بان الشك فيه كالوضوء ،فى وجوب الاتيان به وهو فى حاله ولو دخل فى فعل آخر من افعاله ، ممالا وجه لهيعتد به والعمل بالاصل بعد الخبرين ممالا وجه له ، كمالا وجه لما قاله البعض حاكيا عن الجماعة ايضا بان شكه لو كان بعد الانصراف فان كان مرتمسا او من عادته الموالاه لايلتفت ، قال : للظاهر و لزوم الحرج والضرر بالتفاته ،وبعض الاخبار يتناوله بعمومه ، وان لم يكن كذلك فكالشك فى الاثناء ، قال : ولم اقف على خلاف فى ذلك ، ولايبعد لاصالة العدم ولاظاهراًينافى بحسب الظاهر وللبحث فيه مجال لولا عدم الوقوف على الخلاف ٠

وقال فى المقاصد العلية بعد حكمه بالرجوع : لو كان الشك فى الأثناء كالوضوء ولو كان بعد الانصراف من الغسل لم يلتفت ان كان مرتمساومن عادته المتابعة ، اوكان الشك فى غير الجزء الأخير مع تحقق فعل الآخر ،عملاًبالظاهر والا فكالشك فى الأثناء لعدم الاكمال واصالة عدم الفعل المشكوك فيه ،ويحتمل وجوب العود الى المشكوك فيه فى غسل الترتيب مطلقاً لاصالة عدم فعله او عدم الحكم بالاكمال مع الشك فى شئ من سابق الافعال لاصالة عدم فعله ، و بطلان غسل الواقع بعده لعدم الترتيب ، انتهى ٠

اقول الحق هو ماقلناه فى الشك فى الأثناء وكذا فى الشك بعد اعتقاد الانصراف، اذامتثال الامر يقتضى الاجزاء ، بل مقتضاه عدم الرجوع ، ولو كان الترك مظنونا وكان متعلقا بالجزء الأخير فما ظنك بالشك ؟

وما تقدم من التفصيل فى نقل كلام المقاصد العلية وغيره ممالا وجه له يعتد به ، وعدم جراة الفاضل المتقدم على الخلاف حيث لم يجد مخالفاً،ممالا وجه له فى نحو المسئلة التى لم يفرضها اكثر العلماء فى كتبهم كالمقام فافهم ذلك ان كنت من اهله ٠

(المقصد الثانى فى) بيان (الحيض) وهو لغة السيل كما عن المشهور من قولهم حاض الوادى اذا سال ، ثم نقل الى الدم الذى يقذفه الرحم اذا

بلغت المرأه، ثم تعتاده غالبا فى اوقات معلومة لحكمة اعداد المرأه للحمل، ثم اعداده جنيناً ثم رضيعا باستحالته لبنا، فاذا خلت من الحمل و الرضاع بقى الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان، ثم يخرج غالباً فى كل شهر هلالى سبعة ايام او اقل او اكثر، بحسب قرب مزاجها من الحرارة و بعده عنها، ويستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اطلاقه على هذا المعنى، فيدور الأمر بين النقل والاشتراك والمجاز ٠

(وهو فى الاغلب) والتقييد به لاخراج به الصفرة و الكدرة الموجودة فى ايام العادة فانها حيض، كما ان ماتضمن للصفات الآتية فى ايام الطهر استحاضة ٠

(دم اسود حار يخرج بحرقة) وهى اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع و حرارة، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة عن اسحق بن جرير فى الموثق عن الصادق((ع))، و فيه: دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ٠

وفى الباب فى الصحيح عن الحفص بن البخترى عن الصادق((ع)): دم الحيض حار عبيط [1] اسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة اصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلوة ٠

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق((ع)): ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد، و ان دم الحيض حار ٠

و اما رواية محمد بن مسلم المروية فى الكافى فى باب الحبلى، و مرسلة ابن ابى عمير المروية فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات، المعرفتان لدم الحيض بالحمراء، المعتضدتان بتوصيف دم الحيض فى مرسلة يونس

---

(١) العبيط من الدم الخالص الطرى من الصحاح ٠ (منه)

المروية فى التهذيب فى زيادات باب الحيض بالبحرانى المفسر بالحمرة الشديدة كما عن كتب اللغة ، وفى التذكرة البحرانى الاحمر الشديد الحمرة و السواد .

فمما يقتضى تعريفه بالاحمر كما صنعه فى القواعد ، او بالاسود و الاحمر كما صنعه مختصر النافع التفاتا الى الجمع بين الاخبار لا الاقتصار على الاسود كما صنعه المتن وجملة من الكتب ، لكن يمكن الدفع بملاحظة قيد الأغلب ، فافهم .

والمستفاد من جملة من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض ، انه حيث ماوجدت هذه الاوصاف يجب الحكم بالحيض الا ماخرج بدليل كما قاله الجماعة .(١)

و اما مايظهر من البعض التأمل فى ذلك قال : بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة ، ففيه مناقشة ، نعم المورد هو الاشتباه بينه و بين الاستحاضة ، و ذلك لا يقتضى التخصيص .

و بالجملة المستفاد من غير واحد من الاخبار ، دوران الحيض مدارها وجوداً وعدما ، الا ماخرج بدليل كما قاله غير واحد .

(فان اشتبه) دم الحيض (بالعذره) اى بدم العذرة بحذف المضاف ، و هى بضم العين المهملة و سكون الذال المعجمة البكارة وضعت قطنة .

(فان خرجت القطنة متطوقة فهو) دم (عذرة والا) كان خرجت مستنقعة (فهو حيض) وفاقاً للأكثر ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب معرفة دم الحيض و العذرة فى الصحيح ، عن خلف بن حماد عن الكاظم((ع)) و فيه : تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً ، فان كان الدم مطوقاً فى القطنة فهو من العذرة ، وان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض .

وفى الباب فى الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر((ع)) ، عن رجل

---

(١) و منهم الحدائق و الذخيرة و المدارك . (منه)

افتضّ امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوماً ، كيف تصنع بالصلوة؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة ،وتغتسل و تمسك معها قطنة و تصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث ، تقعد عن الصلوة ايام الحيض .

وعن الفقه الرضوى : وان افتضها زوجها ولم يرق الدم ، ولا تدرى دم الحيض هو ام دم العذرة ، فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وان خرجت منغمسة فهو الحيض .

و ظاهر مختصر النافع و صريح التحرير التوقف فى الحكم بالحيضية مع الاستنقاع ، ولا وجه له بعد الاخبار المذكورة ، المنجبرة بالقاعدة بان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض ، سيما بعد الالتفات الى ما حكى عنه فى التحرير بعد ذلك ، بان ماتراه المرأه من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضاً ، و انه لا عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح او عذرة ، و نقل عليه الاجماع ، هذا مضافاً الى ان المحكى عنده فى التحرير فرض المسئلة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ، و عليه فلا وجه لاحتمال التوقف ، فما ظنك به ؟

والاظهر العمل بصحيحة خلف المتقدمة المبينة لكيفية العمل فى ذلك .

فما فى الرياض وضعت قطنة بعد ان تستلقى على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً ، الى ان قال : و مستند ذلك روايات عن أهل البيت((ع)) ،لكن فى بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء ،وفى بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء ، و طريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخييربين الاصبع والكرسف اظهر فى الدلالة ، انتهى .

مما لم اجد له وجهاً ، ولم اقف عليه فى شئ من الاخبار ، كما صرح بذلك الجماعة و منهم سبطه فى المدارك ، ولعل منشأ توهمه هو رواية القرحة الآتية فعرض له سهو فى اجرائها فى المقام .

(وما) اى الدم الخارج عن المرأه (قبل) اكمال (التسع ومن الايمن وبعد)

سنّ (الياس واقل من ثلثة ايام متوالية والزايد عن اكثره) اى اكثر الحيض و الزايد عن (اكثر النفاس ليس بحيض) خبر للماء الموصولة، اما الحكم الاول فاجماعى كما حكاه الجماعة، وعليه يدل غير واحد من الاخبار ٠

كالمروى عن التهذيب فى كتاب الطلاق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: ما حدها؟ قال: اذا اتى لها اقل من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قال قلت: وما حدها قال: اذا كان لها خمسون سنة ٠

واما الاشكال المشهور بانهم ذكروا ان الحيض دليل على البلوغ، فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ماتراه قبل التسع فليس بحيض؟ فقد اجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنّها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا، وحمل ماسيأتى على من جهل سنّها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض، فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ، كما ذكره الاصحاب و نقل فيه الاجماع ٠

اقول و يؤيده مافى بعض[1] الاخبار: اذا بلغ الغلام ثلث عشرسنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة، و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ٠

و اما ان الدم الخارج من الايمن فليس بحيض بل الحيض هو الخارج عن الايسر، فهو المحكى عن الاكثر، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن الصادق((ع)): فتاة منابها قرحة فى جوفها والدم سائل لا يدرى من دم الحيض او من دم القرحة، فقال: مرهافلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى، فان

---

(١) وهو رواية عبد بن سنان ٠ (منه)

خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة .

خلافاً للمحكى عن الاسكافى فاعتبر الحيض عن الجانب الايمن ، و تبعه الذكرى والدروس ، وله الخبر المتقدم ، لكن برواية الكافى اذ هو رواه فى باب معرفة دم الحيض والعذرة بابدال الايسر بالايمن والايمن بالايسر .

اقول و الكافى وان كان اضبط من التهذيب ، لكن الترجيح هنافى رواية التهذيب لمكان الشهرة ، وفتوى الصدوق ، والمروى عن الفقه الرضوى قال ((ع)) وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان من فروجها قرحة ، فعليها ان تستلقى على قفاها و تدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهومن القرحة ، وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض ،وماقاله بعض المحققين بان المعروف من النساء والمشهور بينهن ان الامر كذلك .

و اما مافى الذكرى بان كثيراً من نسخ التهذيب كالكافى وما عن ابن طاوس بان ماتقدم عن التهذيب فى بعض نسخه الجديدة ، ففيه ان ذهاب الشيخ الى المختار اقوى شاهد فى كون الرواية كما نقلناها عنه ، هذا مضافاً الى المحكى عن البعض من اتفاق نسخ التهذيب كما تقدم ، والى انالم نعثر على نقل نسخه اخرى لا من المحشين ولا من الغير سواهما ، ولعل من هنا رجع الشهيد فى البيان و افتى بالمختار ان البيان متأخر على ماصرح بعضهم .

فبما ذكر ظهر ان مافى المدارك كما عن التحرير من عدم اعتبار الجانب بالمرة مما لا ينبغى الالتفات اليه .

وهل الجانب يعتبر مطلقاً ؟ كما يظهر من المتن وغيره[1] فى المدارك و هو غير بعيد ، فان الجانب ان كان له مدخل فى حقيقة الحيض وجب اطراده ، و الا فلا .

---

(١) وهو الاسكافى . (منه)

ام لا بل يختص بحال الاشتباه بالقرحة ؟ كما يومى اليه الاكثرحيث قالوا به بعد فرض الاشتباه بالقرحة ، وجهان ٠

و لنعم ماقال فى الرياض فللتوقف فى هذه المسئلة وجه واضح ، وان كان ولا بد فالعمل على ما عليه الاكثر اى الاختصاص ٠

و اما انه لاحيض بعد الياس فاجماعى ، كما عن الجماعة لكن الخلاف كما سيجىء فى حده ٠

و اما ان الناقص عن الثلثة فليس بحيض ، فاجماعى ايضاً كماصرح البعض ٠

واما الحكم الخامس فاتفاقى ايضاً ، كما صرح البعض و سيجىء بيانه ، و بيان الحكم السادس انشاءالله ٠

(ويبأس) المرأه (غير القرشية) وهو المنسوبة الى النضر بن كنانة بابيها كما عن المشهور ، وعن ظاهر الجماعة كفاية الانتساب بالام ايضا ، قيل و هذا الاحتمال هنا ارجح منه فى نظايره ، لان للام مدخلاً شرعياً فى حكم الحيض فى الجملة بسبب تقارب الامزجة ، ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن فى المبتدئة

(والنبطية) وهى على استفيد من الجوهرى والمطرزى و ابن الأثير ، و صاحب القاموس : صنف معروف ينزلون بالبطايح بين العراقين الكوفة والبصرة وفى الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا ٠

(ببلوغ خمسين) اى باكمال الخمسين والمراد الهلالية ،عملاً بالمتبادر ٠

(و احديهما) اى القرشية و النبطية (بستين) سنة اقول اختلفوا فيما يتحقق به الياس ، فالمحكى عن الشيخ فى النهاية و الجمل الخمسون مطلقاً و و اختاره الشرايع فى كتاب الطلاق و المدارك ، وفى الشرايع وفى بحث الحيض الستون مطلقاً وهو المحكى عن المنتهى ، والاظهر التفصيل بين القرشية فالثانى وغيرها فالاول ، وفاقاً للجماعة بل المشهور كما صرح به البعض[1] و استظهره

(١) وهو الذخيرة و شرح مفاتيح ٠ (منه)

آخر [١] عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح، عن ابن ابى عمير الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه الذى لا يرسل الّا عن الثقة على ما قيل، عن بعض اصحابنا عن الصادق ((ع)): اذا بلغت المرئه خمسين سنة لم تر حمراء الا ان تكون امرأه من قريش ٠

وعدم ذكر الستين غير قادح لمكان الاجماع المركب، المعتضد بالمروى عن المبسوط حيث قال: ثيأس المرأه اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأه من قريش، فانها روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة، وعن القواعد روى ان القرشية: من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة ٠

وكون الحمرة فى الخبر كناية عن الحيض مما لا سبيل الى انكاره، سيما فى كلام الامام الذى هو اما م الكلام ٠

وبما ذكر ظهر وجه الجمع بين اطلاق الاخبار الدالة على الخمسين، كخبر عبد الرحمن المتقدم، و روايته الاخرى، و مرسلة ابن ابى نصر المرويتين فى الباب المتقدم، و بين اطلاق ما دل على الستين كالمروى فى باب زيادات النكاح من التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق((ع)): ثلث يتزوجن على كل حال التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ٠

والاظهر اطلاق النبطية بالقرشية وفاقاً للمصنف وغيره، بل نسبه فى جامع المقاصد و الرياض الى الشهرة، عملاً بمرسلة القواعد المتقدمة المعتضدة بالشهرة المحكية ٠

و اما الاستناد فى ذلك بالنسبة الى النبطية والقرشية بالعمومات الدالة على تخصيص المرأه بروءية الدم، خرج غيرهما بالنسبة الى ما زاد عن الخمسين بالاخبار المشار اليها ولا دليل على خروجهما عنها، التفاتاً الى انصراف

---

(١) وهو الحدايق ٠ (منه)

اطلاق الدالة على الخمسين الى غيرهما لمكان ندرتهما ، ففيه مناقشة[١] واضحة سيما بعد الالتفات الى الاستثناء المتقدم كصحيحة ابن ابى عمير المتقدمة فافهم ٠

تنبيه :

كل امرأه علمت نسبها فحكمها واضح ، و اما اذا اشتبه فقد قال جماعة[٢] بان الاصل عدم كونها قرشية او نبطية ، و الظاهر ان المراد به هنا الراجح كما صرح بعضهم [٣] ويظهر من الذخيرة ، التأمل فيه ٠

اقول وهو فى محله اذا كان شكاً متساوياً او كان العدم مرجوحاً ، واما مع حصول الظن بالعدم ، فالاقوى متابعته عملا بالسيرة المستمرة ، اذ قلما يوجد شخص يعلم نسبه ٠

(و اقله) اى الحيض (ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة) بالاجماع فى الحدين كما حكاه الجماعة عملاً بالنصوص المتجاوزة عن حد الاستفاضة ٠

و منها المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن ((ع)) :ادنى الحيض ثلثة و اقصاه عشرة ٠

و اما صحيحة عبدالله بن سنان المروية فى الباب عن الصادق((ع)) :اكثر مايكون الحيض ثمان و ادنى مايكون منه ثلثة ، ففى التهذيب هذا حديث شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به ٠

اقول و يحتمل ان يكون الوجه فيها الاكثر بحسب العادة و الغالب ،اذ بلوغ العشرة فى العادة نادر جدا لا بحسب الشرع و على الاشهر الاظهر فى اشتراط التوالى فى الايام الثلثة ، عملاً بالمروى عن الفقه الرضوى :وان رأت

---

(١) وجه المناقشة ان لنا على ذلك ان نقول هذا الكلام بالنسبة الى كل طائفة و دونه خرط القتاد بل الاظهر الشمول ٠ (منه)

(٢) وهو المدارك و شرح مفاتيح و الروضة ٠ (منه)

(٣) وهو شرح مفاتيح ٠ (منه)

يوما او يومين فليس ذلك من الحيض مالم تر ثلثة ايام متواليات ، وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم واليومين ، وقصور السند منجبر بفتوى المشهور الذى منهم الصدوقان ، اللذان يظهر من التتبع فى كلامهما ان كتاب الفقه الرضوى معتمد عندهما فى الغاية بحيث ينطبقان كثيراً على احاديثه العبارة كالمقام ، حيث قال فى الفقيه حاكياً عن ابيه فى الرسالة :فان رأت الدم يوماً او يومين الى آخر الرضوى ٠

هذا مضافاً الى ان سند الكتاب مع قطع النظرعن هذا لايخلو عن اعتبار ، فراجع الى اوايل البحار فى ذلك ٠

خلافاً للنهاية فقال : فان رأت المرأه الدم يوماً او يومين فلتترك الصلوة و الصوم ، فان رأت اليوم الثالث او فيما بعدهما الى يوم العاشر فذلك دم حيض ، وان لم تر بعد ذلك دماً الا بعد انقضاء العشرة ايام فان ذلك ليس بدم حيض ، و وجب عليها قضاء الصلوة والصوم فيما تركته ، و ان رأت الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض ٠

و ظاهره عدم اشتراط التوالى كما عن القاضى ، ولهما المروى فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن الصادق(ع) : ادنى الطهر عشرة ايام و ذلك ان المرأه اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام ، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ، ولا يكون اقل من ثلثة ايام ،فاذا رأت المرأه الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة ، فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حايض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما اويومين اغتسلت وصلت وانتظرت فى يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام ، فذلك الذى رأته فى اول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأته الدم عشرة ايام و لم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، انما كان من علة الخبر ٠

والمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الصحيح على الصحيح لمكان ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) قال :اذا رأت المرأه الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى ،وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ٠

وفى الباب فى الموثق عن محمد بن مسلم عن الصادق((ع)) قال : اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام ، و اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهى من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ٠

والاول لمكان قصور سنده مما لا يقوم حجة و كذا الثانى ، فيما اذا خالفه فيه مشهور الطائفة كالمقام ، خصوصاً بعد ملاحظة رجوع الشيخ المخالف لهم فى النهاية عن قوله فى كتاب الجمل على ما حكى عنه ٠

و بذلك ظهر حال الخبر الثالث ، هذا مضافاً الى ضعف دلالة الاخيرين اذ التقريب فى الاستدلال عليهما هو ماذكره بعض الاجلاء بان ظاهرهما ان العشرة التى وقع التفصيل فيها بكون رؤية الدم قبل تمامها فيكون من الحيضة الاولى ، او بعده فيكون حيضة مستقلة ، انما هى عشرة واحدة وهى مابعد رؤية الدم الاول سواء كان يوماً او يومين او ثلثة ، ومبدؤها انقطاع الدم الاول ، و اللام فى العشرة الثانية عهدية كما فى قوله تعالى: ((و ارسلنا الى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول)) ٠

قال : وعلى ماذكروه يلزم ان يكون مبدء العشرة من اول الدم الاول ، وهو وان تم لهم بالنسبة الى اول الترديدين الا انه لا يتم لهم بالنسبة الى الترديد الثانى ، وهو قوله : وان كان بعد العشرة فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البتة ٠

و بالجملة فان مبنى كلامهم على ان المراد بالعشرة الاول مبدء الدم الاول ، وبالعشرة الثانية من انقطاعه ، ولا يخفى مافيه من التحمل بل البطء ، اذ المتبادر من الترديدين المذكورين هو اتحاد العشرة لا تعددها ، انتهى ٠

و فيه انا لو جعلنا مبدء العشرة الاولى من انقطاع الدم الاول لا من اول

رؤيته ، يلزم تجويز كون الحيض اكثر من عشرة فيما لو رأت يومين ثم لم تره الا بعد التسعة ، لصدق انها رأت الدم قبل اتمام العشرة ، وهو مخالف للاجماع نصاو فتوى .

وعليه فالمراد بالمبدء اول الدم كما يدل عليه المرسلة المتقدمة التى استدل بها لهذا القول ، وعليه فلا نزاع فى مدلول الخبر بان ماتراه المرأه فى العشرة المذكورة من الحيضة الاولى ، وليس المراد بالعشرة الواقعة فى الترديد الثانى غير العشرة الواقعة فى الترديد الاول ، حتى يلزم التفكيك بين العشرتين ، بل المراد منهما بقرينة التبادر شىء واحد ولاضير فيه ، نعم غاية الامران قوله وان كان بعد العشرة شامل لما اذا لم يتخلل بين الدمين اقل الطهر ، اعنى عشر ايام واذا تخلل ، والاول مخالف للاجماع فليقيد الاطلاق بالثانى ، وشيوع التقيد فى الكتاب والسنة بمكان ، حتى قيل ما عن عام الا وقد خص .

وان قلت : هب ان المراد بمبدء العشرة مبدء الرؤية ولكن الاطلاق يكفينا .

قلت : ليس الاطلاق بحيث تطمئن به النفس لجواز القول بان المعصوم ((ع)) هنا فى صدد بيان حكم آخر هب ولكن يجب تقييده بما مر ، هذا مضافاً الى انه لو قيل بان المتبادر من الخبر الأخير وماضاهاه الثلثة المتوالية لما جازلنا التخطئة .

فروع :

الاول : قال الشارح الفاضل على هذا القول ، يعنى عدم اعتبار التوالى ولو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لاغير ، واعترض عليه المدارك بان مقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهراً ، وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعاً ، وايضاً قد صرح التحرير والمنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلثة ثم رأت العاشر كان الايام الاربعة وما بينها من ايام النقاء حيضاً ، والحكم فى المسئلتين واحد .

اقول والا يراد فى موقعه كما يظهر لك انشاء الله فى المتن الآتى ، و عبارة النهاية كما عرفتها لاظهور لها فيما قاله اصلا ، وظهور صدر المرسلة المتقدمة على فرض تسليمه معارض بذيلها ، و المرجحات مع الذيل ٠

الثانى : هل يجب على المختار استمرار الدم فى الثلثة بلياليها ؟بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ، كما فى جامع المقاصد وعن المحرر ومعطى الكافى للحلبى والغنية وعن المبسوط انه اذا رأت ساعة دما و ساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضاً ، على مذهب من يراعى ثلثة ايام متواليات ،ومن يقول يضاف الثانى الى الاول ، يقول ينتظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضاً ، وان لم يتم كان طهراً ٠

وعن المنتهى لو تناوب الدم والنقاء فى الساعة فى العشرة ، يضم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالى ، وكذا عن الجامع ٠

وعن ابن سعيد لو رأت يومين و نصفاً و انقطع لم يكن حيضاً لأنه لم يستمر ثلثاً بلا خلاف ، انتهى ٠

ام يكفى وجوده فى كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها؟ كما صرح به الجماعة ومنهم المدارك و الذخيرة ناسبين له الى ظاهر الاكثر ، وعن التذكرة و نهاية الاحكام ان لخروج الدم فترات لا تخل بالاستمرار ، وفى الاول الاجماع عليه ٠

ام يعتبر ان يكون فى اول الاول و آخر الآخر وفى اىّ جزء من الوسط ؟ فاذا رأته فى اول جزء من اول ليله من الشهر فلابد ان تراه اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجوداً ، وفى يوم الوسط يكفى اىّ جزء كان كما عن السيد حسن بن السيد جعفر معاصر الشارح الفاضل ، و نفى بعض (١) عنه البعد ٠

اوجه تنشأ مما يظهر مما تقدم عن المبسوط والمنتهى و ابن سعيد من

---

(١) وهو الحبل المتين ٠ (منه)

مسلمية اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالى ، مع اشعار الاخير بالاجماع و عدم منافات ما تقدم عن التذكرة ونهاية الاحكام له اذ المراد حصول التلويث ولو فى الجملة فى القطنة ، فالاول ٠

و من اطلاق الرضوى ، وعدم لزوم المطابقة بين الظرف و المظروف فالثانى ٠

و مما ثبت بالنص والاجماع من ان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام ، و ذلك يقتضى اعتبار وجوده فى الظرفين المذكورين اذ لو لم يعتبر كذلك لم يكن الاقل اقل ، فالثالث ٠

و الثانى قوى ، ولكن لعل الاول اقوى سيما بعد احتمال ورود الاطلاق مورد الغالب من احوال النساء ، من رؤيتهن الثلثة على سبيل الاستمرار ، و لو بحصول تلويث مافى القطنة على ماهو الظاهر ، وقد سمعت ذلك من جماعة منهن ، هذا مضافاً الى ما يترنم عليه مرسلة يونس المتقدمة المتضمنة لقوله((ع)) : فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حايض ٠

و اما نسبة الثانى الى الاكثر ففيه مناقشة ، سيما بعد ملاحظة ما فى جامع المقاصد لانعرف فى كلام احد من المعتبرين تعييناً للمراد بالتوالى والمتبادر من الافهام من كون الدم ثلثة ايام حصوله فيها على الاتصال ، بحيث وضعت الكرسف تلوث به ، وقد يوجد فى بعض الحواشى الاكتفاء بحصوله فيها فى الجملة وهو رجوع الى ماليس له مرجع ، انتهى ٠

وعدم العرفان المذكور لا يوهن المختار ، لما عرفت من وجوده فى كلام جماعة من الاخيار على النهج المتقدم المؤذن بما عرفته ٠

الثالث : هل الليالى معتبرة فى الايام الثلثة ؟ كما صرح به الجماعة و منهم جامع المقاصد قال :أمّا لكونها داخلة فى مسماها ، او تغليباً وقد صرح بدخولها فى بعض الاخبار من طرق العامة ٠

و منهم المحكى عن الاسكافى والمنتهى والتذكرة مع دعوى فهم الاجماع

عليه منهما ٠

ام يكفى ما عدا الليلة الاولى؟ كما قواه بعض مشايخنا حاكيا عن ما احتمله البعض ٠

ام يكفى النهار خاصة ؟ كما احتمله بعض مشائخنا قال : الا ان الظاهر عدم الخلاف فى دخول الليلتين فيها ٠

اوجه تنشأ مما تقدم عن المنتهى والتذكرة فالاول ، ومن الاطلاق فالثالث، ومن ظهور عدم الخلاف فى دخول الليلتين على ما ادعاه من اشرنا اليه فالثانى ولعله الاجود ، وما تقدم عن المنتهى والتذكرة فيه تأمل واضح ٠

الرابع : الظاهر ان المراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق ،فلو راته من اول الظهر مثلاً اعتبر الامتداد الى ظهر اليوم الرابع ، كما استظهر بعض الاجلاء ايضاً و سنشير الى نظير ذلك فى بحث صلوة المسافر فى اقامة العشرة ٠

(وهى) اى العشرة (اقل الطهر) اجماعا نقله الجماعة ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ((ع)) لا يكون القرء فى اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٠

و بمرسلة يونس المتقدمة ، ولاضير فى اشتمالها على المزيف اذ هى حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة ، وضعف سندها فى نحو المقام منجبر بالاجماعات المحكية وليس انجباره فى نحو المقام باعثا لاعتباره فيما لم يقم عليه الجابر فافهم ذلك ان كنت من اهله ، ولاحدّ لاكثر الطهر بالاجماع ، كما فى التذكرة ، قال: وقول ابى الصلاح اكثره ثلثة اشهر بناء على غالب العادات ، اقول و عليه يدل الاصل ٠

(وما بينهما) اى بين الثلثة والعشرة يكون حيضاً (بحسب العادة) المستقره بما اشار اليه (وتستقر) اى العادة (بشهرين متفقين) فى حصول

الحيض فيهما (عدداً) اى فى عدد ايام الحيض (و وقتاً) اى فى وقت حصوله ، اجماعاً كما يستفاد من الجماعة ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات عن يونس عن غير واحد ، عن الصادق((ع)) ، و فيه : فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى (١) عليها حيضتان او ثلث ،فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً و تعمل عليه و تدع ماسواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنةً الى ان تجلس اقرائها ، و انما جعل الوقت ان توالى (٢) عليها حيضتان او ثلث ، لقول رسول الله(ص) للتى تعرف أيامها : دعى الصلوة ايام اقرائك ،فعلمنا ان لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعى الصلوة ايام اقرائك، ولكن بين لها الاقرء ، فأدناه حيضتان فصاعدا .

و بمضمرة سماعة المروية فى اول هذا الباب فى الموثق : فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها .

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : هل يشترط فى استقرار العادة وقتا وعدداً ، استقرار الطهر بتكرره مرتين ؟ كما فى الذكرى ام لا ؟ كما اختاره الجماعة ، وجهان و الاخير اقرب ، عملاً بالاصل والخبرين المتقدمين ، وفى الذكرى تظهر الفائدة لوتغاير فى الوقت الثالث ، فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم ،وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت ، هذا ان تقدم على الوقت ، ولو تأخر امكن ذلك استظهاراً، او يمكن القطع بالحيض هنا .

الثانى : اعلم ان ذات العادة على اقسام ثلثة :

احدها ماذكره المصنف بان يتفق وقتاً وعدداً ، كان ترى الدم سبعة فى اول الشهر ، ثم تراه فى اول الثانى ايضاً سبعة .

و ثانيها ان يتفق فى العدد دون الوقت ، كان رأت السبعتين فى شهر بعد تخلل اقل الطهر .

---

(١) و(٢) توالت خ ل .

و ثالثها عكس ذلك ، كان رات فى اول شهر سبعة وفى اول الآخـــــر ثمانية ٠

و كما تحصل العادة بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتميز ، فلو تميزت دما شهرين سواء ، تحققت عادتها كما عن الاصحاب ٠

الثالث : لا يشترط فى تحقق العادة تعدد الشهر الهلالى ، و فاقاً للجماعة ومنهم الذكرى حاكياً له عن المبسوط و الخلاف ايضاً ، و منهم المحكى عن المعتبر و نهاية الاحكام ، حيث قال الاخير بعد قوله : و تثبت العـــادة بتوالى شهرين ترى فيهما الدم ايا ماسواء والمراد بشهرها المدة التـــى فيهـا حيض و طهر و اقله عندنا ثلثة عشر يوماً ٠

و منهم المحكى عن فخر المحققين ، عملاً باطلاق اخبار العادة الصادق بذلك ، خلافاً للمحقق الثانى وغيره ، فيشترط تعدد الهلالى فى تحقق الوقتية مطلقاً ، عملاً بالخبرين المتقدمين ٠

و فيه ان المتبادر من الشهر الواقع فيهما وان كان الهلالى ، ولكن الظاهر الحمل على الغالب كما صرح به الجماعة و منهم الذكرى ، نعم حيـث لا يمكن تصور الوقتية بدون اعتبار تكرار الطهرين المتساويين فى غير الهلالى ، فلـذا نحكم بلا بدية تكرار الطهرين المتساويين فى تحققها بالنسبة الى شهر واحد ، كما حكم بذلك غير واحد ٠

و على المختار فما قاله فى جامع المقاصد : استقرار العادة وقتا انما يكون بتماثل زمان الدمين بالنسبة الى الشهرين الهلالين ، فلو رات ثلثة ثم انقطـع عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع عشرة ، ثم راته و عبر العشرة فلا وقت لها ، لعـدم تماثل الوقت باعتبار الشهر ٠

مما لا وجاهة فيه ، بل الاظهر تحققها وقتاً و عدداً بذلك ، نعم وجيه على ما اختاره ٠

الرابع : تترك ذات العادة الوقتية مطلقاً الصلوة والصوم برؤية الدم فى

عادتها اجماعاً فى التذكرة وعن المنتهى و التحرير ، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن المرأه ترى الصفرة فى ايامها ، فقال : لاتصلى حتى تقضى ايامها فان رأت الصفرة فى غير ايامها توضأت و صلت ٠

وفى الكافى فى باب ادنى الحيض عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ، و فيه : فاذا رأت المرأه الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة ، الى ان قال : و كلما رأت المرأه فى ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض ، و كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ٠

الى غير ذلك من الاخبار ٠

و اما اذا رأته قبل عادتها فهل يحكم بكونه حيضاً مطلقاً كما اختاره الجماعة ام هى حينئذ كالمبتدئة والمضطربة كما اختاره فى المسالك ؟ وعليه فعليها الاستظهار ، كما يستفاد من قوله فى المبتدئة لكن على تفصيل ، حيث قال فى المسالك : قوله وفى المبتدئة تردد ، لاريب ان الاحتياط للعبادة اولى لكن لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها ، انتهى ٠

ام الاول اذا كان بصفة الحيض كما اختاره الجماعة ؟ ومنهم المدارك ٠

اوجه اوجهها الاول ، عملاً بالمستفيضة الدالة فى تحيض المرأه بمجرد الرؤية ، كما سيأتى اليها الاشارة ٠

و بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض فى الموثق عن سماعة قال : سئلته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : فلتدع الصلوة فانه ربما يجعل به الوقت ، الخبر ٠

وفى الكافى فى باب المرأه ترى الصفرة ، عن على بن ابى حمزة عن الصادق((ع)) : عن المرأه ترى الصفرة ، فقال : ماكان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعده فليس منه ٠

وفى الباب عن معوية بن حكيم قال قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو

من الحيض ، و بعد ايام الحيض ليس من الحيض ، وهى فى ايام الحيض حيض ٠

وفى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح ، عن اسحق بن عمار عن ابى بصير ، عن الصادق((ع)) : فى المرأه ترى الصفرة ، قال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ٠

و عن الفقه الرضوى : الصفرة قبل الحيض حيض ، و بعد ايام الحيض ليست من الحيض ٠

و فى صحيحة العيص بن القاسم المروية فى هذا الباب ، عن الصادق((ع)) عن امرأه ذهب طثمها سنين ثم عاد اليها شىء قال : تترك الصلوة حتى تطهر.

و اما اطلاق مفهوم خبر حفص المتقدم فى صفة الحيض ، فمقيد بمفهوم هذه الاخبار ٠

وهل الحكم بالحيضية فى القبلية مختص باليومين قبل العادة كما دل عليه بعض الاخبار المتقدمة ،ام لا ؟ كما دل عليه اطلاق آخر ٠

وجهان والاخير اقرب ، ولم اجد للاول ذاهبا من الاصحاب ٠

الخامس : هل تحيض المبتدءة بمجرد الرؤية ، كما اختاره الجماعة ، و منهم الشيخ والمصنف فى المنتهى والمختلف ، بل المشهور على ما قاله غير (١) واحد ٠

ام عليها الاستظهار بفعل العبادة حتى يمضى ثلثة ايام؟ كما عن المرتضى والاسكافى والحلبى والحلى وسلار وأختاره المحقق والمصنف فى التحرير والتذكرة ٠

ام الثانى بالنسبة الى الافعال ، و اما التروك فالاحوط تعلّقها برؤية الدم ، كما عن البيان ٠

ام الاول اذا كان بصفة الحيض لا مطلقاً ؟ كما قاله فى المدارك والذخيرة ٠

---

(١) وهو الرياض و شرح المفاتيح ٠ (منه)

اوجه اوجهها الاول ، عملاً بالاخبار الكثيرة ، و منها المروى فى الكافى فى باب اول ما تحيض ، فى الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة ايام ، وتختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء ، قال : فلها ان تجلس و تدع الصلوة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة ، فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فذلك أيامها .

و المروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الموثق ، عن عبدالله بن بكير ، عن الصادق((ع)) : المرأة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر الدم ، تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة و عشرين يوماً .

وفى هذا الباب فى الموثق عن عبدالله بن بكير ، قال : فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة ، انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ، ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية اقل ما تترك امرأه الصلوة ، و تجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلث ايام ، فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلوة التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر ، و تركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض .

و منها المروى فى هذا الباب فى الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : اى ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر فى ساعة من النهار رفضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك .

و فى هذا الباب فى الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : عن المرأه ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال ، قال : تفطر .

وفى هذا الباب عن ابى الورد عن الباقر((ع)) : عن المرأة التى تكون فى صلوة الظهر قد صلت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين ، الخبر .

وفى هذا الباب عن ابى بصير عن الصادق((ع)) :عن المرأه ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام ،فقال : ان رأت الدم لم تصل ، وان رأت الطهر صلت، ما بينها وبين ثلثين يوما ، الخبر ٠

و منها المروى فى باب حكم الحيض من التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : فى المرأه ترى الدم من اول النهار فى شهر رمضان اتفطر ام تصوم؟ قال : تفطر انما فطرها من الدم ٠

وفى الكافى فى باب المرأه تحيض ، فى الموثق عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن الاول((ع)) ، و فيه : و اذا رأت المرأه الدم بعد مايمضى من زوال الشمس اربعة اقدام ، فلتمسك عن الصلوة ، الخبر ٠

وفى باب المرأه تكون فى الصلوة فى الموثق عن عمار عن الصادق((ع)) :فى المرأه تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت ، قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم ترشيئا اتمت صلوتها ٠

و اما ما استدل به المحقق الثانى بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلاثة ايام ، ففيه المنع من وجود الدليل المقتضى للعبادة فى نحو المقام هب، ولكن المسقط [1] الأخبار المتقدمة ٠

و اما الثالث فلم اجد له دليلاً يقبل الذكر ٠

و اما الرابع فله مفهوم خبر حفص المتقدم فى صفة الحيض ، ففيه انه لنا لا علينا ، التفاتاً الى ان مقتضاه الحكم بالحيضية فيما لو اتصف بصفته و يلحق غير المتصف به بعدم القول بالفصل كما صرح به البعض ، اذ موضع النزاع الاعم كما صرح به الجماعة و منهم المحكى عن الحلى والمحقق وقول المدارك بالاختصاص بالاول غير مسموع ، و حكايته ذلك عن صريح المختلف مما لا وجه له نعم عبارة المختلف مشعرة به حيث استدل ببعض الاخبار المبين لصفة الحيض ، لما

---

(١) والتقريب فى الأخير ترك الاستفصال مع عدم اعتبار الظن فى الموضوعات ٠ (منه)

اختاره من مذهب الشيخ بعد ان نقل قوله و قول المرتضى على جهة الاطلاق فى الذكرى فى ذيل الاستدلال ما يترنم بالاختصاص ، ولكن يمكن القول بان غرضه فى الاستدلال تتميم الباقى بعدم القائل بالفصل كما هو داب الفقهاء فى كثير من المواضع ، وعليه فلا وجه لاعتراض الذكرى عليه بان الدليل اخص من المدعى .

اقول و كلام الذكرى سيما اعتراضه هذا فى غاية الظهور فى كون موضع المسئلة هو التعميم ، فاذن هذا احداث قول لم يعرف من الطائفة فلا يجوز العمل به ، هذا مضافاً الى ان ادلة المختار معتضدة بالشهرة المحكية و غيرها فلا يعارضها المفهوم المتقدم ، والاظهر فى المضطربة انها كالمبتدئه فى التحيض بمجرد الرؤية ، عملاً بالعمومات المتقدمة .

(و) الدم ذو (الصفرة) وهى لون الاصفر (و) ذو (الكدرة) وهى ضد الصفرة كما عن الجوهرى الواقعتين (فى ايام الحيض يحكم بانها (حيض) اجماعاً على الظاهر اذا كان المراد بايام الحيض ايام العادة ، وعلى الاظهر اذا كان المراد الدم المحكوم بكونه حيضا سواء كانت ايام العادة ام غيرها ، عملاً بما تقدم فى الامر الرابع .

و فى مرسلة يونس المروية فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن الصادق عليه السلام : و كلما رأت المرأه فى ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض و كلما راته بعد ايامها فليس من الحيض .

وفى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى باب المرأه ترى الصفرة ، عن الصادق عليه السلام : عن المرأه ترى الصفرة فى ايامها ، قال : لا تصلى حتى تنقضى ايامها ، وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضات و صلت .

و اطلاق الذيل محمول بما عرفته فى الامر الرابع .

وفى رواية اسمعيل الجعفى المروية فى الباب ، عن الصادق (ع) : اذا رأت المرأه الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل ، وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت .

و اطلاق البعدية محمول على ما ستعرفه فى الاستظهار ٠

(كما ان) الدم (الاسود الحار) الواقع (فى ايام الطهر) يحكم بانه (فساد) اى استحاضة ، و انما سميت فسادا لأنّها مرض مخصوص دال على عدم اعتدال المزاج ، كما ان الحيض دال على اعتداله كما صرح به غير واحد ، قال : و من ثم كان عدم الحيض ستة اشهر فى الجارية ممن شأنها ذلك ترد به لكونه عيباً ، و اذا وجب الحد على المستحاضة لاحد حتى تبرء ٠

اقول وفى خبر يونس المروى فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن بعض رجاله عن الصادق ((ع)) : اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة فى وجوفها واما من الجوف ٠

و ليعلم ان الدم المحكوم بالحكم الاستقرارى بكونه حيضاً متى انقطع على العشرة فما دون حكم بكونه حيضاً مطلقاً ، ولو لم يكن بصفته ، مالم يعلم انه لجرح او قرح او نحوهما ، و سواء كانت معتادةً او مبتدئه او مضطربة ، على المعروف من مذهب الاصحاب ، عملاً باصالة كون الدم من الحيض ، و بالقاعدة الآتية المدعى عليها الاجماع : من ان ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، و عملاً باطلاق خبرى محمد بن مسلم المتقدمين فى اقل الحيض ، وفى التذكرة [1] اذا انقطع الدم لعشرة وهو مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اجماعاً ، و اطلاق ما ينافى الحكم من الاخبار محمول على غير هذا المقام ٠

(و) اما (لو تجاوز الدم عشرة) ايام فقد امتزج الحيض بالطهر ، لما علمت من ان الحيض لا يزيد عنها ، فلا يخلو حينئذ اما ان تكون ذات عادة مستقرة محفوظة او مبتدئه او مضطربة عدداً و وقتاً او عدداً خاصة او وقتاً خاصة ٠

و على التقادير الخمسة فاما ان يكون لها تميز ام لا ؟ و على الاول فاما

---

(١) وفى الذاكرة ايضاً الذاكرة لعادتها عدداً و وقتها اذا تجاوزت العادة و لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض سواء تقدمت العادة او توسطت او تأخرت اجماعا ، انتهى ٠ (منه)

يوافق التميز العادة وقتاً وعدداً ام لا ؟ وعلى الثانى فاما يكون بينهما اقل الطهر ام لا ؟ فعليك بالاستماع لاحكام هذه الاقسام ٠

فنقول : اما الحكم فى الاول فهو ما اشار اليه بقوله (رجعت ذات العادة المستقرة) بما بيّنه رحمه الله سابقا(اليها) بان تجعل مقدارها حيضاً و الباقى استحاضة اذا لم يكن لها تميز ، عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ، عملاً بالأخبار الآتية ، وكذا ان كانت ذات تميز و يوافق العادة وقتاً وعدداً ،وان تخالفاً وكان بينهما اقل الطهر فهل عليها الرجوع الى العادة فقط ؟ كما قاله الجماعة ،ام يجعلهما حيضين ؟ كما قاله اخرى ٠

وجهان والاول اقرب ، عملا بالاخبار الآتية انشاء الله ٠

وعن نهاية الاحكام التردد بين جعل العادة حيضاً ، او المميز حيضاً ،او جعلهما معا كذلك ، وان لم يكن بينهما اقل الطهر ، ولم يتجاوز المجموع عن العشرة ، فهل يجعلهما حيضا و احدا؟ كما عن غير واحد من المتأخرين ،ام الترجيح للعادة ؟ كما اختاره غير واحد من متأخرى المتأخرين ، وعن الشيخ ايضاً فى احد قوليه ، ام الترجيح للتميز ؟ كما عن الشيخ فى **قوله الآخر** ٠

اوجه خيرها اوسطها ، لقوة الاخبار الاتية ٠

و ان تجاوز المجموع عن العشرة[1] فالاشهر الاظهر هو الرجوع الى العادة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة فى الموثق عن اسحق بن جرير عن الصادق((ع)) ، وفيه : قالت له :ما تقول : فى المرأه تحيض فتجوز ايام حيضها فقال : ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة ، قالت : فان الدم استمر بها الشهر و الشهرين والثلثة ، كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ، قالت له : ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض

(١) كان رأت فى العادة صفرة و قبلها او بعدها بصفة الحيض و تجاوز المجموع العشرة ٠ (منه)

اليوم واليومين و الثلثة و يتأخر مثل ذلك ، فما عملها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ٠

والتقريب امره ((ع)) بالرجوع الى العادة كلماراجعته فى الكلام مع عدم الاستفصال ، ولم يامرها بالرجوع الى التميز الا حيث اخبرته بالاضطراب ٠

و بالمروى فى باب جامع فى الحايض ، فى الصحيح عن يونس عن غير واحد عن الصادق((ع)) : عن الحايض والسنة فى وقته ، فقال :٠ان رسول الله ((ص)) سن فى الحيض سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها ، حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالراى ، اما احدى السنن فالحايض التى لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ، ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى فى ذلك تعرف ايامها ومبلغ عدتها ، فان امرأه يقال أنها فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت فاتت ام سلمة ، فسألت رسول الله((ص)) عن ذلك ، فقال : تدع الصلوة قدر اقرائها و قدر حيضها ، و قال : انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب و تصلى ، قال : ابو عبد الله((ع)) : هذه سنة النبى((ص)) فى التى تعرف ايام اقرائها لم يختلط عليها ، الا ترى انه لم يسئلها كم هى ؟ ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة ، و انما سنّ لها ايام معلومة ماكانت من قليل او كثير ، بعد ان تعرفها ، و كذلك افتى ابى((ع)) ، و سئل عن المستحاضة ، فقال : انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة ، قيل : وان سال ، قال : وان سال مثل المثعب ، قال ابو عبد الله ((ع)) : هذا تفسير حديث رسول الله((ص)) وهو موافق له ، فهذه سنة التى تعرف ايام اقرائها لاوقت لها الّا ايامها قلت او كثرت ، ثم ساق الكلام فى المضطربة و بين ان حكمها التميز ، و قال :ولوكانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ، لان السنة ان تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك ، فهذا بين ذلك ان قليل الدم و كثيره ايام الحيض حيض كله ، الخبر ٠

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع)) : المستحاضة تنتظر ايامها فلاتصلى فيها ، ولا يقربها بعلها ، و اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف ، اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، الى ان قال : وهذه يأتيها بعلها الا فى ايام حيضها .

و فى باب الحبلى فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام ، و فيه : اذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل ، او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تستقعد فى حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل ، وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ماتمضى الايام التى كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين ، فلتغتسل ثم تحتشى و تستثفر و تصلى الظهر و العصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب ، الخبر .

وفى التهذيب فى باب حكم الحيض باسناد معتبر عن زرارة عن الباقر عليه السلام : عن الطامث تقعد بعدد ايامها ، كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة .

وفى الباب فى الموثق عن سماعة ، قال : سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : فلتدع الصلوة فانه ربما يجعل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد مايمضى ايامها فاذا تربّصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ((ع)) : عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدة ماكانت تحيض ، ثم تستظهر بثلثة ايام ، ثم هى مستحاضة .

و نحوه صحيحة اخرى مروية فى الباب عنه ، عن الرضا ((ع)) .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى لو تعرضنا لنقلها لطال المقام .

خلافاً للمحكى عن النهاية فترجع الى التميز ، وله صحيحة حفص المرويةفى

الكافى فى باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، دخلت على ابى عبد الله ((ع)) امرأه يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو او غيره ، قال فقال لها : ان دم الحيض حار الى آخر ما تقدم فى صفة الحيض ، وفيه انها محمولة على انتفاء العادة كما يترنم عليه قوله : لا تدرى ، هذا مضافا الى أخصية الأخبار المتقدمة والى شذوذ القائل .

بل عبارة النهاية على ما وجدته ظاهرة فى المختار، حيث قال: المستحاضة هى التى ترى الدم الذى وصفناه ، او تكون قد مضت عليها ايام حيضها ، ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة ، وان لم يكن بهذه الصفة انتهى

و لما حكاه فى الشرايع عن بعض فتتخير بين الرجوع الى العادة والتميز وله الجمع بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة ، ففيه ما ترى ، مع شذوذ القائل و صرح غير واحد بان هذا القول لم ينقله احد من الأصحاب غيره ، مع عدم نقله له فى التحرير ايضاً ، وكيف كان فلا وجه له يعتد به .

و للمحقق الثانى فترجع الى العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التميز ، حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله ، وهو ضعيف كما فى المدارك وغيره .

(و) لم تكن للمرأه عادة وكان لها تميز ، بان الدم على نوعين او انواع بعضها مشابه للحيض ، رجعت (ذات التميز اليه) سواء كانت مبتدئة او مضطربة ، على المشهور بين الاصحاب ، بل عن التحرير و المنتهى الاجماع فيهما ، وفى التذكرة كما عن الخلاف الاجماع فى المبتدئة ، خلافاً لما حكاه البعض عن ابن زهرة فجعل عملهما على اصل اقل الطهر و اكثر الحيض من دون ذكر التمييز ، وكذا عن الصدوقين والمفيد من عدم ذكرهم اياه ، وعن التقى رجوع المضطربة الى نسائها ، فان فقدن فالى التمييز ، و المبتدئه الى نسائها خاصة الى ان تستقر لها عادة ، وفى التذكرة قال فى المبسوط لو رأت اى المبتدئة ثلثة عشر يوما بصفة الاستحاضة والباقى بصفة الحيض و استمر فثلثة من اوله حيض وعشر طهر ، وما رأته بعد ذلك من

الحيضة الثانية ، و فيه اشكال ، اذ لا تميز هنا الا ان يقصد اعتبار الاقل لأنه المتيقن ، وعن المحقق ايضا استشكاله بعدم تحقق التميز الى ان قال : لكن ان قصد انه لا تميز لها فيقتصر على ثلثة ، لانه المتيقن كان وجهاً ٠

اقول والمشهور هو المنصور لدعوى الاجماع المتقدم ، وللاخبار المتقدمة في بيان صفة الحيض ، و منها صحيحة حفص المتقدم صدرها في قبيل المتن الشامل كغيره للمبتدئة و المضطربة ، وعليه فما يظهر من مرسلة يونس المروية في الكافي في باب جامع في الحايض ، من اختصاص ذلك بالمضطربة ، مما لا يلتفت اليه ، سيما بعد ملاحظة قوله((ع)) في موثقة اسحق المتقدمة : دم الحيض ليس به خفاء ٠

فليحمل المرسلة على الغالب لما قيل بان الاختلاف في دم المبتدئة لغلبته نادر ، هذا بالنسبة الى المبتدئة و المضطربة عدداً و وقتاً ٠

و اما المضطربة وقتا خاصة ، فلو عارض التميز العدد ، كأن كانت عادتها خمسة مثلاً و رأت بصفات الحيض اقل او اكثر منها ، فهل الترجيح للعدد كما قواه بعض الاجلاء ؟ ام للتميز ؟ كما يظهر من المتن و نحوه ٠

وجهان و لعل الاول اقرب ٠

واما المضطربة عددا خاصة ، فلو اتحد زمان الشروع في الوقت مع التميز ، فلا اشكال في الرجوع الى التميز ، فلو تعارض الوقت مع التميز ، فأما ان يكون بينهما أقل الطهر ام لا ؟ و على الاول فهل الترجيح للتميز ؟ كما اختاره بعض المحققين ، ام للوقت كما هو ظاهر بعض الأجلاء او يجعلهما حيضا ؟ كما عن ظاهر الجماعة ٠

اوجه اوجهها الاول ، لعموم ما دل على التميز مع عدم ظهور عموم في طرف الوقت ، وعلى الثاني فهل الترجيح للتميز كما اختاره ؟ البعض ، او للعادة ؟ كما اختاره آخر ٠

وجهان والاول اقرب ٠

و يشترط في التميز امور :

الاول : اتصاف الحيض باحدى الصفات المتقدمة فى الأخبار، كالسواد و الحمرة و العبوطة[١] و الحرارة و الدفع ، فلا تميز لفاقد تها ، خلافاً للمحكى عن الفاضلين و جماعة ، فاوجبوا الرجوع فى الحيض الى الاقوى، وفى الاستحاضة الى الاضعف ، من غير اختصاص بما ورد فى الاخبار ، و اعتبروا القوة بامور ثلثة :

اللون فالأسود قوى الاحمر ، وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر، وهو قوى الأكدر .

و الرايحة فذو الرايحة الكريهة قوى مالا رايحة له وما له رايحة ضعيفة .

و الثخن فالثخين قوى الرقيق و ذو الثلثة قوى الاثنين ، وهو قوى ذى الواحد ، وهو قوى العادم .

و لعل نظرهم حصول الظن باكتفاء الشارع بالمظنة لها فى تعيين حيضها من الاستقراء و تتبع موارد الحيض ، حيث انهم((ع)) وصفوه مرة بالأسود، و اخرى بالحمراء ، وثالثة بالبحرانى ، ومرة اكتفوا بوصف واحد ، واخرى زادوا عليها غيرها .

و هذا غير بعيد ولكن الاقرب هو الاقتصار بالاوصاف المنصوصة ، اقتصاراً فيما خالف الاصل الدال على عدم حجية المظنة فى الموضوعات على القدر المتيقن ، ولم يحصل مما ذكرناه ظن بحيث يطمئن النفس به حتى يخصص الأصل به .

وعدّ بعض مشايخنا الثخانة من الاوصاف المنصوصة ، قال : لوصف الاستحاضة فى بعض الاخبار بالرقة ، فان كان مراده من الخبر : ماروا ه التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق((غ)) : عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ، فقال : تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلى ،

---

(١) حيث فى صحيحة حفص عبيط المتقدمة . (منه)

ففيه ما ترى ٠

ولو اختلف الدماء ثلث مراتب ، كان رأت السواد ثلثا و الحمرة كذلك و الصفرة فيما بقى ، فهل الحيض السواد خاصة ؟ كما فى موضع من التذكرة و عن المنتهى و التحرير ، ام هو مع الحمرة ؟ كما فى موضع آخر من التذكرة وعن نهاية الاحكام ، و قواه بعض مشايخنا ٠

وجهان والأخير اقرب ، ولو رأت الاسود والاحمر فتجاوز عن العشرة فهل الاسود حيض كما فى التذكرة ام لا تميز ؟ وجهان و لعل الأخير اقرب ٠

نعم الاوصاف المنصوصة اذا وجدت كلاً او بعضاً فيحكم بالحيضية بالنسبة الى العادم ، فهل يقدم ذو الثلثة بالنسبة الى ذى الاثنين ؟ و هو بالنسبة الى ذى الواحدة من الاوصاف المنصوصة ؟ كما يستفاد ممن عرفته ٠

وجهان ينشأن من كون المظنة اقوى فالاول ، ومن اصالة عدم حجية الظن مع عدم ظهور مخصص فى نحو المقام فالثانى ، وعليه فلا تميز ٠

الثانى : ان لا يقصر ما هو بصفة الحيض عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ، عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ، عملا بالأخبار المعتبرة لذلك فى الحيض ، فليقيد بالمذكور اطلاق خبر يونس المروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض الامر بتحيض المضطربة بالصفة قليلا كان او كثيرا ، و اطلاق الأخبار الدالة على الصفات ، فلا وجه يعتد به لتوهم بعض[1] الاجلاء من عدم اعتبار هذا الشرط ، وان كان يظهر فى موضع من المبسوط ايضاً عدم اعتبار عدم تجاوز العشرة ، حيث قال بعد اعتباره فى التميز بان لا يزيد ما بصفة الحيض عن عشرة باسطر : لو رأت المبتدئه او لادم الاستحاضة خمساً ثم اطبق الاسود بقية الشهر ، حكم بالحيض من بدايه الاسود الى تمام العشرة والباقى استحاضة انتهى ٠

ولكن لا وجه له ، فلذلك قال فى التذكرة : وهو مشكل فان شرط التميز

---

(١) وهو الحدائق ٠ (منه)

عدم تجاوز العشرة ، والاقرب انه لا تميز لها انتهى ٠

و بالجملة الأقرب اعتبار الحدين ٠

وهل تتحيض ببعض مازاد على العشرة مما يمكن جعله حيضاً ، وبالناقص مع اكماله بما فى الأخبار ؟ كما جنح اليه بعض مشايخنا ، وعن المبسوط ، ام لا بل يتعين الرجوع الى عادة النساء والروايات اولا كما عن الفاضلين ؟

وجهان ينشأن من عموم ادلة التميز ، و من عموم الرجوع الى الأمرين ٠

الثالث : عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً او مع النقاء المتخلل من اقل الطهر ، كما عن المشهور ، بل عن بعض عليه الاجماع ، وعليه يدل ما دل على اعتباره مما تقدم ، وعليه فلو رأت ثلثة دم الحيض ، و ثلثة دم الاستحاضة ، ثم رأت بصفة الحيض تمام ستة عشر فلا تميز لها ، كما صرح به فى التذكرة و المدارك ، وعن المبسوط العشرة الأخيرة حيض والستة السابقة استحاضة ، ولا وجه له يعتد به ، ولو على القول بعدم اعتبار هذا الشرط ، اذ التخصيص بالأخير ترجيح من غير مرجح ، كالتخصيص بالاول ، كما يظهر من الذكرى و المدارك و ظاهر التحرير ، كما عن المنتهى التردد ، ولا يعارض المختار خبرا يونس و ابى بصير المرويان فى اوايل زيادات باب الحيض من التهذيب ، لوجوه عديدة ٠

(فان فقدا) اى العادة و التميز (رجعت المبتدئة) بكسر الدال و فتحها وهى كما فى التحرير وغيره التى رأت الدم اول مرة ، كما يستفاد ولو فى الجملة من خبرى ابن بكير المتقدمين فى تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية ، و من مرسلة يونس المروية فى الكافى فى باب جامع فى الحايض و ربما فسرت بمن لم تستقر لها عادة سواء رأت الدم اول مرة ام لا ، بل حكى ذلك عن المشهور ٠

و بأى معنى فسرناها فانها متى فقدت التميز رجعت (الى عادة اهلها) وهى الاقارب من الابوين او احدهما على المشهور ، كما ادعاه غير واحد ، بل نسبه فى التذكرة الى علمائنا عملا بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة و الاجماع على

العمل بمضمونه، على ما عن الخلاف المروى فى الكافى فى باب اول ما تحيض، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر، و هى لا تعرف ايام اقرائها، فقال: اقراؤها مثل اقراء نسائها، فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و اقله ثلثة ايام ٠

و جواز الاستدلال بالخبر على التفسيرين للمبتدئة مما ليست فيه شبهة، و عليه فتخصيصها فى المقام بالمعنى الاول كما صنعه بعض(١) مشائخنا مما لا يحضرنى الان وجهه(٢) ٠

و اما المروى فى التهذيب فى زيادات باب الحيض، فى الموثق عن زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر((ع)): يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم ٠

فيمكن جعله دليلاً للمختار، لكن بعناية بان يخصص بالمبتدئة، و يراد بالبعض فيما اذا انحصرت النسوة فى البعض، او لم يمكن استعلام حال الباقيات، اذ لا قائل بالاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة مطلقاً ٠

و كون ذيل الخبر الاول ظاهراً فى شئ لا نقول به كما سيظهر، غير ضائر اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة و مقتضى الخبر الرجوع اليهن مع الاتفاق، فلا اعتبار للاغلب مع الاختلاف، وفاقا للجماعة، خلافاً للشهيد ـ فيعتبر الأغلب معه، ولا وجه له، والتمسك باطلاق البعض فى الأخير بعد الالتفات الى ان خروج بعض افراد العام لا يضر فى جواز التمسك بالأفراد التى لا دليل على خروجها، غير وجيه فى مقابلة الخبر الاول، و مقتضى الخبر عدم الفرق بين الحية و الميتة المعلوم عادتها، ولا بين المساوية فى السن و

(١) فى الرياض ٠ (منه)

(٢) ومن هنا ترى الجماعة بل المشهور كما قيل من تخصيصهم المضطربة بما لا يشمل لشئ من تفسيرى المبتدئة و عليه فلا ثمرة بين الاختلاف فى تفسير المبتدئة كما سمعتها و المضطربة كما سمعتها انشاء الله يعتد بها اذا لم تعلق الحكم فى الأخبار على اللفظين المذكورين ٠ (منه)

المخالفة ، ولا بين كونها فى بلدها ام لا ٠

خلافاً للمحكى عن نهاية الاحكام فقرب اعتبار الاقارب مع تقارب الاسنان قال : فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها ، و للذكرى فاعتبر فى الاهل والاقران اعتبار البلد ، قائلا : بأن للبلدان اثرا ظاهراً فى تخالف الأمزجة ، ولما حكاه الرياض عن شيخه السيد حسن رحمه الله : فيعتبر البلد فان فقد فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب ، وفى الكل ما ترى ٠

و يتخير فى وضع الأيام حيث شاءت من الشهر ، لعدم الاولوية ، وان كان وضعها فى اول الشهر اولى ، قاله فى الرياض ٠

هذا كله مع اتفاق عادتهن (فان اختلفن او فقدن) امّا بعد مهنّ اصلاء او بموتهنّ وعدم علمها بعادتهنّ او بعدم تمكنها من استعلام حالهنّ (رجعت الى اقرانها) اى ذوات اسنانها عرفاً مطلقاً ، كما يقتضيه اطلاق المتن و نحوه ، لكن عن المبسوط و الاصباح التقييد باتحاد البلد ، وعن ظاهر الجماعة التخيير بين الأهل والأقران ، وفى التحرير جواز الرجوع الى الأقران مع فقد الاقارب خاصة مطلقا ، كما عن المهذب والتبصرة و جمل الشيخ و اقتصاده و السرائر ، وكذا عن الوسيلة لكن مع التقييد باتحاد البلد ، لكن لم اجد دليلاً على اعتبار الأقران من اصله ، فلذا عن المنتهى انه حكى عن ابن بابويه والمرتضى عدم ذكر الأقران ومال اليه ، وعن التحرير انكار الرجوع الى الأقران ، قال : و نحن نطالبه بدليله فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب على الظن انها كنسائها مع اتفاقهنّ ، يغلب فى الأقران ، منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها مشابهة فى الطباع و الجنسية والاصل ، فيقوى الظن مع اتفاقهنّ بمساواتها لهن ، و لا كذا الأقران اذ لا مناسبة تقتضيه ، لأنا نرى النسب يعطى شبها ولا نرى المقارنة لها اثرا فيه ، انتهى ٠

و ليس مراده رحمه الله انكار ظن الموافقة عند اتفاق الأقران بقول مطلق ، بل مراده منع غلبة الظن بحيث يعادل ظن موافقة الأهل عند الاتفاق ، و

هذا هو الحق ، فلا وجه للاعتراض بحصول الظن عند اتفاق الأقران ايضا ·

نعم يرد عليه انا لو فرضنا تساوى الظنين ايضاً لكان ظن موافقة الأقران غير مغن عن الجوع ، عملاً باصالة حرمة المظنة مع عدم ثبوت الحجية فى نحو المقام ·

واما الاستدلال باعتبار الأقران بالخبر المتقدم كما صنعه فى الذكرى ، بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ، قال : واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً ، ففيه ان المتبادر من نسائها الاقارب ، وعليه فلاوجه لاعتبار الأقران اصلاً الا الشهرة ، فالقول لحجيتها من غير انضمام شئ لايخلوعن نوع اشكال ، سيما فى نحو المقام الذى ما تحققت الشهرة على شئ خاص ، بل على القدر المشترك اعنى اعتبار الأقران فى الجملة ·

وعليه فلا وجه لموافقة المتن ولا لغيره ·

ولو اعتبرنا الاقران فلا يعتبر فيهنّ جميعهنّ ، بل يكفى من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها ، لاستحالة الرجوع الى الجميع ·

كذا افاده بعض مشايخنا ، لكن لى فى التخصيص بالبلد تأمل ، نعم كفاية من يمكنها استعلام حالها مما ليس فيه شبهة ·

(فان اختلفن) اى الأقران ولو بواحدة (او فقدن) ببعض المعانى السابقة ، فهل عليها ما قاله المصنف هنا وفى القواعد ؟ بانها (تحيضت فى كل شهر) هلالى (بسبعة ايام او بثلثة) ايام (من شهر وعشرة من) شهر (آخر) مخيرة بينهما ، او هى مخيرة بين التحيض فى الشهر الاول ثلثة ايام وفى الشهر الثانى عشرة وبين التحيض فى كل شهر سبعة ؟ كما فى التبصرة وعن الشيخ فى الجمل وموضع من المبسوط ، او هى مخيرة بين الستة والسبعة ؟ كما اختاره فى التحرير والتذكرة ناسباً فى الأخير له الى الأشهر ، او عليها ان تجعل عشرة ايام حيضاً وعشرة طهراً وعشرة حيضاً وهكذا ؟ كما عن موضع من

المبسوط ، او يتحيض فى كل شهر بسبعة ؟ كما هو ظاهر النهاية ، و يظهر منها نوع ميل الى جواز الاكتفاء بالتحيض فى الشهر الاول بعشرة وفى الثانى بثلثة ، او تتحيض فى اول كل شهر بسبعة ؟ كما عن بعض الاصحاب ، او هى مخيرة بين الثلثة من الاول و العشرة من الثانى ، و بين الستة و بين السبعة ؟ كما عن الخلاف ، او هى مخيرة بين الثلثة من شهر وعشرة من آخر و بين الستة و بين السبعة ؟ كما قاله الجماعة ، او تتحيض فى الاول بثلثة وفى الثانى بعشرة ؟ كما عن القاضى ، اوعكس ذلك ؟ كما عن بعض ، او تتحيض فى كل شهر بستة ؟ كما عن بعض ، او فى كل شهر بعشرة ؟ كما عن بعض ، او تجلس عن ثلثة الى عشرة ؟ كما عن المرتضى و ظاهر ابن بابويه ، او تترك الصلوة فى كل شهر ثلثة ايام و تصلى سبعة وعشرين يوما ؟ كما عن الاسكافى والتحرير ، او تتحيض بسبعة او ثلثة ؟ كما عن الجامع ٠

اوجه اوجهها العمل بالسبعة ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض ، كالصحيح عن يونس المجمع على تصحيح مايصح عنه على ما قيل ، عن غير واحد سألوا الصادق عليه السلام ٠

و اما مانقله ((ع)) عن الرسول ((ص)) ، فى قضية حمنة بنت جحش من قوله ((ص)) : تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلى غسلا و صومى ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين ، فلايضر مواضع الدلالة من الخبر ، اذ الأظهر صدور هذا النقل من جراب النورة ، اذ المحكى عن عطا و الثورى و الاوزاعى و اسحق و احمد فى احد الروايات التخيير المذكور التفاتاً الى قصة حمنة المذكورة ٠

ومن هنا ترى الصادق ((ع)) بعد نقل القضية ، كيف يخصص السبعة و يذكره خاصة مرة بعد مرة ، و يؤكده بذكر ما تراه فى الخبر ٠

و الظاهر ان غرضه ((ع)) تفهيم الشيعة بصدور الخبر المذكور تقية ، و ان الحق هو السبعة فافهم ذلك ٠

مع ان الأحوط اختيار السبع ، و متن الخبر شاهد بصدوره عن الامام ((ع)) فلا معنى للمناقشة فى السند كما صنعه فى التحرير ، وان دفعها الشهيد بالشهرة ، والافتاء بمضمونه حتى القواعد اجماعا ، مع انه كما عرفت كالصحيحة ، بل عن بعض الحكم بالصحة لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد .

وما عن ابن الوليد بالنسبة الى محمد بن عيسى عن يونس ، مما لايغنى من الجوع ، و ليس هنا مقام التفصيل .

و اما خبر سماعة المتقدم فى الرجوع الى عادة الأهل ، و خبرا عبد الله بن بكير المتقدمان فى تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية ، فمما لا يقوم فى مقابلة الدال على المختار مع ظهور هذه الأخبار فى شئ ترى فى العمل به خرط القتاد ، و ليس فى الجمع شاهد حتى نعتمد عليه ، فارجاعها الى القايل اولى .

و المراد بقوله ((ع)) فى خبر يونس المتقدم : ستة ايام او سبعة ، لورجحنا العمل به التخيير ، وفاقاً للجماعة كما نقول به بين القصر والاتمام فى بعض المواضع ، لا العمل بما يؤدى اجتهاده اليه و يغلب على ظنه انه الحيض كما عن نهاية الاحكام التفاتاً الى لزوم التخيير بين فعل الواجب وتركه وفيه ماترى .

(ويجوز لها وضع السبعة متى شاءت من الشهر) قيل و اوله اولى ، و فى التذكرة الايام التى تخيرها من لا تميز لها ، الأقرب انها من اول الدم .

اقول وما ذكره التذكرة هو الأحوط سيما بعد ملاحظة القاعدة الآتية ، كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ، المؤيدة بذيل مرسلة يونس المروية فى الكافى فى باب ادنى الحيض و فيها : عدت من اول ما رأت الدم الاول و الثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة ، و الاحوط فى الشهر الثانى ان يوضعها فيه موضعاً يتحقق الطهر ثلثة وعشرين ، التفاتاً الى صحيحة يونس المشار اليها .

(و المضطربة) الناسية لعادتها وقتاً وعدداً وهى المعروفة بالمتحيرة لتحيرها فى نفسها ، و المحيّرة للفقيه فى امرها ، لاترجع عند فقد التميز الى الأهل و الأقران ، بل يتحيض عند المصنف (بالسبعة او الثلثة و العشرة) و

القول برجوعها الى الروايات هو المشهور، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، و عن المبسوط العمل بالاحتياط ، فتفعل من اول الشهر الى آخره ما تفعله المستحاضة و تغتسل بعد الثلثة لكل صلوة ، لاحتمال انقطاع الدم عندها و عن الشيخ فى الجمل ترجع الى التميز، فان فقدته تركت الصلوة فى كل شهر سبعة ايام ، وفى النهاية فان كانت لها عادة الا انها اختلطت عليها العادة و اضطربت و تغيرت عن اوقاتها و ازمانها ، فكلما رأت الدم تركت الصوم و الصلوة، وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة.

وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة .

وفى الفقيه : قال ابى فى رسالته الىّ : فاذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام ، او رأت الدم اربعة ايام و الطهر ستة ايام، فاذا رأت الدم لم تصل فاذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها و بين ثلثين يوماً ، فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دمّا صبيبا اغتسلت ، الى آخره، قيل والظاهر ان مراد ابن بابويه و الشيخ انها ترى الدم الذى بصفة دم الحيض اربعة ايام ، و الطهر الذى هو التقاء خمسة ايام، و ترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو صفة دم الحيض ، ولا يحمل ذلك على ظاهره.

وعن الحلبى المضطربة ترجع الى عادة نسائها ، الى التميز، ثم تتحيض بسبعة .

وعن الحلى اذا فقد التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة فى المبتدئه

وقد ذكر فى المبتدئة ستة اقوال : الاول تحيض بالثلثة ثم العشرة، و الثانى عكسه، والثالث سبعة ايام، الرابع ستة ايام ، الخامس ثلثة ايام فى كل شهر، السادس التحيض بعشرة و الطهر بعشرة .

وفى التذكرة للشيخ فى المتحيرة قولان : احدهما انها تترك الصلوة و الصوم فى كل شهر سبعة ايام، و استدل باجماع الفرقة، ثم نسب فى التذكرة

اختيار الستة او السبعة الى احمد ، و قال : وهو الاشهر عندنا .

اقول والأظهر عدم رجوعها الى الأهل والأقران اصلاً ، بل عليها التميز اولاً ، و مع فقده اختيار سبعة فى كل شهر ، عملاً بذيل صحيحة يونس المروية فى الكافى فى باب جامع فى الحائض ، عن غير واحد عن الصادق((ع)) ، وفيها: وان اختلط عليها ايامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد و لا من الدم على لون ، عملت باقبال الدم و ادباره .

اقول و مراده العمل بالتميز ، ثم قال : فان لم يكن كذلك ولكن الدم اطبق عليها ، فلم تزل الاستحاضة دارة ، وكان الدم على لون واحد و حالة واحدة ، فسنتها السبع والثلث والعشرون ، لان قصتها كقصة حمنة ، و مراده((ع)) من الكلام بقرينة سابقة جعل السبع حيضا والثلث والعشرين طهراً ، وقوله ((ع)) : قصتها كقصة حمنة ، والحال ان فى قصتها خبر((ع)) : بين الستة و السبعة .

مما لا ينافى المختار ، لما عرفت من ان الأظهر كون التخيير الواقع فى قصتها محمولا على التقية ، ومن هنا خصص((ع)) السبع هنا ايضاً ، و الأحوط فى جعل العدد كالأحوط فى المبتدئة ، وليس لساير الأقوال دليل يعتد به .

و اما مذهب المبسوط فمع عدم دليل عليه ، فقد حكم البعض [1] بأنه عسر و منفى بالآية و الخبر ، و جعله آخر احوط ، و الخبر المذكور ينادى بأن المراد بالمضطربة هنا هو ما فسرناه .

كما ان خبر سماعة المتقدم فى شرح قول المصنف : رجعت المبتدئه الى عادة اهلها ، دال على ان المراد من المبتدئه المعنى الأعم .

وعليه فلا ثمرة عملا فى الاختلاف فى تفسير المبتدئه و المضطربة هنا ، و من هنا ترى تقييد جملة من الشروح الاستدلالية المضطربة الواقعة فى نحو المقام ، على ما قيدناه ، نعم عن المشهور المضطربة من نسيت عادتها وقتاً او

---

(١) وهو الذكرى . (منه)

عدداً او هما معاً ، وعن التحرير انها التى لم تستقر لها عادة ، وقد فسر المبتدئه بمن رأته اول مرة ، قيل و تظهر الفائدة فى رجوع من لم تستقر لها عادة الى الأقارب والأقران ، فانه لو كان تفسير المبتدئه فيجب الرجوع اليهما ولو كان تفسيراً للمضطربة فلا ٠

اقول لو كان لفظ المبتدئه والمضطربة واقعاً فى الخبر ، لكان لهذا الاختلاف ثمر ، ولكن ليس الامر كذلك لما عرفت بان خبر سماعة الدال بالرجوع الى الأهل ، دال بان من لم تستقر لها عادة فعليها الرجوع اليها سواء رأت الدم اول مرة ام لا ، وخبر يونس الدال بأخذ السبع دال بأن الآخذة هى الناسية للوقت و العدد معاً ، واما المضطربة وقتاً اوعدداً خاصة فالخبر غير دال عليه ٠

(ولو ذكرت) المضطربة الوقت دون العدد ، فلا يخلو اما تذكر اوله او آخره او شيئا منه فى الجملة ٠

فان ذكرت (اول الحيض اكملته ثلثة) لتيقنه ، وهل السبعة الباقية محكومة بكونها طهرا ؟ كما عن التحرير و البيان ، او عليها الرجوع الى الروايات كما اختاره الجماعة ، اوعليها العمل بالاحتياط فيها بالجمع بين التكليفات ، و الأخذ بأشد الأحوال ؟ كما اختاره المصنف ، اوجه احوطها الأخير ٠

(ولو ذكرت آخره فهو نهايتها) اى الثلثة فتجعلها حيضا ، والكلام فى السبعة السابقة كما مرّ (و تعمل فى باقي الزمان) الزايد على الثلثة فى الصورتين (ما) اى العمل الذى (تعمله المستحاضة) بناء على الاحتياط (و تغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت محتمل) لانقطاعه فيه ، وهو فى الصورة الاولى بعد الثلثة ، وعند كل صلوة و فعل مشروط بالطهارة ، بناء على المنصور من عدم وجوب غسل الحيض لنفسه ، وحينئذ اذا قلنا بالتداخل بين الأغسال كما هو المنصور ، فعليها للصلوات الخمس خمسة اغسال والا فثمانية مع كثرة الدم ، لاقتضاء الاستحاضة الكثيرة للثلثة ، و القول بعدم التداخل هنا

لأن الاستمرار الدم يمنعه ضعيف ، و يجب عليها مع ذلك ان لا يرتكب ما يحرم على الحايض ارتكابه ٠

فيجتمع عليها بناء على هذا القول ، تكاليف الحايض والمستحاضة و المنقطعة ،وفى الصورة الثانية[١] يجتمع عليها تكاليف الحايض و المستحاضة دون المنقطعة ، ولو ذكرت وسطه وانه يوم حفته بيومين ، كما لو ذكرت انه يومان حفتهما بآخرين ، فيكون المتيقن اربعة ، والحكم فى باقى الزمان كما مرّ ، و لو ذكرت وقتا فى الجملة فهو الحيض المتيقن ، فعليها على القول بالاحتياط تكملة العشرة ، هذا مع عدم علمها بقصور العدد عنها ، والا فعليها متابعة علمها ،و كذا الكلام فى الصور السابقة ٠

(و تقضى) ذاكرة الوقت خاصة على القول بالاحتياط (صوم احدعشر) يوما من شهر رمضان ، لاحتمال الكسر وهو طرو الحيض فى اثناء اليوم فيكمل فى اثناء الحادى عشر و يفسد اليومان ، الا ان تعلم عدم الكسر فتقصّر على قضاء العشرة ، وعليه يحمل اطلاق من حكم بقضاء العشرة ٠

(ولو ذكرت) المضطربة (العدد خاصة) فان لم تعرف قدر الدور و ابتداءه ، لم تخرج عن التحير المطلق ، الا فى نقصان العدد و زيادته على الروايات ، كما لو قالت كان حيضى سبعة لكن لا اعلم فى كم اضللتها ، او قالت مع ذلك و دورى ثلثون لكن لا اعلم ابتداءه ، او قالت دورى يبتدء يوم كذا ولكن لا اعرف عدد الدور ٠

ففى هذه الصور[٢] كونها مخيرة فى وضع العدد فى ايّ وقت شاءت من الشهر ، لا يخلو عن رجحان ، وفاقا لاطلاق الجماعة ، لكن الأحوط فى الشهر الاول الذى لاجراءة فى تركه هو ما سيأتى ، و يظهر من جامع المقاصد انها تجتهد فى تخصيص الأيام و مع فقد الامارة تتخير ، وفى الرياض انها ترجع الى

(١) و هى ما علمت آخر الحيض ٠ (منه)

(٢) وهى فى هذه الصور تحتمل الحيض والطهر والانقطاع فى كل وقت ٠ (منه)

الروايات ، وعن المبسوط العمل بالاحتياط فى كل زمان ، ولعله الأحوط ٠

وان حفظت قدر الدور و ابتداءه وعدد حيضها ، كمالو قالت حيضى سبعة فى كل شهر هلالى ، فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع ، وانما يحتمل الحيض والطهر و بعده يحتمل الثلثة الى آخر الدوران مالم تعلم ماينافى ذلك ، كما اذا علمت ان حيضها لم يكن فى العشرة الأخيرة فهل هى حينئذ مخيرة فى وضع العدد اى وقت شاءت من الدور ، و جعل الباقى استحاضة ؟ كما عن المشهور ، ام التخيير لكن مع فقد الامارة ؟ كما فى جامع المقاصد ؟ ام عليها العمل بالاحتياط ؟ كما عن المبسوط و اختاره المصنف هنا ٠

اوجه و لعل الاول اظهر ، لكن الاحتياط الذى لاجراة فى تركه ، ان يجعل العدد فى الشهر الاول من حين ما رأت الدم ، كما جنح اليه البعض(١) و تفصيل جامع المقاصد غير وجيه لاصالة عدم حجية الظن فى الموضوعات ٠

وعلى القول بالاحتياط (عملت) المضطربة الكذائية (فى كل وقت) من اوقات الضلال (ماتعمله المستحاضة) ولا ترتكب مالا يرتكبه الحايض (وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع) وهو مازاد على العدد من اول الدور (وتقضى صوم عادتها) خاصة ، وهى العدد الذى حفظته ان علمت عدم الكسر ، والا زادت عليها يوما ٠

(هذا) اى لزوم الاحتياط فى جميع الاوقات وعدم تحقق الحيض يقيناً ، انما يكون فيما اذا لم يحصل لها وقت معلوم فى الجملة ، مثل (ان نقص العدد) الذى ذكرته (عن نصف الزمان) الذى اضلته فيه (او ساواه) كما لو اضلت خمسة او اربعة فى عشرة ، فانه لا تيقن لها بالحيض ، لمساواة العدد لنصف الزمان و نقصانه عنه ٠

(و) اما (لو زاد) العدد عن نصف الزمان (فالزائد وضعفه) اى ضعف الزائد (حيض) بيقين من وسط الزمان ، لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض ، و تأخره و توسطه ، وفى العبارة مسامحة (كالخامس و السادس لو كان العدد)

(١) وهو الذخيرة ٠ (منه)

الذى اضلته (ستة فى العشرة) الاولى من الشهر مثلاً ، و يبقى لها من العدد اربعة ، فعلى القول بالتخيير تضمّها الى اليومين متقدمة او متأخرة او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط تجمع فى الاربعة المتقدمة على اليومين بين عمل المستحاضة و تروك الحايض ، وفى الأربعة المتأخرة تجمع بينهما و غسل الانقطاع فى وقت العبادة المشترطة بالطهارة ٠

ولو اضلت خمسة فى التسعة الاولى ، فالخامس خاصة حيض لان العدد زايد عن نصف الوقت الذى وقع فيه الضلال بنصف يوم ، فهو مع ضعفه يوم كامل ٠

ولو اضلت سبعة فى العشرة ، فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما ، والحكم فى ذلك بناء على القولين ماتقدم فى اضلال الستة فى العشرة ، ومن هنا يعلم احكام المزج المشهور فى كلامهم ، و امثلتها كثيرة ٠

و لنذكر مثالين للتدرب فى النظاير : احدهما لو قالت حيضى ستة وكنت اخرج احد نصفى الشهر بالآخر بيوم ، فهذه اضلت ستة فى العشر الوسط ، فلها يومان حيض متيقن ، وهما الخامس عشر والسادس عشر ، والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ، و يتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين و العمل فى الأزمنة المتقدمة و المتأخرة كما تقدم ٠

و ثانيهما لو قالت حيضى عشرة و كنت امزج احد نصفى الشهر بالآخر بيوم ، و الستة الاولى من الشهر والستة الأخيرة من الشهر طهر بيقين ، والعدد الواقع بين الطهرين ثمانية عشر ، فقد اضلتها فيها ، و نصفها تسعة والعشرة تزيد عنها بواحد وضعفه اثنان ، فالاثنان وهما الخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، فعلى القول بالاحتياط تجمع فى الثمانية الاولى بين عمل الاستحاضة و تروك الحايض ، و تزيد فى الثمانية الأخيرة غسل الانقطاع فى وقت العبادة المشترطة بالطهارة ، وعلى القول الآخر تضم اى الثمانيتين ان شاءت الى اليومين ٠

تنبيه :

قال فى جامع المقاصد : لو علمت حصول العدد فى الشهر مرتين و تكرر ذلك ولم تعلم الوقت ، فلا تصريح للأصحاب ، و الظاهر وجوب جلوسها مرتين فى الشهر ، و التخيير بحاله وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم امارة يظن معها وقت مخصوص ، ولا شك فى اولوية اول الشهر لموافقته الغالب ، انتهى .

وهو وجيه الا التفصيل فى التخيير بالمظنة ، اذ لم يقم دليل على اعتباره فى نحو المقام ، نعم الأحوط ما ذكره ، كما ان الأحوط الذى لاجرأه فى تركه هو التخصيص باول الدم الذى رأته ، فان قلت : لم حكمت بجعل ذاكرة العدد خاصة العدد فى كل شهر مرة حيث ما علمت التعدد فى شهر؟ ولما حكمت بجعل العدد فى اول ما رأت الدم حيضا ثم تعد اقل الطهر ثم تجعل العدد ايضا حيضا و هكذا ؟ قلت : قد ظهر لى ذلك من الأخبار الصادرة فى حكم الدم المتجاوز عن العشرة .

(و كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض) ولو لم يكن بصفة الحيض، على المعروف من مذهب الأصحاب ، بل عن الفاضلين عليه الاجماع ، وهو الحجة المعتضدة باصالة كون الدم حيضاً ، وبالأخبار المتقدمة الدالة على جعل المتقدم على العادة حيضاً ، مع تصريح البعض به وان لم يكن بصفته ، والتعليل فى آخر بأنه ربما يجعل الوقت ، و الدالة على ترتب احكامه بمجرد الرؤية ، و الدالة بالحيضية فى حالة الحمل المعلل فى بعضها بان الحبلى ربما قذفت بالدم ، و باطلاق الموثق الآتى ، و بما دل على الحيضية بمجرد الاستنقاء مع الاشتباه بالعذرة ، و بمجرد الخروج من الايمن او الايسر على الاختلاف المتقدم مع الاشتباه بالقرحة ، و بما ذكره بعض المحققين بكون الحيض من موضوعات الأحكام و المتعارف ان التى من شأنها الحيض متى ما رأت ما يمكن ان يكون حيضا تبنى على الحيضية ، قال : و الحيض دم طبيعى كالمنى و البول مخلوق لتكون الولد و حصول اللبن ، فربما يتكون الولد و يحصل اللبن ولا يكون بالصفات ، و

لا ينسبونها مع الخلو عن الصفات انها مما لا تحيض ، قال : على انه ربما يحصل على القطع من تتبع الأخبار بانها اذا رأت دمّا قابلا للحيضية تبنى عليها انتهى ٠

وعليه فما استظهره فى المدارك من الحكم بالحيضية ، اذا كان بصفة الحيض ، اوكان فى العادة مما لا يعتنى به فى نحو المقام ، وان كان يظهر من الذخيرة نوع ميل اليه ، لكن قال : جرأه الخروج عما عليه الأصحاب لا يخلو عن اشكال ، و اما اعتراض المدارك على القاعدة باستلزامها ترك المعلوم ثبوته فى الذمة ، تعويلا على مجرد الامكان ، مما للاعتراض فيه مكان ، و انما يعتبر الامكان بعد استقرار الحال فيما تتوقف عليه ، فلا يرد النقض بالاستظهار مع عبور الدم من العشرة ، اذ الحكم بالحيضية فيه موقوف على عدم العبور عنها ، و كذا القول فى اول الرؤية مع انقطاعه دون الثلثة ٠

و المراد بالامكان هنا معناه العام ، وهو سلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم ، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا كما زاد على الثلثة فى ايام العادة ، و ما زاد على العادة مع الانقطاع على العشرة او دونها ، و ما رأته قبل العادة مع تخلل اقل الطهر بينه و بين الحيض السابق ٠

و الامكان اما باعتبار المرأه كالبلوغ وعدم الياس ، او مدة الحيض كبلوغ الثلثة وعدم التجاوز عن العشرة ، او وقت الحيض كتخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض السابق ، او دوامه كتوالى الأيام الثلثة على المختار ، او المحل كخروجه من الجانب الايسر مع اعتباره مطلقا ، اوعند الاشتباه بالقرحة ، اوحال الحايض كعدم الحمل لو قلنا بعدم الحيض حال الحمل ، اوصاف الدم كالحمرة و السواد و نحوهما من اوصاف الدم ، كالحمرة و السواد و نحوهما من اوصاف الحيض ، حيث يتحقق التميز ٠

(ولو رأت) الدم (ثلثة) ايام و انقطع (ثم رأت العاشر خاصة) بان انقطع عليه و ان تجاوز العادة (فالعشرة حيض) كما انها لو رأته فيما دون

العشرة مع انقطاعه عليه او على العاشر، يحكم بحيضية الكل ، هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل نسبه فى التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وعليه يدل خبرا محمد بن مسلم المتقدمان فى شرح قول المصنف واقله ثلثة ، مضافاً الى القاعدة المتقدمة بان مايمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، بعد الالتفات الى دوران امر النقاء المتخلل بين الطهر والحيض لاوجه للاول لما مرّ فى مقامه بان اقل الطهر عشرة ، فيبقى الثانى سليما عن المعارض .

(و يجب عليها الاستبراء) وهو طلب براءة الرحم من الدم (عند الانقطاع لدون العشرة) بلا خلاف ظاهر اطلع عليه ، بل نسبه الذخيرة الى الأصحاب ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب استبراء الحايض فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة ، فان خرج فيها شئ من الدم فلاتغتسل ، وان لم تر شيئاً فلتغتسل ، وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ و لتصل .

و الظاهر حصوله بوضع القطنة كيف اتفق ، وفاقاً للجماعة ، عملاً بالاطلاق ، و التفاتا الى اختلاف المبين للكيفية ، كالمروى فى الباب عن يونس عمن حدثه عن الصادق((ع)) : عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال : تقوم قائمة و تلزق بطنها بحائط ، و تستدخل قطنة بيضاء ، و ترفع رجلها اليمنى ، فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى .

وفى الباب عن شرجيل الكندى عن الصادق((ع)) : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعمد برجلها اليسرى على الحائط ، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى ، فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

وفى التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام : عن المرأه ترى الطهر و ترى الصفرة او الشئ فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط ، وترفع رجلها

على حايط ، كما رأيت الكلب اذا اراد ان يبول ، ثم تستدخل الكرسف ،فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت .

وعن الفقه الرضوى : واذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط ، و ترفع رجلها اليسرى كالكلب اذا بال ، و تدخل قطنة ، فان خرج فيها فهى حائض ، وان لم يخرج فليس بحايض .

نعم الأحوط العمل بهذه الأخبار مخيرة بين رفع الرجل اليمنى كما تضمنه مرسلة يونس ، و بين رفع اليسرى كما تضمنه خبرا شرحبيل و الرضوى ، وان كان الأخير لعله اولى و احوط .

ولو استبرأت (فان خرجت القطنة نقية فهى طاهر) فلتغتسل من غير استظهار كما عن الأصحاب ، عملاً بخبرى محمد بن مسلم و يونس المتقدمين فى قبيل المتن ، و بالمروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض ، عن داود مولى ابى المعزاء العجلى عمن اخبره عن الصادق((ع)) : عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم ،فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام ، فان استمر الدم فهى مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت ، قال قلت له : فالمرأه يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ،ثم تحيض ثلثة ايام ، ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لاصفرة ولادما ، قال : تغتسل و تصلى ، قلت : تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم ، قال :اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة و الصيام ، قلت :فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما ،فقال: اذا رأت الدم امسكت و اذا رأت الطهر صلت ، فاذا مضت ايام حيضها و استمر بها الطهر صلت ، فاذا رأت الدم فهى مستحاضة ، قد انتظمت لك امرها كله .

وعليه فما عن ظاهر الحلى من وجود قول بالاستظهار فى النقاء ،ضعيف .

واما نسبة هذا القول الى ظاهر المختلف كما صنعه فى الذكرى و

الرياض ، فلى فيه تأمل فراجع الى المختلف حتى يظهر لك وجه التأمل ، نعم فى الدروس اثبت الاستظهار مع ظن المعاودة ، ولكن لا وجه له يعتد به ، كما لا وجه يعتد به لعدم وجوب الغسل اذا اعتادت النقاء فى اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده ، نفى عنه البعد فى الذخيرة ، و بالجملة يجرى عليها احكام الطاهرة من الغسل و الصلوة و نحوهما اذا خرجت القطنة نقية ٠

(و الا صبرت المعتادة) بعد عادتها و تحتاط بترك العادة وجوباً ، كما عن ظاهر الأكثر و صريح الاستبصار و السراير ، عملا بظاهر الأوامر فى المستفيضة الآتى الى جملة منها الاشارة ، و باستصحاب الحالة المسابقة ، خلافا للمحكى عن التذكرة و عامة المتأخرين فيستحب ، و نسبه الرياض الى الأكثر ولهم المستفيضة الآمرة بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة ٠

كالمروى فى التهذيب فى زيادات باب الحيض ، فى الموثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : المستحاضة التى لا تطهر ، قال : تغتسل عند صلوة الظهر فتصلى الظهر والعصر ، الى ان قال : يأتيها بعلها متى شاء الاّ ايام قرئها ٠

وفى هذا الباب فى الموثق عن سماعة عن الصادق (ع) : عن المستحاضة فقال : تصوم شهر رمضان الا الأيام التى كانت تحيض فيها ٠

وفى هذا الباب عن ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) : المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها ٠

وقد تقدم فى شرح قول المصنف رجعت ذات العادة ، خبرا يونس و معوية الدالان على ما دلت عليه هذه الأخبار ٠

ولهم ايضا ظاهر لفظ الاحتياط الوارد فى المروى فى هذا الباب فى الموثق ، عن فضيل و زرارة عن احدهما (ع) : المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها و تحتاط بيوم او اثنين ، ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلث مرات ، الى آخره ٠

و الأخذ بظن الانقطاع على العادة ، و اختلاف الأخبار فى مقدار

الاستظهار، الظاهر فى الاستحباب الذى هو مجاز مشهور بالنسبة الى الاوامر فى اخبار الأئمة ((ع)) عند البعض، فليكن المراد منها هنا ايضا ذلك، بقرينة ما مرّ سيما بعد اعتضاده بالأصل ٠

والأظهر عندى الأول، عملا بظاهر الأوامر المحمولة فى المقام المختلف فيه الأخبار فى مقدار الاستظهار على الواجب التخييرى، وحملها على الاستحباب لايرفع هذا التخيير، حتى يقال انه اقرب المجازات، هذا مضافاً الى جواز القول بان التعارض بين الآمرة بالاستظهار و بين الآمرة بالرجوع الى العادة، العموم المطلق، وعليه فالأدلة مقدمة لاخصيتها، والى قرب حمل الآمرة بالرجوع الى العادة الى التقية، اذ المحكى عن من عدا مالك القائل بالاستظهار بثلثة ايام القول بنفى الاستظهار و الاقتصار على العادة خاصة، و اما لفظ تحتاط الواقع فى خبر فضيل و زرارة فهو ايضا دال على الوجوب كما لايخفى، واما القول بوجوب الأخذ بظن الانقطاع على العادة، ففيه اولا المنع بحصول المظنة، و ثانياً انه لم يقم دليل على اعتبارها فى نحو المقام مطلقاً، و للمدعى اقامة الدليل ٠

و بما ذكر ظهر عدم وجاهة القول بالجواز، كما عن التحرير ولعله اراد من الجواز الاستحباب، وعليه فاتفق الكل على رجحانه و انما الخلاف فى قدره ٠

فقال المصنف هنا انها تستظهر (يومين) خلافا للجماعة و منهم التذكرة و القواعد و الشرايع و مختصر النافع كما عن النهاية و الوسيلة و الصدوق و المفيد، فتستظهر بيوم او يومين، وفى المدارك كما عن غيره[1] التخيير بين الأمرين و بين الثلثة، و قوى فى الذكرى جوازه الى العشرة و كذا عن البيان، لكن لمن ظن كونه حيضاً، قيل:[2] وكأنه يريد به ظن الانقطاع على العشرة، والا فمع التجاوز ترجع ذات العادة اليها وان ظنت غيرها، انتهى، فتأمل ٠

(١) كالسرايروالتحرير و المنتهى ٠ (منه)
(٢) وهو الرياض ٠ (منه)

وعن المرتضى فى المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة ، وعن الجمل ان خرجت ملوثة فى الدم فهى بعد حائض تصبر حتى تنقى ٠

للمصنف هنا المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله((ع)) قال قلت له : النفساء متى تصلى ؟ قال : تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت الى ان قال قلت : فالحايض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم و الاّ فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ، الخبر ٠

و للثانى المروى فى الباب باسناد معتبر عن زرارة عن الباقر ((ع)) : عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم او يومين ، ثم هى مستحاضة فلتغتسل ، الخبر ٠

وفى الباب فى الزيادات عن زرارة عن الباقر((ع)) : المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ٠

و المروى عن المحقق فى التحرير عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : فى الحايض اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها : فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ، ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين صلوتين بغسل ، ويصيب منها زوجها اذا احب ، و حلّت لها الصلوة ٠

والمروى فى باب حكم الحيض ، عن اسمعيل الجعفى عن الباقر ((ع)) : المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين ، فان هى رأت طهرا اغتسلت ، وان هى لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ، الخبر ٠

و خبر فضيل و زرارة المتقدم فى قبيل المتن ٠

و اما الدال على يوم واحد ، كخبر اسحق بن جرير المتقدم فى شرح قول المصنف : رجعت ذات العادة ٠

و المروى فى الباب عن داود مولى ابى المعزا عمن اخبره عن الصادق عليه السلام : عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم ، فقال : تستظهر بيوم ، او كان حيضها دون العشرة ايام ، فان استمر الدم فهى مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت و صلت ، فمحمول على التخيير جمعاً .

و للثالث المروى فى الباب فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن الرضا ((ع)): عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم او يومين او ثلثة .

و الجمع بين هذه الأخبار ، و بين خبرى سماعة و محمد بن عمرو بن سعيد المتقدمين فى شرح قول المصنف : رجعت ذات العادة و موثقة سعيد بن يسار المروية فى الباب عن الصادق((ع)) : عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ، فقال : تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ، ثم تصلى .

و اما ما عن المنتهى من حمل الأخبار باستظهار اليوم او اليومين اوالثلثة على التفصيل ، اعتمادا على اجتهاد المرأه فى قوة المزاج و ضعفه الموجبين لزيادة الحيض و قلته ، لا على التخيير نظرا الى عدم جواز التخيير فى الواجب ، ففيه ما ترى (١) .

و للرابع المروى فى الباب عن عبد الله بن المغيرة عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : فى المرأه ترى الدم ، فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشر ، و ان كانت ايامها عشرالم تستظهر .

وفى الباب فى الزيادات فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ،: المرأه رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى ؟ قال : تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ، فان رأت الدم صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلوة .

---

(١) او لست ترى التخيير فى المواضع الأربعة و كذا فى التسبيحات الأربعة و فى ذكرى الركوع و السجود . (منه)

والباء فى بعشرة بمعنى الى ، كما صرح به التهذيب قال : و حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض ، و هذا القول عندى اقوى ، فهى مخيرة بين اليوم ، او اليومين ، او الثلثة ، او الصبر الى عشرة ، هذا اذا كان عادتها اقل من العشرة ٠

وان كانت عشرة فلا استظهار بلا خلاف ، كما دل عليه خبر عبد الله المتقدم ، اذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل ، والعشرة غايته كما عرفته ٠

وهل الاستظهار مختص بالوقتية و العددية خاصة ؟ او يعمّهما و العددية كما اختاره الجماعة ؟ وجهان ، والأخير اقرب ، التفاتاً الى عموم غير واحد من الأخبار المتقدمة ٠

(ثم) انها بعد الاستظهار(تغتسل و تصوم) و تتعبد (فان) كان استظهارها دون العشرة (و انقطع) الدم (على العاشر) تبين ان الجميع حيض ، فما عملته فى ايام الاستظهار موافق للواقع ، وما عملته بعدها باطل،لكن لاحرج عليها فيما فعلته من صلوة و صوم و وقاع للاذن الشرعى ٠

نعم (قضت ما صامت) من العشرة بعد ايام الاستظهار، على المعروف من مذهب الأصحاب ، بل عن بعض عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافاً الى الأصل فى الدماء للنساء ، والى القاعدة المتقدمة بان ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، وفى التذكرة اذا انقطع الدم لعشرة وهو مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اجماعا ، وقال ايضا فى بيان احكام الذاكرة لعادتها عدداً و وقتاً بما لفظه : فاذا تجاوزت العادة فان لم يتجاوز الأكثر فالجميع حيض ، سواء تقدمت العادة او توسطت او تأخرت اجماعا ، وان تجاوز العشرة ولا تميز لها رجعت الى عادتها ، عند علمائنا اجمع ، انتهى ٠

وعليه فلا وجه يعتد به لما جنح اليه بعض[1] متأخرى المتأخرين، من

(١) وهو صاحب الحدائق وغيره ٠ (منه)

القول بالعدم التفاتا الى جملة من الأخبار المتقدمة الآمرة بعمل الاستحاضة بعد الاستظهار بقول مطلق ، و امتثال الامر يقتضى الأجزاء ، اذ عدم عمل الأصحاب بها يكفينا فى التجشم فى ردها ، مع ان الاجماع المحكى المعتضد بما مرّ كاف فى تقييد اطلاقها ، هذا مضافاً الى اطلاق خبرى محمد بن مسلم المتقدمين فى شرح قول المصنف : و اقله ثلثة ايام ، الى آخره ، المعتضد بالشهرة الكذائية المعتضدة بما مر اليه الاشارة فى اى خاص يصلح التقييد ، و فى خبر يونس المروى فى الكافى فى باب ادنى الحيض ، عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق((ع)) : فاذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض ، تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأت الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام و دام عليها ، عدت من اول ما رأت الدم الاول و الثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة ، الخبر .

و بالجملة الأظهر هو قضاء ما صامت بعد ايام الاستظهار اذا انقطع الدم فى العاشر (والا) اى وان لم ينقطع على العاشر (فلا) قضاء لما صامت بعد ايام الاستظهار ، عملاً بجملة من الأخبار المتقدمة الآمرة بعمل الاستحاضة و امتثال الأمر يقتضى الاءجزاء ، و اما ايام الاستظهار فالمشهور وجوب قضاء ما تركته فيها من العبادة ، بل نسبه بعض الأجلاء الى صريح الأصحاب ، بل ظاهر عبارة التذكرة المتقدمة الاجماع .

و عليه فلا وجه يعتد به لما عن نهاية الأحكام من الاستشكال فى وجوب قضاء العبادة فيها ، ولما جنح اليه بعض متأخرى المتأخرين من القول بالعدم ولعل نظره الى ظاهر جملة من الأخبار المتقدمة الآمرة بالترك فيها ، مع عدم شمول قوله((ع)) : من فاتته صلوة ، الى آخره ، لنحو المقام ، التفاتاً الى ان الصورة التى منع المكلف فيها شرعا عن الصلوة ليست مصداق فوات الصلوة ، وفيه مع قطع النظر عن جواز القول بصدق الفوات فى نحو المقام كالنائم ، ان الشهرة

المعتضدة بما مرّ تكفينا فى المقام سيّما بعد اعتضادها برواية داود المتقدمة فى تعديد ايام الاستظهار، هذا مضافاً الى كون المختار هو الأحوط ٠

(و المبتدأة : تصبر حتى تنقى او تمضى عشرة) فان مضت ولم ينقطع رجعت حينئذ على التميز، هذا فى الدور الاول كما صرح به الدروس والرياض و نسبه الأول الى ظاهر الأصحاب ثم قال : فاذا جاء الدور الثانى اعتبرت التميز و عادة النساء و الروايات فى نفس العشرة، اما المضطربة فانها تعتبر التميز و الروايات فى جميع ادوارها ، وهل تستظهر ان اذا رجعتا الى ذلك بما تستظهر به المعتادة ؟ الظاهر نعم، انتهى ٠

و يظهر منه وجوب الاستظهار للمضطربة مطلقاً ، و للمبتدئه فى غير الدور الأول ، و ظاهره فى الذكرى وجوبه للمبتدئه اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم قال : رواه محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) فى الدروس بعد ما تقدم عنه ، و روى فى المبتدئه : الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ٠

أقول وعنى بالخبر خبر زرارة و محمد بن مسلم المتقدم فى شرح قول المصنف : الى عادة اهلها ، وعن الأكثر انهم لم يذكروا لهما استظهاراً و الأظهر العمل بما تقدم عن الذكرى عملاً بالخبر المذكور، و اما المضطربة فلا اجد دليلا يدل على استظهارها ، اعلم انه قال فى الذكرى : الاستظهار انما هو مع بقاء الدم باىّ لون اتفق لمنطوق الأخبار و احتمال الحيض ،اقول و هو جيّد ٠

(وقد تتقدم العادة و تتأخر) فتترك المعتادة الصلوة برؤية الدم مطلقاً ، لما مرّ (ولو رأت) المعتادة(العادة و الطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا) اى وان تجاوز الدم عن العشرة(فالعادة) حيض دون الطرفين، وقد مرّ دليل هذه الأحكام ٠

(ويجب الغسل عند الانقطاع) لتأدية العبادات المشترطة بالطهارة باجماع علماء الأمصار قاله فى التذكرة، وعليه يدل الأخبار ٠

وكيفيته (كغسل الجنابة) عند العلماء كافة، كما عن غير واحد، عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحايض، عن عبيد الله بن على الحلبى عن الصادق((ع)): غسل الجنابة والحيض واحد ·

وفى الباب عن ابى بصير عن الصادق((ع)): اعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعنى الحايض ·

وهل عليها فى صورة تقديم الوضوء على الغسل نية الاستباحة دون الرفع كما عن الحلى، ام تتخير بينهما؟ كما اختاره بعضهم، وجهان والأخير اقرب، و ان كان فى الحكم بلزوم ما عدا القربة مناقشة كما عرفته ·

(و يحرم عليها) فى زمان رؤية الدم (كل مشروط بالطهارة كالصلوة و الطواف) اجماعاً فيهما كما ادعاه غير واحد، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب مايجب على الحايض، فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)): اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلوة ·

وعن العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا((ع)): ولا تصوم ولا تصلى لأنها فى حدّ نجاسة، فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا، ولأنه لا صوم لمن لا صلوة له، الخبر ·

وعن نهج البلاغة: فاما نقصان ايمانهنّ، فقعودهنّ عن الصلوة و الصيام فى ايام حيضهنّ ·

وعن النبى(ص) خطابا لحائض: اصنعى ما تصنع الحاج غير ان لا تطوفى ·

و الغسل شرط فى صحتهما اجماعا كما يظهر من غير واحد، و لا فرق فى الاولى بين الواجبة و المندوبة، واما المندوب من الثانية فهل هو كالواجب؟ كما اختاره البعض، ام لا؟ كما اختاره آخر، وجهان ينشأن من الأصل فالثانى ومن حرمة دخول المسجد مطلقاً فالأول ·

(و) كذا يحرم عليها (مس كتابة القرآن) اجماعا كما فى التحرير و عن المنتهى و الخلاف، واما ما عن الاسكافى من اطلاق الكراهة عليه، فيحتمل ان

يكون مراده الحرمة ، و ذلك غير عزيز فى عبائر قدماء الطائفة ،وقد تقدم تحقيقه فى محله ٠

(ولا يصح منها الصوم) اجماعاً ، عملاً بجملة من الأخبار ، منها خبر العيون المتقدم ٠

(ولا يصح طلاقها مع الدخول و حضور الزوج)عندها (او حكمه) بلاخلاف كما قاله غير واحد ، و ستعرف تحقيق المسئلة فى كتاب الطلاق انشاءالله ٠

(و يحرم) عليها (اللبث فى المساجد) اجماعاً ، الا من سلار كما فى التحرير ، بل فى التذكرة بعد نسبته الى علمائنا : لا اعرف فيه مخالفا ، بل عن المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم ، وقد تقدم فى حرمة لبث الجنب ، خبر محمد بن مسلم الدال عليه ٠

وعليه فما عن سلار من القول بالكراهة ، مما لاوجه له ٠

و هذاالخبر حجة على المانع من الدخول مطلقاً ، بناء على تحريم ادخال النجاسة فى مطلق المسجد مطلقاً ولو مع عدم التلويث ، كما عن الفقيه و المقنع و الجمل والعقود والوسيلة ، قيل : وليس فى اطلاقه دلالة على الجواز ولو مع التلويث ، لندرته وغلبة ضده الموجبة لحمله عليها ، وهو جيد ٠

و جواز الاجتياز الدال عليه الخبر مختص بغير المسجدين ، اما هما فيحرم الدخول مطلقاً ، كما عن الأصحاب بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة فى الجنب فى قراءة العزائم ٠

وفى الخبر الاول دلالة على تحريم وضع الحايض شيئا فى المساجد ،وهو المحكى عن الأصحاب من غير خلاف يعلم بينهم ، الا ما عن سلار من الكراهة و ولاوجه له يعتد به ، سيما بعد المروى فى الكافى فى باب الحايض تأخذ فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر((ع)) : كيف صارت الحائض تأخذ مافى المسجد و لاتضع فيه ؟ فقال : لأن الحايض تستطيع ان تضع مافى يدها فى غيره ، ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ٠

(و) يحرم(قرائة العزائم) اجماعاً كما عن التحرير والمنتهى ،وكذا ابعاضها، وقد مرّ فى الجنب فى قراءة العزائم مايدل عليه ، ولو فرض منها تلاوة سورة السجدة و اتمت او استمعت اليها ، وجب عليها السجود كما اشار اليه بقوله (فتسجد لو تلت) احدى السجدات (او استمعت) من غيرها على الأشهر كما ادعاه غير واحد ، عملاً بالمروى فى الكافى فى باب الحايض والنفساء يقران فى الصحيح ، عن ابى عبيدة عن الباقر((ع)) : عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

وفى كتاب الصلوة فى باب عزائم السجود فى الموثق ، عن ابى بصير عن الصادق((ع)) و فيه : والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

وفى الباب عن ابى بصير قال قال : اذا قرء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً ، وان كانت المرأه لاتصلى ، و ساير القران انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ، خلافاً للنهاية والانتصار ، كما عن الوسيلة والمهذب ، فحرموا السجود عليها كما عن المفيد نافيا[1] للخلاف عنه .

ولهم المروى فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق((ع)) : عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال : تقرء ولا تسجد .

والمروى عن مستطرفات السرايرنقلا عن كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر((ع)) عن ابيه((ع)) عن على((ع)) قال : لاتقضى الحائض الصلوة ، ولا تسجد اذا سمعت السجدة .

و فيه ان الخبرين لا يصلحان لمقاومة ما مرّ ، فالأظهر حملها على التقية

---

(١) اى المفيد . (منه)

التى هى فى الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ حكى فى التذكرة تحريم السجود عليها لو سمعت العزائم ، عن الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد واكثر الجمهور .

و اما نفى الخلاف ، فموهون بمصير الاكثر الى الخلاف .

و اما الاستدلال لهم باشتراط السجود بالطهارة وهى فيها منتفية ، ففيه انه اول الكلام مع ان مقتضى الاطلاقات عدمه .

فبما ذكر ظهران القول باستحباب السجود ، كما يقتضيه جمع الشيخ بين خبر عبد الرحمن و بين ما تقدم للمختار ، ممالاوجه له يعتد به ، مع ان المحكى عن الاكثر الوجوب .

وهل يختص الحكم بالقراءة والاستماع او يعم السماع ايضاً ؟ قولان اظهرهما الاول ، لما سيأتى فى محله .

(ويحرم على زوجها وطيها قبلاً) اجماعاً ، بل قيل انه بديهىّ للدين ، و عليه يدل الآية و الأخبار ، وان جهل الحيض او نسيه فلاشىء عليه ، و ان جهل الحكم فقال غير واحد : انه لاشىء عليه ، وللتأمل فيه مجال كماقاله البعض .

و يلحق بايام الحيض الاستظهار وجوباً على المختار ، فلو اختارت الأقل من العشرة فالأحوط الاعتزال الى العشرة لاحتمال الحيضية بالانقطاع اليها ، وعن المنتهى الوجوب وفيه تأمل ، هذا مع عدم الانقطاع والا فيجوز الوقاع بلا اشكال .

ولو اخبرت بالحيض ، فالظاهر عدم الخلاف فى قبول قولها ما لم تكن متهمة ، كما استظهره بعض الأجلاء ، عملاً بالمروى فى باب الحيض من التهذيب فى الزيادات فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر((ع)) : العدة والحيض الى النساء .

وفى الصافى فى باب الطلاق فى باب ان العدة والحيض الى النساء ، عن محمد بن يعقوب فى الصحيح ، عن زرارة عن الباقر((ع)) : العدة و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

و يعضدهما قوله تعالى : ((لايحل لهن ان يكتمن مافى ارحامهنّ)) .

و قيد الخبران بعدم التهمة لعدم تبادر المتهمة واستصحاب الاباحة

السابقة ، مع الاعتضاد بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات، عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن على ((ع)) : فى امرأه ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض ، فقال : كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة .

ولو ظن كذبها ، فهل يجب القبول كما اختاره الجماعة ام لا كما جنح اليه الرياض؟ وجهان والاول اقرب ، عملا بالاطلاق .

ولو اتفق الحيض فى اثناء الوطى وجب النزع ، عملاً باطلاق الدال على التحريم (فيعزر) الواطى بما يراه الحاكم كما قيل قال و نقل عن ابى على ابن الشيخ ابى جعفر تقديره بثمن حدّ الزانى ،ولا نعلم المأخذ فالمرجع فيه الى رأى الحاكم ، كما فى غيره من التعزيرات الغير المنصوصة .

اقول و سيأتى عن قريب فى خبر محمد بن مسلم تحديده بخمسة وعشرين سوطا ، ربع حد الزانى .

وفى الصادق تحديده بثمن حده اثنتى عشرة جلدة و نصف ان اتاها فى آخر ايام حيضها ، و بربع حده خمسة وعشرين جلدة ان اتاها فى غيره ، و الأحوط عدم التجاوز عن المنصوص .

و يجب عليها الامتناع ايضاً ، لكن لا كفارة عليها مطلقاً ولو كانت مطاوعة اجماعا كما صرح به البعض ، وقد اتفقوا على الظاهر فى رجحانها عليه .

(و) انما الخلاف فى انه هل(يستحب الكفارة) ام تجب ؟ فأكثر المتأخرين كما ادعاه غير واحد الى الأول ، والمشهور بين المتقدمين الأخير ، و منهم المحكى عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ فى المبسوط و الخلاف مدعيا فى الأخير [1] الاجماع كما عن الحلى و الانتصار و الغنية و الموجبين

---

(١) وهو الخلاف . (منه)

الاجماعات المحكية ٠

والمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن داود بن فرقد ، عن الصادق((ع)) : فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار و فى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده مايكفّر؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد ، والا استغفرالله ولا يعود ، فان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة ٠

و نحوه عن الفقه الرضوى ٠

وفى الباب فى الصحيح على الصحيح ، عن حفص عن محمد بن مسلم قال : سألته عمن اتى امرأته وهى طامث ، قال : يتصدق بدينار و يستغفر الله ٠

وفى الباب فى الموثق ، عن ابى بصير عن الصادق((ع)) : من اتى حايضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ٠

و للمصنف المروى فى الباب فى الصحيح ، عن عيص بن القاسم عن الصادق((ع)) : عن رجل واقع امرأته وهى طامث ، قال : لايلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها ، قلت : فان فعل اعليه كفارة ؟ قال : لااعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله ٠

وفى الباب فى الموثق عن زرارة عن احدهما ((ع)) : عن الحائض يأتيها زوجها ، قال : ليس عليه شىء يستغفر الله ولا يعود ٠

و يعضده اختلاف الأخبار ، اذ فى خبر ابى بصير نصف دينار ، وفى خبر محمد الدينار ، وفى خبر داود التفصيل ، وفى خبر الحلبى المروى فى الباب عن الصادق((ع)) : عن الرجل يقع على امرأته وهى حائض ماعليه؟ قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٠

وفى خبر عبد الملك بن عمر ، والمروى فى الباب ، عن الصادق((ع)) : عن رجل اتى جاريته وهى طامث ، قال : يستغفر ربه ، قال عبد الملك : فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار ، فقال الصادق((ع)) : فليتصدق على عشرة

مساكين .

وعن تفسير على بن ابراهيم ، عن الصادق((ع)) : من اتى اهله فى الفرج فى ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار ، وعليه ربع حد الزانى خمسة و عشرون جلدة ، وان اتاها فى آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار، و يضرب اثنى عشر جلدة و نصف .

وعن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : عن الرجل اتى المرأه وهى ،حايض قال : يجب عليه فى استقبال الحيض دينار ، وفى وسطه نصف دينار ، قلت : جعلت فداك [1] هل يجب عليه شئ من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزانى ، لأنه اتى سفاحا .

و اما حمل هذه الأخبار على التقية ، بناء على ان الاستحباب محكى عن الشافعى فى الجديد ومالك والثورى و اصحاب الرأى ، فمعارض بان الوجوب ايضا محكى عن الحسن البصرى وعطا الخراسانى و احمد الشافعى فى القديم ، سيما بعد الاستماع الى مايترنم عليه خبر عبد الملك المتقدم .

والانصاف ان المسئلة محل اشكال ، وان كان القول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان ما ، ولكن الاحتياط ممالا ينبغى تركه ، واما التفصيل فى الكفارة بين المضطر وغيره ، او الشاب وغيره كما عن الراوندى ، فلا عبرة به .

و الكفارة (فى اوله) اى الحيض(بدينار وفى اوسطه بنصفه وفى آخره بربعه) على المشهور المنصور ،عملا بخبر داود المتقدم كالرضوى ،المقيدين لجملة من المطلقات الواردة فى الأخبار المتقدمة ، خلافاً للمحكى عن الصدوق فى المقنع فيتصدق على مسكين بقدر شبعه و جعل المختار رواية ، و له خبر الحلبى المتقدم و فيه انه لا يقوم فى مقابلة المختار من وجوه عديدة .

فروع :

---

(١) فى زيادات باب الحدود من التهذيب .

الاول : لافرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة ، وهل يلحق بها الأجنبية كما اختاره غير واحد ام لا ؟ وجهان ينشأن من الأصل فالثانى ، و من الاطلاق فى جملة من الأخبار المتقدمة فالأول ،وهو الأقرب ٠

الثانى : هل الجارية كالحرة فى التقدير ؟ كما يظهر من بعض ام لا ؟ وجهان ، والأظهر ان فيها ثلثة امداد كما عن الأصحاب ، بل عن السرايـر و الانتصار الاجماع ، قيل ان به رواية رضوية ، ولافرق بين اول الحيض و وسطه و آخره ، كما صرح به الرياض ، قال : لاطلاق الرواية و الفتوى ٠

و لا بين القنة و المدبرة و امّ الولد و المزوجة ، وان حرم الوطى قاله فى الرياض ، ثم قال : وفى المكاتبة المشروطة و المطلقة وجهان ٠

الثالث : المراد بالدينار هو مثقال ذهب خالص ، بالاجماع كما ادعاه البعض ، مضروب على الأظهر كما عن الجماعة ، عملاً بالتبادر ، خلافاً للمحكى عن آخرين فيجزى التبر[1] وهو غير المضروب ، ولا وجه له يعتد به ،لكن المختار انما يتمشى اذا علم ان الشايع فى ذلك الزمان كان المضروبية والا فيشكل الامر، لكن لاريب ان المختار هو الأحوط ٠

الرابع : هل يجزى القيمة ؟ كما عن البعض ، ام لا ؟كما اختاره الجماعة وجهان والأخير اقرب ، اقتصارا على ظاهر اللفظ مع عدم ظهور المخرج ، وفى الذكرى قدر الشيخان الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه ، وعلى قولهما لا يجزى دينار قيمته اقل من عشرة دراهم ٠

الخامس : عن المشهور ان المراد بالاول الثلث الاول من الحيض ، و بالوسط الثلث الثانى ، و بالآخر الثلث الآخر مطلقاً ، سواء كانت ذات عادة ام لا ، كانت العادة عشرة ام لا ، فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثانى ، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ، ولذات الستة

---

(١) التبر بتقديم التاء على الباء ٠ (منه)

اليومان الأولان و هكذا ٠

خلافا للمحكى عن المراسم فحدد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة ،و عليه فلا وسط ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون ، ولا آخر لمن لم يزد حيضها عن السبعة ٠

وعن الراوندى اعتبار التثليث بالاضافة الى العشرة مطلقا ولوكانت ذات عادة ، وعليه فلا وسط ولا آخر لذات الثلثة ، ولا آخر لذات الأربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع ، ولا وجه لهما ٠

السادس : مصرفها الفقراء والمساكين من اهل الايمان كماعن الاصحاب ولا يعتبر التعدد بل يكفى الواحد كما صرح الجماعة ، عملا بالأصل والاطلاق ٠

و اما كفارة وطى الجارية اعنى ثلثة امداد ، فعن الانتصار و القواعد و النهاية والمهذب والسراير والجامع التصريح بالتفريق على ثلثة وهو الاحوط ، واما خبر عبد الملك المتقدم فشاذ فلا اعتداد به ٠

السابع : هل يتكرر الكفارة بتكرر الوطى مطلقاً ؟ كما اختاره الرياض حاكياً عن الشهيد الاول فى مختصريه ، ام لا مطلقا ؟ كما عن الحلى ، ام الاول ان اختلف الزمان كاول الحيض و وسطه مثلا او تخلل التكفير ؟ والثانى مع عدمهما ؟ كما اختاره الجماعة و منهم المختلف و التذكرة و المدارك والذخيرة ٠

او جه تنشأ من اصالة عدم التداخل مع اقتضاء العموم التكرار فالاول ٠

ومن ماذكره الحلى بان الأصل براءة الذمة ، و شغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية ، و اما العموم فلا يصح التعلق به فى امثال هذه المواضع ، لأن هذه اسماء الاجناس والمصادر ، الاترى ان كل من اكل فى نهار رمضان متعمداً و تكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلاخلاف ، انتهى فالثانى ٠

ومن ما ذكره فى المختلف بان الوطى فى الوقتين فعلان مختلفان فى الحكم فلا يتداخلان ، كغيرهما من العقوبات المختلفة على الأفعال المختلفة ، وكذا اذا تخلل التكفير اذ لا تؤثر المتقدمة فى اسقاط ما يتعلق بالفعل

المتأخر، و اما مع عدمهما فلان الكفارة معلقة على الوطى من حيث هو هو، وكما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد، فيكون الجزاء واحدا فيهما، انتهى فالثالث.

اوجهها الاول عملا بالفهم العرفى.

الثامن: حكى عن الجماعة ان النفساء كالحايض فى الأحكام المذكورة، قيل: وعلى هذا يمكن اجتماع زمانين او ثلثة فى وطى واحد، لكن فى تعدد الكفارة حينئذ نظر.

التاسع: قال فى التحرير: لو عجز عن الكفارة سقطت وجوباً واستحبابا، ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقى، انتهى.

اقول اثبات وجوب دفع الباقى بالدليل مشكل، ولكن الأحوط هو الدفع

(و يكره) وطى الحائض (بعد انقطاعه) اى دم الحيض (قبل الغسل) عملاً بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض، فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق((ع)): عن امرأه كانت طامثاً فرأت الطهر، ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال: لاحتى تغتسل، وعن امرأه حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما و اثنين، يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل.

وفى الباب فى الزيادات فى الموثق عن عبد الرحمن عن الصادق((ع)) عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة، هل لزوجها ان يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل.

و انما حملنا هما على الكراهة لمكان كلمة لا يصلح، و لذهاب المشهور الى الجواز، بل لم يظهر فيه مخالف اصلا الا الصدوق فى الفقيه اذا لم يكن للرجل شبق، واما معه فقد صرح بالجواز: فاذن الجواز فى هذه الصورة اجماعى كما عن الجماعة.(١)

---

(١) كالانتصار و الخلاف و الغنية و ظاهر التبيان و مجمع البيان و الرياض و احكام الراوندى و السرايز. (منه)

و للمستفيضة و منها المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض فى الموثق، عن على بن يقطين عن ابى الحسن((ع)): عن الحايض ترى الطهر ايقع زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال: لابأس، و بعد الغسل احب الى ٠

وفى الباب عن على بن يقطين عن الصادق((ع)): اذا انقطع الدم و لم تغتسل، فليأتها زوجها ان شاء ٠

وفى الباب فى الموثق عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)): المرأه ينقطع عنها الدم دم الحيضة فى آخر ايامها، فقال: ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ٠

وفى الباب فى الموثق عن عبد الله بن المغيرة، عمن سمعه من العبد الصالح: فى المرأه اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلايقع عليها زوجها حتى تغتسل، وان فعل فلابأس به، وقال: تمس الماء احب الى ٠

و يعضد المختار قوله تعالى ولا يقربوهن حتى يطهرن، بناء على حجية مفهوم الغاية، وعلى القرأه بالتخفيف كما عن السبعة يقال طهرت المرأه اذا انقطع حيضها، و اما قراءة التشديد فيمكن ارجاعه الى ذلك بعد الالتفات الى مجيء تفعل فى كلامهم بمعنى فعل، كقولهم تبين وتبسم و تطعم بمعنى بان و بسم و طعم، قيل: ومن هذا القبيل المتكبر فى اسماء الله بمعنى الكبير ٠

هذا مضافاً الى جواز القول بعدم وجوب الارجاع، الا اذا ثبت بان كل الاختلافات الواقعة فى القران مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ((ص)): و انى لهم باثبات ذلك ٠

نعم جواز القرأه فى الصلوة امر آخر و يجيء انشاء الله فى بحث القرأه لذلك زياد بسط ٠

و الى جواز القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى التطهير بمعنى المتشرعة اى الاغتسال، لكن فيه ان قوله تعالى: ((فاذا تطهرن فاتوهن)) الى قوله: ((ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)) ربما يترنم بان المراد الاغتسال و عليه

فمفهوم الشرط مما يعارض مفهوم الغاية، وعليه فلا وجه للاستدلال بالآية اصلاً ولكن يمكن دفعه بان المرجحات فى جانب مفهوم الغاية، وعليه فالمفهوم المستفاد من الشرطية ليس بمعتبر ٠

وكيف كان فالارجح هو ما عرفت من القول بالجواز، لكن مع الكراهة، و تتأكد مع عدم الشبق، لما يترنم به خبر محمد بن مسلم المتقدم و مقتضاه وجوب غسل الفرج كما عن ظاهر الاكثر، وعن ابن زهرة الشرطية، وعن ظاهر التبيان و المجمع و احكام الراوندى توقف الجواز على احد الأمرين منه و من الوضوء، و عن صريح الجماعة استحبابه، و نفى بعض مشايخنا طابثراه عنه البعد، مستدلا بالأصل و خلواكثر الأخبار المجوزة الواردة فى الظاهر فى مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها، الا ان الأحوط مراعاته ٠

اقول سيما بعد الالتفات الى المروى فى الباب فى الزيادات، عن ابى عبيدة عن الصادق((ع)): عن المرأه الحايض ترى الطهر وهى فى السفر و ليس معها من الماء مايكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة، قال: اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى، قلت: فيأتيها زوجها فى تلك الحال، قال: نعم اذا غسلت فرجها و تيممت ٠

ولافرق فى جواز الوطى بعد انقطاع الدم لاكثر الحيض او لأقله، ولا بين لانقطاعه على العادة او بعدها، كما قاله فى الرياض ثم قال: بل الدليل والفتوى شاملان للانقطاع قبلها ايضاً، و ربما استشكل الحكم هنا، الا ان هذا الاشكال لايزول بالاغتسال قبل العادة لاحتمال معاودة الدم فيها، ولايقال لو اثر هذا الاحتمال ليتمشى فيما بعد العادة قبل الوصول الى الاكثر، لاحتمال معاودته ايضا والانقطاع على العشرة لان قيام الاحتمال فى زمان العادة الملحقة بالامور الجليلة اقوى، ولاريب ان الاحتياط طريق البراءة و ان كان لظاهر الحكم امر آخر ٠

اقول والجواز مطلقا اقوى، والاحتياط امر آخر كمالايخفى ٠

(و يكره لها الخضاب) عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ،وعن التحرير والمنتهى ايضاً الاتفاق ، عملاً بالمستفيضة الناهية ، منها المروى فى التهذيب فى اواخر باب حكم الحيض فى الموثق ، عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) : فى المرأه الحائض ، هل تختضب ؟ قال : لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ، المحمولة على الكراهة بقرينة المستفيضة المجوزة ، منها المروى فى الباب عن على عن العبد الصالح ((ع)) : عن المرأه تختضب وهى حايض ، قال :ليس به بأس .

وعليه فتوى الصدوق فى الفقيه بلا يجوز ، مما لا ينبغى الاستماع عليه ، مع ان تعليله لانه يخاف عليها الشيطان مما يشعر بارادة الكراهة كخبر ابى بصير المتقدم ، ولا فرق بين الحناء وغيره ، ولا فى المخضوب بين اليد والرجل و غيرهما ، كما عن المشهور ، ولا بأس به لمكان التسامح ، وان كان يجوز القول بانصراف الاطلاق الى الحناء والى اليد والرجل و الشعر ، و لعله لذا عن سلار الاقتصار على الاول ، و فى القواعد الاقتصار على اليد والرجل ، ولكنه عمم فى ما يختضب به بين الحناء و شبهه ، و العجب انه علل للكراهة بمانعيته من وصول الماء الى ظاهر جوارحهنّ التى عليها الخضاب ، وهو كما ترى .

(و حمل المصحف) وان كان بغلافه ، على ما حكى عن التحرير مدعيا عليه الاجماع ، و يمكن الاستدلال له بخبر ابراهيم المتقدم فى شرح قول المصنف: و مس كتابة القران .

(و لمس هامشه) على المشهور ، عملا بخبر ابراهيم المتقدم ،وعن التحرير بعد نقله : و انما نزلناه على الكراهية نظرا الى عمل الأصحاب ، وعليه فما عن المرتضى من القول بالتحريم ، مما لا وجه له ، وصرح بعضهم بعدم البأس بتقليبه بعود و نحوه ، لعدم صدق المس .

(والجواز فى المساجد) غير المسجدين كما عن الشيخ و اتباعه ،ولا بأس به اما للتعظيم كما فى الرياض ، او للمسامحة قال فى الرياض ، و الحق جماعة المشاهد بالمساجد وهو حسن ، بل الأمر فى المشاهد اغلظ لتأديتها فايدة

المسجد ، و تزيد شرف المدفون بها ٠

(و قراءة القران غير العزايم) الاربع حتى السبع او السبعين كما عن المشهور ، للمستفيضة منها خبر السكونى المتقدم فى الجنابة فى شرح قول المصنف : و تشتد الكراهة ٠

و النبوى : لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ٠

وفى المرسل المروى عنه ((ع)) : فى بعض الكتب على ماقيل : لا تقرء الحايض قرآنا ٠

وعن الباقر((ع)) : انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضان عند وقت كل صلوة ، الى قوله : ولا يقربن مسجد او لا يقران قرآنا ، وهى محمولة على الكراهة لعدم الخلاف فى الجواز كما فى الرياض ، وعن الانتصار و الخلاف و التحرير عليه الاجماع ٠

وعلى الجواز يدل خبرا معوية و زيد ، المرويان فى الكافى فى باب الحايض و النفساء يقرآن ٠

و اما ما عن بعضهم من قصر الكراهة على الزائد على السبع او السبعين آية ، فليس له وجه يعتد به ٠

و يجوز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة و ماتحت الركبة ، باتفاق العلماء كما عن الجماعة ، عملاً بالأصل ، والمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق((ع)) : اذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ٠

وفى الباب عن عبد الملك عمرو عن الصادق((ع)) : عما لصاحب المرأه الحايض منها ، قال : كل شئ ما عدا القبل بعينه ٠

وفى الباب عن هشام بن سالم عن الصادق((ع)) : فى الرجل يأتى المرأه فيما دون الفرج وهى حايض ، قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ٠

(و) يكره (الاستمتاع) منها (بما بين السرة و الركبة) وفاقا للمشهور ،

لظاهر المروى فى الباب فى الموثق عن الحلبى عن الصادق((ع)) :فى الحايض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بازار الى الركبتين و تخرج سرتها ، ثم له ما فوق الازار ٠

وفى الباب فى الموثق عن ابى بصير عن الصادق((ع)) : عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : تتزر بازار الى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الازار ٠

وفى الباب عن حجاج الخشاب عن الصادق((ع)) : عن الحائض و النفساء مايحل لزوجها منها؟ قال : تلبس درعا ثم تضطجع معه ٠

و انما حملناها على الكراهة ، جمعا بين الأخبار السابقة المجوزة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، بل حكى صريحا عن التبيان و الخلاف و مجمع البيان ، سيما بعد الالتفات الى اعتضادها بالمروى فى الباب عن عمر بن حنظلة عن الصادق((ع)) : ما للرجل من الحايض؟ قال : ما بين الفخذين ٠

وفى الباب فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق((ع)) :ماللرجل من الحايض؟ قال : ما بين اليتيها ولا يوقب ، ففيه تصريح بحلية ما عدا الايقاب ،و المراد به هنا الجماع فى القبل بالاجماع المركب كما ادعاه بعض مشايخنا ، فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبركما عن صريح السرائر و نهاية الاحكام و المختلف و التبيان و مجمع البيان مع دعويهما الاجماع عليه ٠

فما عن المرتضى فى شرح الرسالة من عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة و الركبة مطلقا ، مما لايلتفت اليه ، سيما بعد الالتفات الى عموم قوله تعالى ((والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين)) خرج منه موضع الدم بالاجماع ، ولا دليل على خروج غيره ٠

و اما قوله تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) فمما لايعارض ذلك، بناء على حمله على المعروف المعهود ، اعنى الجماع فى القبل ، اذ حقيقة القرب

ليس الا بالجماع ٠

و اماقوله تعالى: ((فاعتزلوا النساء فى المحيض))فهو كالسابق فى عدم المعارضة اذ المحيض اسم مكان كالمبيت و احتمال كونه مصدراً او اسم زمان ، يوجب الأضمار او التخصيص المخالفين للأصل ، للاجماع على عدم اعتزالهن بالكلية ، هذا مع استلزام الآية على الاخيرين تقليل الفائدة (١) بالنسبة الى قوله : حتى يطهرن ، اذ هى عليهما لا تشمل ما بعد زمان الحيض بوجه ، فكان منتهاه معلوما ٠

(و يستحب ان تتوضا) الحايض الوضوء المنوى به التقريب ، دون الرفع او الاستباحة ، لعدم الامكان (عند كل صلوة و تجلس فى مصلاها ذاكرة) لله تعالى على المشهور بينهم ، كما ادعاه غير واحد ، للمستفيضة : منها المروى فى الكافى فى باب ما يجب على الحايض فى اوقات الصلوة ، فى الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق((ع)) : ينبغى للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ، ثم تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلى ، و لفظ ينبغى ظاهر فى الاستحباب ٠

و اما المروى فى الباب فى الصحيح عن زرارة عن الباقر((ع)) : اذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلوة ، وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ، ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها ٠

وعن الفقه الرضوى : و يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ و ضوء الصلوة ، و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله تعالى بمقدار صلواتها كل يوم ٠

فمحمولان على الاستحباب ، لمكان الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعاً ، بل لعلها اجماع فى الحقيقة ، كما عن الخلاف ، و عليه فلا عبرة بفتوى

---

(١) اى المصدرية و اسم الزمان ٠ (منه)

على بن بابويه بمضمون الرضوى ٠

ولم اجد فى الأخبار تعيين المكان ، وعليه فالقول بجلوسها حيث شاءت مطلقاً كما قاله الجماعة ، هو الاوفق بالاطلاقات ، وان كان ما عن المشهور من تعيين المصلى هو الأحوط ، اذا كان لها مصلى ، والا فلتعمل بالاطلاق ٠

و اطلاق الذكر هو المحكى عن الأكثر ، وعن المراسم الاقتصار بالتسبيحة ، وعن القواعد بزيادة التحميد و التكبيرة و التهليلة ، وعن النفلية ازدياد الصلوة على النبى مع الاستغفار على التسبيحات الاربع ، و العمل بكل ما ورد فى الأخبار حسن ، وقد عرفت ان فى خبرى زيد والرضوى : اطلاق الذكر لله ، و كذا فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب ، وفى صحيحة معوية المروية فى الباب عن الصادق((ع)) : و اذا كان وقت الصلوة توضأت و استقبلت القبلة و هللت وكبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز و جل ، وقد عرفت صحيحة زرارة ايضاً ٠

(و يجب عليها قضاء الصوم) اجماعاً ، وفى قضاء الصوم المنذور الذى وافق ايام الحيض وجهان ، وعن المصنف و الشهيد العدم (دون الصلوة) اجماعا الا ركعتى الطواف مع فواتهما بعده ، و المنذورة المتفقة فى ايامها على قول محكى عن بعض ، و اما استثناء الزلزلة فليس بوجه لان وقتها العمر فلا فوات ، و اذا حاضت بعد دخول الوقت ، بعد ان مضى من اول الوقت مقدار فعل الصلوة ولو مخففة مشتملة على الواجبات و فعل الطهارة خاصة ، او كل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها ، قضت على الأشهر بل عن بعض عليه الاجماع ، عملا بعموم ما دل على قضاء الفوايت ٠

و بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض[1] ، فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق((ع)) : فى امرأه اذا دخل وقت الصلوة و هى طاهرة

---

(١) من الزيادات ٠

فأخرت الصلوة حتى حاضت ، قال : تقضى اذا طهرت ٠

وفى الباب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلوة ؟ قال : نعم ٠

و اما المروى فى الباب ، عن ابى الورد وهو غير موثق ، عن الباقر ((ع)): عن المرأه تكون فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ، قال :تقوممن مسجدها ولا تقضى الركعتين ، فان رأت الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب فمما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، وان حكى عن الصدوق فى الفقيه والمقنع العمل بمضمونه ٠

واما ما عن المرتضى والاسكافى ، من الاكتفاء فى ايجاب القضاء بمضى مايسع اكثر الصلوة من الوقت طاهرة ، فلم اجد له دليلا صالحا ،مع ان مقتضى الأصل العدم ٠

واما الاستدلال له بعموم ما دل على قضاء الفوايت ، فعلى تقدير تسليم جريانه فى نحو المقام الذى لم يتعلق به الأمر الاوّلى لمكان قصور الزمان وعدم امر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه ، انما يتوجه لو لم تكن الشهرة فى جانب العدم ، و اما معها فلاسيما بعد ملاحظة عدم عموم[1] معتبر سندا فى القضاء بحيث يشمل لنحو المرأه على ما يحضرنى الان ، واما المعتبر سندا فمختص بالرجل ، وعليه فالمعمم بالنسبة الى المرأه الاجماع ، و ثبوته فى المقام شئ دونه خرط القتاد ٠

---

(١) ولا ينافى قولنا هذا استدلالنا سابقا بعموم مادل على القضاء اذ من العمومات النبوى من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وضعف سنده منجبر بالشهرة ، فيصح الاستدلال به فيما ثبت الشهرة و اما فى نحو المقام فلاءاذ الشهرة هناك ليست قرينة لصدق الصدور حتى يصح الاستدلال به هنا ، فافهم ٠ (منه)

ولو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة حسب او وساير الشروط كما عن الجماعة ، و اداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة ، وجبت باجماع اهل العلم فى العصر والعشاء والصبح ، كما عن الخلاف ، عملا بعموم النبوى : من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ٠

و المرتضوى : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ٠

و خبر الاصبغ المروى فى التهذيب فى باب اوقات الصلوة ، عن على (ع) من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد ادرك الغداة تامة ٠

و موثقة عمار المروية فى الباب ، عن الصادق (ع) : من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٠

و كذلك فى الظهر والمغرب على الأشهر ، بل عن الخلاف نفى الخلاف عنه ، عملا بعموم النبوى المتقدم ، و عموم المستفيضة و منها المروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات ، عن منصور بن حازم ، عن الصادق (ع) : اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر ٠

و المروى فى هذا الباب فى الموثق ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : اذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء ٠

و مفهوم النبوى المتقدم اعنى مالم يدرك ركعة من الصلوة فلم يدرك الصلوة ، مما يقيد اطلاق الأخبار و منها الخبران ، وعليه فاطلاقها لوجوب الصلوة بادراك الطهارة و شىء من الصلوة ولو كان اقل من ركعة ، مما لا يلتفت اليه فالاحتمال المحكى عن البعض من العمل باطلاقها ضعيف ، كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال ٠

وعلى المختار، فلو ادركت خمس ركعات بعد الطهارة او الشروط، قبل الغروب و انتصاف الليل والفجر، على الاختلاف فى آخر وقت العشائين، يجب عليها قضاء الظهرين كالعشاءين، وهو المحكى عن المبسوط فى الظهرين فى بحث الصلوة، و ابنى سعيد، و كافة المتأخرين، خلافا للمحكى عن موضع آخر من المبسوط والمهذب، فاستحبابهما حينئذ كالعشاءين، وهو ضعيف كضعف ما عن المصباح من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب، و العشاءين بادراك اربع، اذ يجب القضاء بذلك لا أنه يستحب ٠

و اما ما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ستّ ركعات، فضعيف ان اراد الشرطية، و وجيه ان اراد المثل ٠

و يجب عليها قضاء ما وجب عليها مع الاهمال اجماعا، كما ادعاه بعضهم عملا بعموم الأمر بالقضاء، وبالمروى فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق(ع): ايما امرأة رأت الطهر وهى قادرة على ان تغتسل وقت صلوة، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى، كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها، فان رأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة ذلك، فجاز وقت الصلوة و دخل صلوة اخرى، فليس عليها قضاء، و تصلى الصلوة التى دخل وقتها ٠

وفى هذا الباب فى الصحيح، عن ابى عبيدة، عن الصادق(ع): اذا رأت المرأه الطهر وهى فى وقت الصلوة، ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى، كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها، و اذا طهرت فى وقت فأخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى، ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها ٠

و فى هذا الباب فى الموثق، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (ع): المرأه ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ٠

و الذى يترنم عليه هذه الأخبار، وجوب القضاء مع امكان الاتيان بها فى الوقت مستجمعة للشرايط، وعليه فلو وسع الزمان لتحصيل الطهارة دون ساير الشروط ، فلا قضاء لعدم التضييع والتفريط ، فافهم ٠

(المقصد الثالث فى الاستحاضة والنفاس) الاستحاضة فى الأصل استفعال من الحيض ، على ما صرح غير واحد ، يقال : استحيضت المرأه اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة ، كذا عن الجوهرى ، وعن ابن الأثير : الاستحاضة ان يستمر بالمرأه خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد ، يقال : استحيضت فهى مستحاضة ، انتهى ٠

وعليه فبناؤها للمعلوم غير معلوم ، وعن بعض : يستعمل الاستحاضة فى دم فساد يخرج من عرق فى ادنى الرحم يسمى العاذل ، و يوافقه ماعن القاموس المستحاضة من يسيل دمها ، لا من الحيض بل من عرق العاذل ٠

(دم الاستحاضة فى الأغلب) و التقييد لمكان ما عرفت بأنه قد يكون ما صفتها ايضا حيضا (اصفر بارد) لصحيحة حفص المتقدمة فى صفة الحيض (رقيق) لخبر على بن يقطين ، المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض عن ابى الحسن الماضى ((ع))، وفيه : فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت (يخرج بفتور) لمفهوم صحيحة المتقدمة فى صفة الحيض (والناقص على ثلثة) ايام (مما ليس بقرح ولا جرح) وكان عليه اخراج النفاس ايضا (و الزايد عن العادة مع تجاوز العشرة) والزايد (عن ايام النفاس) و مع الياس (استحاضة) لما مر ، عدا الزايد عن النفاس فسيجىء انشاء الله ، وكذا ما تراه الحبلى ٠

اما مطلقا بناء على عدم جمع الحيض مع الحمل مطلقا ، كما هو مختار الشرايع و مختصر النافع وعن التلخيص و الاسكافى ، او بشرط تأخره عن العادة عشرين يوما بناء على عدم جواز جمعه معه بعد تأخر الدم عنها بذلك ، كما عن الشيخ فى النهاية وكتاب الحديث ، او مع استبانة الحمل كما عن الخلاف ، و السرائر بناء على عدم جمعه معه مع استبانته ، وعن الخلاف عليه الاجماع ٠

و ليس للكل دليل صالح ، اذ للاسكافى ومن تبعه ، المروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات ، عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن النبى ((ص)) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ، يعنى اذا رأت المرأه الدم و هى حامل لاتدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلوة ٠

وفى هذا الباب فى الصحيح ، عن حميد بن المثنى عن ابى الحسن الاول عليه السلام : عن الحبلى ترى الدفقة و الدفقتين من الدم فى الايام وفى الشهر و الشهرين ، فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ، و ليس فى الأخير دلالة اصلا ، لعدم اجتماع شرط الحيض ٠

و اما الاول فلا يصلح الاعتماد عليه ، اما اولا فلضعف سنده مع عدم الجابر ، و اما ثانيا فلمعارضته بالمستفيضة منها المروى فى الباب فى الصحيح، عن ابن سنان عن الصادق((ع)) : عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة ؟ قال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ٠

وفى الباب فى الصحيح ، عن صفوان عن ابى الحسن((ع)) : عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلى ؟ قال : تمسك عن الصلوة ٠

وفى الباب فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) : عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر ، قال : تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها ، فاذا طهرت صلت ٠

وفى الباب فى الصحيح ، عن حريز عمن اخبره عن الباقر والصادق((ع)) : فى الحبلى ترى الدم ، قال : تدع الصلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم و لم يخرج و تلك الهراقة ٠

وفى الباب فى الصحيح ، عن ابى بصير عن الصادق((ع)) : عن الحبلى ترى الدم ، قال : نعم انه ربما قذفت المرأه الدم وهى حبلى ٠

وفى الباب فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم((ع))

عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر، هل تترك الصلوة ؟ قال : تترك اذا دام ٠

وفى الباب فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن امرأه رأت الدم فى الحبل ، قال : تقعد ايامها التى كانت تحيض ، فاذا زاد الدم على الايام التى كانت تقعد ، استظهرت بثلثة ايام ثم هى مستحاضة ٠

وفى الكافى فى باب الحبلى فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن الصادق((ع)) : الحبلى ربما طمثت ، فقال : نعم ، و ذلك ان الولد فى بطن امه غذاوءه الدم ، فربما كثر ففضل عنه دفعته ، فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة ، ثم قال الكافى وفى رواية اخرى : اذا كان كذلك تأخر الولادة ٠

ولا ريب ان الترجيح معها من وجوه ، فلتحمل الخبر على ارادة بيان الغلبة ، اوعلى التقية التى هى فى الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ القول بعدم امكان اجتماع الحيض مع الحبل محكى عن جمهور التابعين ، كسعيد بن المسيب وعطاء و الحسن و جابر بن زيد وعكرمة و محمد بن المنكدر و الشعبى و مكحول و حماد والثورى والاوزاعى و ابى حنيفة و ابن المنذر و ابى عبيد و ابى ثور و احمد ٠

و للنهاية المروى فى الكافى فى الباب فى الصحيح ، عن الحسن بن نعيم الصحاف ، عن الصادق((ع)) : اذا رأت الحامل الدم بعد مايمضى عشرون يوما من الوقت الذى كان ترى فيه الدم ، من الشهر الذى كانت تقعد فيه ، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ و تحتشى بالكرسف و تصلى ، واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل ، اوفي الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تستقعد فى حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل الخبر ٠

و فيه انه لمكان وحدته ، وعدم اشتهاره ، لايقوم فى مقابلة المستفيضة المخالفة للعامة ، الموافقة لفتوى الاشهر من الطائفة الذاهب الى امكان جمع

الحيض مع الحبل مطلقا ، وعليه فلا اعتداد عليه ، سيما بعد معارضته بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابى المعزا عن الصادق((ع)) : عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال : تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين ، وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ٠

وفى الصحيح فى الباب ، عن ابى المعزا عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام : عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين ، قال : ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين ٠

وفى الكافى فى باب الحبلى ، عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) : عن المرأه الحبلى قد استبان حملها ترى ماترى الحائض من الدم ، قال : تلك الهراقة من الدم ، ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل ، وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ٠

وعن الفقه الرضوى : الحامل اذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه ، تركت الصلوة ايام الدم ، فان رأت صفرة لم تدع الصلوة ٠

و ربما يستفاد من هذه الأخبار بان على الحبلى اعتبار التميز ، بأنه ان كان بصفة الحيض تحيضت ، والا عملت عمل المستحاضة ، و ربما يظهر من الصدوق فى الفقيه العمل به حيث قال : الحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة ، فان الحبلى ربما قذفت الدم ، و ذلك اذا رأت دما كثيرا احمر ، فان كان قليلا اصفر فلتصل و ليس عليها الا الوضوء ، ولكن هذا لمكان ندرة القائل وشذوذه ، مما لا يعتمد عليه فى مقابلة ما مرّ ٠

و للخلاف ما عن الرضوى بعد الحكم بما تضمنه المستفيضة الحاكمة بالجمع وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل ، فلاتدع الصلوة ، و العمل من خواص الفقهاء على ذلك ، وهو لمكان ضعفه و مخالفته للمشهور مما لا يصح ، كاجماع الخلاف لمعارضة ماتقدم ، فقد ظهر بما ذكر انما اختاره الاكثر من

جواز الجمع مطلقا هو الأظهر، سيما بعد اعتضاده بعدم كفاية الحيضة الواحدة في الاستبراء في العدد، ولو لم يمكن الجمع لكفت ، واما مادل على استبراء الأمة بها فيمكن الذب بان اكتفاء الشارع بها فيها ، يمكن ان لا يكون من حيث استحالة الجمع ، بل لمكان اغلبية عدم الجمع محصلة للمظنة بعدم الاجتماع ، و اعتباره هذه المظنة في نحو المقام كاعتباره لها في كثير من الموضوعات ، فتدبر .

و يجب على المرأه بعد رؤية دم الاستحاضة اعتباره (فان كان الدم لا يغمس القطنة) اى لا يثقبها الى خارج وان دخل في باطنها كثيرا (وجب) عليها (الوضوء لكل صلوة) على المشهور المنصور ، بل عن الناصريات و الخلاف الاجماع عليه ، عملا بالمستفيضة منها المروى في الكافي في باب جامع في الحايض في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن الصادق (ع) ، و فيه : و اذا جازت ايامها و رأت الدم يثقب الكرسف ، اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه ، وتغتسل للصبح ، وتحتشى و تستثفر ولا تحنّى و تضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلها ايام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلها الّا في أيام حيضها .

وفي الباب الحبلى في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق (ع) ، و فيه : فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف ، فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلوة ، الخبر .

وفي التهذيب في باب حكم الحيض ، في الموثق عن زرارة عن الباقر (ع) و فيه : و تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم ، فاذا نفذ اغتسلت وصلت .

وعن الفقه الرضوى : فان لم يثقب الدم الكرسف القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء ، وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل و الغداة بغسل واحد ، و ساير الصلوات بوضوء ، وان ثقب وسال صلت صلوة الليل و الغداة بغسل ، و الظهر و العصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر ، وتصلى المغرب و

العشاء بغسل ، تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء .

وعن النبويين : المستحاضة توضأ لكل صلوة ، خلافا للمحكى عن العمانى ، فلا وضوء عليها ولاغسل ، وله المروى فى الباب ، عن اسمعيل الجعفى عن الباقر((ع)) ، وفيه : وان هى لم ترطهرا اغتسلت واحتشت ، فلاتزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف ، وفيه انه مع قصور سنده ، وعدم صراحة دلالته ، لايقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة .

و للاسكافى فعليها فى اليوم والليلة غسل واحد ، وله المروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض ، فى الموثق عن سماعة ، قال قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين ، وللفجر غسلا ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل ، هذا اذا كان دمها عبيطا ، وان كان صفرة فعليها الوضوء .

وفيه مع قطع النظر عن قصور السند ، لايقوم فى مقابلة الاصل المعتضد بالشهرة وبالمستفيضة الواردة فى مقام الحاجة ، الخالية عن ذكر الغسل فليحمل عدم الجواز على حصول الثقب ، كما يشهد بذلك الرضوى المتقدم ، بل ذيل الخبر ، لمكان حكمه بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة شاهد على هذه المقالة ، اذ ليس ذلك الا فى القليلة ، هذا مضافا الى الاجماع المحكى عن الناصرية ، على عدم وجوب ذلك .

واما [1] ما عن المفيد من الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين والعشائين ، فلا دليل عليه ايضا .

فروع :

---

(١) الحاكى فى المسالك . (منه)

مقتضى المستفيضة عدم الفرق فى الصلوة بين الفريضة و النافلة ، و بذلك صرح فى التذكرة ، ناسبا له الى علمائنا مؤميا بدعوى الاجماع ، وعليه فما عن المبسوط والمهذب ، من التخصيص بالفريضة مكتفيين فى النوافل بوضوئها ، مما لا اجد عليه دليلا صالحا ، سيما بعد ملاحظة ما علله فى التذكرة بان الدم ناقض وهو متجدد .

(و تغيير القطنة) او تطهيرها اجماعا ، كما عن المنتهى والناصرية ، قيل وبه صرح بعض الأخبار فى الكثيرة او المتوسطة ، و يتم بالاجماع المركب كما حكى صريحا .

اقول وفى المروى عن الشيخ فى كتاب الحج فى زيادات فقه الحج فى الصحيح كما قاله غير واحد ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق ((ع)) ، و فيه : فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى ، فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى الصلوتين بغسل واحد ، و كلشىء استحلت به الصلوة ، فليأتها زوجها و لتطف بالبيت ، و سيأتى انشاء الله خبر صفوان .

وعليه فلا يضر ما عن الصدوقين والقاضى ، من عدم ذكرهم له ، ولا يجب تغيير الخرقة هنا كما عن الجماعة ، عملا بالاصل ، فما عن الشيخين و المرتضى بل والاكثر ، من وجوب تغييرها ، ممالا يعتمد عليه ، وان كان احوط .

(وان غمسها) ظاهرا و باطنا (وجب مع ذلك) من تغيير القطنة ، و عن فخر الاسلام فى شرح الكتاب ، اجماع المسلمين ، و تقدم خبر عبد الرحمن و الوضوء لكل صلوة كما فى خبرى الصحاف والرضوى والنبويين ، مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ، ويتم بالاجماع المركب كما ادعاه البعض .

و اما عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة فى شىء من كتبه على ما حكى ، كما عن القاضى و الصدوقين فى الرسالة و الهداية و الحلبيين و الناصرية فممالاينافيه لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه ، بناء على ما حكى عنهم من وجوبه مع كل

غسل ، هذا مضافا الى ما عن الجمل من التصريح به للغداة وغيرها (تغيير الخرقة) اجماعا ،كما عن المنتهى ، وهو الحجة المعتضدة بالفحوى المفهومة من القليلة ، وعليه فما عن المرتضى وابن زهرة و القاضى فى الناصرية والجمل وشرحه و الغنية و المهذب من عدم ذكرهم له ، مما لا يعتمد عليه (والغسل لصلوة الغداة) بلا خلاف كما عن البعض ، وعن الخلاف و الناصرية الاجماع ، عملا بخبر عبد الرحمن المتقدم ، وبالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى عبد الله قال قلت له : النفساء متى تصلى؟ قال : تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت و احتشت و استثفرت وصلت ، فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل ، و الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ،و ان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : فالحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة ، تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال الخبر ٠

و يظهر من التهذيب بعد وريقة تقريبا ، ان المسئول عنه هو مولانا الباقر عليه السلام ٠

و بموثقة سماعة المتقدمة ، و بالرضوى المتقدم ، الكافل لتعيين محل الغسل كالاجماع على ما ادعاه بعض مشايخنا رحمهم الله ، قال بعض المحققين : واما كون محل الغسل الغداة فلعدم قائل بالفصل ، اذ لم يقل احد بان المتوسطة عليها غسل واحد ، وليس لخصوص صلوة الصبح ، فكل من قال بالمتوسطة و هم المعظم قال كذلك ، بل ربما كان بديهى المذهب انه لو كان غسل واحد فموضعه صلوة الصبح ، انتهى ٠

خلافا للمحكى عن العمانى والاسكافى : فعليها الاغسال الثلثة كالكثيرة ، و تبعهما من المتأخرين جماعة ، ولهم اطلاق جملة من الأخبار ، كخبر معوية المتقدم ، و خبرى عبد الله و صفوان الآتيين عن قريب ٠

و فيه ان الاطلاق لا يقوم فى مقابلة ما مرّ فليكن منزلا على الغالب ، اذ المتوسطة نادر جدا ، هذا مضافا الى دلالة المفهوم الواقع فى خبر يونس ، المروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، قبيل خبر عبد الرحمن ، و فى خبر ابى بصير المروى فى اوايل الباب فى الزيادات ، وفى خبر يونس المروى فى اواخر هذا الباب ، الدال باختصاص الثلثة بالكثيرة ، كخبر الصحاف المروى فى هذا الباب ، بل فيه دلالة على الأقسام الثلثة ، فراجع و تعمق فيه .

ثم المتوسطة انما تمتاز عن القليلة اذا كان الغمس قبل صلوة الفجر ، واما اذا كان بعدها فهى كالقليلة سوى وجوب تغيير الخرقة ، كما صرح بذلك غير واحد .

(وان سال) الدم عن الكرسف (وجب) عليها (مع ذلك غسل للظهر و العصر تجمع بينهما وغسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما) بلا خلاف ، فيما عدا الوضوء كما ادعاه بعضهم ، بل ادعى الجماعة الاجماع فى الأغسال ، وعليها يدل بعد خبر معوية المتقدم فى القليلة كخبر عبد الرحمن و الرضوى ، جملة من الأخبار منها المروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض ، فى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق ((ع)) : المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر و تصلى الظهر و العصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ، ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء ، الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها ، قال : لم تفعله امراءة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك .

وفى الباب فى الصحيح ، عن صفوان بن يحى ، عن ابى الحسن ((ع)) : جعلت فداك اذا مكثت المرأه عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت ، فمكثت ثلثة ايام طاهر ثم رأت الدم بعد ذلك ، اتمسك عن الصلوة ؟ قال : لا هذه مستحاضة ، تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة ، و تجمع بين صلوتين بغسل ، و يأتيها زوجها ان اراد .

وفى باب الحبلى ، فى الصحيح ، عن الحسين بن نعيم الصحاف ، عن الصادق((ع)) ، وفيه : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيبا لا يرقى ، فان عليها ان تغتسل فى كل يوم و ليلة ثلث مرات و تحتشى و تصلى ، و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر ،وتغتسل للمغرب و العشاء .

و اما الوضوء فالأظهر لزومه لكل صلوة كالسابقين ، وفاقا للمشهور كما نسبه فى المختلف فى الرياض وغيرهما ، و نسبه فى الذخيرة الى الحلى و جمهور المتأخرين ، وفى المدارك الى عامة المتأخرين ، و حكى هذا القول فى المختلف عن الشيخ وابن بابويه والمفيد و سلار و الحلبى وابن البراج ايضا ، عملا بالنبويين المتقدمين ، وبالمروى فى الكافى فى باب جامع فى الحايض ، فى الصحيح عن يونس عن غير واحد عن الصادق((ع)) ، وفيه : وكذا افتى ابى((ع)) و سئل عن المستحاضة ، فقال : انما ذلك عرق عابر اوركضة من الشيطان ، فلتدع الصلوة ايام اقرائها ، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة ، قيل : وان سال ، قال : وان سال مثل المثعب .

و قصور السند او ضعفه معتضد بالشهرة .

و اما ما عن التحرير وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلوة ، ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ،فلايلتفت اليه ، كيف وهو مما صار اليه فى مختصر النافع و الشرايع وكذلك المصنف المعاصر له ، مع نسبته فى المختلف الى المشهور كما عرفته خلافا فلا وضوء اصلا .

و لهم الأصل والأخبار الحاصرة للنواقض ، والدالة على اجزاء الغسل عن الوضوء ،وفى الأخير ما عرفت فى مقامه ، وفى الأولين ان العام لا يقوم فى مقابلة الخاص ، و لبعض مشائخنا كما عن الجماعة فيجب مع كل غسل لا مع كل صلوة و لهم الأصل مع ما دلّ على وجوب الوضوء مع كل غسل ، وفيه ان الأصل مخصص

بما مرّ سيما بعد اعتضاده بما فى المختلف كما عن بعض الفضلاء ، من دعوى الاجماع بان دم الاستحاضة حدث ٠

وفى التهذيب دعوى اجماع المسلمين بان الاستحاضة توجب الطهارة ، فمقتضى اطلاقه وجوب الطهارة بالمتخلل بين الصلوتين ، وهى فيه توجب الوضوء فيتم وجوبه قبلهما بالاجماع المركب ٠

فروع :

الاول : هل الاعتبار فى كمية الدم بوقت الصلوة ؟ كما جنح اليه الدروس ، ام لا ؟ بل هو كساير الاحداث كفى فى الموجب وان كان حصوله فى غير وقت الصلوة كما اختاره الجماعة ، وجهان و الأخير اقرب ،عملا بصحيحة الصحاف المروية فى الكافى فى باب الحبلى ، عن الصادق((ع)) ، و فيه : فلتغتسل ثم تحتشى و تستثفر و تصلى الظهر و العصر ، ثم لتنظرفان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف ، فلتتوضأ ولتصل ،الخبر٠

و ليس فى ظاهر هذه الصحيحة دلالة على الأول كما توهمه الدروس ،و تظهر الثمرة فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة ، فعلى الاول لاغسل عليها ، وعلى الثانى لها الغسل ، ولو طرات الكثرة بعد الظهرين فلا غسل لهما على القولين ، و اما بالنسبة الى العشاءين فيراعى استمرارها الى وقتهما على الاول وعلى الثانى يجب الغسل لهما وان لم يستمر ٠

الثانى : و يجب الاغسال الثلثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل ، او حدوثها قبل صلوة الفجر و بعدها ، و بعد الظهرين ولو لحظة ،وفاقا لصريح غير واحد ، عملا بظاهر الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض ، وعليه فلو استمر الى الظهرين فقط او حدث قبل صلوة الصبح و بعدها قبل صلوة الظهرين ، فعليها غسلان ، ولو حدث قبل صلوة الصبح فقط ، فعليها غسل واحد ٠

الثالث : الأظهر اشتراط معاقبة الصلوة للغسل ، وفاقا للجماعة عملا بظاهر الأخبار ، ولا يقدح فى ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة ، كالستر و

تحصيل القبلة والأذان والاقامة و امثالها ، كما صرح الجماعة ٠

وهل يقدح انتظار الجماعة كما عن بعض ؟ ام لا كما فى الـدروس وعن نهاية الأحكام[1] ؟ وجهان ، وفى اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان ينشأن من الأصل و حصول الامتثال فلا ، ومن حصول الحدث المقتضى لعدم العفوالا فيما دلّ الدليل فنعم ، وهو الأحوط وان كان فى تعينه نظر ٠

الرابع : مقتضى موثقة يونس المروية فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن الصادق((ع)) ، المتضمنة لقوله((ع)) : فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة ، وجوب الغسل عند وقت كل صلوة ٠

و مقتضى صحيحة صفوان المتقدمة وماضاهاها ، وجوب الجمع بين الظهرين بغسل كالعشاءين ، و الترجيح بحسب القواعد اللفظية مع الأخير لأخصيته ، و هو صريح القواعد و ظاهر المتن ونحوه ، وعليه فلو لم تجمع فهى آثمة ، لكن هل عليها غسل آخر للعصر او العشاء ، كما يقتضيه عموم خبر يونس؟ ام لا كما يقتضيه عموم خبر صحاف المتقدم ؟ اذ مقتضاه كون الغسل للظهرين و العشاءين مطلقا وجهان والترجيح بحسب القواعد اللفظية مع الأخير ، لكن صرح الجماعة بان اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد ، فلوافردت كل صلوة بغسل جاز ، وعن المنتهى انه استحسنه ، وقال : انه لا يعرف خلافا فى الجواز ٠

وعليه فلا اثم مع عدم الجمع ، وعليها غسل آخر للعصر او العشاء ، عملا بخبر يونس المرجح على خبر صفوان ، بما تقدم عن المنتهى ، و بما فى مجمع الفائدة من نسبته جواز التفريق مع تعدد الغسل الى الأصحاب ، و هل هو الأقوى ؟ بل فى الرياض حكم بافضلية التفريق مع تعدد الغسل ٠

الخامس : حكى عن الأصحاب بان المرأه اذا ارادت صلوة الليل تجمع

---

(١) و وجه العدم عدم الضرورة و فيه مناقشة لمكان الأذان و الاقامة فتدبر جدا ٠ (منه)

بينها و بين صلوة الفجر بغسل واحد ، وفى الذخيرة : لا اعلم فيه خلافا بينهم و لم اطلع على نصّ دال عليه ٠

اقول والنصّ هو الرضوى المتقدم فى القليلة ٠

وفى الرياض ينبغى الاقتصار فى التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا، فلو زادت على ذلك هل تجب اعادته ؟ يحتمله لما مرّ فى الجمع بين الصلوتين به، وعدمه للاذن فى التقديم من غير تقييد ٠

اقول امر الاحتياط واضح ٠

السادس : ظاهر عبارة المفيد فى القواعد : ان المتوسطة هى التى رشح الدم على الخرقة رشحا قليلا بعد ثقبه الكرسف ، والكثيرة هى التى ثقب الكرسف و رشح على الخرقة و سال منها ، و حكى ذلك عن المحقق الشيخ على فى بعض حواشيه ، والأظهر فى المتوسطة اعتبار الثقب فقط ، و فى الكثيرة التعدى الى الخرقة سواء سال عنها ام لا ، وفاقا للمحكى عن اكثر الأصحاب رضى الله عنهم ٠

السابع : لم اجد لمقدار القطنة الموضوعة على الفرج نصا ، و التعويل فى ذلك على المعتاد المتعارف ، على اشكال ما ٠

الثامن : عن غير واحد انه يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا اذا اصابه الدم ، كما يجب عليها تغيير القطنة ، قيل و ذلك مبنى على عدم العفو عن هذا الدم ٠

اقول لا ريب انه احوط ، والمراد بظاهر الفرج ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ٠

(وهى مع) فعل (ذلك) المذكور من الاعمال التى تجب عليها بحسب حالها (بحكم الطاهر) عند علمائنا اجمع ، كما فى التذكرة فيبيح لها كل مشروط بالطهارة كالصلوة و الصوم ، بناء على المنصور من توقفه على الغسل كما سيأتى انشاء الله ، ومسّ كتابة القرآن بناء على منعها عنه لكونها محدثة ، التفاتا

الى ما تقدم فى المختلف من الاجماع على كون دم الاستحاضة حدثا ، و فى التهذيب اجماع المسلمين بانها توجب الطهارة ، و اما كلية الكبرى فتستفاد من قوله تعالى : ((لا يمسه الا المطهرون))وقد سبق فى مقامه التفصيل فراجع، و اللبث فى المساجد والجواز فى المسجدين ، ان حرمناهما عليها ، والا كما هو الاصح وفاقا لغير واحد عملا بالأصل مع عدم دليل على الخروج ، فلا يتوقفان على الافعال ، نعم يكره لها دخول الكعبة مطلقا حتى مع الافعال ، للمرسل على ما قيل : المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى ولا تدخل الكعبة ، وليس يحرم وفاقا للمحكى عن الجماعة للاصل و ضعف الخبر ، فما عن الشيخ و ابن حمزة من التحريم ضعيف .

كل ذا اذا جوزنا ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد ،والافلا يجوز لها دخول المساجد مطلقا اذا خرج من فرجها نجاسة الى القطنة اوالى غيرها ، لكن فى صحيحة زرارة المروية فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، عن الباقر((ع)) : ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر ، فأمرها رسول الله ((ص)) حين ارادة الاحرام بذى الحليفة ، ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج ، فلما قدموا و نسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشرة ، فأمرها رسول الله ((ص)) ان تطوف بالبيت و تصلى ، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

مضافا الى ما عن بعض من دعوى الاجماع على جواز دخولها فى المساجد بعد الافعال ، لكن ربما يستفاد من خبر معوية المتقدم فى القليلة ، تفصيل بين الكثيرة و القليلة على اشكال (١) .

وكيف كان فلا ريب ان المنع مطلقا احوط ، وان كان الجواز مطلقا اظهر و اما قراءة سور العزايم فلم اجد مايدل على حرمتها عليها مطلقا ،فالجواز

---

(١) و استظهره بعض المحققين بان المراد فى خبر معوية مصلاها و استشهد بقوله((ع)) و سايرجسدها خارج بناء على الاستبعاد من كون المراد المسجد المعهود ، فتأمل . (منه)

اقوى مطلقا ، ولو مع عدم الافعال ٠

و اما جواز جماعها بعد الافعال ، فعليه تدل المستفيضة الآتى الى جملة منها الاشارة ، بل عن بعض عليه الاجماع صريحا ، والأظهر توقفه عليها مطلقا كثيرة كانت الاستحاضة او غيرها ، اغسالا كانت الاعمال ام غيرها ، وفاقا للمحكى عن المشهور ، و منهم المحكى عنه القواعد والاقتصاد والجمل والعقود و الكافى و الاصباح والاسكافى والمصباح والحلى ، بل نسبه فى الذكرى الى ظاهر الاصحاب عملا بخبر عبد الرحمن المتقدم فى شرح قول المصنف : و تغيير القطنة ٠

و بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض ، فى الزيادات ، فى الموثق ، عن فضيل و زرارة ، عن احدهما ((ع)) : المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها و تحتاط بيوم او اثنين ، ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلث مرات ، و تحتشى لصلوة الغداة ، و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل ، و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل ، فاذا حلّت لها الصلوة حلّ لزوجها ان يغشاها ٠

و بالمروى عن الفقه الرضوى : و متى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها وطوءها ٠

و فيه ايضا : و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل ، وبعد ان تغتسل و تنتظف ، لان غسلها يقوم مقام الغسل للحايض ٠

و يعضدها بعد خبر سماعة المتقدم فى القليلة ، و خبر صفوان المتقدم فى الكثيرة ، ما روى عن التحرير عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة ، عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) ، فى الحايض اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت تبرى فيها : فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة ، فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ، و يصيب منها زوجها اذا احبّ ، و حلت لها الصلوة ٠

و عن قرب الاسناد ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن اسمعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق((ع)) ، عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : اذا مضى

وقت طهرها فلتؤخر الصلوة الى آخر وقتها ، ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء و اذا كان صلوة الفجر فلتغتسل و لتوضا بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة ، قلت: يواقعها زوجها؟ قال: اذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتوضا ثم يواقعها اذا اراد ٠

قال بعض الأجلاء: الظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوى . و هو غسل الفرج ٠

فى التهذيب فى الباب المتقدم عن مالك ابن اعين ، عن الباقر((ع)) : عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال: تنظر الايام التى كانت تحيض فيها و حيضها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها أن اراد خلا فا لجماعة من المتأخرين ، و منهم المصنف فى التذكرة ، فلا توقف له على شيء من ذلك ، حاكيا لذلك عن اكثر الجمهور ومنهم الشافعى ٠

و لهم بعد قوله تعالى: ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) ٠

و قوله فاذا تطهرن فاتوهن ٠

خبر معوية المتقدم فى القليلة ، و خبر عبد الله المتقدم فى الكثيرة ٠

و للمحكى عن الصدوقين فى الرسالة و الهداية فيتوقف على الغسل خاصة و لهما خبر سماعة المتقدم فى القليلة ٠

و للمحكى عن المبسوط فيتوقف على الغسل مع تجديد الوضوء ، وله خبر اسمعيل المتقدم ٠

وعن سلار حيث قال فى باب المحرمات من الكافى: ان منها وطاء المستحاضة حتى تستنجى ٠

ولا يقوم شيء من هذه الأقوال فى مقابلة الدالة على المختار المعتضدة بالشهرة ، و بما فى الذكرى المتقدم المخالفة لجمهور العامة من وجوه عديدة ،

مع كون المختار هو الأحوط ، واحوط من ذلك غسل آخر مع وضوء مجدد ، وغسل الفرج لخصوص الوطى ٠

وعن القواعد وان توضأت و اغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها، و ليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، انتهى ، فلا تفعل عن خبرى اسمعيل و مالك ، وان كان فى تعينه نظر ٠

(ولو أخلّت) المستحاضة (بالاغسال لم يصح الصوم) بلاخلاف ظاهر اجده، بل عن بعض عليه الاتفاق ، وفى المسالك فى كتاب الصوم : و حيث وجب على المستحاضة غسل فأخلّت به ، فسد الصوم و وجب عليه القضاء اجماعا ، انتهى ، عملا بالمروى فى الكافى و النهاية فى باب صوم الحائض والمستحاضة ، و فى التهذيب فى اوايل باب الزيادات الواقع فى آخر كتاب الصوم ، فى الصحيح عن على بن مهزيار ، قال : كتبت اليه امرأه طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله ، من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ، فهل يجوز صومها و صلوتها ام لا ؟ فكتب ((ع)) : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها ،ان رسول الله((ص)) كان يأمر فاطمة((ع)) و المؤمنات من نسائه بذلك ، وليس فى النهاية ذكر فاطمة((ع)) ، بل فيه : ان رسول الله((ص)) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ، وهو الأنسب لما دل [1] على انها((ع)) لم ترحمرة قط لا حيضا و لا استحاضة ، والأضمار غير ضاير من نحو على بن مهزيار الثقة الجليل ،سيّما بعد ملاحظة كلمة ((ع)) و تضمنه لما هو متروك بين الأصحاب من عدم قضاء الصلوة غير ضاير ، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة ، سيما بعد ملاحظة كونه مكاتبة وهى قلّما تخلو عن شئ لمكان الاتقاء والتقية[2] و الخبر غير شامل

---

(١) والدال هوالأخبار المتكاثر على ماقاله بعض الأجلاء ٠ (منه)

(٢) اذ المكاتبة ربما تقع فى يد المخالف وهم على ماقيل لايعتقدون الغسل للاستحاضة فاتقى المعصوم((ع)) الراوى بذلك حيث كتب ما هومخالف لضرورى الدين على ما قيل حتى اذا رأى المخالف جزم بعدم كونه من ائمتنا بل ولا من فقيه ٠ (منه)

بتوقف الصوم على غسل الاستحاضة المتوسطة ، لكن ظاهر المتن هو الفساد بالاخلال ، وفاقا لظاهر جملة من العبايرمن غير نقل خلاف اجده ، بل ظاهر المسالك عليه الاجماع .

و اطلاق المتن و نحوه يقتضى حصول الفساد بالاخلال بشيء من الأغسال ، وعن الجماعة التقييد بالأغسال النهارية ، و حكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة ، (١) المستقبلة ، و ترددوا فى غسل الليلة الماضية ، وفى الرياض بعد التردد والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزا عن غسل العشاء ين بالنسبة الى الصوم ، وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم تبطله لو لم يكن غيره ، و هذه التفاصيل غير مستفادة من النّص .

وهل يجب تقديم غسل الفجر عليه للصوم كما اختاره الدروس ام لا كما اختاره غير واحد ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملا بالأصل ، وعلى الاول : هل يعتبر التضييق ؟ حتى يجب الاقتصار فى التقديم على ما يحصل به الغرض ، ام يجوز فعله فى الليلة مطلقا ؟ وجهان ، وامر الاحتياط واضح .

وهل يجب عليها القضاء فقط ؟ كما اختاره الجماعة و منهم المصنف فى التذكرة ، ام عليها الكفارة ايضا ؟ كما عن المختلف ، وجهان ، و تحقيقه يظهر انشاء الله فى كتاب الصوم .

و اما عدم اضرار الاخلال بساير الافعال عدا الغسل فى الصوم ، فمما لاشك فيه عملا بالاصل .

(ولو اخلّت بالوضوء او الغسل) او ساير الأفعال الواجبة عليها مراعاتها (لم يصح صلوتها) بلانقل خلاف اجده (وغسلها كالحايض) فى جميع الأحكام ، و ماقيل من انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع ، منظور فيه ، واستثنى فى الرياض الموالاه ، و اعتبرها فيها اذا لم

---

(١) وفى المسالك ولوتعذر الغسل تيممت بدلا عنه وجوبا ولو تركته وجب القضاء . (منه)

يكن الغسل انقطاع تقليلا للحدث وهو الأحوط ٠

(ولا تجمع بين صلوتين بوضوء) لما مرّ ٠

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : الأظهر ان انقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء فقط او بعد الغسل ايضا ، لا يوجب شيئا مطلقا ، سواء دخلت فى الصلوة ام لا ، وفاقا للمحكى عن التحرير ، عملا باطلاق النصوص ٠

وعليه فما عن الشيخ فى المبسوط بان انقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء يوجب الوضوء قبل الشروع فى الصلوة ، ولا يوجبه بعده ، كما يظهر من نقل كلامه ٠

مما ليس له وجه يعتد به سيما التخصيص بالوضوء ٠

و اما التفصيل بين قطعه قبل الشروع فى الصلوة فيوجب ، و بعد الشروع فلا ، فليس له ايضا وجه يعتد به ، اذ المناط فى الثانى ان كان الاستصحاب ففى المقامين موجود ، وان كان الاطلاق فكذلك ، و جريان الدال على تحريم بطلان الصلوة فى نحو المقام غير وجيه ، اذ الدليل فيه ان كان الاجماع فادعاؤه فى المقام دونه خرط القتاد ، وان كان آية لا تبطلوا ، الى آخره ، فمع عدم تسليم دلالتها ، لوجوه تأتى فى مقامها ، فمما لا وجه له ايضا ، اذ لا فرق فى ابطال الحدث بين المقامين ٠

فبما ذكر ظهر عدم وجاهة ما استقر به فى الدروس من الحكم بوجوب ما قبل البرء من وضوء او غسل بعد البرء و ببطلان الصلوة اذا كان البرء فى الأثناء ، هذا اذا كان الانقطاع فترة ، فعدم تأثيره بنقض الطهارة اولى ، سواء دخلت فى الصلوة ام لا ، وفاقا لغير واحد ، و يستفاد من اطلاق المحكى عن المبسوط خلافه ، حيث قال : اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول ، وجب عليها الوضوء ثانيا ، لان دم الاستحاضة حدث فان انقطع وجب منه الوضوء ، فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها

فى الصلوة ، مضت فى صلوتها ولم يجب عليها استيناف لانه لادليل عليه انتهى ، ففيه ما عرفت ٠

الثانى : قال فى التذكرة : اذا كان دم الاستحاضة يجرى تارة و يمسك اخرى ، فان كان زمن الامساك يسع للطهارة والصلوة وجب ايقاعهافيه وانتظرته مالم يخرج الوقت ، وان ضاق جاز ان تتوضأ و تصلى حال جريانه ،فان توضأت فى حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت فى الصلوة جاز فان اتصل انقطاعه بطلت صلوتها ، وهو قول الشافعى ، لأنا بينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع فى الصلوة ، ولو كان دمها متصلة و توضأت ، فقبل ان تدخل فى الصلوة انقطع ، فدخلت فى الصلوة ولم تعد الطهارة ، ثم عاد ذلك الدم فى الصلوة ولم تعد الطهارة ، ثم عاد ذلك الدم فى الصلوة قبل ان يمضى زمان يتسع الطهارة و الصلوة ، فالوجه عندى عدم البطلان ، والشيخ ابطلهما لأن ذلك الانقطاع اوجب عليها الطهارة فلم تفعل ، وان كان لو علمت عوده لم يلزمها الا عادة فقد لزمها بظاهره اعادة الطهارات اذالم تفعل وصلت لم يصح صلوتها ، انتهى ٠

اقول الأظهر عندى ان المستحاضة اذا رأت الدم فيجوز لها فعل مايقتضيه من الاعمال ثم الدخول فى الصلوة ، سواء حصل انقطاع ام لا ، و سواء كان الانقطاع يسع زمان الطهارة و الصلوة ام لا ، و سواء كان اول الوقت او آخره ، وان كان التأخير الى آخر الوقت احوط ، التفاتا الى خبر اسمعيل المتقدم فى شرح قول المصنف : وهى مع ذلك بحكم الطاهر ، والى خبر عبد الرحمن المتقدم فى شرح قول المصنف : و تغيير القطنة ، وانما لم نحكم بالوجوب ، للاصل المعتضد بالرضوى المتقدم فى القليلة ٠

و الدليل على جميع ما قلناه الاطلاق ، وعليه فما فى التذكرة ، ممالا وجه له يعتد به ، نعم لو علمت انقطاعا يسع زمان الطهارة و الصلوة ، فالأحوط الاتيان بهما فيه ، بل لعله الاظهر ولكن فرض نادر ٠

الثالث : يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان كما عن الاصحاب ، عملا بجملة من الأخبار و منها خبرا معوية و اسمعيل المتقدمان فى القليلة ، و خبر زرارة المتقدم فى المتوسطة ، و خبر الصحاف المتقدم فى الكثيرة ٠

قال بعض مشايخنا : و مقتضى المعتبرة كون محل الاستظهار قبل الوضوء فى القليلة ، و بعد الغسل فى المتوسطة و الكثيرة ٠

اقول ما ذكره بالنسبة الى الكثيرة لا يخلو عن قرب ما ، و ان كان الوا و لا يفيد الترتيب ، مع ان فى خبر زرارة المتقدم فى المتوسطة : تعصبت و اغتسلت لكن لم اجد خبرا يدل على ما ذكره بالنسبة الى القليلة و المتوسطة ، و ان كان ما ذكره احوط ٠

تنبيه :

الاستثفار اما من استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء و الجيم الساكنة ، او من استثفر الكلب بذنبه جعله بين رجليه اومن الثَفَرْ بالتحريك وهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة على ما قيل ٠

وفى الرياض المراد به هنا التلجم ، بان تشتد على وسطها خرقة كالتكة ، و تأخذ خرقة اخرى وتعقد احدى طرفيها بالاولى من قدام ، و تدخلها بين فخذيها ، و تعقد الطرف الاخرى من خلفها بالاولى ، كل ذلك بعد غسل الفرج و حشوه قطنا قبل الوضوء ، ولو احتبس الدم بالحشو خاصة اقتصرت عليه ، قال : وكذا يجب الاستظهار على السلس و المبطون ٠

اقول قد تقدم ذلك فى الوضوء فراجع ٠

قال : فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار و الطهارة ، اعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير فيه ، والا فلا للحرج ، و يمتد الاستظهار الى فراغ الصلوة ، ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار ، لان تأثير الخارج فى الغسل و توقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك ، وبه قطع المصنف ٠

اقول وفى الأخير نظر، والاجود ان يستدل للاول فى صورة عدم التقصير بالاطلاق، واما الجرح السائل فلا يجب شده، بل يجوز الصلوة وان كان سائلا، كما صرح به غير واحد عملا بالأصل ٠

(واما النفاس[1]) بالكسر (فدم الولادة) بلا خلاف، كما صرح البعض، فلو ولدت ولم ترد مّا فلا نفاس اجماعا، كما فى التذكرة، ولا حدث عملا بالاصل، والمراد بدم الولادة الخارج (معها او بعدها لاقبلها) اجماعا فى الاخيرين كما حكى، وعلى المشهور المنصور فى الاول، بل عن الخلاف عليه الاجماع عملا بالمروى فى التهذيب فى باب الحيض، فى الزيادات، عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن النبى((ص)): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ٠

يعنى اذا رأت المرأه الدم وهى حامل لاتدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد، اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة ٠

اقول وجمع الحيض مع الحبل كما تقدم، مما لايضر الاستدلال بالخبر، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة ٠

وبالمروى عن مجالس الشيخ، بسنده عن زريق بن زبير: سأل رجل من الصادق((ع))، عن امرأه حامل رأت الدم؟ فقال: فانها ذات الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهى تمخض؟ قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبى، فاذا

---

(١) قيل النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست ونفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفى الحيض بفتح النون قاله الهروى والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صالحا والمرأه نفسأ بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار وقال الجوهرى ليس فى كلام العرب فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات. وهو اما مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذونفس سائلة وانما سمى الدم بذلك لان النفس التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم اومن خروج النفس يعنى الولد اومن تنفس الرحم بالدم قيل والاشهر فى كلام اللغويين الاول ونقله الفقهاء الى الدم الخارج فى الولادة فى الجملة ٠ (منه)

خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة ، وكلما تركته من الصلوة فى تلك الحال لوجع اولما هى فيه من الشدة و الجهد ، قضته اذا خرج نفاسها ، قال : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم الحائض ؟ قال : ان الحامل قذفت بدم الحيض ، و هذه قذفت بدم المخاض ، الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب ان تدع فى النفاس والحيض ، فاما مالم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق فى الرحم ٠

خلافا للمحكى عن جمل العلم والعمل ، و الجمل و العقود والكافى والغنية و الوسيلة و الاصباح والجامع ، فخصّوا بالبعدية ، ولهم ظاهر المروى فى الكافى فى باب النفساء فى الموثق ، عن عمار بن موسى عن الصادق ((ع)) ، فى المرأه يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما ، قال : تصلى مالم تلد ، و ان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ٠

بناء على ان المتبادر من مفهوم مالم تلد : خروج الولد بتمامه ، و فيما ترى سيما بعد ما تقدم المنجبر بما مرّ ، ولا يشترط فى الولد الحيوة بل ولا التمامية ، فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهد القوابل ان الولد يخلق منه فالدم نفاس بالاجماع كما فى التذكرة ، قال : لانها دم جاء عقيب حمل ، قال : اما النطفة و العلقة المشتبه فلا اعتبار بهما ، لعدم تيقن الحمل بهما ، فيكون حكمه حكم دم الحامل ، انتهى ٠

اقول وهو جيد ، للاجماع الذى حكاه ، و اما النطفة فالأظهر عدم كون دمها نفاسا و ان فرض حصول العلم بكونها مبدء نشوادمى ، كما اختاره البعض عملا بالاصل ، والاقتصار فى الدلالة على مخالفته على القدر المتيقن منها ٠

وهل يشترط على المختار من اجتماع الحيض مع الحبل ، تخلل اقل الطهر بين الحيض و بين النفاس ، ام لا ؟ قولان ينشأن من عموم خبرى محمد بن مسلم و يونس المتقدمين فى مقامهما الدالين على اقل الطهر ، والمعتضدين

بخبرعمار المتقدم، و بما حكموا بان النفاس كالحيض بل قيل انه حيض محتبس فالاول ٠

ومن الاصل، و خبر زريق المتقدم، وعدم تسليم كلية الكبرى بعد تسليم كونه حيضا محتبسا، فالثانى ٠

و الاول ارجح، وفاقا للمحكى عن المشهور، بل عن الخلاف نفى الخلاف عنه، وهو كعموم الخبرين المشار اليهما، دليل على الكلية، وعليه فما تراه فى ايام الطلق و قبله الى العشرة استحاضة ٠

و بما ذكر ظهر ايضا عدم جواز الحكم بالحيضية على الدم الكائن بعد ايام النفاس مع عدم تخلل اقل الطهر ٠

(ولاحد لأوّله) اجماعا، فيجوز ان يكون لحظة، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب حكم الحيض، عن ليث المرادى، عن الصادق((ع)): عن النفسأكم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة؟ وكيف تصنع؟ فقال: ليس لها حد، و المراد فى جانب القلة ٠

وفى الباب فى الصحيح، عن على بن يقطين، عن ابى الحسن الماضى((ع)) عن النفسأوكم يجب عليها الصلوة؟ قال: تدع الصلوة مادامت ترى الدم العبيط، الخبر ٠

(و اكثره عشرة ايام للمبتدئة و المضطربة) العادة فى الحيض اما بنسيانها وقتا وعددا، اوعددا وان ذكرت الوقت، عملا بما قاله المفيد فى القواعد و قد جآءت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام، وعليه اعمل لوضوحه ٠

وعنه فى جواب سائل سأله عن قدر ما تقعد النفساء، فى جملة كلام له: وعملى فى ذلك على عشرة ايام، لقول الصادق((ع)): لايكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض ٠

وفى التهذيب فى باب حكم الحيض، و روينا عن ابن سنان: ان ايام

النفساء مثل ايام الحيض ٠

وعن الفقه الرضوى : النفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها و هى عشرة ايام و تستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل ، فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة ٠

و هذه الأخبار بعد ضم بعضها مما يجوز الاعتماد عليها ، سيما بعد شهادة مفيد الطائفة بما تقدم اليه الاشارة ، و ما عن المبسوط من نسبته كون اكثر مدته عشرة الى اكثر الاصحاب ، و مقتضاها وان كان التعميم ولكن ينبغى التخصيص بالمبتدئة و المضطربة ٠

(و اما ذات العادة المستقرة فى الحيض فايامها) اكثر نفاسها ، وفاقا لصريح الجماعة ، جمعا بين الاخبار المتقدمة و بين المتجاوزة عن حد الاستفاضة الدالة على ذلك ، و منها خبر زرارة المتقدم فى المتوسطة و المروى فى الكافى فى باب النفساء ، فى الصحيح ، عن الفضيل و زرارة ، عن احدهما (ع)) : النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل و تعمل كل ما تعمل المستحاضة ٠

وفى الباب فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق((ع)) تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل و تصلى ٠

وفى الباب فى الموثق عن زرارة عن الصادق((ع)) : تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض ، و تستظهر بيومين ٠

وفى التهذيب فى باب حكم الحيض ، فى الموثق ، عن يونس و الظاهر انه ابن يعقوب ، عن الصادق((ع)) : عن امرأه ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى ؟ قال : فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل ، الخبر ٠

و الظاهر ان الباء فى بعشرة بمعنى الى ، كما صرح التهذيب ، واستظهره غيره ٠

وفى الباب عن مالك بن اعين ، عن الباقر((ع)) : عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم ؟ قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم ، فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احبّ .

والمروى عن المنتقى ، عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عباس الجوهرى ، عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمربن اذنيه ، عن حمران بن اعين ، قال : قالت امرأه محمد بن مسلم و كانت ولودا اقرأ ابا جعفر السلام و قل له : انى كنت اقعد فى نفاسى اربعين يوما ، وان اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما ، فقال ابو جعفر((ع)) من افتاها بثمانية عشر يوما ؟ قال : قلت : للرواية التى رووها فى اسماء بنت عميس ، انها نفست بمحمد بن ابى بكر بذى الحليفة ، فقالت : يا رسول الله كيف اصنع ؟ فقال : اغتسلى و احتشى واهلى بالحج ، فاغتسلت و احتشت و دخلت مكة و لم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة ، فأتت رسول الله((ص)) فقالت : يا رسول الله((ص)) احرمت ولم اطف ولم اسع ، فقال رسول الله((ص)) : وكم لك اليوم ؟ فقالت ثمانية عشر يوما ، فقال : اما الان فاحرمى الساعة فاغتسلى و احتشى و طوفى و اسعى ، فاغتسلت و طافت و سعت و احلت ، فقال الباقر((ع)) : انها لو سألت رسول الله((ص)) قبل ذلك و اخبرته ، لأمرها بما امرها به ، قلت : فما حد النفساء ؟ قال : تقعد ايامها التى كانت طمثت فيهن ايام قرئها ، فان هى طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت و احتشت ، فان كان انقطع الدم فقد طهرت ، وان لم ينقطع الدم فهى بمنزلة الاستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلى .

و صدر هذا الخبر كمرفوعة على بن ابراهيم المروية فى التهذيب فى باب حكم الحيض ، دال بان الاستدلال كما عن المرتضى و ابن بابويه و الاسكافى و سلار ، من القول بان اقضاه ثمانية مطلقا ، بالدالة على تنفس اسماء بثمانية عشر ،

كخبرى محمد بن مسلم المرويين فى الباب ، و خبر زرارة المروى فى الباب وخبر محمد وفضيل و زرارة المروى فى الباب ، مما لا وجه له مع عدم كون فعلها حجة و قضية التقرير يرفعها ما تقدم اليه الاشارة ٠

و اما المروى فى العلل ، عن على بن حاتم ، عن القاسم محمد عن حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان بن سدير ، قال : لأى علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ، لم تعط اقل منها ولا اكثر ؟ قال : لأن الحيض اقله ثلثة ايام ، و اوسطه خمسة ايام ، و اكثره عشرة ايام ، فاعطيت اقل الحيض و اوسطه و اكثره ٠

فلمكان ضعف سنده مما لا يصلح للاعتماد عليه ، كالمروى فى العيون عن الرضا ((ع)) ؛ فيما كتبه للمأمون : و النفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت ، وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلت ، الخبر ٠

و اما صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الباب ، عن الصادق ((ع)) كم تقعد النفساء حتى تصلى ؟ قال : ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل و تحتشى و تصلى فمما لا يصلح التعويل عليه ، اذ ظاهرها التخيير ولا قائل به كما صرح البعض ، فلتحمل كالسابقة على التقية التى هى فى الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، فلا التفات الى هذا القول اصلا ، سيما بعد استماع ما عن المرتضى فى مسائل خلافه عندنا ان الحد فى نفاس المرأه ايام حيضها التى تعدها ، و قد روى انها تستظهر بيوم او يومين ، و روى فى اكثره خمسة عشر يوما ، و روى اكثر من ذلك ، والا ثبت ما تقدم ٠

واما ما اختاره فى المختلف من رجوع ذات العادة فى الحيض اليها ، و المبتدئه تصبر الى ثمانية عشر يوما ، التفاتا الى الجمع بين الدالة على الرجوع الى العادة ، و بين الدالة على الثمانية عشر ، فمما لا يلتفت اليه لما عرفت من امر الاخيرة ، من عدم الصلاحية ، سيما استلزامه حملها على الفرد

النادر .

بل جريانه فى حكاية اسماء بعيد ، كما عن الجماعة القائلة : بان اسماء تزوجت بابى بكر بعد موت جعفر بن ابى طالب ، وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ، و يبعد جدا ان لا يكون لها فى تلك المدة عادة فى الحيض ، هذا مضافا الى استلزامه لطرح اخبار العشرة .

و اما خبر حفص المروى فى الباب ، عن جعفر عن ابيه عن على (ع) : النفساء تقعد اربعين يوما ، الخبر .

و خبر محمد بن يحى الخثعمى ، عن الصادق(ع) : عن النفساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت ، قلت : فكم تقعد فيما مضى ، قال : بين الاربعين الى الخمسين .

و خبر محمد بن مسلم المروى فى الباب، عن الصادق(ع) : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عليها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين .

و خبر ابن سنان المروى فى الباب عن الصادق(ع) : تقعد النفساء تسع عشرة ليلة ، الخبر .

فمما لا يصلح التعويل عليها جدا ، سيما بعد استماع ما عن المبسوط ما زاد على الثمانية عشر لاخلاف بين الاصحاب ان حكمه حكم الاستحاضة ، و يظهر من الانتصار دعوى الاجماع على عدم كون الزايد عن ثمانية عشر نفاسا .

وفى الفقيه : الاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر ، معلولة كلها وردت للتقية ، لا يفتى بها الا اهل الخلاف .

اقول وعن الشافعى وعطاء و الشعبى و مالك و ابى ثور وعبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج بن ارطا : ان اكثره ستون يوما .

وعن ابى حنيفة و الثورى و احمد و اسحق و ابى عبيد : اكثر اربعون يوما .

وعن الحسن البصرى : خمسون يوما .

وعن الليث : من الناس من يقول سبعون يوما .

فظهر بما حررناه ، ان ما عن الحلبى فى كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول ((ص)) ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما ، فان انقطع دمها فى يوم حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ، ثم استظهرت بيوم او يومين ، وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت وصلت .

وعن التحرير بعد نقله : روى ذلك البزنطى فى كتابه ، عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق((ع)) ، انتهى .

فمما لا يلتفت اليه جدا ، وبالجملة الاظهر كون الأكثر العشرة فى المبتدائه والمضطربة مع الانقطاع عليها ، او مع التجاوز ، واما ذات العادة فعليها مع التجاوز عن العشرة الرجوع الى العادة ، واما مع التجاوز عن العادة والانقطاع على العشرة فالجميع حيض ، وفاقا للجماعة ، ومنهم الشارح الفاضل والشيخ على فى جامع المقاصد ، وبذلك صرح المصنف فى غير هذا الكتاب ، بل فى قوله الآتى ولو رأت العاشر فهو النفاس من غير تفصيل ، ايماء اليه ، وعلى ذلك يدل الأخبار الدالة على العشرة ، لكن بعد الالتفات الى الدلالة على الاستظهار بيوم ، كما فى خبر مالك المتقدم ، او بيومين كما فى خبرى زرارة ويونس المتقدمين ، او بثلثة كما فى الرضوى المتقدم على اشكال ما ، اوالى عشرة كما فى خبر يونس المتقدم اذ لو لم يكن حكمها كالحايض فى الحكم بالنفاسية مع الانقطاع فى العشرة لما كان للاستظهار المقتضى لترك العبادة معنى اصلا ، والى ذيل خبر زرارة المتقدم فى المتوسطة ، الحاكم بالمساوات بين الحائض ، والنفساء ، والى ما قاله فى التهذيب : لاخلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأه الدم من النفاس ، وما زاد على ذلك مختلف فيه ، فينبغى ان لا يصار اليه الا بما يقطع العذر ، الى آخره .

وبما ذكر ظهر لابدية الحكم بالنفاسية مع التجاوز عن العادة والانقطاع دون العشرة ، واما الاستظهار فالأحوط الاقتصار على اليومين او الصبر الى

العشرة، اذ فى النفس مع عدم جابر لسند الرضوى شئ ما ، مع ان فى دلالته ايضا شئ ما ، و مالك ابن اعين مشترك بين الضعيف وغيره، و ان كان الارجح كونه فى السند الجهنى الممدوح ، ولكن ليس يطمئن به النفس ٠

و المراد بالعادة عادة الحيض كما قلناه، اذ لا اعتبار بعادة النفاس اتفاقا كما ادعاه غير واحد ، فبذلك يظهر شذوذية اخرى لخبر الخثعمى المتقدم

(و حكمها كالحائض فى كل الاحكام) عملا بذيل صحيحة زرارة المتقدمة فى المتوسطة ، وفى التذكرة حكم النفاس حكم الحيض فى جميع المحرمات و المكروهات ، و الخلاف فى الكفارة بوطيها ولا نعلم فيه خلافا ٠

وعن المنتهى حكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها و يكره و يباح ، و يسقط عنها من الواجبات و يستحب و تحريم وطيها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا من اهل العلم ٠

وعن التحرير النفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره ، وهو مذهب اهل العلم لا أعلم فيه خلافا مشهورا ، انتهى ٠

و بالجملة حكمها كحكمها (الا) فى امور :

الاول : (فى الاقل) اجماعا ٠

الثانى : فى الاكثر ، فان فى النفاس خلافا بخلاف الحيض كما عرفت ٠

الثالث : ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس لسبق الحمل ٠

الرابع : رجوع الحائض الى عادته و النفساء الى عادة الحيض ٠

الخامس : رجوع الحائض الى عادة نسائها على بعض الوجوه ، بخلاف النفساء ، و خبر ابى بصير المروى فى آخر باب الحيض ، فى الزيادات ، الدال على رجوعها ايضا ، شاذ جدا ، بحيث لم يعرف به عامل من الاصحاب ٠

السادس : ما ذكره الجماعة بان العدة تنقضى بالحيض دون النفاس غالبا ، وفى الرياض خرج من الغالب مالو طلقت الحامل من زنا ، فان النفاس

حينئذ يعد قرءا فان رأت قرئين فى زمان الحمل انقضت [١] العدة بظهور النفاس و انقطاعه على الخلاف ، ولو لم يتقدمه قرآن عد فى الاقراء .

السابع : عدم الاشتراط فى النفاسين كالتوامين مضى اقل الطهر بخلاف الحيض .

الثامن : رجوع الحايض الى التميز على بعض الوجوه ، بخلاف النفساء بلا خلاف اطلع عليه ، و مما يتفرع على اتحادهما ان مع تجاوز دم النفساء من العشرة ، تنتظر ذات العادة عادتها ، و تعمل مع عدم حلولها بالاستحاضة ، وغير ذات العادة تعمل بالتميز ، و مع عدمه ترجع المبتدأة الى عادة اهلها ثم الى الروايات ، و المضطربة مع فقد التميز اليها ، هذا مع الاستمرار ، و اما اذا انقطع دم النفاس ثم عاد الدم بعد انقضاء العشرة فالعايد حيض مع امكانه ، وان كان فى شهر الولادة ، لكن لابد فى الكل من مضى اقل الطهر بين النفاس و بين ما تجعله حيضا ، بناء على المنصور من اشتراط مضى اقل الطهر بين الحيض والنفاس كالحيضتين ، و مما يتفرع على الاتحاد كون غسل النفساء كالحائض ، وعن التحرير انه مذهب العلماء كافة .

(ولو تراخت ولادة احد التوأمين) وهما الولدان فى بطن واحد (فعدد ايامها من) التوأم (الثانى) لصدق الولادة عنده ، فيثبت له حكمه (و ابتداؤه) اى ابتداء نفاسها (من) ولادة التوأم (الاول) كما عن المشهور ، بل ظاهر التذكرة كما عن المنتهى عليه الاجماع ، لصدق دم الولادة على كل منهما و ثبوت كون اكثره عشرة على التفصيل المتقدم ، فحكم كل منهما ذلك ، ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين ، و يتداخل متمم الاول مع الثانى ، و ظاهر العبارة ان المجموع نفاس واحد ، والاظهر كونهما نفاسين كما صرح غير واحد ، وعليه فلو

---

(١) وهو الحدائق . (منه) ، قيل وجه ذلك ان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولد وان لم ترد ما بالكلية فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس فى انقطاعها بخلاف الحيض ، انتهى . (منه)

ولدت الثانى لدون عشرة من ولادة الاول ، ولم تر بعد ولادة الاول الا يوماً واحداً مثلا ، وان قطع فى باقى الايام المتخللة ، فانه يحكم بكونه طهرا ، وان رأت بعد ولادة الثانى فى العشرة بخلاف مالو حكم بكونهما نفاسا واحدا بناء على ما سيجىء انشاء الله من ان الانقطاع المتخلل فى اثناء العشرة بحكم النفاس ، و اما الولد الواحد لو تقطع ، ففى تعدد النفاس نظر .

(ولو رأت) الدم (يوم العاشر فهو النفاس) وهذا انما يستقيم على من يجعل ايام النفاس عشرة مطلقا ، و اما على المنصور الذى اختاره المصنف فيحتاج الى تفصيل ، وهو ان المعتادة لدون العشرة ، اذا رأت الدم فى جزء من ايام العادة و انقطع على العاشر ، فالجزء الذى رأت الدم فيه الى العاشر نفاس ، وان تجاوز العشرة فذلك الجزء خاصة نفاس ،[1] و اما من كانت عادتها عشرة و ان كانت مبتدئه او مضطربة فرأت الدم يوم العاشر ، فهو النفاس سواء تجاوز العاشر ام لا .

(ولو رأته) اى العاشر (والاول) خاصة (فالعشرة نفاس) اذا انقطع على العاشر ، وكذا مع التجاوز ان كانت عادتها عشره او كانت مبتدئه او مضطربة ، والا فنفاسها الاول خاصة ، وان صادف الثانى جزء من العادة فجميع العادة نفاس ، بناء على ما اخترناه من الاتحاد بين النفساء و الحايض فى الاحكام الا ما خرج بدليل .

---

(١) وليس قبل الجزء نفاس اذ النفاس هو الدم ولم يوجد . (منه)

محتويات الكتاب

المقدمة	٨	استحباب الوضوء للجنب، يغسل ميتا	١٠٧
صورة نسخ الاصلية من خط المؤلف	٦٦	فى الوضوء	١٠٩
مقدمة فى الحمد	٧٧	غسل الجمعة	١١١
مقدمة فى الصلاة على النبى وآله	٨٣	غسل يوم الجمعة	١١٥
مقدمة فى سبب التأليف	٨٥	غسل اول ليلة من شهر رمضان	١١٧
كتاب الطهارة	٨٧	انواع الغسل	١١٩
فى اقسام الطهاره و اسبابها	٨٩	غسلا الطواف و الزيارة	١٢٣
فى باب الوضوء	٩٠	غسل الكسوف	١٢٥
فى مس كتابة القرآن	٩٥	غسل التوبة	١٢٧
الحايض والنفساء تقران القرآن	٩٧	غسل دخول مسجد النبى (ص)	١٢٩
دخول المساجد	٩٩	اجزاء الغسل الواحد	١٣١
صلوة الجنايز وزيارة المقابر	١٠١	غسل الجنابة	١٣٣
الحايض و جماع المحتلم	١٠٣	هل الحائض كالجنب	١٣٥
فى ثواب تجديد الوضوء	١٠٥	اسباب الوضوء	١٣٧

فى ابطال الوضوء	١٣٩	كيفية المسح	٢٢٧
مبطلات الوضوء	١٤٥	احكام تعلق بالوضوء	٢٢٩
آداب التخلى	١٤٧	التقية فى الوضوء	٢٣١
فى التطهير	١٥١	ما يجزى من المسح	٢٣٣
الاستنجاء من البول	١٥٣	المسح بعد نسيانه	٢٣٥
غسل مخرج الغائط	١٥٥	جفاف ماء الوضوء قبل المسح	٢٣٧
الاستنجاء	١٥٧	الترتيب فى الوضوء	٢٣٩
حكم البلل قبل الاستبراء وبعده	١٦٩	الموالاة فى الوضوء	٢٤١
آداب التخلى	١٧١	حكم الجبائر فى الوضوء	٢٤٧
مواضع التخلى	١٧٣	حكم الجبائر و ما اشبهها	٢٤٩
مايكره عند التخلى	١٧٥	حكم السلس	٢٥٩
المناهى عند البول	١٧٧	حكم المبطون	٢٦١
المناهى عند التخلى	١٧٩	آداب الوضوء	٢٦٣
واجبات الوضوء	١٨٣	عدد غسلات الوضوء	٢٦٥
النيــة	١٨٥	عدد الغسلات	٢٦٧
مايجرئ من الماء فى الوضوء	١٩٧	الدعاء عند الوضوء	٢٧١
حد غسل الوجه	١٩٩	غسل الكفّين	٢٧٣
ما يغسل من الوجه	٢٠١	المضمضة و الاستنشاق	٢٧٥
كيفية غسل الوجه	٢٠٣	كمّية الماء	٢٧٧
حد غسل الوجه	٢٠٥	فــى الســواك	٢٧٩
كيفية الوضوء	٢٠٧	كراهة الاستعانة بصب الماء	٢٨٣
ازالة المانع من وصول الماء فى الوضوء	٢٠٩	حرمة التولية	٢٨٥
مسح الرأس و القدمين	٢١١	الشك فى الوضوء	٢٨٧
مقدار المسح	٢١٣	الشك فى الطهارة	٢٨٩
كيفية المسح	٢١٥	الشك فى النية	٢٩١
محل المسح	٢١٧	فى الشــك	٢٩٣
المســح	٢١٩	حكم الذى ذكر الاخلال بعد الفراغ	٢٩٥
تحديد الكعبين	٢٢١	اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء	٢٩٧

حکم الوضوء مع الاغسال	۲۹۹
الجنـابـة	۳۰۱
غسل الجنابة	۳۰۳
کیفیة الجنابة	۳۰۵
موجبات غسل الجنابة	۳۰۷
موجبات الغسل	۳۰۹
حرمة قراءة الغرائم علی المجنب	۳۱۵
لبث المجنب فی الجنابة	۳۱۷
مس المصحف	۳۲۱
مایکره للمجنب	۳۲۳
النیة فی الغسل	۳۲۷
مایجب فی الغسل	۳۲۹
الترتیب فی الغسل	۳۳۱
الغسل الارتماسی	۳۳۵
کیفیة الغسل	۳۳۷
ازالة النجاسة قبل الغسل	۳۳۹
الاستبراء	۳۴۱
التبعیض فی الغسل	۳۴۹
نفقة ماء الغسل علی الزوج	۳۵۱
الحیض	۳۵۳
معرفة دم الحیض	۳۵۵
موضوع خروج دم الحیض	۳۵۷
حدّ الحیـض	۳۶۱
حکم الحیـض	۳۶۳
مدة الحیـض	۳۶۵
حد الطهر	۳۶۷
تحقیق العادة	۳۶۹
ایام الحیـض	۳۷۱
صفة الحیض	۳۷۳
معرفة دم الحیض من الاستحاضة	۳۷۹
صفة الحیض	۳۸۱
التمیّز فی الحیض	۳۸۳
الرجوع الی الاقران فی مدة الحیض	۳۸۵
اختیار مدة الحیض	۳۸۷
فی المتحیرة	۳۸۹
حکم المضطربة	۳۹۱
حکم الدم المتجاوز العشرة	۳۹۵
استبراء الحائض	۳۹۷
حکم المستحاضة	۳۹۹
الاستظهار	۴۰۳
تقدّم العادة	۴۰۵
ما یحرم علی الحائض	۴۰۷
کفارة الوطء فی ایام الحیض	۴۱۳
ما یکره للحائض	۴۱۵
هل تجوز المواقعة قبل التطهر؟	۴۱۷
ما یکره للحائض	۴۱۹
ما یستحب للحائض	۴۲۱
مایجب قضاوءه علی الحائض	۴۲۳
فی حکم الحبلی اذا رات الدم	۴۲۷
حکم المستحاضة	۴۳۱
حکم النساء و المستحاضة	۴۳۳
حکم المستحاضة	۴۳۷
حکم النفاس	۴۴۷
مدة النفاس	۴۴۹
حکم النفساء	۴۵۳
ایام النفاس	۴۵۷

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0020761953

C. 1
V. 1

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK